المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن طلب العلوم الشرعية والإشتغال بها من أفضل الطاعات، وأولى ما صرفت فيه الأوقات، فبه تطهر النفس البشرية، ويظهر الحق، وينزاح الجهل والظلام، وبه يعبد العبد ربه على بصيرة، ويزداد طالبه شرفًا وتقديرًا.

وإن من بين تلك العلوم الشرعية التي حث الشارع الحكيم عليها علم الفقه، الذي هو من أعلى العلوم الشرعية قدراً -بعد العلم بالله سبحانه وتعالى وبصفاته- وأعظمها نفعاً وأوسعها مجالاً وأكثرها سؤالاً وأشدُّها إلى المزيد من الاهتمام والعناية، قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1]. وتعلمه من علامات توفيق الله لعبده، وإرادته الخير به لقوله صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) [2] فالإشتغال به من أفضل القربات، وأجل الطاعات، وهو خير ما تعمر في تعلّمه وتعليمه الأوقات.

ومن كرم الله ومنّه أن هيأ لهذا العلم رجالاً أفذاذا، نذروا أنفسهم لخدمته، وصرفوا هممهم للتصنيف فيه، وشرح مختصراته، وتهذيب مطولاته، فأثروا المكتبة الإسلامية بنفائس المصنفات، وتمّموا بجهودهم ما بدأه أئمة المذاهب والعلماء من قبلهم.

---

(١) سورة التوبة الآية: 122.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (25/1) حديث رقم (71). ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (718/2) حديث رقم (1037).

ومن هؤلاء العلماء أحد علماء الشافعية المشهورين وهو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة، صاحب كتاب **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي** ، الذي يُعد من أهم كتب الفقه الإسلامي عامة، وكتب الفقه الشافعي خاصة.

وقد بدأ فيه –رحمه الله– من أول الربع الثاني إلى نهاية الكتاب، ثم شرع في الربع الأول ومات ولم يكمله، فأكمله تلميذه نجم الدين القمولي(ت/ 727هـ) إلا أنه ليس على نمط الأصل الذي بدأه ابن الرفعة[1].

وقد قام كثير من طلاب العلم بتحقيق أجزاء من هذا الكتاب المبارك ومنَّ الله عليّ بالحصول على جزء يسير منه فعقدت العزم مستعيناً بالله تعالى على إخراجه في رسالة علمية مقدمة لنيل الدرجة العالمية (الماجستير) ، وهو من أول الفصل الثاني [2] من الباب الرابع [3] من كتاب أدب القضاء ، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الشهادات[4]، دراسة وتحقيقاً.

والله تعالى أسأل أن ييسر لي أموري، وأن يوفقني والمسلمين عامة لخدمة هذا الدين القويم، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجنبنا العجب والخطأ والزلل، وأن يعصمنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، فهو سبحانه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) ينظر الدرر الكامنة (337/1)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (212/2).

(٢) وهو كيفية القسمة من كتاب أدب القضاء.

(٣) أي باب القسمة من كتاب أدب القضاء.

(٤) أي إلى نهاية باب فيما يفيد أهلية الشهادة وقبولها من الأوصاف من كتاب الشهادات.

أهمية الكتاب وأسباب اختياري له:

اخترت تحقيق هذا الجزء من المطلب العالي لعدة أمور منها:

١. رغبة في نيل الأجر من الله عز وجل بتعلم الفقه الشرعي وبإخراج جزء من هذا التراث العظيم.
٢. المكانة المرموقة التي حظي بها ابن الرفعة عند العلماء وطلبة العلم وعامة الناس، والتي احتلها بما تميز به من علو الهمة، وتمكنه العلمي في الفقه.
٣. أهمية وقيمة الكتاب العلمية، فالمطلب العالي يعد من أهم كتب الفقه الإسلامي عامة وفقه الشافعية خاصة، حيث يعد موسوعة كبيرة حوت أقوال علماء الشافعية المتقدمين على ابن الرفعة رحمه الله تعالى وغيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى.
٤. بروز مكانة هذا الكتاب بين كتب الفقه بوجه عام، وهذا يعود لاشتماله على كم ضخم من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، واحتوائه على قدر كبير من آثار الصحابة والتابعين وأقوال العلماء، مع ما تميز به الكتاب من العبارات الواضحة، والأسلوب الرصين، وكثرة التفريعات، مع حسن الترتيب والتنسيق.
٥. الرغبة في المساهمة في تحقيق بعض كتب أهل العلم وخدمتها ومنها المشاركة في إكمال المشروع العلمي الذي بدأته الجامعة الإسلامية في إخراج هذه الموسوعة الفقهية لابن الرفعة رحمه الله.

الدراسات السابقة:

وقد شاركني إلى خدمة هذا الكتاب، وتحقيق أجزاء منه، مجموعةٌ من الطلاب وهم:

١. عمر إدريس شاماي: من أول الكتاب، إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة.
٢. موسى محمد شقيفات: من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر، إلى نهاية باب الأواني.
٣. ماوردي محمد: من بداية القسم الثاني في المقاصد، إلى نهاية باب سنن الوضوء.
٤. عبد الباسط بن حاج: من بداية الباب الثاني في الاستنجاء، إلى آخر الباب الرابع في الغسل.
٥. عبد الرحمن بن عبدالله خليل: من بداية كتاب التيمم، إلى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض.
٦. أحمد العثمان: من الباب الثالث في المستحاضة المتحيرة، إلى نهاية كتاب المواقيت.
٧. عمار إبراهيم: من الباب الثاني في الأذان، إلى باب استقبال القبلة.
٨. محمد سليم: من بداية الباب الثالث في استقبال القبلة، إلى نهاية تكبيرة الإحرام.
٩. دوريم تامة علي آي: من بداية القول في القيام، إلى نهاية الركوع.
١٠. عمر السلومي: من بداية القول في الاعتدال إذا رفع الرأس من الركوع، إلى آخر الباب الرابع كيفية الصلاة.
١١. عبد المحسن المطيري: من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها، إلى بداية موضع سجود السهو.
١٢. محمد المطيري: من بداية موضع سجود السهو من الباب السادس في أحكام السجدات، إلى نهاية المسألة الرابعة: إذا أحس الإمام بداخل في الركوع، من كتاب صلاة الجماعة.
١٣. عيسى الصاعدي: من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة.
١٤. سلمان العلوني: من بداية كتاب صلاة المسافرين، إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة وهو العدد.

١٥. فايز الحجيلي: من بداية الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة وهو الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة.

١٦. محبوب المرواني: من بداية كتاب صلاة الخوف، إلى نهاية كتاب صلاة الاستسقاء.

١٧. عبد العزيز العنزي: من بداية كتاب الجنائز، إلى نهاية الطرف الثاني فيمن يصلي.

١٨. بدر الشهري: من بداية الطرف الثالث في كيفية الصلاة، إلى نهاية باب تارك الصلاة.

١٩. محمد فالح المخلفي: من بداية كتاب الزكاة، إلى نهاية الشرط الرابع: أنه لا يزول ملكه في أثناء الحول.

٢٠. خالد الخليفة: من بداية الشرط الخامس من شروط الزكاة: السوم، إلى نهاية القسم الثالث من طرف الأداء في تأخير الزكاة.

٢١. أحمد الشريفي: من بداية زكاة العشرات، إلى نهاية زكاة النقدين.

٢٢. محمد نسيم: من بداية زكاة التجارة، إلى نهاية كتاب الزكاة.

٢٣. إبراهيم موغيروا: من بداية كتاب الصيام، إلى نهاية مبيحات الإفطار.

٢٤. صالح اليزيدي: من بداية موجبات الإفطار، إلى نهاية كتاب الاعتكاف.

٢٥. محمد ياسر: من بداية كتاب الحج، إلى نهاية الباب الأول من مقاصد الحج.

٢٦. عبد الرحمن الذبياني: من بداية الباب الثاني من مقاصد الحج، إلى نهاية الكتاب.

٢٧. عيسى رزيقية: من بداية كتاب البيوع، القسم الأول، إلى نهاية المرتبة الثانية، وهي العلم بالقدر.

٢٨. عبد الله الشبرمي: من بداية المرتبة الثالثة: وهي العلم بالصفات بطريق الرؤية، إلى نهاية الباب الثاني في فساد البيع من جهة الربا.

٢٩. عبد الله الجرفالي: من بداية الباب الثالث في فساد العقد من جهة نهي الشارع، إلى نهاية الباب الرابع في فساد العقد لانضمام فاسد إليه.

٣٠. خالد الغامدي: من بداية القسم الثاني بيان لزوم العقد وجوازه، إلى نهاية الفصل الأول في حد السبب.

٣١. باسم المعبدي: من بداية الفصل الثاني في حكم السبب، إلى نهاية القسم الثاني في مبطلات الخيار ودوافعه، وهي خمسة.

٣٢. خالد العتيبي: من بداية القسم الثالث من كتاب البيع في حكمه قبل القبض وبعده، إلى نهاية القسم الأول: الألفاظ المطلقة.

٣٣. عبد الله سعد العتيبي: من بداية القسم الثاني: ما يطلق في الثمن، إلى نهاية اللفظ الخامس "وهو الشجر".

٣٤. فهد العتيبي: من بداية اللفظ السادس "أسامي الشجر"، إلى نهاية الباب الأول وهو مداينة العبد.

٣٥. عاصم جمعة: من بداية الباب الثاني: في الاختلاف الموجب للتحالف، إلى نهاية الجنس الأول وهو الحيوان من كتاب السلم.

٣٦. عبد الرحمن الرخيص: من بداية الجنس الثاني: في أجزاء الحيوان وزوائده من الباب الثاني في كتاب السلم، إلى نهاية الشرط الثاني من شروط المرهون.

٣٧. عبد العزيز العجيمي: من بداية الشرط الثالث من شروط المرهون، إلى نهاية الوجه الثاني من التصرفات في المرهون وهو الوطء.

٣٨. عادل خديدي: من بداية الوجه الثالث في التصرفات في المرهون "الانتفاع"، إلى نهاية النزاع الأول من الباب الرابع وهو النزاع في العقد.

٣٩. ناصر باحاج: من بداية النزاع الثاني في "القبض"، إلى نهاية القسم الأول من كتاب التفليس.

٤٠. خالد عفيفي: من بداية القسم الثاني من كتاب التفليس، إلى نهاية الفصل الأول من كتاب الحجر بنهاية أسباب البلوغ.

٤١. حسين الشهري: من بداية الفصل الثاني من كتاب الحجر، إلى نهاية الباب الثاني من كتاب الصلح بنهاية الفروع الثلاثة.

٤٢. بلال عبد الله: من بداية الباب الثالث من كتاب الصلح، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الضمان بنهاية أركانه الستة.

٤٣. بلال سلطان: من بداية الباب الثاني من كتاب الضمان، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الوكالة بنهاية أركانه الأربعة.

٤٤. خالد السليماني: من بداية الباب الثاني في حكم الوكالة، إلى نهاية كتاب الوكالة.

٤٥. نايف اليحيى: من بداية كتاب الإقرار، إلى نهاية اللفظ الثامن من الأقارير المجملة.

٤٦. عبد الرحمن الفارسي: من بداية اللفظ التاسع من الأقارير المجملة، إلى نهاية كتاب الإقرار.

٤٧. نوح عالم: من بداية كتاب العارية، إلى نهاية الباب الأول في أركان الضمان من كتاب الغصب.

٤٨. ناصر العمري: من بداية الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب، إلى نهاية كتاب الغصب.

٤٩. صالح الثنيان: من بداية كتاب الشفعة، إلى نهاية الفصل الأول من الباب الثاني من هذا الكتاب.

٥٠. وليد المرزوقي: من بداية الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الشفعة، إلى نهاية كتاب الشفعة.

٥١. محمد مروان وليد: من بداية كتاب القراض، إلى نهاية الباب الثاني في حكم القراض.

٥٢. سلامة الجهني: من بداية الباب الثالث من كتاب القراض، إلى نهاية الباب الأول في كتاب المساقاة.

٥٣. رجاء محمد: من بداية الباب الثاني في كتاب المساقاة، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الإجارة.

٥٤. أحمد الرحيلي: من بداية الباب الثاني في الإجارة، إلى نهاية هذا الباب.

٥٥. أحمد عواجي: من بداية الباب الثالث من كتاب الإجارة، إلى نهاية الفصل الأول من كتاب إحياء الموات.

٥٦. مسعد السناني: من بداية الفصل الثاني في كيفية الإحياء، إلى نهاية الركن الثالث من أركان الوقف.

٥٧. أحمد مرجي: من بداية الركن الرابع من أركان الوقف، إلى نهاية كتاب الوقف.

٥٨. خالد السيف: من بداية كتاب اللقطة، إلى نهاية الكتاب.

٥٩. عبد اللطيف العلي: من بداية كتاب اللقيط، إلى نهاية الكتاب.

٦٠. حسين الشمري: من بداية كتاب الفرائض، إلى نهاية الباب الثاني في العصبات.

٦١. عمير الشهري: من بداية الباب الثالث في الحجب من كتاب الفرائض، إلى نهاية الفصل الأول من الباب الخامس في حساب الفرائض "مقدرات الفرائض".

٦٢. عطا الله حاجي: من بداية الفصل الثاني من الباب الخامس في طريقة تصحيح الحساب، إلى نهاية الركن الثاني من أركان الوصية "الموصي له".

٦٣. أمين غالب: من بداية الركن الثالث من أركان الوصية "الموصي به"، إلى نهاية الباب الأول.

٦٤. يمبا عبد الرحمن: من بداية الباب الثاني في أركان الوصية الصحيحة، إلى نهاية القسم الثاني من الباب الثاني "الأحكام المعنوية".

٦٥. محمد ناصر الحوثل: من بداية القسم الثالث من الباب الثاني "في الأحكام الحسابية"، إلى نهاية كتاب الوصايا.

٦٦. بكر سليم المحمدي: من أول كتاب الوديعة، إلى نهاية الطرف الأول من كتاب قسم الفيء والغنائم.

٦٧. محمود ناصر: من الطرف الثاني من كتاب قسم الفيء والغنائم، إلى نهاية الصنف الأول من كتاب الصدقات.

٦٨. عبد العزيز الزاحم: من أول الصنف الثاني من كتاب قسم الصدقات: المساكين، إلى نهاية الكتاب.

٦٩. فرحات التونسي: من بداية كتاب النكاح إلى نهاية الركن الثالث من أركان النكاح: الشهود.

٧٠. يامادا باه: من بداية الركن الرابع: العاقد إلى نهاية القسم الثاني من كتاب النكاح: في الأركان والشروط.

٧١. صالح بن جدو: من بداية القسم الثالث من كتاب النكاح: في موانع النكاح إلى نهاية الفصل الأول من باب نكاح المشركات.

٧٢. على آدم: من بداية الفصل الثاني من باب نكاح المشركات إلى نهاية السبب الثالث من أسباب الخيار في النكاح.

٧٣. إبراهيم أمين: من بداية السبب الرابع: العنة إلى نهاية الباب الأول من كتاب الصداق:

في حكم الصداق الصحيح.

٧٤. أحمد سعيد: من بداية الباب الثاني من كتاب الصداق في أحكام الصداق الفاسد إلى نهاية الفصل الثالث من الباب الرابع:(في حكم تشطير الصداق قبل المسيس) : في التصرفات المانعة من الرجوع.

٧٥. إبراهيم كوني: من بداية الفصل الرابع من الباب الرابع:(في حكم تشطير الصداق قبل المسيس) : فيما لو وهب الصداق من الزوج ثم طلقها إلى نهاية كتاب الصداق.

٧٦. عبد العزيز آل سنان: من بداية الباب الرابع: من كتاب الخلع إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الطلاق.

٧٧. أحمد شلبي: من بداية الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الطلاق إلى نهاية الفصل الثاني من الباب الرابع من كتاب الطلاق.

٧٨. سعود الردادي: من بداية الفصل الثالث من الباب الرابع من كتاب الطلاق إلى نهاية الفصل الثاني من الشطر الثاني من كتاب الطلاق.

٧٩. محمد راجي: من بداية الفصل الثالث من الشطر الثاني من كتاب الطلاق إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الرجعة.

٨٠. خضر حسن: من بداية الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الرجعة إلى نهابة كتاب الإيلاء.

٨١. ياسر الشابحي: من بداية كتاب الظهار إلى نهاية كتاب الكفارات.

٨٢. عبادة أبو هادي: من بداية كتاب اللعان إلى نهاية كتاب اللعان.

٨٣. أحمد العمري: من بداية كتاب العدد إلى نهاية الباب الثاني من القسم الأول من كتاب العدد.

٨٤. مجدي القعود: من بداية القسم الثاني من كتاب العدد إلى نهاية كتاب العدد.

٨٥. عبدالرحمن السهلي: من بداية كتاب الرضاع إلى نهاية الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب النفقات.

٨٦. باسل تميم: من بداية الباب الثاني من كتاب النفقات إل نهاية الباب الثاني من السبب الثاني من كتاب النفقات.

٨٧. عادل الظاهري: من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجنايات في الذكورة.

٨٨. خالد الموقد: من بداية الخصلة السادسة من الركن الثالث من كتاب الجنايات في التفاوت في العدد إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من الاستيفاء في القصاص من كتاب الجنايات: في من له ولاية الاستيفاء.

٨٩. سلطان السناني: من بداية الفصل الثاني من الباب الأول من الاستيفاء في القصاص من كتاب الجنايات في أن حق القصاص على الفور إلى نهاية الباب الأول من القسم الأول من كتاب الديات في النفس.

٩٠. بدر الظاهري: من بداية الباب الثاني من القسم الأول من كتاب الديات فيما دون النفس إلى نهاية القسم الثاني من كتاب الديات في بيان الموجب من الأسباب والمباشرات.

٩١. إسماعيل حها: من بداية القسم الثالث من كتاب الديات في بيان من تجب عليه الدية إلى نهاية الركن الأول من القسامة.

٩٢. أبو بكر صادصو: من بداية الركن الثاني من القسامة إلى نهاية قول المصنف: والشبهة ثلاثة:.

٩٣. فيصل هنادي: من بداية قول المصنف والشبه ثلاثة: إلى نهاية الجناية الخامسة: الموجبة للحد السرقة.

٩٤. عواد السهلي: من بداية الجناية السادسة: قطع الطريق إلى نهاية كتاب موجبات الضمان.

٩٥. حمد الحبيشي: من بداية كتاب السير إلى نهاية الحكم الأول من أحكام الغنيمة من كتاب السير.

٩٦. رضوان الغيلاني: من بداية الحكم الثاني من أحكام الغنيمة من كتاب السير إلى نهاية الواجب الثاني من الركن الخامس في قدر الجزية الواجبة(الضيافة).

٩٧. محمد الوصابي: من بداية الواجب الثالث من الركن الخامس في قدر الجزية الواجبة(الإهانة والتصغير) إلى نهاية الركن الثالث من كتاب الصيد والذبائح.

٩٨. طارق حيدره: من بداية الركن الرابع من كتاب الصيد والذبائح إلى نهاية القسم الأول من كتاب الضحايا.

٩٩. فيصل المصطفى: من بداية القسم الثاني من كتاب الضحايا إلى نهاية الباب الأول من كتاب السبق والرمي.

١٠٠. حسن الخير: من بداية الباب الثاني من كتاب السبق والرمي إلى نهاية النوع الأول من الباب الثالث من كتاب الإيمان.

١٠١. محمد المنان: من بداية النوع الثاني من الباب الثالث من كتاب الأيمان إلى نهاية النوع الأول من النظر الثاني من أحكام النذر.

١٠٢. داود ربلي: من بداية النوع الثاني من النظر الثاني من أحكام النذر إلى نهاية الفصل الأول من الباب الثاني من كتاب أدب القضاء.

١٠٣. فهد غراف: من بداية الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب أدب القضاء إلى نهاية الفصل الأول من الباب الرابع من كتاب أدب القضاء.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وقسمين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق، وفهارس فنية.

- **المقدمة:** تشتمل على ما يأتي:

١) الافتتاحية.

٢) أهمية الموضوع وأسباب اختياره للبحث.

٣) الدراسات السابقة.

٤) خطة البحث.

٥) منهج التحقيق.

٦) الشكر والتقدير.

القسم الأول: الدراسة، ويشتمل على تمهيد و فصلين:

التمهيد: التعريف بصاحب المتن (الغزالي) رحمه الله، وكتابه (الوسيط)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام الغزالي: وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأتُه، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته فيه.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (الوسيط) للغزالي:

الفصل الأول: التعريف بالشارِح (نجم الدين أبي العباس ابن الرفعة) وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: مولده، ونشأتُه، ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مؤلفاته.

المبحث السادس: عقيدته.

الفصل الثاني: دراسة كتاب (المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب. توثيق نسبتِه إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أهمّية الكتاب

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب (في الجزء المحقق).

المبحث الرابع: منهج المؤلف في صياغة الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج مرها.

القسم الثاني: النص المحقق:

ويشتمل على الجزاء المراد تحقيقه وهو من بداية الفصل الثاني ـ كيفية القسمة ـ من الباب الرابع من كتاب القضاء، إلى نهاية الباب الأول ـ فيما يفيد أهلية الشهادة وقبولها من الأوصاف ـ من كتاب الشهادات. ويقع في(66) لوحة.

الفهارس الفنية وهي على النحو التالي:

١ -فهرس الآيات القرآنية.

٢ -فهرس الأحاديث النبوية.

٣ -فهرس الآثار.

٤ -فهرس الأعلام المترجمْ لهم.

٥ -فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

٦ -فهرس الأبيات الشعرية.

٧ - فهرس الأماكن والبلدان.

٨ -فهرس المصادر والمراجع.

٩ -فهرس الموضوعات.

منهجي في تحقيق هذا الجزء:

منهجي في التحقيق كان على النحو التالي:

١) نسخت النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة.

٢) إعتمدت أصلاً، نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم(1130) وذلك لوضوح خطها، وإمكانية قراءته، ورمزت لها بـ(أ)، وقمت بمقابلتها مع نسخة دار الكتب المصرية رقم(279) ورمزت لها بالرمز(ج). وأثبت الفروق بين النسختين، وذلك فيما عدا الآيات القرآنية، وصيغ التمجيد، والثناء على الله تعالى، وصيغ الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، وصيغ الترضي والترحم.

٣) إذا اختلفت النسختان وكان الصواب في إحدهما فإني أثبته في المتن، وأضعه بين معقوفتين، وأشير في الحاشية إلى ما ورد في النسخة الأخرى.

٤) إذا اتفقت النسختان على خطأ فإني أثبت ما في نسخة الأصل ثم أذكر أو أوضح الصحيح في الحاشية .

٥) إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى زتها في المتن وأضعها بين معقوفتين، وأشرت في الحاشية إلى ذلك.

٦) حذفت المكرر، ووضعت الكلمة المكررة بين معقوفتين مع التنبيه عليه في الحاشية.

٧) إذا اتفقت جميع النسخ على طمس، أو بياض، فإنني إجتهدت في إثبات معنى مناسب مسترشداً في ذلك بكتب الشافعية، وجعلت ذلك المعنى بين معقوفتين، وأشرت إلى ذلك في الحاشية.

٨) ميزت بين المتن والشرح، وذلك بجعل المتن بين قوسين بخط أسود عريض.

٩) أشرت إلى نهاية كل لوحة في المخطوط بوضع خط مائل هكذا / مع كتابة رقم اللوحة في الهامش الجانبي.

١٠) رقمت الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

١١) عزوت الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما، أو في أحدهما، عزوته إلى مظانه من كتب الحديث الأخرى، وبينت درجته معتمداً على أقوال العلماء فيه.

١٢) عزوت الآثار إلى مظانها.

١٣) وثقت المسائل الفقهية، والنقول التي ذكرها الشارح من مصادرها الأصيلة من كتب المذهب، فإن تعذر ذلك فعن طريق الكتب التي نقلت أقوالهم.

١٤) شرحت الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.

١٥) علقت تعليق علمي على المسائل عند الحاجة لذلك.

١٦) بينت الصحيح من الأقوال، والأوجه، والمعتمد في المذهب، إذا لم يبين الشارح ذلك.

١٧) بينت مقادير الأطوال، والمقاييس، والموازين، بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة في عصرنا.

١٨) ترجمت باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق.

١٩) عرفت بالأماكن التي ذكرها الشارح.

٢٠) التزمت بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٢١) وضعت الفهارس الفنية اللازمة، كما هو موضح في خطة البحث.

الشكر والتقدير:

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، أحمده على ما وفق وسدد، وأعان ويسر، –وما كان هذا البحث ليتم لولا توفيقه سبحانه– فأسأله قبول هذا العمل اليسير، والعفو عما وقع فيه من الخطأ والتقصير.

ومن تمام شكره سبحانه شكر من أسدى إلي معروفاً من عباده، إذ لا يشكر الله من لا يشكر الناس، فأنا في هذا المقام أتوجه بخالص الشكر وعظيم الامتنان لكل من أعانني على إنجاز هذا البحث.

وأخص بالشكر والدتي الغالية، التي دعت لي كثيراً بالتوفيق والتيسير، فلها مني خالص الدعاء أن يمد الله في عمرها على طاعته، وأن يجزل مثوبتها ويعلي في الجنة درجتها.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لهذا الصرح الشامخ الجامعة الإسلامية القائمة على الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح، ممثلة في مد يها، وعمدائها، وأعضاء التدريس فيها، وموظفيها لما يبذلونه في خدمة الإسلام والمسلمين، وخدمة أبناء المسلمين، وتقديم العلوم النافعة لهم مع النصح والرعاية، فجزاهم الله خيراً.

والشكر موصول لكلية الشريعة، التي تعلمت بين جنباتها، ودرست على أيدي مشائخها، وأخص بالشكر فضيلة الأستاذ الدكتور/ عواض العمري، الذي غمرني بلطفه وحسن خلقه، ولم يألُ جهداً في مساعدتي، فقد بذل الأوقات الثمينة في الإشراف على هذا البحث، وتفضل مشكوراً بإبداء توجيهات قيمة، وملحوظات سديدة، ومتابعة مستمرة، فكان لتوجيهاته وآراءه أكبر الأثر في إخراج هذه الرسالة، فأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يجمع له خيري الدنيا والآخرة، وأن يمتعه بالصحة والعافية، وأن يبارك له في علمه وعمله وعمره وذريته، وأن يرفع درجته في الدارين.

كما أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور/محمد الزاحم، وفضيلة الدكتور/خليف السهلي على تفضلهما بقبول مناقشة رسالتي المتواضعة فأسأل الله لهما جزيل الثواب وأن يجعل جهودهما في ميزان حسناتها.

ولا يفوتني أن أشكر أهل بيتي الذين راعوا ظروفي وانشغالي، ومدوا لي يد العون بما يستطيعون فجزاهم الله عني خير الجزاء.

القسم الدراسي

***

القسم الأول: القسم الدراسي[1]

ويشتمل على تمهيد وفصلين:

التمهيد: الغزالي، وكتابه الوسيط

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي.

المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي.

الفصل الأول: ترجمة موجزة لابن الرفعة.

الفصل الثاني: دراسة كتاب(المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي)

***

(١) استفدت في القسم الدراسي ممن سبقني من الأخوة المحققين لكتاب المطلب العالي.

التمهيد

الغزالي وكتابه الوسيط

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي، ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه العلم، ورحلاته فيه.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي.

المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي رحمه الله.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه[١]

اسمه ونسبه: هو الإمام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي[٢]، الغزالي[٣].

كنيته: اتفقت كتب التراجم على أنه يكنى بأبي حامد[٤].

لقبه: لقب رحمه الله تعالى بعدة ألقاب منها: حجة الإسلام وهو أشهرها، وزين الدين ، والغزالي [٥].

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

مولده: ولد الإمام الغزالي بطوس سنة 450هـ، وقيل: سنة 451هـ، والأول هو المشهور والأرجح عند أكثر من ترجم له رحمه الله تعالى[٦].

---

(١) ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (322/19)، والوافي بالوفيات (211/1)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي للسبكي (191/6)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (293/1)، وشذرات الذهب (18/6).

(٢) الطوسي: نسبة إلى طوس وهي مدينة بخراسان، فتحت أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه، وبها قبر علي الرضا، وهارون الرشيد، وقد دمرها المغول سنة 617هـ، فلم تنهض بعده، ونشأ بعد ذلك عمارة إلى جوار مشهد الرضا، ومن ثم ظهرت مدينة المشهد، وهي مدينة واقعة في الجمهورية الإيرانية. ينظر معجم البلدان49/4، بلدان الخلافة الشرقية 430.

(٣) الغَزّالي نسبة إلى حرفة غزل الصوف وقد كان والده رحمه الله قد أشتهر بغزل الصوف وبيعه ، وقيل: بتخفيف الزاي، نسبة إلى غزالة، قرية في طوس، والأول هو المشهور. ينظر سير أعلام النبلاء (334/19)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي للسبكي (194/6) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (206/1).

(٤) ينظر سير أعلام النبلاء (322/19)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (191/6).

(٥) ينظر سير أعلام النبلاء (322/19)، والوافي بالوفيات (211/1).

(٦) ينظر وفيات الأعيان (216/4)، وسير أعلام النبلاء (322/19)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (193/6).

نشأته: نشأ رحمه الله في أسرة فقيرة، وكان أبوه رجلاً صالحاً، يغزل الصوف ويبيعه، وعند وفاته وصى به وبأخيه إلى أحد المتصوفة، فلما مات أقبل الصوفي على تعليمهما إلى أن فني ماخلفه لهما أبوهما، وتعذر على الصوفي القيام بقوتهما، فقال لهما: "اعلما أني قد أنفقت عليكما ما كان لكما، وإني رجل من الفقر والتجريد بحيث لا مال لي، فأواسيكما به، وأصلح ما أرى لكما أن تلجأ إلى مدرسة كأنكما من طلبة العلم، فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما". ففعلا ذلك، ولأجله قال الغزالي: " طلبنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله"[1].

وفاته: توفي رحمه الله تعالى بالطابران [2] بطوس، يوم الاثنين، الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة 505هـ، باتفاق من ترجم له[3].

(١) ينظر في نشأته: سير أعلام النبلاء (335/19)، طبقات الشافعية لابن السبكي (194/6)، شذرات الذهب (19/6).

(٢) الطابران: إحدى مدينتي طوس، وأكبرهما منذ المائة الرابعة . ينظر معجم البلدان (49/4).

(٣) ينظر سير أعلام النبلاء (343/19)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (211/6)، وشذرات الذهب (43/8).

المطلب الثالث: طلبه العلم، ورحلاته فيه.

تعلم الغزالي رحمه الله تعالى في صغره على يد الصوفي صاحب أبيه كما اسلفنا في نشأته، ثم قرأ في صباه شيئاً من الفقه ببلده على الشيخ أحمد الراذكاني[١].

ثم رحل إلى نيسابور، فلازم إمام الحرمين [٢]، فجد واجتهد حتى برع بالفقه والخلاف في مدة وجيزة ، والخلاف، والجدل، والمنطق، فصار أنظر أهل زمانه، وأبرز أقرانه، وشرع في التصنيف[٣]. ثم لما توفي إمام الحرمين خرج الغزالي إلى المعسكر[٤]، قاصداً الوزير نظام الملك[٥]، إذ كان مجلسه مجمعاً لأهل العلم، فناظر العلماء في مجلسه، وظهر كلامه عليهم، واعترفوا بفضله، فولاه الوزير التدريس بمدرسة ببغداد وأمره بالتوجه إليها فقدم بغداد ودرس بالنظامية، وأقام على تدريس العلم ونشره، حتى علت رتبه واشتهر اسمه فكانت تضرب به الأمثال وتشد إليه الرحال. وفي سنة 488 هـ خرج إلى الحج وأناب أخاه أحمد مكانه، وبعد رجوعه من الحج توجه إلى دمشق، ثم توجه إلى بيت المقدس فجاور بها مدة، ثم عاد إلى دمشق ومكث بها مدة وصنف في هذه الفترة إحياء علوم الدين وغيره من الكتب، ثم رجع إلى بغداد، وعقد بها مجلس الوعظ، ثم عاد إلى خراسان[٦]، ودرس بالمدرسة النظامية[٧] بنيسابور[١] مدة يسيرة، ثم رجع إلى

---

(١) ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (211/6)، ووفيات الأعيان (217/4) وستأتي ترجمة الراذكاني في شيوخ الغزالي. و اراذكان قرية من قرى طوس. ينظر معجم البلدان (13/3).

(٢) وستأتي ترجمة إمام الحرمين في شيوخ الغزالي.

(٣) ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (196/6).

(٤) المعسكر: قلعة الوزير نظام الملك. ينظر سير أعلام النبلاء 323/19.

(٥) هو الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس الطوسي، يكنى أبا علي، يلقب بنظام الملك، وعمل وزير للدولة ، وأنشأ المدرسة الكبرى ببغداد ونيسابور، وكان له مجلس عامر بالفقهاء والصوفية، توفى سنة 485 هـ. ينظر وفيات الأعيان (131/128/2)، سير أعلام النبلاء (94/19-96).

(٦) خراسان: فارسية بمعنى كل بلا تعب وهي احدى بلاد فارس .ينظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع 489/2. وفي معجم البلدان للحموي 350/2 هي بلاد واسعة تحدها العراق والهند تشمل على نيسابور وهراة ومرو وبلخ وسرخس وغيرها وهي تقع في إيران اليوم .

(٧) هي مدرسة لنظام الملك الوزير كانت ببغداد وتولى التدريس فيها الإمام الغزالي.ينظر سير أعلام النبلاء 323/19.

إلى مسقط رأسه مدينة طوس، واتخذ جانب داره مدرسة للفقهاء، وخانقاه [٢] للصوفية، فكان وقته ما بين ختم القرآن، ومجالسة الصالحين، وتدريس طلاب العلم وقد كان في خاتمة أمره إقباله على طلب الحديث، ومجالسة أهله، ومطالعة الصحيحين إلى أن توفى رحمه الله[٣].

=

(١) نيسابور: بفتح أوله وهي مدينة عظيمة وهي منبع العلماء فتحت أيام عثمان رضي الله عنه وقيل عمر رضي الله عنه وهي من بلاد ما وراء النهر تقع اليوم في شمال شرق ايران .ينظر معجم البلدان 331/5.

(٢) الخانقاه: كلمة فارسية تعني رباط الصوفية ومتعبدهم. ينظر المعجم الوسيط ص 260.

(٣) ينظر وفيات الأعيان (217/4-218)، سير أعلام النبلاء (325/19-326)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (206/6).

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه، وفيه فرعان.

الفرع الأول: شيوخه:

تتلمذ الغزالي على عدد كبير من أهل العلم، فممن أخذ عنه على سبيل المثال لا الحصر:

١. أبو حامد أحمد بن محمد الراذكاني الطوسي، وكان ممن تلقى عليه الغزالي رحمه الله تعالى الفقه في صغره ببلدته طوس[١].

٢. الفضل بن محمد الفارموذي [٢] الطوسي، كان عالماً عارفاً، زاهداً، وله قبول عظيم في الوعظ، توفى سنة:(477) هـ، وقد أخذ عنه الغزالي التصوف[٣][٤].

٣. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، إمام الحرمين، وشيخ الشافعية في زمانه، تفقه على والده ، وهو من أكثر العلماء الذين لازمهم الغزالي وأخذ عنه، وقد صاحبه حتى وفاته. صنف مصنفات عديدة منها: نهاية المطلب في دراية المذهب، والبرهان، والإرشاد في أصول الفقه، توفي رحمه الله تعالى سنة 478هـ[٥].

٤. أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر بن داود المقدسي النابلسي، شيخ المذهب الشافعية بالشام بزمانه، كان إماماً، عالماً، فقيهاً، محدثاً، تفقه على سليم الرازي، صنف مصنفات كثيرة منها: التقريب، و التهذيب، وغيرها، توفى بدمشق سنة(490)[٦]، وكان قد اخذ عنه الغزالي أثناء إقامته بدمشق[٧].

---

(١) ينظر وفيات الأعيان (217/4)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (195/6).

(٢) نسبة إلى فارمذ قرية بطوس ينظر معجم البلدان (228/4).

(٣) ينظر سير أعلام النبلاء (324/19)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (304/5).

(٤) التصوف: هو تجريد العمل لله تعالى والزهد في الدنيا وترك دواعي الشهرة والميل إلى التواضع والخمول وإماتة الشهوات في النفس. وقد كان التصوف قديماً يقوم على الانقطاع لعبادة الله والزهد في الدنيا أما اليوم فقد أخذ لوناً آخر ودخله عقيدة الحلول وحب الدنيا والغلو والولع في الشركيات من عبادة القبور والطواف حولها. ينظر فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام 865/3 .

(٥) ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (165/5)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (293/2).

(٦) ينظر سير أعلام النبلاء (136/19)، شذرات الذهب (396/5).

(٧) ينظر طبقات الشافعية لابن السبكي (197/6)، وشذرات الذهب (397/5).

الفرع الثاني: تلاميذه:

تتلمذ على الإمام الغزالي جمع كبير من طلبة العلم، وحسبك بهذا قول الإمام ابن العربي المالكي حيث قال: "وقد كنت رأيته ببغداد يحضر مجلس درسه نحو أربعمائة عمامة من أكابر الناس وأفاضلهم"[(١)]. بل قال الغزالي نفسه عن كثرة طلابه: "وقد مر علي أكثر من ألف طالب من طلبة العلم"[(٢)]. لذا فقد كان من الصعب حصر طلابه رحمه الله، وسأكتفي بذكر بعضٍ منهم باختصار على سبيل المثال لا الحصر:

١. أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن برهان البغدادي الشافعي، كان بارعاً في الفقه وأصوله، تفقه على الغزالي، وأبي بكر الشاشي، صنف البسيط والوجيز في الأصول، توفي سنة 518هـ، وقيل: سنة 520هـ[(٣)].
٢. أبو الحسن علي بن المطهر بن مكي الدينوري، سمع من النقيب طراد بن محمد الذينبي، وأبي الخطاب البطر وغيرهما، وتفقه على أبي حامد الغزالي، كان فقيها صالحاً، وروى عنه ابن عساكر، توفي سنة 533هـ[(٤)].
٣. أبو الحسن علي بن المسلم بن محمد بن علي الفتح السلمي الدمشقي الشافعي، ويلقب بجمال الإسلام، كان عالماً بالمذاهب، ومفتي الشام في عصره، تفقه على نصر المقدسي، ولازم الغزالي مدة مقامه بدمشق، توفى سنة:(533) هـ[(٥)].
٤. أبو منصور سعيد بن محمد بن عمر الشافعي، تفقه على الغزالي، وأبي بكر الشاشي، وغيرهم، توفي سنة 539هـ[(٦)].

---

(١) شذرات الذهب (22/6).
(٢) فضائل الأنام في رسائل حجة الإسلام ص 72.
(٣) ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (30/6)، ووفيات الأعيان (99/1).
(٤) ينظر طبقات الشافعية للإسنوي (256/1) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (238/7).
(٥) ينظر سير أعلام النبلاء (31/20) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (235/7).
(٦) ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (94/7)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (304/1).

٥. محمد بن عبد الله بن محمد بن عبدالله الأندلسي الإشبيلي، يكنى أبا بكر، والمعروف بابن العربي، سمع من أبي عبدالله بن منظور، وأبي محمد بن خزرج، وغيرهم، وتفقه على يد أبي حامد الغزالي، وأبي بكر الطرطوشي، وأبي بكر الشاشي، وغيرهم، وله مصنفات عديدة، منها: أحكام القرآن، وعارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، وغيرهما. توفى سنة:(543) هـ[١].

٦. أبو سعد محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري، شيخ الشافعية، إليه انتهت رئاسة المذهب، تفقه على الغزالي، وسمع الحديث من أبي حامد بن عبدوس، له مصنفات منها المحيط شرح الوسيط، والإنصاف في مسائل الخلاف، توفى سنة:(548) هـ[٢].

٧. أبو عبد الله الحسين بن نصر بن محمد الجهني الكعبي الموصلي، المعروف بابن خميس، تفقه على الغزالي، وكان حسن الخلق، صنف: منهج التوحيد، ومناقب الأبرار، توفي سنة 552هـ[٣].

(١) ينظر وفيات الأعيان (296/4)، وسير أعلام النبلاء (197/20).

(٢) ينظر وفيات الأعيان (223/4)، وسير أعلام النبلاء (312/20).

(٣) ينظر سير أعلام النبلاء (291/20)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (82/7).

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

بلغ الإمام الغزالي رحمه الله رتبة عالية في علوم الشريعة، فكان من أفقه أهل عصره، ومن أزهدهم في الدنيا، فلا غرابة أن تنطلق ألسنة العلماء في الثناء عليه، والشهادة له بالعلم والفضل ، فقد قال عنه إمام الحرمين: "الغزالي بحر مغدق" [(١)]. وقال تلميذه محمد بن يحيى: "الغزالي هو الشافعي الثاني"[(٢)]. ووصف أسعد المهيني علم الغزالي بقوله: "لا يصل إلى معرفة علم الغزالي وفضله، إلا من بلغ أوكاد أن يبلغ الكمال في عقله" [(٣)]. وقال ابن عساكر: كان إماماً في علم الفقه، مذهباً وخلافاً، وفي أصول الديانات[(٤)].

وقال فيه أبو الحسن الفارسي خطيب نيسابور: "أبو حامد الغزالي حجة الإسلام والمسلمين، إمام أئمة الدين، لم تر العيون مثله لساناً، وبياناً، ونطقاً، وخاطراً، وذكاءً "[(٥)]. وقال عنه الإمام الذهبي: "الإمام البحر، حجة الإسلام، وأعجوبة الزمان"[(٦)].

(١) طبقات الشافعية لابن السبكي (196/6).
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) تاريخ دمشق (200/55).
(٥) ينظر تاريخ دمشق (200/55)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (204/6).
(٦) سير أعلام النبلاء (335/19).

المطلب السادس: مصنفاته.

صنف الإمام الغزالي في علوم مختلفة مثل الفقه، والأصول، والعقيدة وغيرها، حتى أصبح يصعب حصر تلكم المؤلفات لذا سأكتفي بذكر أشهر كتبه.

١) البسيط في المذهب ، لخص فيه كتاب شيخه إمام الحرمين نهاية المطلب في دراية المذهب[١].

٢) الوسيط في المذهب. الذي شرحه ابن الرفعة في المطلب العالي.

٣) الوجيز في الفقه وهو مختصر للوسيط[٢].

٤) الخلاصة خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر[٣].

٥) كتاب الفتاوى[٤].

٦) شفاء الغليل في بيان مسالك التعليل[٥].

٧) المستصفى في أصول الفقه[٦].

٨) المنخول من تعليق الأصول[٧].

٩) كتاب الأربعين في أصول الدين[٨].

١٠) إلجام العوام في علم الكلام[٩].

---

(١) ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (293/1). وقد حقق من كتاب البسيط أجزء في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية.

(٢) ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (224/6)، وهو مطبوع.

(٣) ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (224/6)، وهو مطبوع.

(٤) ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (226/6)، وهو مطبوع.

(٥) ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (225/6)، وهو مطبوع.

(٦) ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (224/6)، وهو مطبوع.

(٧) ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (301/1)، وهو مطبوع.

(٨) ينظر سير أعلام النبلاء (324/29)، وهو مطبوع.

(٩) ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (301/1)، وهو مطبوع.

١١) محك النظر[١].

١٢) معيار العلم[٢].

١٣) إحياء علوم الدين[٣].

١٤) تلبيس إبليس[٤].

١٥) تهافت الفلاسفة[٥].

١٦) الاقتصاد في الاعتقاد[٦].

(١) ينظر سير أعلام النبلاء (324/19)، وهو مطبوع.

(٢) ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (227/6)، وهو مطبوع.

(٣) ينظر سير أعلام النبلاء (323/29)، وهو مطبوع.

(٤) ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (227/6). ولم أقف عليه ولعله غير مطبوع.

(٥) ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (225/6) وهو مطبوع.

(٦) ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (225/6) وهو مطبوع.

المطلب السابع: عقيدته:

من الصعوبة أن يتحدث الشخص عن عقيدة الآخرين وخاصة إذا كان الحديث عن عالم جليل من كبار العلماء والعباد مثل الإمام الغزالي، ولذا تشعبت آراء العلماء حوله رحمه الله تعالى وعن مدى تأثره بالمذاهب والمعتقدات المنحرفة عن جادة الصواب. إلا أنه يمكن أن نذكر أبرز ما تأثر به الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في معتقده ونحملها فيما يلي:

١. تأثره رحمه الله بمنهج الأشاعرة في مسائل العقيدة لذا قال عنه تاج الدين السبكي: "إنه رجل أشعري المعتقد، خاض في كلام الصوفية[١]. بل نجد أن الإمام الغزالي صرح بمعتقد الاشاعرة في كتابه الاقتصاد في الاعتقاد فقال: "القطب الثاني في الصفات: وفيه سبع دعاوٍ إذ ندعي أنه تعالى عالم، قادر، حي، مريد، سميع، بصير، متكلم فهذه سبع صفات"[٢]. فإثباته للصفات السبع، إثبات لمذهب الأشاعرة الذين يثبتونها وينفون ما عداها من الصفات[٣].

٢. تأثره بعلم المنطق: قال أبو بكر بن العربي عنه: "شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة، وأراد أن يتقيأهم، فما استطاع[٤].

٣. تأثره بمذهب التصوف: فقد نشأ الغزالي في بداية طلبه للعلم متأثراً بالتصوف [٥]، قال السبكي عنه: "ولا يخفى أن طريقة الغزالي في التصوف التعمق في الحقائق، ومحبة إشارات القوم"[٦]. ومن يقرأ كتابه إحياء علوم الدين يلاحظ ذلك بلا ريب.

٤. رجوعه رحمه الله تعالى في آخر حياته إلى طريقة أهل الحديث: حيث قال ابن تيمية عنه: وهذا أبو حامد الغزالي مع فرط ذكائه، ومعرفته بالكلام والفلسفة، وسلوكه طريق

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (246/6).
(٢) الاقتصاد في الاعتقاد ص (79).
(٣) موقف ابن تيمية من الأشاعرة (1053/3).
(٤) سير أعلام النبلاء (327/19).
(٥) ينظر سير أعلام النبلاء (324/19).
(٦) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (244/6).

الزهد، والرياضة، والتصوف ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة، ويحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف، وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث، وصنف إلجام العوام عن علم الكلام[1].

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية (72/4).

المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزاليوفيه مطلبان.

المطلب الأول: أهمية الكتاب.

مما لا شك فيه أن كتاب الوسيط من أهم المراجع الفقهية في المذهب الشافعي وقد وصفه مؤلفه حين كتب مقدمته فقال : "ولكني صغرت حجم الكتاب بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة، والتعريفات الشاذة النادرة، وتكلفت فيه مزيد تأنق في تحسين الترتيب، وزيادة تحذق في التنقيح والتهذيب" [(١)].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في حديثه عن الوسيط والمهذب: "وهما كتابان عظيمان، صنفهما إمامان جليلان، وفي هذين الكتابين دروس المدرسين وبحث المحصلين المحققين، وحفظ الطلاب المعتنين"[(٢)].

فهو كتاب اعتنى به مؤلفه من حيث الترتيب والتهذيب وذكر الأقوال والأدلة وتحرير محل النزاع وذكر أسباب الخلاف والترجيح غالباً.

كما أن اهتمام العلماء به دليلٌ على أهميته فقد قاموا بشرحه واختصاره في مؤلفات عدة منها:

١. المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة.
٢. شرح مشكل الوسيط لعثمان ابن الصلاح(ت643هـ)[(٣)].
٣. البحر المحيط في شرح الوسيط، لأحمد بن محمد القمولي (727هـ)[(٤)].
٤. التنقيح في شرح الوسيط، للإمام النووي (ت 676هـ)[(٥)].

---

(١) الوسيط للغزالي (103/1، 104).
(٢) المجموع للنووي (16/1).
(٣) ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (279/5).
(٤) ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (254/2).
(٥) ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (196/2).

المطلب الثاني: منهجه في صياغة الكتاب.

لم يذكر الإمام الغزالي منهجه في هذا الكتاب، إلا أنه بدراسة الكتاب يتبين ما يلي:

١. تميز الكتاب باستيعاب أهم مسائل أبواب الفقه.
٢. عنايته رحمه الله تعالى بتقسيمات الكتاب، وحسن صياغته، وسلامة عباراته.
٣. العناية بالأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع.
٤. ذكر الأقوال، والأوجه في المذهب، كما أنه أحياناً يذكر أوجه الخلاف في غير مذهب الشافعية.
٥. مناقشة أقوال وأدلة المخالفين التي يشير إليها.

الفصل الأول ترجمة موجزة لابن الرفعة

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، وشهرته.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مصنفاته.

المبحث السادس: عقيدته.

***

المبحث الأول: اسمه ونسبه، وكنيته، ولقبه وشهرته.

اسمه ونسبه: هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري المصري الشافعي[1].

كنيته: يكنى بأبي العباس وقد اتفق المترجمون له على ذلك[2].

لقبه: لقب رحمه الله تعالى بنجم الدين.

شهرته: اشتهر بابن الرفعة وأيضاً بالفقيه[3].

(١) ينظر الوافي بالوفيات (257/7). وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (24/9). وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (211/2). وشذرات الذهب (41/8).

(٢) ينظر مصادر ترجمته السابقة.

(٣) ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (26/9). وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (212/2).

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته

مولده: ولد الشيخ ابن الرفعة بمصر بمدينة الفسطاط[١]، سنة 645هـ[٢].

نشأته: نشأ ابن الرفعة رحمه الله تعالى في أسرة فقيرة، وتعلم القراءة والكتابة، وحفظ القرآن، وأخذ عن العلماء مثل: ضياء الدين القنائي[٣]. وكان رحمه الله متميزاً بما وهبه الله من الذكاء وقوة الإدراك وسرعة الحفظ حتى فاق أقرانه وكان رحمه الله ينقطع عن الدروس بحثاً عن الرزق فلامه الشيخ تقي الدين الصائغ [٤] فكلم له القاضي ابن رزين [٥] وأحضره درسه فأعجب به وأمره بأن يلزم الدرس. فلازمه واستفاد منه حتى ولاه قضاء الواحات [٦]. كما قام بالتدريس في المدرسة المعزية[٧]، وقد انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره[٨].

وفاته: توفى رحمه الله في ليلة الجمعة الثامن عشر من شهر رجب لسنة(710 هـ)، بالقاهرة[٩].

---

(١) الفسطاط: مدينة بمصر وكان بها حصن نزل عمرو بن العاص رضي الله عنه بجواره عندما فتح الإسكندرية، وضرب هناك فسطاطه – أي خيمته –، واختطت قبائل العرب من حوله مساكن لهم، ثم صارت بعد ذلك مدينة عرفت بهذا الاسم.. ينظر معجم البلدان (261/4).

(٢) ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (24/9). وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(211/2).

(٣) لم أقف له على ترجمة.

(٤) هو محمد بن أحمد بن عبدالخالق أبو عبدالله الصائغ المصري الشافعي.قرأ عليه خلق لا يحصون منهم محمد بن الصائغ الحنفي ومحمد بن أحمد العسقلاني (ت/ 725هـ) بمصر.ينظر غاية النهاية في طبقات القراء.

(٥) هو أبو عبدالله محمد بن الحسن بن رزين بن موسى، وسوف تاتي ترجمته في شيوخ إبن الرفعة.

(٦) الواحات: عدة مدن في غربي مصر.ينظر معجم البلدان (341/5). ولم يظهر لي مكانها الحالي.

(٧) هي مدرسة بناها الملك المعز بمصر على النيل وكان من أحسن المدارس. كان يلي تدريسها القاضي برهان الدين أبن الحسن النجاري.ينظر ذيل مرآة الزمان 57/1.

(٨) ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (26/9). و شذرات الذهب (42/8).

(٩) ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (26/9). وشذرات الذهب (42/8).

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

تلقى الإمام ابن الرفعة على عدد من العلماء يصعب حصرهم ومن أبرزهم على سبيل المثال لا الحصر:

١) أبو محمد عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي، الشهير بابن بنت الأعز، وكان إماماً فاضلاً نزيهاً، متبحراً في العلم. توفي بالقاهرة سنة 665هـ[١]. وقد أخذ عنه ابن الرفعة الفقه[٢].

٢) أبو عبد الله محمد بن الحسين بن رزين بن موسى، تقي الدين، العامري الحموي، ، أخذ عن ابن الصلاح، وموفق الدين بن يعيش، وغيرهما، كان فقيهاً، فاضلاً، حميد السيرة، حسن الديانة، كثير العبادة، كبير القدر، توفي بالقاهرة سنة 680هـ[٣] ، أخذ عنه ابن الرفعة الفقه[٤].

٣) أبو عمرو عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة ، التزمنتي، كان بارعاً في الفقه ، وكانت له اليد الطولى في معرفة المذهب توفي سنة 674هـ[٥].

٤) أبو عبدالله محمد بن الحسين بن رزين بن موسى العامري الحموي، كان فقيهاً حميد السيرة كثير العبادة، تولى إمامة دار الحديث بدمشق وتدريس المذهب الشافعي، توفى سنة (680 هـ)[٦].

---

(١) ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (318/8). وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (140/1).

(٢) ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (211/2).

(٣) ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (47/8)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (147/1).

(٤) ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (211/2)، والدرر الكامنة (284/1)، وشذرات الذهب (42/8).

(٥) ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (236/8).

(٦) ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (46/8).

٥) ظهير الدين جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي التزمنتي شيخ الشافعية في زمانه، تفقه على ابن الجميزي، وأخذ عنه ابن الرفعة الفقه. ومن مصنفاته: شرح مشكل الوسيط، توفى سنة: (682هـ)[١].

٦) تقي الدين أبو الفتح محمد بن عثمان بن محمد بن علي الشهير بابن دقيق العيد، تفقه على والده وكان مالكياً، ثم درس علي يد عز الدين ابن عبد السلام في مذهب الإمام الشافعي، ولي قضاء مصر، ومن مصنفاته الإحكام شرح عمدة الأحكام، توفى سنة(702) هـ[٢].

(١) ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (236/8).

(٢) ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (207/9).

المطلب الثاني: تلاميذه.

تتلمذ على يدي ابن الرفعة رحمه الله عدد كبير من طلبة العلم ومن أبرزهم على سبيل المثال لا الحصر:

١) أبو الحسن علي بن يعقوب بن جبريل بن عبدالمحسن البكري، كان إماماً عالماً زاهداً. وقد ذكر السبكي أن ابن الرفعة أوصى بأنه يكمل شرحه على الوسيط لما علم من اهليته. توفى سنة (724 هـ)[١].

٢) محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن ضياء الدين المناوي، كان ديناً مهيباً كثير الصمت منقطعاً عن الناس، توفى سنة: (746 هـ)[٢].

٣) محمد بن إسحاق بن محمد البلبيسي، كان من ملازماً لابن الرفعة ومن حفاظ مذهب الشافعي وكثير التولع بالألغاز الفقهية، توفى سنة(749 هـ)[٣].

٤) أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف السبكي، تفقه على أبيه وجماعة أخرهم ابن الرفعة، ومن مصنفاته الابتهاج في شرح المنهاج، والدر النظيم في تفسير القران العظيم، توفى سنة:(756 هـ)[٤].

---

(١) ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (370/10).

(٢) ينظر طبقات الشافعية للأسنوي (466/2). وشذرات الذهب (258/8).

(٣) ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (227/5). وطبقات الشافعية للأسنوي (141/1).

(٤) ينظر طبقات الشافعية لابن السبكي (139/10).وشذرات الذهب (180/6).

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

لقد بلغ الإمام ابن الرفعة منزلة رفيعة فهو الفقيه المتبحر وقد أثنى عليه جماعة من العلماء ومن طالع ترجمته وجدها حافلة بالثناء عليه ومما ورد فيها:

قال عنه جمال الدين الأسنوي: "كان شافعي زمانه، وإمام أوانه، مد في مدارك الفقه باعاً وذراعاً، وتوغل في مسالكه علماً وطباعاً، إمام مصر، بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في جميع الأقطار، ولم يُخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه، ولا نعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه"[١].

وقال تاج الدين السبكي: "شافعي الزمان، ومن ألقت إليه الأئمة مقاليد السلم والأمان، ما هو إن عدَّت الشافعية إلا أبو العباس، ولو شاهده المزني لشهد له بما هو أهله"[٢].

وقال ابن قاضي شهبة: " الشيخ العالم العلامة شيخ الإسلام وحامل لواء الشافعية في عصره"[٣].

كما قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: "رأيت شيخاً تتقاطر فروع الشافعية من لحيته"[٤].

فكل هذه النصوص وغيرها، تؤكد منزلته العلمية الرفيعة، وخدمته لفقه الشافعي وعلو منزلته بين أهل العلم رحمه الله تعالى.

---

(١) طبقات الشافعية للأسنوي (601/1).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (24/9).

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (211/2).

(٤) لم أقف عليه في كتب أبن تيمية .وقد اورده صاحب الدرر الكامنة عنه (285/1).

المبحث الخامس: مصنفاته.

من مؤلفاته رحمه الله تعالى:

١) المطلب العالي شرح وسيط الإمام الغزالي[١].

٢) الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان[٢].

٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه[٣].

٤) النفائس في هدم الكنائس[٤].

٥) رسالة الكنائس والبيع[٥].

(١) وهذه الرسالة جزء من هذا المصنف.

(٢) ينظر طبقات الشافعية للأسنوي (602/1) وهو مطبوع.

(٣) ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (26/9). وهو مطبوع.

(٤) ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (26/9). لم أقف عليه ولعله غير مطبوع.

(٥) ينظر كشف الظنون (886/1). لم أقف عليه ولعله غير مطبوع.

المبحث السادس: عقيدته.

لم تذكر كتب التراجم شيئاً يتعلق بمعتقد الإمام ابن الرفعة، إلا أنه وجد من كلامه رحمه الله تعالى ما يدل على ميله إلى عقيدة الأشاعرة، لتأويله للأسماء والصفات بما يوافق معتقد الأشاعرة، فقد أول نزول الرب سبحانه وتعالى بمعنى الإقبال والرحمة وظهور فعله [1]. وفسر الإتيان في قوله تعالى:(هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله)[2] بالعذاب[3].

إلى جانب أخذه بالرؤيا المنامية وإيرادها في كتابه فقد قال رحمه الله تعالى في المطلب العالي باب الشهادات "واستأنس الإمام في ذلك بأن محمد بن إسماعيل البخاري كان يؤلف مخرجه الصحيح في الروضة بين القبر والمنبر وقال: رويت عن محمد بن مح يريز بن عثمان فغلبتني عيناي فرأيت رسول الله ﷺ في المنام فقال: تروي عن ابن محيريز وهو يطعن عن أصحابي وكان خارجياً قال: قلت: يارسول الله لكنه ثقة قال رسول الله ﷺ: صدقت إنه ثقة فارو عنه فكنت أروي عنه بعد ذلك بأمر رسول الله ﷺ"[4].

---

(١) ينظر كفاية النبيه (344/3).

(٢) سورة البقرة من الآية: (210).

(٣) ينظر كفاية النبيه (344/3).

(٤) ينظر الصفحة (380) من هذا البحث.ومن المعلوم أن الأحكام الشرعية لا يعتمد فيها على الرؤيا.

الفصل الثاني
دراسة كتاب(المطلب العالي)

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب

المبحث الرابع: منهجه في صياغة الكتاب.

المبحث الخامس: في وصف النسخ الخطية، ونماذج من المخطوط.

***

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلى المؤلف.

صرح الإمام ابن الرفعة رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه باسم كتابه فقال: "وقد سميت الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي" [(١)]. كما أنه يدل على ذلك أمور أخرى منها ما يلي:

١) كثرة النقول عنه من قبل أهل العلم مع التصريح في مواضع كثيرة باسم الكتاب والمؤلف[(٢)].

٢) أغلفة مخطوطات الكتاب التي وصلت إلى عصرنا دُوِّن عليها أن اسم هذا الكتاب هو: المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، وأن مؤلفه ابن الرفعة.

٣) كل من ترجم لابن الرفعة نسب كتاب المطلب العالي إليه وأثبت أنه من تصنيفه فقد قال السبكي "ومن تصانيفه المطلب في شرح الوسيط" [(٣)]. وقال ابن قاضي شهبة: "وصنف المصنفين العظيمين المشهورين الكفاية في شرح التنبيه والمطلب في شرح الوسيط في نحو أربعين مجلداً وهو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث"[(٤)].

---

(١) ينظر المطلب العالي رسالة علمية للطالب عمر شاماي ص (49).

(٢) ومثاله ما ذكره السبكي في طبقات الشافعية 363/2 حيث قال "وقد أطنب ابن الرفعة في المطلب في تأييد كلام القاضي...". وينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (215/1).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (26/9).

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (211/2).

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

بلغ كتاب المطلب العالي للإمام ابن الرفعة منزلة مهمة في الفقه الإسلامي عموماً والفقه الشافعي خصوصاً، ومما جعله يحتل هذه المرتبة أمور منها:

١) علو منزلة مؤلفه في العلم وتبحره في الفقه فهو فقيه الشافعية في عصره.

٢) ثناء العلماء على هذا الكتاب وممن أثنى عليه:

- ابن قاضي شهبة حيث قال: "هو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث"[١].
- وقال السبكي: "ولا مطمع في استيعاب مباحثه وغرائبه، لأن ذلك بحر زاخر"[٢].
- وقال ابن حجر: "وقد شرح التنبيه وسماه الكفاية فأجاد فيه، وشرح بعده الوسيط شرحاً حافلاً، مشتملاً على نقول كثيرة، وتخريجات واعتراضات وإلزامات تشهد بغزارة مواده وسعة علمه وقوة فهمه"[٣].

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (212/2).
(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (29/9).
(٣) الدرر الكامنة (286/1).

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب

اعتمد ابن الرفعة في تصنيف المطلب العالي على مجموعة كبيرة من المصادر والمراجع العلمية، ومن الملاحظ أن ابن الرفعة لم يكن يتبع منهجاً مطرداً في النقل من هذه المصادر فتجده تارة ينقل بالنص وأخرى بالمعنى، ومرة يصرح باسم المصدر والمؤلف وأخرى يذكر المؤلِف دون المصدر، مما يبين كثرة المصادر ووفرتها عنده رحمه الله تعالى. وسأذكر ما وقفت عليه من أسماء المصادر التي اعتمدها ابن الرفعة ونص عليها من خلال الجزء الذي حققته وهي على النحو التالي:

١) الإبانة لأبي القاسم الفوراني(ت461هـ) وهو مخطوط.
٢) إحياء علوم الدين للغزالي(ت 505) وهو مطبوع.
٣) الأم للإمام الشافعي(ت204هـ) وهو مطبوع.
٤) الأمالي القديمة للإمام الشافعي[١].
٥) الأمالي لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد السرخسي(ت494هـ) غير موجود.
٦) بحر المذهب لأبي المحاسن الروياني(502هـ) وهو مطبوع[٢].
٧) البسيط للإمام أبي حامد الغزالي(ت505هـ)[٣].
٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن العمراني.وهو مطبوع.
٩) تتمة الإبانة لأبي سعد المتولي(ت478هـ) وهو مخطوط.
١٠) التعليقة المسماة بالجامع لأبي علي البندنيجي(ت425هـ)[٤].
١١) التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب الطبري(ت450هـ)[٥].

---

(١) كما نسبه إليه النووي في المجموع 459/7 حيث قال: " ذكر الشافعي هذه المسألة في الأمالي القديمة وعللها بأن الحرم بقعة تخالف سائر البقاع...". ولم أقف عليه.
(٢) ما عدى المجلد السابع فلم أقف عليه ويظهر والله أعلم أنه مفقود.
(٣) وقد حقق أجزء منه في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية.
(٤) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (261/2) : "كتابه الجامع قل في كتب الأصحاب نظيره، كثير الموافقة للشيخ أبي حامد بديع الاختصار". ولم أقف عليه.
(٥) وهو شرح لمختصر المزني محقق في عدة رسائل جامعية بالجامعة الإسلامية.

١٢) التعليقة للقاضي حسين(ت462هـ)[١].

١٣) التقريب لأبي الحسن القاسم محمَّد بن علي الشَّاشي[٢].

١٤) التلخيص لأبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن القاص الطبري(ت335هـ)[٣].

١٥) التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي(ت476هـ) وهو مطبوع.

١٦) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري(ت370هـ) وهو مطبوع.

١٧) التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد البغوي(516هـ) وهو مطبوع.

١٨) جمع الجوامع لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني(ت 502هـ)[٤].

١٩) جامع الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي(ت279هـ) وهو مطبوع.

٢٠) الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن الماوردي(ت450هـ) وهو مطبوع.

٢١) حلية العلماء لأبي بكر محمد الشاشي(ت 507هـ) وهو مطبوع.

٢٢) حلية المؤمن في الفروع لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني(ت502هـ)[٥].

٢٣) الخلاصة للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت505هـ) وهو مطبوع.

٢٤) الذخائر في فروع الشافعية لأبي المعالي مجلي المخزومي(ت550هـ)[٦].

٢٥) الرقم لأبي الحسن بن أبي عاصم العبادي(ت 495هـ)[٧].

٢٦) الزوائد لأبي الخير يحيى بن أبى الخير سالم العمرانى اليماني(ت 558 هـ)[٨].

---

(١) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (164/1): "ما أجزل فوائده و أكثر فروعه المستفادة..". ولم أقف عليه.

(٢) والتَّقريب من أجل كتب المذهب الشافعي، وهو شرح للمختصر. ينظر طبقات السبكي 472/3. ولم أقف عليه.

(٣) ينظر وفيات الأعيان (135/2) وهو مطبوع.

(٤) كتاب جمع الجوامع للقاضي الروياني كما نسبه إليه غير واحد من أئمة الشافعية ولم أقف عليه.

(٥) كتاب الحلية لأبي المحاسن الروياني صاحب كتاب بحر المذهب وهو كتاب غير مطبوع.

(٦) ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (322/1). ولم أقف عليه.

(٧) ينظر تهذيب الأسماء واللغات (214/2). ولم أقف عليه.

(٨) قال محقق كتاب البيان الدكتور أحمد حجازي السقا في مقدمته (38/1) : "وجمع الزوائد –أي العمراني– في أربع سنين إلا قليلا". ولم أقف عليه.

٢٧) سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت273هـ) وهو مطبوع.
٢٨) سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث(ت275هـ) مطبوع.
٢٩) سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب(ت303هـ) وهو مطبوع.
٣٠) الشامل الكبير شرح مختصر المزني لأبي النصر ابن الصباغ(ت477هـ)[١].
٣١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري(ت 393هـ) وهو مطبوع.
٣٢) صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل(ت256هـ) وهو مطبوع.
٣٣) صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم النيسابوري(ت261هـ) وهو مطبوع.
٣٤) العمدة لأبي القاسم الفوراني(ت461هـ)[٢].
٣٥) العدة في فروع الشافعية لأبي عبدالله الحسين علي الطبري(ت 498هـ)[٣].
٣٦) العزيز شرح الوجيز لعبد الكريم الرافعي(ت623هـ) وهو مطبوع.
٣٧) غنية الفقيه شرح التنبيه لأبي الفضل أحمد بن يونس الاربلي(ت 622هـ)[٤].
٣٨) الفروع لأبي بكر محمد بن أحمد بن الحداد[٥].
٣٩) الكافي لأبي محمد محمود الخوارزمي(ت 568هـ).
٤٠) مسند الإمام الشافعي(ت 204هـ) وهو مطبوع.
٤١) المهذب لأبي إسحاق الشيرازي(ت476هـ) وهو مطبوع.
٤٢) الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي(ت179هـ) وهو مطبوع.
٤٣) المجرد في فروع الشافعية لأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي(ت447هـ)[٦].

---

(١) حقق بعض أجزائه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
(٢) لم أقف عليه.
(٣) وهو شرح لكتاب الإبانة للفوراني.ينظر طبقات الشافعية لقاضي شهبه 271/1. ولم أقف علي كتاب العدة لكونه غير مطبوع.
(٤) حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة كرسالة علمية تحقيق فهد سليمان وهو كتاب غير مطبوع.
(٥) لم أقف على عام وفاة مؤلفه. قال عن الكتاب حاجي خليفة في كشف الظنون (240/2): "وهي صغيرة الحجم كثيرة الفوائد اعتنى بها الأئمة وتنافسوا في شرحها". ولم أقف عليه لكونه غير مطبوع.
(٦) لم أقف عليه.

٤٤) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين النووي(ت676) وهو مطبوع.
٤٥) مختصر المزني لأبي إسحاق إسماعيل بن يحيى المزني(ت264هـ) مطبوع.
٤٦) المرشد في شرح مختصر المزني للقاضي أبي الحسن الجوري[1].
٤٧) نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين(ت478هـ) وهو مطبوع.
٤٨) الوجيز لأبي حامد الغزالي(ت505هـ) وهو مطبوع.

(١) قال السبكي في طبقاته: « ومن تصانيفه ـ أي الجوري ـ كتاب المرشد في شرح مختصر المزني أكثرَ عنه ابنُ الرِّفعة والوالدُ – رحمهما الله – النقلَ، ولم يطلع عليه الرافعي، ولا النووي.. » .ولم تُذكَر سنة وفاته.ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 457/3، طبقات ابن قاضي شهبة 129/1.ولم أقف عليه.

المبحث الرابع: منهجه في صياغة الكتاب.

لقد بين ابن الرفعة رحمه الله تعالى منهجه في تأليف كتابه المطلب العالي على وجه الإجمال، فقال: "مجتهداً في تقرير قواعده وإيجاز فوائده وتقييد مطلقه وحل مشكله وإسناد أكثر ما يتضمنه من أخبار وبيان ما ورد من الاستدلال بالآيات والآثار" [(١)]. وهذا بيان لمنهجه العلمي الذي سلكه رحمه الله تعالى عند تأليف كتابه المطلب العالي من خلال تحقيقي للجزء الخاص بي:

١) ينقل نص المسألة من المتن الذي صاغه الإمام الغزالي، ثم يعقبه بالشرح بالتفصيل الدقيق.

٢) يستدل للمسائل بالكتاب، ثم بالسنة، ثم بالعقل ما أمكن.

كقوله: والأصل في الشهادة قبل الإجماع من الكتاب آيات تأتي في الكتاب، منها قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[(٢)]. ومن السنة أخبار تأتي في الكتاب أيضاً منها ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لا ادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على من ادعى ' واليمين على المدعى عليه"[(٣)].

٣) تعريف المصطلحات اللغوية والشرعية حتى إنه أحيانا يذكر اشتقاق الكلمة من حيث اللغة.

كقوله: الشهادة الإخبار عما شوهد وعلم؛ فهي مأخوذة من الشهود والحضور. والشاهد حامل الشهادة. سمي بذلك؛ لأنه مشاهد لما غاب عنه غيره. وقيل إنها مأخوذة من الإعلان والإعلام[(٤)].

---

(١) ينظر المطلب العالي ص (4) تحقيق الطالب عمر شاماي.

(٢) سورة البقرة، من الآية: 282.

(٣) ينظر من هذا البحث ص 209،208.

(٤) ينظر من هذا البحث ص 207.

وكقوله: "والفاسق: من أتى كبيرة أو أصر على صغيرة؛ لأن الفسق في اللغة مأخوذ من الرجوع عن الشيء. يقال: فسقت الرطبة، إذا خرجت من قشرها. ويسمى الغراب فاسقا والفأرة فويسقة للخروج من المألوف. وهو في الشرع حقيقة كما قال الماوردي فيمن كان مسخوط الدين والطريقة لخروجه عن الاعتدال"(١).

٤) ينقل أقوال الإمام الشافعي، مع بيان القديم والجديد منها عند الخلاف.

كقوله "والقولان حكاهما الإمام في كتاب اللعان عن الجامع الكبير عن الأم. وفي الحاوي ثم نسبهما إلى القديم وأن المزني نقلهما في جامعه الكبير. وفي تعليق البندنيجي أن الثاني نص عليه في الأم ويوافقه قوله في المهذب إن الأول هو القديم والثاني هو الجديد. لكن في الشامل أن الثاني هو القديم. وهما جاريان فيما لو شهدا على أبيهما أنه طلق ضرة أمهما وهي تحته أو خالها. والإمام يزعم أن العراقيين قالوا ذلك تخريجا. والإمام الماوردي يدعي أنهما منصوصان في القديم أيضا"(٢).

وكقوله "وأما ما حكاه عن القديم فقد وافق عليه الناقلون له. ولفظ الإمام الشافعي فيه: الوراثة لا تنفي الشهادة. وقد اختاره أبو ثور وابن المنذر والماوردي لم يثبت فيه نصا للشافعي وقال إن ذلك مذهب المزني. واستدل له في المهذب بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾(٣) ولم تخصص. ولأنهم كغيرهم في العدالة وكذا في الشهادة. وقد فُرع على القول الجديد مسائل..."(٤).

٥) يذكر الحديث برواياته وألفاظه عند الحاجة إليه والاختلاف في سنده.

كما في قوله: ضرب به في بيت رسول الله ﷺ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى، تدففان

---

(١) ينظر من هذا البحث ص 220.

(٢) ينظر من هذا البحث ص 362.

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٤) ينظر من هذا البحث ص 361.

وتضربان، والنبي ﷺ متغش بثوب... الحديث. وقد أخرجه النسائي بنحوه وزاد: "ورسول الله ﷺ بالمدينة". وله في رواية أخرى قال: "دخل رسول الله ﷺ عليها وعندها جاريتان تضربان بدفين فانتهرهما أبو بكر رضي الله عنه؛ فقال النبي ﷺ: دعهن فإن لكل قوم عيدا"[١].

وكقوله: لقوله عليه الصلاة والسلام: "أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف". وفي رواية: "بالغربال" وهو الدف[٢].

٦) يتكلم على أسانيد الحديث ويحكم على الحديث في بعض الأحيان.

كقوله: وروى عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة بين يديه وهو يقول : خلوا بني الكفار عن سبيله .... فقال عمر رضي الله تعالى عنه: يا ابن رواحة! بين يدي رسول الله ﷺ وفي حرم الله تقول الشعر! فقال رسول الله ﷺ: "خل عنه يا عمر ؛ فله ي أسرع فيهم من نضح النبل". هذا حديث حسن غريب صحيح .

قال: وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه. وهذا أصح عند بعض أهل العلم؛ لأن عبد الله بن رواحة قتل قبل مؤتة وأنه كانت عمرة القضاء بعد ذلك[٣].

٧) يذكر الإجماع إن كانت المسألة مجمعاً عليها.

كقوله: وليس للشاهد أن يجازف ويشهد بما شاء بالإجماع[٤].

وكقوله: "فالأول من الأوصاف: التكليف، وهو معبّر به عن العقل والبلوغ كما أشار إليه بقوله: فلا تقبل شهادة مجنون ولا صبي. وذلك إجماع في المجنون[٥].

٨) يذكر الأوجه والتخريجات في المسائل مع بيان الصحيح منها في الغالب.

---

(١) ينظر من هذا البحث ص 275.
(٢) ينظر من هذا البحث ص 276.
(٣) ينظر من هذا البحث ص 291.
(٤) ينظر من هذا البحث ص 207.
(٥) ينظر من هذا البحث ص 211.

كقوله: وإذا عرفت ما ذكرناه واختصرته قلت: ضرب الدف في النكاح إذا لم يكن فيه جلاجل مباح. ومع الجلاجل هل يحرم؟ وجهان. وحيث الحياة ففي كل البلاد أو في بعض مكروه؟ فيه وجهان. وفى معنى النكاح الختان. وفي غيرهما أوجه،

أحدها: أنه حرام. والثاني: إن كان فيه جلاجل حرم، وإلا فلا . والثالث: أنه مكروه وليس بحرام[1].

٩) ينقل أقوال علماء الشافعية في المسألة كأبي حامد، والبندنيجي، والقفال، ويكثر النقل عن الماوردي، والقاضي حسين، وأبي الطيب، وإمام الحرمين، والرافعي، والنووي.

كقوله: وقد ألحق الأصحاب بهذا النوع شهادة السيد لعبده المأذون ومكاتبه بالمال والجرح. وكذا شهادة غرماء الميت أو المفلس له بمال بعد الحجر، وكذا قبله بعد ثبوت إعساره على وجه ادعى الماوردي والروياني الأظهر، والإمام الرافعي أن مقابله أصح. ولم يورد القاضي الحسين والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ سواه. وهو ما ينسب للشيخ أبي حامد[2].

١٠) ينقل أقوال بعض علماء الشافعية ويذكر المصدر بدون ذكر مؤلفه كقوله قال صاحب التقريب، واختاره صاحب المرشد.

كقوله: "قلت: وقد حكاه في الزوائد عن الطبري. والقاضي الحسين حكاه أيضا. وهو المذكور في المهذب؛ لأنه اعتبر في رد الشهادة باللعب بالشطرنج أن يتكرر منه ترك الصلاة عمدا"[3].

وكقوله: "وعد في العدة من الصغائر: النظر بالعين إلى ما لا يجوز، والغيبة، والضحك من غير عجب، والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر، والاطلاع على بيوت الناس..."[4].

١١) يذكر أحياناً أقوال بعض أهل العلم ولا ينص على أصحابها.

---

(١) ينظر من هذا البحث ص 278.

(٢) ينظر من هذا البحث ص 337.

(٣) ينظر من هذا البحث ص 236،237.

(٤) ينظر من هذا البحث ص 238.

كقوله: وقد ألحق الأصحاب بهذا النوع شهادة السيد لعبده المأذون ومكاتبهبالمال والجرح[١]،[٢].

١٢) يذكر أقوال الصحابة والتابعين، في أهم المسائل.

كقوله: أن الحسن بن علي رضي الله عنهما مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال له: "إدفع ذا وضع ذاك" [٣].

١٣) يذكر أحياناً أقوال الأئمة الثلاثة لاسيما الحنفية، مع ذكر أدلتهم وتوجيهها.

كقوله: "وأما في الصبي فكلام المصنف يوهم أنه وفاق أيضا. وهو كذلك مع أبي حنيفة وأحمد على رواية. وله أخرى كقول مالك رحمة الله عليه إنه تقبل شهادة الصبيان على الصبيان في الجراح إذا كانوا قد اجتمعوا لأمر مباح، بشرط عدم تفرقهم، لأنا ندبنا إلى تعليمهم الرمي فدعت الحاجة إلى قبول شهادتهم في ذلك؛ لأنه ربما حصل ولا أحد ثَم غيرهم، فلو لم تقبل سقط حكم الجرح. وله ثالثة: قبول شهادتهم مطلقاً بشرط التمييز[٤].

وكقوله: "والثاني من الأوصاف: الحرية فشهادة العبد غير مقبولة أصلاً، خلافا لداود كما قال المصنف، وأحمد كما قاله ابن الصباغ رحمه الله، متمسكا بقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾[٥] فإن ظاهره العود إلى العبيد؛ لإضافتهم إلينا بلام التمليك. ولأن خبره مقبول، ومن قبل خبره قبلت شهادته كالحر. ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[٦]. وجه الدلالة أن الأحرار هم المخاطبون؛ لأنهم هم المشهودون في حقوق أنفسهم. أنفسهم. فقوله ﴿مِّنكُمۡ﴾[٧] ينفي دخول العبيد فيهم. ولأن في الشهادة معنى الولاية، والعبد

---

(١) وهو قول الماوردي في الحاوي الكبير 160/13.

(٢) ينظر من هذا البحث ص 337.

(٣) ينظر من هذا البحث ص 242.

(٤) ينظر من هذا البحث ص211.

(٥) سورة البقرة، من الآية: 282.

(٦) سورة الطلاق من الآية: 2.

(٧) سورة الطلاق من الآية: 2.

والعبد مسلوب الولايات. والآية محمولة على الأخرى أو على حالة تحمل الشهادة دون أدائها. وخالف الرواية؛ لأنها لم تبن على التفضيل بدليل أن المرأة فيه كالرجل، والشهادة مبنية على أن التفضيل بدليل أن المرأتين فيه كالرجل. وما بني على التفضيل ولا يتبعض لم يلحق العبد فيه بالحر كالإرث والرجم. ولأنه أوسع باب؛ لانتقاله بالعنعنة واحد بعد واحد، بخلاف الشهادة. ومن بعضه حر وبعضه رقيق في ذلك كالقن، وكذا المكاتب والمدبر"[1].

١٤) يذكر بعض القواعد الفقهية والأصولية في الاستدلال.

كقوله: الأصل في اعتبار الإقراع قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ ﴾ الآية[2] وقوله تعالى في يونس: ﴿ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ ﴾[3]. فَسَاهَمَ ﴾[3]. وهذا وإن جرى في شرع من قبلنا فقد ورد في شرعنا ما قرره[4]،[5].

وكقوله: "فإن قيل: ما استدللتم به من الخبر يدل على قبول شهادة الكافر على أهل دينه كما صار إليه بعض السلف [6] وأنتم لا تقولون به. قيل: دلالته بالمفهوم [7]، وهم لا

(١) ينظر من هذا البحث ص 213.

(٢) سورة آل عمران من الآية: ٤٤.

(٣) سورة الصافات الآيتان: 140-141.

(٤) إشارة إلى قاعدة أصولية وهي هل شرع من قبلنا شرع لنا؟ وتوض يجها أن ما يذكر في شرعنا من الشرائع السابقة إما أن يوجد في شرعنا ما يقرره فيكون شرعا لنا باتفاق، أو يوجد في شرعنا ما ينسخه فلا يكون شرعا لنا، أو لا يدل شيء من ذلك وهذا محل خلاف بين العلماء وللتوسع ينظر مذكرة أصول الفقه للشيخ الأمين ص290.

(٥) ينظر من هذا البحث ص 69.

(٦) كالزهري والشعبي وقتادة ينظر الحاوي 61/17.

(٧) المفهوم عند الأصوليين هو دلالة اللفظ لا في محل النطق. وهو قسمان مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة. وهذا الأخير هو المقصود هنا. فالحنفية لا يرون حجية مفهوم المخالفة. بينما يرى حجيتها الجمهور بشروط يذكرونها في كتب أصول الفقه. ينظر حاشية العطار 316/1. كشف الأسرار 253/2.

يقولون به، ولا يلزمنا العمل به وإن قلنا بالمفهوم؛ لأنا إنما يعمل به حيث لا يكون ثَم أقوى منه، وهو هنا"[1]،[2].

١٥) يورد اعتراضات ويجيب عنها بقوله: فإن قيل. ثم يجيب بقوله: قلت.

كقوله: "فإن قيل: في قوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[3] دليل على قبول شهادة الكافر في الوصية فقط كما صار إليه أحمد إذا لم يكن ثَم مسلم عملا بتفسير أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ فإن المراد بالغير: غير أهل دينكم أو غير أهل كتابكم كما قاله ابن عباس. قلنا: تفسير أبي موسى يعارَض بقول الحسن وغيره: "من غيركم: من غير عشيرتكم". وأيده الإمام الشافعي رضي الله عنه بقوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ إلى ﴿ٱلْأَثِمِينَ﴾[4]. فنقول: الصلاة للمسلمين، والمسلمون يتأثمون من كتمان الشهادة لله، وأما المشركون فلا صلاة لهم قائمة، ولا يتأثمون من كتمان الشهادة للمسلمين ولا عليهم[5].

وكقوله "واعترض ابن سريج، فقال: إنما تقام البينة وتسمع على خصم، ولا خصم هاهنا. وأجاب ابن أبي هريرة رحمه الله بأن القسمة تضمنت الحكم لهم بالملك، وقد يكون لهم خصم غائب، فتسمع البينة عليه ليحكم لهم عليه.

وفي هذا الجواب نظر من وجهين: أحدهما: في قوله إن القسمة تتضمن الحكم بالملك، فإن هذا لا يسلمه من يجوزها بدعواهم.

---

(١) أي والمفهوم المخالف هنا فيه ما هو أقوى منه وهو قوله تعالى (من رجالكم) والكافر ليس من رجالنا. وأيضاً فمن شرط قولنا بالمفهوم المخالف ألا يعود على نطقه بالإبطال وها هنا كذلك فلم نقل به. ينظر التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص 258.

(٢) ينظر من هذا البحث ص 216.

(٣) سورة المائدة من الآية: 106.

(٤) سورة المائدة من الآية: 106.

(٥) ينظر من هذا البحث ص 218.

والثاني: في قوله: قد يكون لهم خصم إلى آخره فإن شرط الحكم على الغائب مفقود. والجواب: أن هذه مبنية على ما لزم من الكشف، وهذا شأنه لا يحتاج إلى دعوى وطلب استشهاد[1]".

١٦) يرجح المسألة في الغالب، مع ذكر أدلة الترجيح في بعض الأحيان.

كقوله: وهذه الطريقة لم يورد البغوي غيرها، وابن الصباغ، الصائغ عند صاحب الفروع فيما قاله العمراني في الزوائد والبيان كالحاوي. وقد حكاه ابن كج وجها . والمشهور وهو الصحيح أنه إن تعود الكذب ردت شهادته بسببه[2].

(١) ينظر من هذا البحث ص 204.

(٢) ينظر من هذا البحث ص 328.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء على نسختين وهما:

النسخة الأولى:(النسخة التركية).

نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وهي محفوظة برقم(1130)، وتقع في(26) مجلداً، وفي كل مجلد(241) لوحة تقريباً، وفي كل صحيفة(29) سطراً بمعدل(11-13) كلمة في كل سطر، وقد نسخت بخط حسن في القرن التاسع، وتوجد منها صورة بمخطوطات جامعة أم القرى، وتوجد منها صورة أيضا في مركز جمعة الماجد بالإمارات. وقد اعتمدت هذه النسخة ورمزت لها بـ(أ)

والجزء المراد تحقيقه من هذه النسخة يقع في(66) لوحة، يبدأ من اللوحة رقم(257) وينتهي باللوحة رقم(322)، ويوجد سواد في بعض الصفحات. كما يوجد سقط بعد لوحة(314) بمقدار لوحتين.

النسخة الثانية:(النسخة المصرية).

نسخة دار الكتب المصرية، وهي محفوظة برقم(279) قسم: فقه شافعي، عدد ألواح هذه النسخة(6307) لوحة، في كل صحيفة(33) سطراً، وتتراوح كلمات السطر في هذه النسخة بين(12-13) كلمة، وقد نسخت بخط مشرقي مقروء ما بين عام(878-898)، واسم الناسخ غير معروف. وقد رمزت لها بـ(ج)

وفيما يلي نماذج من صور النسخ الخطية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

القسم الثاني: النص المحقق

***

(الفصل الثاني: في كيفية القسمة[1]: فإن جرت في ذوات الأمثال، جازت التسويةُ [في الوزن][2] [والكيل][3]، وكذا في الربويات[4] [إن قلنا إنها إفراز حق][5]، وإن قلنا إنها بيع، فلا يجوز في [الكيل][6] إلا [الكيل][7])[8].

جزمه في الربوي بجواز قسمته في [الكيل] [9] والوزن على القول بأنها إفراز متفق عليه[10]. [نعم][11] يجوز بالخرص [12] في نخله وشجره؛ فيه قولان في الحاوي: أصحهما لا[13]. وحكاهما في الشامل في كتاب الزكاة في النخل خاصة[14].

---

(١) القسمة في اصطلاح الشافعية: تمييز بعض الحصص وإفرازها. ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية 9/3.

(٢) كذا في النسختين وفي الوسيط 336/7 "بالوزن".

(٣) في أ: والوكيل. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 336/7.

(٤) المراد بالربويات الأشياء التي تجري فيها الربا كالشعير والتمر ونحوهما.

(٥) مكرر في أ.

(٦) في أ: الوكيل. وفي الوسيط 336/7 "المكيل" ولعله هو الصحيح.

(٧) في أ: الوكيل. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 336/7.

(٨) الوسيط للغزالي 336/7.

(٩) في أ: الوكيل.

(١٠) ينظر الحاوي للماوردي (268/16) والعزيز (559/12) وروضة الطالبين (193/8).

(١١) كذا في النسختين. ولعل الأنسب للسياق "وهل". والله أعلم.

(١٢) الخرص: بفتح الخاء هو الحزرُ والتقدير. ينظر مقاييس اللغة ص 292. ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية 23/2.

(١٣) ينظر الحاوي للماوردي (268/16).

(١٤) ينظر الشامل ص 596 رسالة علمية تحقيق فيصل العصيمي.

وفي المهذب والرافعي[1]: الجزم بجوازها في النخل والكرم[2] دون ما عداهما[3].

وهذا يكون وجها/ [ثالثا أو طريقة] [4] ثالثة[5]. وجزمه بمنع قسمة الربوي المكيل بالوزن [257/ب]

بالوزن على القول بأنها بيع هو المشهور[6]،[7]. ويأتي فيه ما حكاه [ابن يونس[8]][9] في شرح

---

(١) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الملقب بالرافعي، سمع الحديث من والده ومن العمراني، وروى عنه الحافظ المنذري وغيره، صاحب الشرح الكبير المسمى بالعزيز، ولم يشرح الوجيز بمثله، وشرح أيضاً مسند الشافعي، توفي في أواخر سنة ثلاث أو أوائل سنة أربع وعشرين وستمائة بقزوين، وقال ابن خلكان توفي في ذي القعدة سنة ثلاث وعشرين وعمره نحو ست وستين سنة. ينظر تهذيب الأسماء واللغات(264/2)، وسير أعلام النبلاء (252/22)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (281/8).

(٢) الكرم شجرة العنب. ينظر المحكم والمحيط الأعظم 29/7.

(٣) ينظر المهذب للشيرازي (530/5). والعزيز للرافعي (559/12). وعلل الشيرازي ذلك بأنه يجوز خرصها للفقراء في الزكاة فجاز للشركاء.

(٤) إضافة من ج.

(٥) الطريقة: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ويستخدم الوجه مكان الطريقة والعكس كذلك وربما فرق البعض بينهما فجعل الطريقة هي أختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، والوجه ما خرجه الأصحاب على كلام الشافعي بناء على أصله وقواعده. ينظر مغني المحتاج 105/1.

(٦) ينظر روضة الطالبين (193/8).

(٧) يراد بهذا الاصطلاح عند الشافعية: أن الخلاف في أقوالِ الشافعي، وأن هذا القول هو الراجح، وأن مقابله مرجوح وخفي غريب غير مشهور، فهو ضعيفٌ لضعف مَدركه، والمشهور أقوى من الأظهر. ينظر مغني المحتاج(102/1).

(٨) هو: العلامة شرف الدين أبو الفضل أحمد بن الشيخ الكبير كمال الدين موسى ابن الشيخ رضي الدين الدين يونس بن محمد الإربلي، ثم الموصلي الشافعي. قال ابن خلكان كان كثير المحفوظات غزير المادة نسج على منوال أبيه في التفنن وما سمعت أحدا يلقي الدروس مثله وما أذكره إلا وتصغر الدنيا في عيني. توفي سنة622هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 248/22-249، شذرات الذهب: 98/5.

(٩) في أ: ابن يوسف.

شرح التنبيه[١] عن الفوراني [٢] أنه يجوز بيع الربوي المكيل وزنا وأنه أخص [٣]. ولم أره في الإبانة[٤] ولا هنا. وفي تعليق القاضي الحسين [٥]: قال أصحابنا: ويقسم الجوز المشترك المستوي في اللب واللحم عددا[٦].

والذي عندي أن ذلك على قولنا إنه إفراز[٧]. أما إذا قلنا إنه بيع فلا يجوز[٨].

---

(١) شرح التنبيه لأبن يونس واسمه: غنية الفقيه شرح التنبيه وقد حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة وهو كتاب غير مطبوع.

(٢) هو: أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن فوران المروزي الفقيه، كبير الشافعية في زمانه، صاحب أبي بكر القفال. سمع القفال المروزي، حدث عنه: محيي السنة البغوي، وزاهر بن طاهر، وآخرون. صنف كتاب "الإبانة"، وغير ذلك. توفي سنة 461هـ. ينظر وفيات الأعيان 132/3، سير أعلام النبلاء 264/18-265، شذرات الذهب 309/3.

(٣) ذكره ابن يونس وجها فيما أمكن بيعه كيلا إذا كان رطباً ينظر غنية الفقيه شرح التنبيه 1113/2 رسالة علمية تحقيق الطالب عبدالعزيز عمر هارون.

(٤) كتاب الإبانة عن أحكام فروع الديانة لأبي القاسم عبدالرحمن بن محمد ابن فوران المروزي توفي 461هـ وهو كتاب محقق.

(٥) هو: القاضي العلامة أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي ، شيخ الشافعية بخراسان في زمانه، كان من أوعية العلم، روى عن أبي نعيم الإسفرايني وأخذ الفقه عن القفال، أخذ عنه أبو سعد المتولي والبغوي وغيرهما، له التعليقة الكبرى والفتاوى وغير ذلك، توفي بمرو سنة 462هـ. ينظر سير أعلام النبلاء 260/18-262. وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 356/4-358. وشذرات الذهب 310/3.

(٦) لم أقف على كتاب القاضي حسين . وينظر في المسألة كتاب العزيز 559/12.

(٧) هذا على اعتبار القسمة إفراز، حيث لا ينظر في ذلك إلى المثلية ولا إلى الوزن أو الكيل .

(٨) لمكان الربا وعدم تحقق المثلية.

(قال: فإن كان في عرصةٍ [1] متساوية الأجزاء ، فالتسوية بالمساحة ، وتقسّم الحصصُ [وتكون][2] الأجزاءُ على حسب أقلّ الحصص. بيانُه: عرصة، لواحدٍ نصفُها، نصفُها، ولواحدٍ ثلثها ، ولواحدٍ سدسُها ؛ [فتجعل][3] الأرض ستة أجزاءٍ متساوية بالمساحة. [وإن][4] اقتصر إلى التعديل بالقيمة عدل) [5].

عنى [بالأرض][6] المتساوية الأجزاء [كالأرض][7]، فإذا كانت ستمائة [8][درهما][9] [10]، جعل كل مائة منها جزء، وعلّم على كل جزء منها بعلامة. وكيفية تعديلها بالقيمة إذا كانت الأرض متفاوتة الأجزاء بأن كان ذراع من جانب يساوي ثلاثة، ومن جانب درهمان، ومن الوسط درهم أو بالعكس: أن تقاس الأرض ويعرف كم قيمة جملتها، فإذا بلغت مائة [وعشرين مثلا، أفرز الأرض ستة أجزاء، قيمة كل جزء] [11] عشرون، وإنما جعلت الأجزاء على أقل الحصص لأنه يتأدى به القليل والكثير، حتى قال أبو إسحاق المروزي [12]: ولو كان

---

(١) العرصة: كل بقعة بين الدُّور واسعة ليس فيها بناء، والجمع العراص والعرصات. ينظر الصحاح 1044/3.

(٢) في أ: ويكون.

(٣) في أ: فيحصل. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 336/7.

(٤) في ج: فإن. والمثبت من أ وهو موافق لما في الوسيط 336/7.

(٥) الوسيط للغزالي 336/7.

(٦) كذا في النسختين ولعل المراد "بالعرصة".

(٧) في ج: الأرض.

(٨) أي الأرض.

(٩) في ج: ذراعا.

(١٠) الذراع وحدة قياس تقدر بطول ذراع الرجل. وهو من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوُسطى. ينظر تهذيب اللغة 189/2.ويقدر بـ (60سم) تقريباً.

(١١) ساقطة من أ.

(١٢) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، صاحب أبي العباس بن سريج، وأكبر تلامذته، اشتغل ببغداد، وصنف التصانيف، وتخرج به أئمة كأبي زيد المروزي، والقاضي أبي حامد أحمد بن بشر المرورذي مفتي البصرة، شرح المذهب ولخصه، وانتهت إليه رئاسة المذهب. توفي بمصر في سنة340هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء 429/15-430، وفيات الأعيان: 26/1 - 27.

في الملاك من له ربع وسدس قسمت على اثني عشر جزء، ولو كان فيهم من له سدس وثمن قسمت على أربعة وعشرين، وهكذا أبدا. وإذا قسمت كتب [الجزء][1] الأول والثاني والثالث، وهذا كما قاله الفوراني رضي الله تعالى عنه[2].

(قال: ثم يكتب أسماء المُلّاكِ على ثلاث رقاع[3]؛ لأنهم ثلاثة، [ويدرجها][4] في في بنادق[5] من [شمع][6] أو طين متساويةٍ، وتُسَلَّم إلى من يشهد[7] ذلك حتى يخرج يخرج واحداً)[8].

الأصل في اعتبار الإقراع[9] قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ ﴾ الآية[10] وقوله تعالى في يونس: ﴿ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ ﴾[11]. وهذا وإن جرى في شرع من قبلنا فقد ورد في شرعنا ما قرره[12].

---

(١) في أ: الأجزاء.

(٢) لعله في كتاب الإبانة وهو غير مطبوع. ولم أقف على كتاب الإبانة ولا على من نسبه إليه. وقد تحدث عن هذه المسألة الرافعي في العزيز ينظر (559/12).

(٣) الرقاع واحدها رقعة وهي الخرقة يُكتب فيها شيء. ينظر المصباح المنير 235/1.

(٤) في أ: ويدرجا. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 336/7.

(٥) بنادق: جمع بندقة قال في القاموس المحيط (215/3) البندق بالضم الذي يرمى به. وقال في القاموس القاموس الفقهي(ص42): " البندقة واحدة البندق وهو نبات معروف كرة في حجم البندقة يرمى بها في القتال والصيد. والمقصود بالبندقة هنا أن تتم بها عملية القرعة بحيث تفتح ويدخل فيها أسماء الملاك ثم يقوم صبي باختيار واحدة منها وهكذا" أنتهى كلامه .

(٦) في أ: يسمع. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 336/7.

(٧) كذا في النسختين وفي الوسيط 336/7 "لم يشهد" ولعله هو الصواب.

(٨) الوسيط 336/7.

(٩) الإقراع من قرع قرعا وقرعة واقتراعا وهو الاختيار بإلقاء السهام ونحو ذلك. ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية 83/3.

(١٠) سورة آل عمران من الآية: ٤٤.

(١١) سورة الصافات الأيتان: 140-141.

(١٢) إشارة إلى قاعدة أصولية وهي هل شرع من قبلنا شرع لنا؟ وتوضحها أن ما يذكر في شرعنا من الشرائع السابقة إما أن يوجد في شرعنا ما يقرره فيكون شرعا لنا باتفاق، أو يوجد في شرعنا ما ينسخه

=

حكى [الواقدي][1]،[2] أنه عليه الصلاة والسلام [قسم غنائم بني قريظة [3] على خمسة أجزاء، وأقرع بالنوى"[4]، وأنه عليه الصلاة والسلام][5] لما صالح ابن أبي الحقيق[6] بخيبر على الكتيبة[7] والنطاة [8] [جزّأهما][9] خمسة أجزاء، وجعل خمس بعرات للسهام الخمسة [10].

=

فلا يكون شرعا لنا، أو لا يدل شيء من ذلك وهذا محل خلاف بين العلماء وللتوسع ينظر مذكرة أصول الفقه للشيخ الأمين ص 290.

(١) هو: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي، المدني القاضي، من أقدم المؤرخين في الإسلام ولد بالمدينة ثم انتقل إلى العراق أيام الرشيد وولي القضاء في بغداد إلى أن توفي سنة207هـ. ينظر: تهذيب التهذيب 3/656-659، تقريب التهذيب ص433.الاعلام 6/311.

(٢) في أ: الواقد.

(٣) بنو قريظة: قوم من اليهود كانوا يسكنون في أعالي المدينة، وقد خانوا النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الأحزاب ونقضوا الميثاق معه فأخرجهم صلى الله عليه وسلم منها.

(٤) هذا الأثر أورده ابن الملقن في البدر المنير (9/710)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (4/212)، بلفظ: "رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَعَ فِي قِسْمَةِ بَعْضِ الْغَنَائِمِ بِالْبَعْرِ، وَرُوِيَ أَنَّهُ أَقْرَعَ مَرَّةً بِالنَّوَى". وقال ابن الملقن: هَذَا الحَدِيث لَا أعرفهُ بعد شدَّة الْبَحْث عَنهُ. وكلاهما نقل عن ابن الصلاح أنه قال في "مشكلات الوسيط": ليس لهذا الحديث صحة.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) اختلفت المصادر في تسميته ففي بعضها عبد الله بن أبي الحقيق، أو سلاّم بن أبي الحقيق. والأكثر على أنه سلاّم بن أبي الحقيق. وكنيته أبو رافع الخزرجي اليهودي. كان من زعماء اليهود بني النضير الذين أجلاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المدينة بعد نقضهم العهد والميثاق معه فتوجه مع بقية زعماء بني النضير إلى خيبر. قتلته سرية عبد الله بن عتيك رضي الله عنه. ينظر سيرة ابن هشام (2/273)، وطبقات ابن سعد (2/91).

(٧) الكتيبة مصغرة اسم لبعض قرى خيبر. وقيل بفتح الكاف، القطعة من الجيش وهي هنا حصن من حصون خيبر. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر 4/149.

(٨) النطاة: بفتح النون اسم لأرض خيبر، وقيل حصن بخيبر. ينظر كتاب العين للخليل الفراهيدي 7/454.

(٩) في ج: أجزأهما.

(١٠) أخرجه الواقدي في المغازي (2/692)، عن قدامة بن موسى، عن أبي بكر بن محمد بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: كتب إليّ عمر بن عبد العزيز في خلافته أن افحص لي عن الكتيبة. قال أبو بكر:

=

واختار الإمام الشافعي[1] رضي الله تعالى عنه [الصفة][2] المذكورة في الإقراع لأنها أحوط[3]. والطين المجفف بالنار ونحوها بعد البندقة أولى من الشمع؛ لأنه أبعد عن أن تتم به حيلة ولهذا اعتبر التسوية في البنادق. [وتردد][4] الشيخ أبو محمد [5] في أن [تساويها][6] شرطاً أم لا؟[7].

=

فسألت عمرة بنت عبد الرحمن فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صالح بني أبي الحقيق جزّأ النطاة والشّق والكتيبة خمسة اجزاءٍ، وكانت الكتيبة جزءاً منها، ثم جعل رسوال الله صلى الله عليه وسلم خمس بعراتٍ، وأعلم في بعرةٍمنها، فجعلها لله، ثم قال رسول الله: اللهُمّ اجْعل سهمك في الكتيبة.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (389/5) من طريق الواقدي. والسيوطي في الخصائص الكبرى (429/1) ونسبه إلى ابن سعد.

(١) الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي المطلبي، صاحب المذهب ، توفي بمصر سنة 204 هـ. ينظر سير أعلام النبلاء (5/10)، ووفيات الأعيان (163/4).

(٢) في أ: الهبة.

(٣) ينظر كتاب الأم للشافعي (528/7) و (9/ 284).

(٤) في ج: وترد.

(٥) هو: أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف، الطائي الجويني والد إمام الحرمين. تفقه بنيسابور على أبي الطيب الصعلوكي، وبمرو على أبي بكر القفال. روى عنه: ابنه أبو المعالي، وعلي بن أحمد بن الأخرم. من تصانيفه: كتاب التبصرة في الفقه، وكتاب التفسير الكبير، وكتاب التعليقة. توفي في ذي القعدة سنة 438هـ. (سير أعلام النبلاء 617/17-618. وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 73/5 – 93 وشذرات الذهب 261/3، 262).

(٦) في أ: تساويهما.

(٧) ذكر تردد الشيخ أبو محمد الإمام الجويني في نهاية المطلب (560/18).

ورأى الإمام[١] أنها على [وجه][٢] الاحتياط وجعل البنادق في حِجْر من لم يحضر احتياط أيضا[٣]. والمقصود أن تكون/ مستورة عن المخْرِج حتى لا يرى ما يتوجه [إليه به][٤] [258/أ] به][٤] تهمة فلو وضعت بالأرض وغطت بثوب حصل الغرض. وعلى ذلك نص الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه[٥]، واختار أيضا[٦] أن يكون المخْرِج قليل الفطنة ظاهر السلام السلام ليبعد الحيلة[٧]. [قال][٨] الأصحاب[٩]: ولو وضعت في حِجْرِ صبي أو أعجمى فهو فهو أولى[١٠].

صرح المصنف رحمه الله في كتاب العتق في الصبي[١١].

---

(١) إمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك بن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني، ثم النيسابوري، ضياء الدين الشافعي. سمع من أبيه، وأبي حسان محمد بن أحمد المزكي، وعدة. روى عنه: زاهر الشحامي، وآخرون. من تصانيفه نهاية المطلب في المذهب، والبرهان في أصول الفقه. توفي سنة470هـ. (سير أعلام النبلاء 18/468-477، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 5/165، شذرات الذهب 3/358 – 362).

(٢) ساقطة من أ.

(٣) ينظر نهاية المطلب (18/560).

(٤) في أ: به إليه.

(٥) ينظر كتاب الأم للشافعي (7/528) و (9/284، 285).

(٦) أي الإمام الشافعي.

(٧) كالصبي مثلاً ينظر الأم للشافعي 6/230.

(٨) في أ: فإن.

(٩) الأصحاب: جمع صاحب وهو الملازم والمرافق وهم في الأصل أصحاب الشافعي ثم توسع فيه فأطلق فأطلق على كل أعلام المذهب، وفقهائهم ولو بعدوا زماناً ومكاناً. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (3/174)، نهاية المطلب: المقدمات (1/172).

(١٠) ينظر كتاب الأم للشافعي (7/528) وبحر المذهب للروياني (12/40) والعزيز للرافعي (12/547).

(١١) المقصود أن تتم القرعة عن طريق صبي أو من لا يفهم العربية فيختار واحدة منها وهو على جهل بما يجري. والشارح هنا ينبه على أن الغزالي صرح بذلك في كتاب العتق ينظر الوسيط 7/476.

وهو محكي في تعليق القاضي [١] ثم عن الإمام الشافعي رضي الله عنه [٢]. ولو عدل عن عن البنادق إلى الأقلام والحصى لجاز؛ لما [ذكرناه][٣] من الخبر[٤]. قال الماوردي[٥] رحمه الله: الله: لكن ما حضره رسول الله ﷺ من القرعة بعيد من الحيف والتهمة، وإنما يلزم الاحتياط فيما تتوجه إليه التهمة[٦].

(قال: ويقف القسّام على الطرف ، فإنْ خرج اسمُ صاحب النصف أعطاه الجزء الأول والثاني والثالث على الاتصال حتى لا يتفرق [ملكه][٧]، ثم يخرج للآخر ، فإن خرج اسمُ صاحب الثلث أعطاه الرابع والخامس ، وتعين السادسُ لصاحب السُّدس . وإن خرج اسمُ صاحب السدس أعطاه الرابع، وتعين الباقي لصاحب الثلث) [٨].

يعني وعلى هذا القياس إذا خرج أولاً اسم صاحب الثلث يعطى الأول والثاني، ثم يقرع بين [الآخرين][٩]، فإن خرج اسم صاحب النصف أعطي الثالث والرابع والخامس، وتعين السادس لصاحب السدس، وإن خرج اسمه أعطي الثالث، وتعين الباقي لصاحب النصف. فإن خرج أولا اسم صاحب السدس أعطي الأول، ثم يقرع، [فإن][١٠] خرج اسم صاحب

---

(١) لم أقف على التعليقة و ينظر في هذه المسألة بحر المذهب للروياني (40/12) والعزيز للرافعي (547/12).

(٢) ينظر الأم للشافعي 230/6.

(٣) في أ: ذكره.

(٤) أي الخبر المتقدم "ص70" من قسمته صلى الله عليه وسلم غنائم بني قريظة على خمسة أجزاء.

(٥) أبو الحسن علي بن محمَّد بن حبيب الماوردي البصري، أحد الأئمَّة أصحاب الوجوه، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب وله كتاب الحاوي، تفقَّه على أبي القاسم الصَّيمري، وأبي حامد الإسفراييني، وتوفِّي سنة 450هـ. ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (267/5)، وطبقات ابن قاضي شهبة (230/1).

(٦) ينظر الحاوي الكبير للماوردي (254/16).

(٧) في أ: مثله ملكه. والمثبت من ج. وفي الوسيط 336/7 "نصيبه".

(٨) الوسيط 336/7 .

(٩) في أ: الأخيرين.

(١٠) في أ: وان.

النصف أعطي الثاني والثالث والرابع، وتعين الباقي لصاحب الثلث، وإن خرج اسم صاحب الثلث أعطي الثاني والثالث، والباقي لصاحب النصف.

(**قال: [وتعيين][1] ما منه ابتداءُ التسليم إلى تحك بهِ [القسام][2] فيقف [على أيّ][3] طرف شاء**)[4]. لأن المحَكِّم في المستحق من الأجزاء القرعة فلا تهمة. قال الأصحاب رحمهم الله: وكذا القاسم مُحَكِّم فيمن يخرج الجزء على اسمه أولا؛ حيث يجوز إخراج الأجزاء على الأسماء لما ذكرناه من العلة[5]. وفيه نظر. ولو اعتبر في ذلك قرعة لانتفت لانتفت التهمة في التعيين.

(**قال: وقد نص الإمام الشافعي فيمن أعتق عبيداً لا يملك غيرهم**) يعني في مرض موته[6] موته[6] (**أنه يكتب على الرقعة : الحرّية والرق لا اسم العبيد والورثة** [7]. **وهنا يكتب الثلث والسدس والنصف. ومنهم من قال قولان بالنقل والتخريج**[8] [9]. **ومنهم من فرّق**

---

(١) في ج: وتعيَّن.

(٢) في ج: تحكم القسامة. والمثبت من أ وهو موافق لما في الوسيط 336/7.

(٣) في أ: أي على. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 336/7.

(٤) الوسيط 336/7 .

(٥) ينظر العزيز للرافعي 547/12. وروضة الطالبين (185/8).

(٦) مرض الموت: هو المرض الذي اتصل به الموت سواء وقع الموت بسببه أم بسبب آخر خارجي عن المرض كقتل أو غرق أو حريق أو غير ذلك.ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية 353/36.

(٧) ينظر كتاب الأم للشافعي (285/9).

(٨) النقل والتخريج: أن يصدر من المجتهد حكمان في مسألتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح موجباً للفرق بينهما فينقل حكم كل مسألة إلى الأخرى. ينظر المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد 282/1.

(٩) قال الرافعي في العزيز 548/12 معقباً على النقل والتخريج "ففي قول: يثبت أسماء الشركاء والعبيد، وفي الثاني: يثبت الأجزاء هاهنا، والرق والحرية هناك. وعامتهم فرقوا وقالوا في العتق يسلك ما شاء من الطريقين، وهاهنا لا يثبت الأجزاء على الرقاع، لأنه لو أثبتها وأخرج الرقاع على الأسماء فربما يخرج لصاحب السدس الجزء الثاني أو الخامس فيفرق ملك من له النصف والثلث أيضاً".

فرّق بأن مستحق الحرية هو الله تعالى دون العبيد فيكتب الحرية ؛ ليندفع عنها الورثة وبقية العبيد) [1].

اتبع في قوله: **يكتب على الرقعة الحرية والرق** الإمام فإنه [2]/ [هكذا][3] حكاه[4]. [258/ب]
حكاه[4].

وهي ملاحظة لمذهب المراوزة[5] في أنا إذا أخرجنا الأسماء على السهام لا يزيد صاحب النصف والثلث على رقعة لزيادة ملكه.

والمنصوص عليه كما حكاه الأصحاب أنه يكتب على [6] رقعة حرية وعلى رقعتين الرق[7]. وكلام المصنف لا يمنع حمله على ذلك بل به صرح في كتاب العتق [8]. وأراد بقوله: بقوله: **وهنا يكتب الثلث والسدس والنصف** أي يكتب أسماء ملاك ذلك كما سلف. ويوجد في بعض النسخ: **وهنا لم يكتب الثلث والنصف والسدس والنصف**. وهو صحيح

---

(١) الوسيط للغزالي 336/7.

(٢) فإنه مكرر في أ.

(٣) في ج: كذا.

(٤) ينظر كتاب نهاية المطلب (558/18).

(٥) المراوزة: هم جماعة من أفذاذ علماء الشافعية سكنوا خراسان وما حولها، وسموا بذلك لأن شيخهم؛ شيخهم؛ ومعظم أتباعهم مراوزة، وهي نسبة إلى مرو وهي مدينة كبيرة مشهورة بخراسان، سلكوا طريقة خاصة في تدوين المذهب، وطريقتهم كانت برعاية القفال الصغير المروزي عبد الله بن أحمد، إمام الخراسانيين وشيخهم، توفي سنة417هـ، وتبعه خلائق لا يحصون منهم، الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين، والفوراني، والقاضي الحسين، وأبو علي السنجي، والمسعودي، وغيرهم، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً في الغالب من العراقيين كما ذكره النووي. انظر: المجموع112/1، تهذيب الأسماء واللغات130/1، طبقات الشافعية للسبكي 325/1.

(٦) في أ زيادة: على كل. والمثبت من ج وهو موافق من حيث معنى الجملة لما في روضة الطالبين 185/8.

(٧) ينظر روضة الطالبين (185/8).

(٨) ينظر الوسيط للغزالي 476/7.

أيضا[1]؛ لكن ما يكون المصنف رضي الله عنه حاكيا للنص بل للازمه. وعلى العبارة الأولى يكون حاكيا له، وهي عبارة في البسيط [2] تبعا للنهاية فكانت أولى [3]. وقوله: **ومنهم من قال قولان بالنقل والتخريج** أي في قول يكتب أسماء الشركاء في الأرض والعبيد والورثة في العتق. وفي قول: يكتب في مسألة الأرض النصف والثلث والسدس، وفي مسألة العتق الرق والحرية. وهو في ذلك متبع للإمام وغيره[4].

لكن فيما وقفت عليه من البحر: أن من أصحابنا من خرّج في المسألة هنا إلى مسألة [العتق][5] قولا وجعل فيها قولين: النقل والتخريج. ومنهم من فرق [6]. وفي آخره ما يعكر على أوله. والذين فرقوا كما قال الإمام الرافعي رضي الله عنه هم عِلْيةِ الأصحاب ولا جرم[7]، قال في الروضة: "إنه المذهب، وبه قطع الجمهور"[8].

وبسط الإمام الفرق فقال: "الحرية حق الله وليس من حقوق العبيد، فإنهم لو أسقطوها، لم تسقط فكانت كتبة الحرية أولى، والعين المقسومة ملك الشركاء حقيقة، وكِتْبة أسمائهم أولى"[9].

---

(١) كما في نسخة الوسيط المطبوعة تحقيق احمد محمود إبراهيم. ووجه صحة العبارتين أن المراد بالعبارة الأولى أسماء ملاك هذه الأنصباء، والمراد بالثانية أن الذي كتب في الرقاع إنما هو أسماء ملاك هذه الأنصباء وليس الأنصباء نفسها فجاء النفي على الأخير لا الأول والله أعلم.

(٢) ينظر البسيط ص 558 تحقيق أحمد البلادي وهو رسالة علمية.

(٣) قال الإمام الجويني في نهاية المطلب 558/18 "الذي نص عليه الشافعي أنا نكتب أسامي الملاك في الرقاع... ".

(٤) ينظر نهاية المطلب 558/18. والعزيز للرافعي 548/12.

(٥) في أ: المعين. والمثبت من ج وهو موافق لما في بحر المذهب 42/12.

(٦) ينظر بحر المذهب (42/12).

(٧) ينظر العزيز للرافعي (548/12).

(٨) روضة الطالبين (185/8).

(٩) نهاية المطلب (558/18).

(قال: وعلى [الجملة][1] هذا في الاستحباب إذ يجوز كتابة الأجزاء ها هنا ، وكتابة الحرية ثَمَّ، والغرضُ يحصل[2]).

كان الغرض أن يقول: إذ تجوز كتابة الأجزاء هاهنا [وأسماء العبيد والورثة ثَمَّ، وإلا فالنص في مسألة العبيد أنه يكتب الحرية والرق فلم يأت مخالف له. وما جزم به من جواز كتابة الأجزاء هاهنا] [3] لا يخلو من نزاع؛ فإن عبارات كثير من شيوخنا، كما قال الإمام الرافعي يشعر بأن الخلاف عند من أثبته في الجواز[4]. وأما المقررون [للنص][5] [فمتفقون][6] [فمتفقون][6] في مسألة العتق على جواز سلوك كلا الطريقين إذ لا محذور فيها. كذا اتفقوا اتفقوا على جوازهما في مسألة الملك إذا تساوت أنصباء الملاك فيه كالأرض إذا كانت بين الثلاثة أثلاثا ونحو ذلك إذ لا محذور [7]. وفي مسألة الكتاب في الأرض يتعين [كتبُ][8] أسماء الملاك.وممن قال بذلك الفوراني[9]

(١) في أ: محتملة. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 336/7.
(٢) ينظر الوسيط 336/7 .
(٣) ساقطة من أ.
(٤) ينظر العزيز للرافعي (548/12).
(٥) في ج: النص.
(٦) في أ: فمنقصون.
(٧) ينظرفي هذه المسألة نهاية المطلب 558/18. والعزيز للرافعي 548/12. وبحر المذهب (42/12).
(٨) في أ: كبت.
(٩) لم أقف على قول الفوراني وقد ذكر نحوه الرافعي في كتابه العزيز ينظر (548/12).

والبغوي[1][2] ، والخوارزمي [3] في الكافي [4]، والماوردي[5] وابن الصباغ [6][7] ، وغيره من من العراقيين[8][1].

---

(١) هو: الإمام الحافظ أبو محمَّد، الحسين بن مسعود بن محمَّد بن الفراء البغوي الشافعي، كان يُلَقَّب بمحيي السُّنَّة، وبركن الدين، تفقَّه على القاضي حسين المروروذي وحدَّث عنه وعن غيره، وله تصانيف عديدة منها: شرح السنة ومعالم التنزيل وكتاب التهذيب في المذهب. توفِّي بمَرْو الرُّوذ سنة 516هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (439/19-442، شذرات الذهب: 48/4 - 49، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 75/7 – 80).

(٢) ينظر كتاب التهذيب للبغوي (211/8).

(٣) هو: الإمام أبو محمَّد مظهر الدِّين محمود بن محمَّد بن العبَّاس بن أَرْسِلان العباسي الخُوَارَزْمِي، سمع من من أبيه وجدِّه، وتفقَّه على محيي السُّنَّة البغوي، وكان فقيهاً فاضلاً عارفاً بالمتَّفق والمختلف محدِّثاً مؤرِّخاً. من تصانيفه "الكافي في الفقه" و"تاريخ خوارزم". توفِّي بخُوَارَزْم في رمضان سنة 568هـ. قال ابن قاضي شهبة: وكتابه الكافي في أربعة أجزاء كبار عار غالبا عن الاستدلال والخلاف على طريقة التهذيب وفيه زيادات عليه غريبة. ينظر طبقات الشافعية السُّبكي 289/7-290، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 19/2-20.

(٤) كتاب الكافي للإمام أبو محمَّد، مظهر الدِّين محمود بن محمَّد بن العبَّاس بن أَرْسِلان العباسي الخُوَارَزْمِي. ينظر طبقات الشافعية 20/2. لم أقف على كتاب الكافي لكونه غير مطبوع ولم أقف على مخطوطه.

(٥) ينظر الحاوي الكبير (253/16).

(٦) هو: أبو نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، الفقيه المعروف بابن الصباغ، سمع محمد محمد بن الحسين بن الفضل القطان، وأبا علي بن شاذان. حدث عنه إسماعيل بن محمد التيمي، وإسماعيل بن السمرقندي، وآخرون. وكان ثبتا، حجة، دينا، خيرا، وكف بصره في آخر عمره. له كتاب الشامل وكتاب الكامل وغيرهما. مات سنة 477هـ. (سير أعلام النبلاء - (464/18-465، وفيات الأعيان 217/3 – 218، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 122/5 - 134 شذرات الذهب 355/3).

(٧) ينظر كتاب الشامل 215/1. تحقيق يوسف المهوس. وهو كتاب حقق في الجامعة الإسلامية في رسالة علمية.

(٨) العراقيون: هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق وبغداد، وشيخهم أبو حامد أحمد بن محمد أحمد الإسفراييني المتوفى سنة 406 هـ، ومنهم أبو الحسن الماوردي، والقاضي أبو الطيب، والمحاملي،

=

وهم مختلفون في توجيهه: فمن قائل، وهو القاضي الحسين [٢]/ وصاحب المهذب[٣]: إنا [259/أ] لو كتبنا الأجزاء وأخرجناها على الملاك فربما خرج السهم الرابع لصاحب النصف فنقول: أخذه وسهمين قبله، ويقول الآخران: بل نأخذه وسهمين بعده؛ فيفضي إلى التنازع [٤]. ومن قائل: إنا لو فعلنا ذلك [ربما][٥] يخرج لصاحب السدس الجزء الثاني أو الخامس فيفترق ملك من له النصف أو الثلث[٦]. والبندنيجي[٧]،[٨] وصاحب البيان ذكرا المعنيين[٩].

=

وغيرهم، وقال النواوي: واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا. انظر: المجموع (112/1)، تهذيب الأسماء واللغات (210/2).

(١) ينظر التهذيب للبغوي (211/8).وينظر كتاب الشامل 215/1 تحقيق يوسف المهوس.

(٢) لم أقف على كتاب القاضي الحسين وقد ذكر نحو قوله الماوردي في الحاوي الكبير (253/16).

(٣) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، الشافعي، تفقه على أبي عبد الله البيضاوي. حدث عنه الخطيب، وأبو الوليد الباجي، والحميدي. صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب. توفي سنة 476هـ. ينظر سير أعلام النبلاء 452/18-464.وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 215/4 وما بعدها.

(٤) ينظر المهذب للشيرازي (538/5).

(٥) في ب: فربما.

(٦) ينظر البيان للعمراني (144/13).

(٧) هو: أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت، الشافعي الضرير، تلميذ أبي إسحاق الشيرازي. حدث عن أبي إسحاق البرمكي. روى عنه: أبو سعد البغدادي، وإسماعيل التيمي، وعبد الخالق اليوسفي. وكان متعبدا معتمرا، كثير التلاوة. توفي سنة 495هـ. انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 207/4، الوافي بالوفيات: 156/5، سير أعلام النبلاء (196/19، 197.

(٨) البندنيجي له كتاب باسم التعليقة أو الجامع قال عنه النووي "كتابه الجامع قلَّ في كتب الأصحاب نظيره كثير الموافقة للشيخ أبي حامد..." ينظر تهذيب الأسماء واللغات 261/2. ولم أقف على كتاب البندنيجي.

(٩) ينظر البيان (142/13، 143).

ومن قائل، وهو ابن الصباغ[1]: إنهم لو كتبوا في واحدة النصف وفي الأخرى الثلث وفي وفي الأخرى السدس فربما خرجت رقعة النصف أو الثلث لصاحب الثلث، فلم يتعلق بذلك فائدة. وإن كتبوا ست رقاع في كل واحدة سدسا فإذا أخرجوها على صاحب النصف أو الثلث فيحصل له السدس [ثم يخرجون على آخر فيحصل له السدس] [2] فيفرق [حق][3] صاحب النصف أو الثلث. لكن ما ذهب إليه المصنف هو ما ادعى الإمام اتفاق الأصحاب عليه[4][5].

قال الإمام الرافعي: "وقد ذهب إليه غيرهما [6]، وهو الأولى" [7]. وعليه جرى الإمام النواوي[8] في المنهاج بشرط أن يحترز عن تفريق حصة[1].

---

(١) أي في كتابه الشامل 216/1. تحقيق يوسف المهوس.

(٢) مكرر في أ.

(٣) في ج: في.

(٤) أي الإمام الجويني ينظر نهاية المطلب (558/18).

(٥) وخلاصة ما في هذه المسألة أن يقال إما أن تتفق الأنصباء وقيمة الأجزاء أو تتفق السهام وتختلف قيمة الأجزاء فيجوز في هاتين الحالتين إخراج الأنصباء على الأسماء بأن تكتب الرقاع بعدد السهام ويعين كل سهم في رقعتة. أو تختلف السهام وتتفق قيمة الأجزاء كأن يكونوا ثلاثة لأحدهم النصف وللأخر السدس وللأخر أي الثالث الثلث فلا يصح حينئذ كتابة الأنصباء وإخراجها على الأسامي لاحتمال أن يخرج لصاحب السدس الثلث مثلاً. ينظر التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري ص 1014، 1016. تحقيق أحمد الغامدي رسالة علمية بالجامعة الإسلامية. وينظر الشامل216/1 تحقيق يوسف المهوس.

(٦) قصد الرافعي بذلك كل من الإمام الجويني والغزالي رحمهما الله تعالى.

(٧) العزيز للرافعي (548/12).

(٨) هو: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن الحزامي، النَّووي – بحذف الألف، ويجوز إثباتها– الدمشقي، محيي الدين. سمع من الرضى بن البرهان وعبد العزيز الحموي وأقرانهما. من تصانيفه: رياض الصالحين، وكتاب الإرشاد، وشرح صحيح مسلم، والمجموع شرح المهذب. كان معروفا بالزهد والقناعة، مع التفنن في أصناف العلوم. توفي سنة 676 هـ. ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 395/8. تذكرة الحفاظ 174/4. شذرات الذهب 354/5.

قال الإمام الرافعي: "وما ذكره في المهذب يجوز أن يقال: لا يبالي برأي الشركاء، بل يتبع نظر [القاسم][٢] كما في الجزء المبتدأ به، والشريك المبتدأ به" [٣]. فإنه إلى خيرتهم وكذا هنا.

قلت: الفرق بينهما لائح؛ فإن السهمين قبل الرابع وبعده [قد تختلف الأغراض بها فتحكم القاسم في التعين يوقع ريبة منه] [٤]، وذلك خلاف وضع القرعة وفيما ذكره [المحكم][٥] في [مقصود][٦] القرعة فلا تهمة فانقطع الإلحاق.

والإمام أجاب عما قاله في المهذب [بأنه][٧] يمكن أن يتقرر بينهم قبل إخراج القرعة أنه إن [خرج][٨] السهم الرابع لصاحب النصف كان له مع السهمين قبله أو السهمين بعده[٩].

ولهذا أشار الإمام [النووي][١٠] رحمه الله والله أعلم بقوله: ويحترز عن تفريق حصة[١١].

قلت: [وقد][١٢] تكون القسمة اجبارية ويمتنع من الاتفاق على ذلك. [فإن][١٣] اتفق عليه فوضع القسمة اتباع ما تخرجه القرعة لا ما يحصل به التراضي؛ ألا ترى أن القسمة

=

(١) انظر منهاج الطالبين (ص 567).

(٢) ليست واضحة في أ. والمثبت من ج. وفي كتاب العزيز للرافعي 548/12 "القسام".

(٣) العزيز للرافعي (548/12).

(٤) ساقطة من أ.

(٥) في ج: الحكم.

(٦) في ج: المقصود.

(٧) في أ: فإنه.

(٨) في أ: أخرج.

(٩) لم أقف عليه في نهاية المطلب.

(١٠) في ج: النواوي.

(١١) ينظر المنهاج (ص 567).

(١٢) في ج: قد.

(١٣) في ج: وإن.

الجبرية[1] لا يشترط فيها لفظ بعد القرعة، وإن اشترط في غيرها. ولو جوزت هذه القسمة بالاتفاق [عليها][2] لأمكن أن [يعتبر][3] الاتفاق بعد القرعة في الجبرية وهو خلاف وضعها.

قال الإمام الرافعي رحمه الله: وما ذكره من المعنى الثاني يندفع بأن يبدأ في الإخراج على اسم صاحب النصف. فإن خرج السهم الأول فهو له مع الثاني والثالث. وإن خرج [الباقي][4] فكذلك يعطى مع الثاني ما قبله وما بعده، وإن خرج الثالث ففي شرح مختصر الجويني[5] أنه يتوقف فيه، ويخرج لصاحب الثلث، فإن خرج له الأول أو الثاني فله الأول والثاني، [ولصاحب][6] النصف الثالث واللذان بعده، [وإن خرج][7] / [له][8] الخامس [فله [فله الخامس] [9] والسادس [10]. أي: ولصاحب النصف الثالث واللذان قبله، والرابع لصاحب الثلث. ثم العمل هكذا أي: فيقال: إن خرج له السادس فهو له مع الخامس كما [إذا][11] صرح له الثاني [فإنه][12] له مع الأول.

---

(١) القسمة الجبرية وتسمى قسمة إجبار وهي التي لا خيار فيها أي القسمة التي تكون بواسطة القضاء لعدم اتفاق الشركاء. ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية 215/33.

(٢) في ج: عليهما.

(٣) في أ: يتعين.

(٤) كذا في النسختين وفي العزيز للرافعي 549/12 "الثاني" ولعله هو الأصح.

(٥) مازال الكلام للارفعي في العزيز 548/12. ولم أقف على شرح مختصر الجويني ولا على من نقل منه

(٦) في أ: وإن خرج لصاحب. والمثبت من ج وهو موافق لما في العزيز للرافعي (549/12).

(٧) مكررة في أ.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) ينظر العزيز للرافعي 548/12، 549.

(١١) ساقطة من أ.

(١٢) في أ: فإن.

قال الإمام الرافعي: وكان يجوز أن يُقَال: إذا خرج لصاحب النصف الثالث، فهو له واللذان قبله، وإن خرج الرابع، فهو له واللذان قبله، ويتعيّن الأول لصاحب السدُس أي والخامس والسادس لصاحب الثلث(١).

قلت: تعين اسم بعض الملاك أولاً لأن يخرج عليه السهام بحيث لا يجوز غيره خلاف وضع القسمة.

وأما قول الإمام الرافعي إنه لو خرج الثالث فهو له واللذان قبله فهو مخالف لما [قاله](٢) [قاله](٢) في المهذب، ولما [دفع](٣) هو به. ما ذكره في المهذب من المعنى المفسد لهذه القسمة لأنه ثَم جعله إلى خيرة القسام، وهنا عيّنه في الأولين(٤). وأيضا فلو جاز تتمة ماله في في قبل ما خرج له مع إمكان حصره فما [بعده](٥) لجاز تخصيصه به من غير حاجة إلى قرعة ابتداء، كذا قاله مجلى(٦) رحمه الله وفيه نظر(٧).

ثم إن سلمنا حصر نصيب صاحب النصف في السهمين قبل ما خرج له فيما إذا كان الخارج له الثالث إما بنفس القرعة أو [بتعيين](٨) القاسم فلا نسلم حصره في اللذين قبل

---

(١) ينظر العزيز للرافعي (549/12).

(٢) في أ: قبله.

(٣) في ج: رفع.

(٤) ينظر المهذب للشيرازي (538/5).

(٥) في أ: بعد.

(6) هو: أبو المعالي مُجَلِّي بن جُمَيع بن نجا المخزومي المصري القاضي. تفقَّه على الفقيه سلطان المقدسي تلميذ الشَّيخ نصر المقدسي، وبرع وصار من كبار الأئمَّة، وإليه ترجع الفتيا بمصر. صنف كتاب الذخائر في فروع الشافعية، قال عنه حاجي خليفة: وهو من الكتب المعتبرة في المذهب. توفِّي سنة 550هـ. ينظر سير أعلام النبلاء (325/20-326)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (277/7 رقم979)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (321/1)، كشف الظنون 822/1.

(٧) لم أقف على كتاب الذخائر لأبو المعالي مجلي . وقد نقل نحوه الرافعي في العزيز ينظر (549/12).

(٨) في ج: بتعين.

الرابع[١]. والفرق أنه في الأولى نفى حق صاحب الثلث والسدس منهما [فتعينه][٢] القرعة ولم يخرج فيهما عن وضعهما، ولا كذلك إذا فعلنا مثله في الثانية؛ لأنه يتعين الأول لصاحب السدس، والخامس [والسادس][٣] لصاحب الثلث، مع إمكان [تعيين][٤] نصيب كل منهما منهما بالقرعة، فجعل تمام [نصيب] [٥] صاحب النصف الخامس والسادس. فقياس قوله في [الأولى][٦] من الجهة التي ذكرناها أن يجعل لصاحب النصف [فإذا][٧] خرج له الرابع فالرابع فالرابع والخامس والسادس والله أعلم.

قال الإمام الرافعي في تتمة احتماله: وإن خرج الخامس أولى لصاحب النصف فله الخامس واللذان قبله، ويتعين السادس لصاحب السدس يعني والأول والثاني لصاحب الثلث. وإن خرج له السادس فهو له واللذان قبله. وإذا أخذ صاحب النصف حقه ولم يتعين حق الآخرين فيخرج رقعة أخرى باسم أحد الآخرين فلا يقع تفريق[٨].

قال[٩]: على أنه يمكن أن يبدأ باسم صاحب السدس، فإن خرج [له] [١٠] الأول أو الثاني، دفع إليه [الأول][١١] وإن خرج الخامس أو السادس، دفع إليه [السادس][١٢] ثم يخرج باسم الآخرين فلا يقع تفريق[١٣].

---

(١) أي الثاني والثالث.

(٢) في ج: وتعينه.

(٣) في أ: والسدس.

(٤) في ج: تعين.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) في أ: الأولين.

(٧) في ج: إذا.

(٨) ما نقله الشارح عن الرافعي فيه تقديم وتأخير والتباس على غير ما هو مدون في العزيز (549/12).

(٩) أي الإمام الرافعي.

(١٠) في أ: فهو له.

(١١) كذا في النسختين. وفي العزيز للرافعي 549/12 " الأول والثاني".

(١٢) كذا في النسختين. وفي العزيز للرافعي 549/12 " الخامس والسادس".

(١٣) ينظر العزيز للرافعي (549/12).

قلت: أما إذا خرج له الأول والسادس فلا إشكال. وأما إذا خرج له الثاني أو الخامس فأعطاه غير ما خرج له مخالف لوضع القسمة.

قال[١]: وإن خرج له / [الثالث] [٢] [دفع إليه وتعين الأول والثاني لصاحب الثلث][٣] [260/أ] الثلث][٣] والثلاثة الأخيرة لصاحب النصف، وإن خرج [الرابع] [٤] فهو له مع الخامس، وتعين السادس لصاحب السدس، والثلاثة الأول لصاحب النصف[٥]. والله أعلم.

(قال: و إن قلنا : يكتب أسماء الملاك ، قال العراقيون : يكتب [باسم][٦] صاحب النصف ثلاث رقاع، وباسم صاحب الثلث اثنتين، لأن صاحب الكثير أولى باستحقاق الطرف، وفي تكثير اسمه ما يوجب التقديم ؛ إذ الغالبُ أنه [يستحق][٧] واحد من ثلاثة. والصحيحُ: أنه لا حقَّ له إلا في الكثرة، فيكفي ثلاثُ رقاع) [٨].

ما نقله عن العراقيين قد يفهم أنه لا خلاف عندهم فيه. والخلاف في [طرقهم مشهور][٩] وكذلك قال الإمام: " [إنه][١٠] الصحيح عند العراقيين" [١١].

وهو موافق لقول البندنيجي[١] وغيره: إنه المنصوص وعليه أكثر أصحابنا.

---

(١) أي الإمام الرافعي.

(٢) مكررة في أ.

(٣) كذا في النسختين وفي العزيز للرافعي 549/12 " فله الثالث والثاني، وتعين الأول لصاحب السدس".

(٤) في أ: له الرابع. والمثبت من ج وهو موافق لما في العزيز للرافعي 549/12.

(٥) ينظر العزيز للرافعي (549/12).

(٦) في ج: اسم. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 337/7.

(٧) في ج: يسبق.

(٨) الوسيط للغزالي 337/7.

(٩) في ج: طريقهم مشهورة.

(**9**) في أ: أنه له.

(١١) انظر نهاية المطلب (559/18).

وقد اختاره في العدة [٢][٣]، ولم يحك في الحاوي غيره [٤]. لكن في البحر نسبه إلى أبي إسحاق[٥] وأنه قيل إنه المذهب [٦]. ولعله يشير إلى القاضي الحسين فإنه قال: إنه المذهب. وما صححه المصنف اتبع فيه إمامه، وصاحب التقريب [٧]،[٨]. وادعى في البحر أنه ظاهر كلام الشافعي[٩].

=

(١) لم أقف على قول البندنيجي ولا على من نقل منه وقد تحدث عن هذه المسألة الإمام الجويني في نهاية المطلب 558/18 ، والرافعي في العزيز 549/12.

(٢) كتاب العدة في فروع الشافعية لأبي عبدالله الحسين علي الطبري توفي سنة 498هـ وهو شرح لكتاب الإبانة للفوراني. ينظر طبقات الشافعية لقاضي شهبه 271/1. ولم أقف علي كتاب العدة لكونه غير مطبوع ولم أقف على مخطوطه .

(٣) لم أقف على قول صاحب العدة ولا على من نقل منه وقد تحدث عن هذه المسألة الإمام الجويني في نهاية المطلب 558/18 ، والرافعي في العزيز 549/12.

(٤) ينظر الحاوي الكبير (253/16).

(٥) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، وقد سبقت ترجمته .

(٦) ينظر بحر المذهب (41/12).

(٧) هو: أبو الحسن، القاسم محمَّد بن علي الشَّاشي، أحد أئمة الدنيا، ولد القفَّال الكبير، أخذ عن أبيه وعن الحَلِيمي. وبه تخرَّج فقهاء خراسان، وكان إماماً جليلاً حافظاً، مشهوراً بالفضل وحسن النَّظر، ويشهد بذلك كتابه التَّقريب. ويقال: إنَّ صاحب التَّقريب أبوه، والصحيح الأول.

والتَّقريب من أجل كتب المذهب الشافعي، وهو شرح للمختصر، وحجمه قريب من حجم العزيز استكثر فيه من الأحاديث، ومن نصوص الشَّافعي باللَّفظ لا بالمعنى بحيث يستغني من هو عنده غالباً عن كتب الشَّافعي كلِّها، أثنى عليه البيهقي وغيره، وقال الإسنوي: «لم أر في كتب الأصحاب أجلَّ منه»، وقال عن مؤلِّفه: «لم أعلم له تأريخ وفاة». وذكره ابن قاضي شهبة في الطَّبقة الثَّامنة الَّذين كانوا في العشرين الأولى من المائة الخامسة. ينظر: (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 472/3-474، طبقات الإسنوي (145/1 رقم276، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة 187/1-189).

(٨) ولم أقف علي كتاب التقريب لكونه غير مطبوع ولم أقف على مخطوطه . وقد نقل قول صاحب التقريب الإمام الجويني في نهاية المطلب 559/18.

(٩) ينظر بحر المذهب 42/12.

وإيراد ابن الصباغ يقتضي ترجيحه[١]، وكذا أبو الطيب[٢]،[٣].

وحكي عن ابن أبي هريرة[٤] أنه قال: لا فائدة في كتب ست رقاع إلا سرعة خروج اسم اسم صاحب الأكثر ولا غرض في سرعة خروج اسمه. وصاحب التقريب قال: [ولو][٥] كان لصاحب الكثير مزية بكثرة نصيبه لكان أولى بما يعنيه من غير قرعة[٦].

ثم الخلاف، كما قال الإمام بين صاحب التقريب والعراقيين في الجواز. والعراقيون، على القول المنصوص، يقولون: يجب كتب الرقاع على إقرار الإملاك، وصاحب التقريب يقول: يجب كتبها على إقرار الملاك، ولا يعتد كل منهم بالقسمة عند المخالفة. وفي كلام أبي علي[٧] علي[٧] ما يدل على تنزيل الخلاف على المستحب، وتجويز الأمرين[٨]. وهذا ينطبق على قوله قوله في الروضة: الوجه تجويز كل من الطريقين. وفي إجراء الاجزاء على الأسماء لا بد من ست رقاع[٩].

---

(١) ينظر الشامل لابن الصباغ 215/1 تحقيق يوسف المهوس.

(٢) الإمام العلامة، شيخ الإسلام، القاضي أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، الطبري الشافعي، فقيه بغداد. سمع من أبي الحسن الماسرجسي والدارقطني وجماعة، حدث عنه الخطيب، وأبو إسحاق، وخلق كثير. شرح مختصر المزني، وصنف في الخلاف والمذهب والاصول والجدل كتبا كثيرة. مات سنة 450هـ. ينظر سير أعلام النبلاء 668/17-671، تاريخ بغداد 358/9، وفيات الأعيان 512/2-515، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 12/5-50.

(٣) ينظر التعليقة الكبرى ص 1015 وما بعدها تحقيق أحمد الغامدي.

(٤) الإمام شيخ الشافعية، أبو علي، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، البغدادي القاضي من أصحاب الوجوه. انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في زمانه. تفقه بابن سريج ثم بأبي إسحاق المروزي، وصنف شرحا لـ "مختصر المزني". أخذ عنه: أبو علي الطبري، والدارقطني وغيرهما، واشتهر في الآفاق. توفي سنة 345هـ. انظر سير أعلام النبلاء 430/15، تاريخ بغداد: 298/7 - 299، وفيات الأعيان: 75/2، شذرات الذهب: 370/2.

(٥) في ب: لو.

(٦) لم أقف على كتاب التقريب لكونه غير موجود وقد نقل قوله الإمام الجويني في نهاية المطلب (559/18).

(٧) مازال الكلام للجويني رحمه الله.

(٨) ينظر نهاية المطلب 559/18.

(٩) ينظر روضة الطالبين 186/8.

قال الأصحاب: وإذا قلنا بما رجحه العراقيون كتب لصاحب النصف في مسألة الكتاب ثلاث رقاع، ولصاحب الثلث رقعتين، ولصاحب السدس رقعة. وتخرج على السهام. فمن خرج اسمه سلك فيه ومن بعده كما سلف[١][٢].

(قال: فرعان: الأول: إذا استحق المتاع الواقع في حصة أحدهما –أو بعضه– انتقضت القسمةُ[٣])؛ لوجوب استرداد شيء مما في يد الآخر فتعود الإشاعة ويفوت مقصود القسمة. والمراد انتقاضها في الظاهر وإلا فبالاستحقاق يظهر أن لا قسمة[٤].

ومن صور المسألة/ الثانية[٥] إذا تقاسم الورثة التركة ثم بان أن مورثهم أوصى بعين منها، وهي وهي تخرج من الثلث ونحو ذلك. [260/ب]

(قال: فإن استحق عين في يد واحد، واستحق مثلها في يد آخر، لم تبطل القسمة[٦]). لأن [مابقي][٧] لكلٍ منهما بعد الاستحقاق قدر حقه، فلم يؤد إلى الإشاعة[٨]. وكلام المصنف محمول على ما إذا كان المقسوم بينهما نصفين. أما [إذا كان][٩] كان][٩] تقارباً، كأرض بين اثنين أثلاثا، فالعبارة الوافية بالمقصود أن يقول: واستحق لما في يد الآخر مثلها بقدر حصته. وهذا ما أورده الإمام البغوي[١٠] والخوارزمي في الكافي[١١].

---

(١) أي في بداية حديثه عن هذه المسألة .

(٢) ينظر نهاية المطلب 558/18، 559.

(٣) الوسيط للغزالي 337/7.

(٤) ينظر نهاية المطلب 559/18. والتهذيب 215/8.

(٥) أي من صور مسألة إذا استحق بعض المتاع الواقع في حصة أحدهما.

(٦) الوسيط للغزالي 337/7.

(٧) اضافة من ج.

(٨) ينظر نهاية المطلب 559/18. والتهذيب 215/8.

(٩) سقط من أ.

(١٠) ينظر التهذيب 215/8.

(١١) لم أقف على كتاب الكافي للخوارزمي وقد ذكر نحوه الجويني في نهاية المطلب 562/18، والبغوي في التهذيب 215/8.

وحكاه الإمام عن العراقيين فيما إذا كانت القسمة قد جرت بين شريكين في أعيان، فاستُحِق في يد أحدهما عين، واستُحِق في يد الآخر عين [(١)]، وهما متساويان في القيمة. ثم قال: إنه متجه حسن، لكن في بعض الطرق ما يدل على بطلان القسمة في البقية؛ فقد [تغير وضعها][(٢)] بالاستحقاق فلا يمتنع بطلانها [(٣)]. وعن هذا عبر المصنف بقوله: (**وفيه وجه أنه تُستأنف القسمة، [ويلتفت][(٤)] على تفريق الصفقة** [(٥)]). وقوله إنه: [**يلتفت**][(٦)] [**يلتفت**][(٦)] **على تفريق الصفقة** ، أخذه من قول الإمام بعد حكايته الخلاف في المسألة الآتية عن العراقيين تخريجا على تفريق الصفقة: "ومن هذا التصرف يظهر ما ذكرناه في استحقاق عينين متساويين في يد الشريكين"[(٧)].

قلت: إن خص هذا الوجه بقسمة [اشترط][(٨)] فيها اللفظ، وإلا ففي التفافه على تفريق تفريق الصفقة نظر؛ من حيث إن ما ذكره في البيع من [المعنى][(٩)] المقتضي لعدم تفريق الصفقة [مقصود][(١٠)] هنا ولا جَرَمَ لم يقل هو مُخَرَّجٌ على تفريق الصفقة، لكن قبل هذا موجود في الصورة الآتية. وقد جزم القول بتخريجها على تفريق الصفقة. وقد [يفرق][(١١)] بينهما بما سنذكره. ولو استحق مما في يد أحدهما أكثر مما استحق مما في يد الآخر انتقضت جزما. وهذا يمكن أخذه من أول مسألة في الفرع.

---

(١) كذا في النسختين. وفي نهاية المطلب 562/18 "عين أيضاً".

(٢) في أ: تعين وصفها. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 562/18.

(٣) ينظر نهاية المطلب 562/18.

(٤) في أ: ويفلت. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 337/7.

(٥) تفريق الصفقة عند الشافعية والحنابلة: هو بيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه في عقد واحد. ينظر القاموس الفقهي ص 213.

(٦) ساقطة من ج.

(٧) نهاية المطلب 561/18.

(٨) في أ: اشترا اشتراط.

(٩) مكررة في أ.

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) في أ: فرق.

(قال: وإن كان المال [أرضاً] [1]، قسم بينهما، فاستحق ثلث الكلّ، فقد بطلت القسمة في ذلك القدر. [والباقي] [2]: يخرّج على تفريق الصفقة. والأصحُّ: أنه لا ينتقض[3]). ما ذكره المصنف من تخريج القولين على ما ذكر طريقة محكية عن ابن أبي هريرة[4]، لم يحك الإمام عن العراقيين غيرها ولا عن غيرهم [5]. وبها أخذ أكثرهم كما قال الإمام الرافعي رضي الله تعالى عنه [6]. وصححها الإمام النووي رحمه الله [7]. وهي متفرعة، كما قال في الوافي[8] على قول بأن القسمة بيع[9]، وعليها يحتاج إلى طلب الفرق بينها وبين وبين المسألة قبلها على رأي العراقيين، حيث جزموا فيها بالصحة.

فنقول: المقتضي [لمنع][10] الحكم بالصحة على قول فيما نقلها، حيث يجري قولا تفريق الصفقة ابتداء، إما فساد الصيغة لاشتمالها على ما لا يجوز/، [حماله في الثمن دواما][11] فوات غرض مقصود فيما يقبل الصحة، وليس [شيء][12] من ذلك [موجوداً][13] في الأولى، فلا جرم جزموا بالتفريق. [261/أ]

(١) في أ: أيضا. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 337/7.
(٢) في أ: والثاني. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 337/7.
(٣) الوسيط للغزالي 337/7.
(٤) ذكر الإمام الماوردي في الحاوي الكبير 262/16حكاية القول عن ابن أبي هريرة.
(٥) ينظر نهاية المطلب 561/18.
(٦) ينظر العزيز للرافعي 552/12.
(٧) ينظر روضة الطالبين للنووي 189/8.
(٨) لم أقف على كتاب الوافي ولا على صاحبه.
(٩) ومسألة هل القسمة بيع أم إفراز تكلم عنها الشارح بالتفصيل ينظر ص 65.
(١٠) في أ: بالمنع.
(١١) في ج: "أو حماله في الثمن ودواما". ولم يتضح لي. ولعله: "أو حمله في الثمن، وإما فوات غرض".
(١٢) في ج: بشيء.
(١٣) ساقطة من أ .

وقد وجد [منه][1] في المسألة الثانية فوات غرض مقصود فيما يقبل الصحة وهو الانفراد الانفراد باليد بسبب [حصول][2] ظهور المستحق، [واستحقاق][3] إبقاء ما أحدثه لغرض التمييز بين النصين، فإن ظهور الاستحقاق لم يبق له [هذا][4] الحق ولا جرم، خرجها ابن أبي هريرة على القولين [5]. والمصنف جرى في [تصحيح][6] القول بالتفريق على قاعدته في تفريق الصفقة.

وقد جزم به القاضي الحسين وحكاه [في الوجيز طريقة، لأنه قال: ولو استحق بعض المال شائعا، أنتقض في][7] المستحقّ دُون الباقي. وقيل: ينقضُ؛ لتفريقِ [الصفقة][8]،[9].

ووراء [هذه الطريقة][10] محكية عن أبي إسحاق [11]،[12]، وجمهور أصحابنا كما قال الماوردي: أنها تبطل في الجميع قولا واحدا [13]؛ لما ذكرناه من الفرق آنفا. كما قاله ابن الصباغ وتبعه في البيان [14]. ولأن صاحب الجزء المستحق كان نصيبه مشاعا في كل واحد

---

(١) في أ: بينة.

(٢) اضافة من أ.

(٣) في أ: فاستحقاق.

(٤) في أ: وهذا.

(٥) ينظر الحاوي الكبير 262/16. والبيان 149/13. وبحر المذهب 49/12.

(٦) في ج: تصفيح.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) كذا في النسختين. وفي الوجيز 246/2 "الصفة".

(٩) ينظر الوجيز 246/2. وقال النووي رحمه الله تعالى في روضة الطالبين 210/11" إن استحق جزء شائع كالثلث بطلت القسمة في المستحق وفي الباقي طريقان أصحهما قولان أحدهما: يبطل فيه، والثاني: يصح ويثبت الخيار. ثم ذكر قول أبن إسحاق ببطلانها في الجميع قولاً واحداً ".

(١٠) في ج: هذا طريقة.

(١١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، وقد سبق ترجمته عند التعريف بصاحب المهذب ص 79.

(١٢) ينظر الحاوي الكبير 262/16. والبيان 149/13. وبحر المذهب 49/12.

(١٣) ينظر الحاوي الكبير 262/16. والبيان 149/13. وبحر المذهب 49/12.

(١٤) ينظر الشامل221/1 تحقيق يوسف المهوس. والبيان 149/13-150.

منهما بقدر [إحازته][1] مجتمِعا بالقسمة، [فلم][2] يجز أن يجعل في ملكين على قدر على [جمعه][3] [بالقسمة] [4]. فصار هذا كأرض بين ثلاثة غاب أحدهم، فاقتسمها [الحاضران][5] على أن حصة الغائب مشاعة في سهم كل واحد منهما، فإن القسمة باطلة كما قاله الماوردي وابن الصباغ[6]. [وزاد][7] أبو الطيب فقال : قولا واحدا[8].

وخالف هذا مسائل البيع في تفريق الصفقة؛ لأن ما شرعت له القسمة ها هنا قد فات كله وهو التمييز، ولا كذلك مسائل التفريق في البيع، فإن مقصوده التمليك ولم يفت [بحكمه][9] ما أمكنه فيها القول بالصحة وثبوت الخيار لفوات بعض الغرض. وفوات كله يقتضي بطلان ما شرع لأجله والله أعلم.

قلت: والمعنى الأول [شامل] [10] لما إذا كان الجزء المستحق يتمكن صاحبه من طلب القسمة أولا. والثاني يقتضي اختصاص الطريقة [بالحالة التي له فيها طلب الإجبار.

قال الماوردي: ولا فرق على هذه الطريقة] [11] بين أن يقول القسمة بيع أو إفراز [12] [13].

---

(١) في ج: على إحازته.

(٢) في ج: ولم.

(٣) في أ: جميعه. والمثبت من ج. وفي الحاوي 262/16: "لا يقدر على جمعه". ولعله الصواب.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) في أ: الحاضرون.

(٦) ينظر الحاوي الكبير (262/16). وينظر الشامل 221/1 تحقيق يوسف المهوس.

(٧) في أ: وازاد.

(٨) وعبارته "ولو كان ثلاثة شركاء فأقتسم اثنان ذلك المال في غيبة الآخر لم تصح القسمة قولاً واحداً" ينظر التعليقة الكبرى ص 1023 تحقيق أحمد الغامدي.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) ساقطة من أ.

(١٢) الإفراز : هو تمييز نصيب الشركاء . ينظر الحاوي الكبير 262/16.

(١٣) ينظر الحاوي الكبير 262/16.

وهذه الطريقة صححها في البحر [1]، ولم يحك في حليته [2] غيرهما. واختارها في المرشد [3]. وقال البندنيجي: إنه المذهب [4]. وقد سلفت في كتاب الشفعة [عند حضور شفيعين] [5] وغيبة الثالث وأخذهما الشفعة وفسخها من نص الإمام الشافعي رضي الله عنه [6] ما يدل بظاهره لهذه الطريقة فليطلب منه [7]. ما وقفت عليه من الكتب ساكت عن [إثبات] [8] الخيار في القسمة، إلا الرافعي فإنه قال على طريقة [ابن][9] أبي هريرة: إن صححنا القسمة ثبت الخيار[10].

(١) ينظر بحر المذهب 49/12.

(٢) كتاب الحلية لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني صاحب كتاب بحر المذهب وهو كتاب غير موجود. وقد ذكر هذا القوال الإمام الروياني في كتابه بحر المذهب 49/12.

(٣) هناك عدة كتب في المذهب تحمل هذا الاسم ، لكنَّ الذي ينقل عنه ابن الرفعة منها هو كتاب القاضي أبي الحسن الجُوري ؛ فقد قال السبكي في طبقاته 457/3: « ومن تصانيفه كتاب المرشد في شرح مختصر المزني أكثرَ عنه ابنُ الرِّفعة والوالدُ – رحمهما الله – النقلَ ، ولم يطلع عليه الرافعي ، ولا النووي . . ». ولم أقف على كتاب المرشد .

والجوري هو : أبو الحسن ، علي بن الحسين الجوري ، والجُورُ بلدة من بلاد فارس ، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه ، ومن أجلاء الشافعية ، وكتابه " المرشد" في عشرة أجزاء ، ولم تُذكَر سنة وفاته . ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 457/3، طبقات ابن قاضي شهبة 129/1.

(٤) لم أقف على قول البندنيجي هذا من كتب الفقهاء.

(٥) في أ: عند شفعيين.

(٦) حيث قال الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الأم 8/5 "وإذا كان لرجل حصة في دار، فمات شريكه وهو غائب، فباع ورثته قبل القسم أو بعده، فهو على شفعته، ولا يقطع ذلك القَسْم، لأنه كان شريكاً لهم غير مقاسم".

(٧) ينظر المطلب العالي كتاب الشفعة ص305 . وهذا الجزء حققه وليد المرزوقي في رسالة علمية موجودة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٨) في أ: إتيان.

(٩) مكررة في أ.

(١٠) ينظر العزيز 552/12.

قلت: والذي يظهر إن [قلنا] [١] في تفريق الصفقة [أتأخذ] [٢] العقد بقسطه من الثمن الثمن لا خيار للبائع عند جهله [بالمستحق][٣]، فهاهنا لا خيار لواحد منهما لأنهما بمنزلة البائع ثمَّ. فإن قلنا للبائع الخيار، فقد قال هنا يثبت أيضا /، وقد يقال في ثبوته الوجهان في [261/ب] ثبوت خيار المجلس في القسمة. وكل هذا كما تقدم تفريع على القول بأنها بيع. فإن قلت: كل واحد بائع ومشتري في هذه الصورة فليس إلحاقه بالبائع بأولى من [إلحاقه][٤] بالمشتري، فلم [ألحقه] [٥] بالبائع، ولِمَ لا أُلحقه بالمشتري حتى يثبت له الخيار جزما كما قاله الإمام الرافعي[٦]، وأن يخرج ثبوته على الوجهين في خيار المجلس؟.

قلت: لأن المشتري في محل الوفاق [أي] [٧] يثبت له الخيار؛ لأنه لا تقصير من [جهته][٨] [حيث ظهر المستحق من يد غيره فيما بذله [لا][٩] مانع به، وإنما التقصير] [١٠] التقصير][١٠] من البائع حيث لم يكن ما [بذله][١١] كله صالحا للترك [وهذا] [١٢] المعنى موجود هاهنا.

---

(١) في أ: قولنا.
(٢) في ج: إذا أجبر.
(٣) في ج: بالمستحي.
(٤) في ج: إيجابه.
(٥) في أ: الحصة.
(٦) ينظر العزيز للرافعي 552/12.
(٧) في ج: إنما.
(٨) في أ: جهة.
(٩)في أ: الا.
(١٠) مكرر في أ.
(١١) في ج: ما بذل له.
(١٢) في أ: وهو.

(قال: أما إذا ظهر دَيْنٌ أو وصيةٌ [1] [بعد][2] القسمة، فإن قلنا: إنها [إفراز][3]، [إفراز][3]، فالقسمةُ تبقى على الصحة إنْ [وفَّوُا][4] الدَّيْنَ[5]).

يعني [والوصية][6] كما في قوله تعالى ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾[7]،[8] لأن كل واحد منهم قد ميز ملكه [شركته][9] من غير ضرر لاحق برب الدين، فلم يمنع منه [وهو][10] ما أبداه القاضي عن نفسه. والإمام حكاه عن العراقيين وقال: "إن جزمهم بالصحة ليسوا مساعدين عليه، فإن [الإفراز][11] [تصرف][12] في متعلق الدين [فيظهر][13] إفساده كالبيع"[14]. وهذا ما اقتضاه إطلاق المصنف في الوجيز حيث قال: "وإن ظهر دين بعد قسمة التركة نقضت إلا إذا [وفَّوا][15] الدين، وقيل إنه بيّنُ البطلان بكل حال"[16].

---

(١) الوصية: هي تمليك مضاف لما بعد الموت. ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية 483/3.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) في ج: إقرار.

(٤) في أ: أوفوا. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 337/7.

(٥) الوسيط للغزالي 337/7.

(٦) في أ: وللوصية.

(٧) سورة النحل من الآية: 81.

(٨) لم يتبين لي وجه الدلالة من إيراد هذه الآية الكريمة هنا.

(٩) في ج: شركه.

(١٠) في ج: وهذا.

(١١) في ج: الإقرار. والمثبت من أ وهو موافق لما في نهاية المطلب 562/18.

(١٢) في أ: يصوي. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 562/18.

(١٣) في ج: فظهر. والمثبت من أ وهو موافق لما في نهاية المطلب 562/18.

(١٤) نهاية المطلب 562/18.

(١٥) في أ: أوفوا. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوجيز 246/2.

(١٦) الوجيز 246/2.

أما إذا لم ينقض الدين والوصية وصاحبه يطالب به، فقد قال البغوي والعراقيون: تنتقض القسمة [لأجل][1] وفاء الدين[2]. لأن في عدم نقضها في هذه الحالة [إضرار][3] برب الدين، وحقه أولى بالرعاية. وعبارة الشامل والرافعي أن الأنصباء تباع في الدين إن لم [يوفوه][4]،[5].

(قال[6]: وإن قلنا إنها بيع، [ففيه][7] قولان: أحدهما: البطلان؛ لأن الدّين، إما أن أن يمنع الملك، أو يجعل التركة مرهونةً[8]. والثاني: أنه يصح؛ فإن التركة كالعبد الجاني، فينفذ بَيْعُه إلا [أن لا يُوَفّي][9] الدّين[10]).

الضمير في قوله: **ففيه قولان** يعود إلى البيع [ويكون][11] تقدير كلامه: فإن قلنا إنها بيع ففي البيع قولان يثبتان هنا. [لو][12] كان عائدا إلى القسمة لقال: ففيها قولان.

---

(١) في أ: والأجل.

(٢) ينظر التهذيب 216/8. و بحر المذهب 49/12. والوجيز 246/2.

(٣) في أ: إمرار.

(٤) في ج: يوفوا.

(٥) قال ابن الصباغ في الشامل 221/1 "إذا بان بعد القسمة دينٌ نظر فإن قلنا إن القسمة إفراز الحقين فالقسمة بحالها، ويباع النصيبان في الدين إن لم يقضياه من غيرها، وإن قلنا بيع فعلى قولين...". وينظر العزيز للرافعي552/12.

(٦) في أ: إذا قال.

(٧) في أ: هبة.

(٨) الرهن في اللغة: الثبوت، والاستقرار، والدوام يقال ماء راهن أي: راكد، وقيل هو من الحبس. والرهن في في الشرع: جعل عين مال متمولة وثيقة بدين ليستوفى منها عند تعذر وفائه. ينظر نهاية المحتاج 234/4.

(٩) في أ: أن يوفي. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 337/7.

(١٠) الوسيط للغزالي 337/7.

(١١) ساقطة من أ.

(١٢) كذا في النسختين ولعل الأصح إضافة حرف الواو قبل "لو" ليستقيم المعنى. والله أعلم.

وإذا كان كذلك فهو ذكر في كتاب الرهن[1] في البيع طريقين، أحدهما: تخريجه على قولي قولي بيع العبد الجاني كما أشار إليه هاهنا بقوله: **فإن التركة كالعبد الجاني** . [وهذه][2] [طريقة][3] الشيخ أبي محمد -كما حكاه الإمام [4]- في فروع ابن الحداد [5] في كتاب العتق[6]. [والثانية][7] القطع بالمنع، نظرا إلى الميت ومبادرة إلى تبرئة/ ذمته. وأن الأصحاب [262/أ] اختلفوا فيما إذا لم يُحِطْ الدين بالتركة هل يجري الخلاف في الكل أو يختص بما إذا أحاط بها وبقدر الدين، وحينئذ فيحتاج إلى البينة في الفصل على أمور:

أحدها: [أنه اختار][8] هنا جريان الخلاف وإن لم يحط الدين بها، إذ لم يفصل بين أن أن يكون ما ظهر من الدين بعد القسمة محيطا أو لا. وهو المذكور في الحاوي في كتاب الشركة لا غير[9]، والأصح [في][10] المنهاج وغيره[11].

---

(١) ينظر المطلب العالي ص 454 وما بعدها تحقيق عبدالرحمن الرخيص رسالة علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. وينظر الوسيط 24/3.

(٢) في ج: وهي.

(٣) في أ: الطريقة.

(٤) أي الأمام الجويني في نهاية المطلب 253/19.

(٥) هو: الإمام العلامة الثبت، شيخ الإسلام، أبو بكر، محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، الكناني المصري الشافعي ابن الحداد. كان حافظا للفقه على مذهب الشافعي، عالما بالقرآن والحديث واللغة، وهو صاحب وجه في المذهب الشافعي. ينظر سير أعلام النبلاء - (445/15-454)، وفيات الأعيان: 197/4 - 198، شذرات الذهب: 367/2 - 368.

(٦) كتاب الفروع للإمام لابي بكر محمد بن أحمد بن الحداد. قال عن الكتاب حاجي خليفة في كشف الظنون (240/2): وهي صغيرة الحجم كثيرة الفوائد، اعتنى بها الأئمة وتنافسوا في شرحها . ولم أقف عليه لكونه غير موجود. وقد ذكر قول إبن الحداد الإمام الجويني في نهاية المطلب 253/19.

(٧) في أ: والثالثة.

(٨) في أ: أنها أمور أنها خيار.

(٩) ينظر الحاوي الكبير 485/6.

(١٠) في ج: من.

(١١) ينظر منهاج الطالبين ص 249. ومغني المحتاج 94/3.

الثاني: أنه اختار في العبد الجاني جواز بيعه كما قال في البيع إنه الأولى إذ قاس عليه قول الجواز؛ وذلك يقتضي إما الجزم به، أو ترجيحه[١].

الثالث: أنه جعل القولين في البيع هنا أصلا [بأنفسهما][٢] لا فرعا للعبد الجاني إذ قاس قاس قول الصحة [وردَّ][٣] مأخذ مقابله بين أمرين:

إما [أن يقول: لا] [٤] ملك للورثة كما هو قول قديم، واشتهر بالاصطخري [٥]؛ أو يقول: له الملك كما هو المذهب الصحيح، فيكون كالمرهون، وهو ما جعله في المنهاج [الأظهر][٦]،[٧]. وقد فرق [بين ما نحن فيه وبين كل من الأصلين [المقاس][٨] عليهما القولين، والفرق][٩] بينه وبين المرهون أن الورثة لم يحدثوا ولا يورثهم عقدا يمنعهم من الفرق، بخلاف المرهون، بل ما نحن فيه بتصرف المريض أشبه مع تعلق حق الورثة بماله. والفرق بينه وبين العبد الجاني ما أشار إليه الإمام في كتاب العتق عند استعادة إلحاقه بالعبد الجاني أن حق المجني عليه طرأ على ملك تام للسيد دائم الملك له، والوارث يتلقى الملك [بالخلافه][١٠]،

---

(١) ينظر نهاية المطلب(213/3، 262/19). والبيان 320/5. ومغني المحتاج 94/3.

(٢) في أ: بأنفسهما في البيع.

(٣) في ج: وردد.

(٤) في أ: أن لا يكون.

(٥) هو: الإمام العلامة، أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد، الاصطخري الشافعي، فقيه العراق، ورفيق ابن سريج. سمع عباس الدوري وحنبل بن إسحاق، وعدة. وعنه: الدارقطني وابن شاهين وآخرون. وكان ورعا زاهدا متقللا من الدنيا. له تصانيف مفيدة، منها "كتاب أدب القضاء". قال الخطيب البغداد: ليس لأحد مثله. مات في سنة328هـ، وله نيف وثمانون سنة. (تاريخ بغداد: 268/7-270، شذرات الذهب: 312/2، سير أعلام النبلاء - (250/15-251). ولم أقف على هذه المسألة في آراء الاصطخري ولا على من نقل عنه.

(٦) في ج: الصحيح. وما في أ هو الصحيح لموافقته لما في المنهاج ص 249.

(٧) ينظر منهاج الطالبين ص 249.

(٨) في ج: المقيس.

(٩) مكررة في أ.

(١٠) في ج: بالخلاف. والمثبت من أ وهو موافق لما في نهاية المطلب 253/19.

وهي مشروطة [بنقضه][1] حق الميت[2]. وقضية هذين الفرقين انعكاس تعليل القولين المذكور المذكور في الكتاب فتأمل ذلك والله أعلم.

والمصنف في إبدائه ها هنا ما حصل به التناقض لبعض أحكامه، في كتاب الرهن اتبع الإمام ؛لأنه حكى عن العراقيين القولين [3] في صحة قسمة التركة على القول بأنها بيع ثم قال[4]: [وهذا][5] يبتني على [تردد][6] الأصحاب في أن هل تعلق التركة بالدين هل يمنع الميراث أم لا؟ إن قلنا: يمنعه، فالقسمة مردودة، والبيع باطل. وإن قلنا: لا يمنع الإرث فتعلقه كتعلق المرهون أو كتعلق الأرش[7] برقبة العبد الجاني[8]. [في بيعه][9] قولان إن صححناه فإن فإن لم يورد السيد الأرش نقض بيعه.

(١) كذا في النسختين. وفي نهاية المطلب 253/19 "بتقديم".

(٢) ينظر نهاية المطلب 253/19. والمقصود أن الوارث ينتقل إليه الملك بالخلافة أي أنه يخلُف الميت في أمواله وتركته ولا تتم الخلافة إلا بتقديم حق الميت كحقه في توفيت دينه وأداء ما عليه من زكاة وغيرها والله أعلم.

(٣) ذكر القولين الإمام الجويني في كتابه نهاية المطلب 562/18. القول الأول: هو أنه لا يصح أصلا،كما لا يصح بيع المرهون. والقول الثاني: هو أنه يصح إن قضوا الدين من مال آخر.

(٤) أي الإمام الجويني في نهاية المطلب 562/18.

(٥) في أ: وهنا. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 562/18.

(٦) غير واضحة في أ. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 562/18.

(٧) الأرش: هو دية الجراحة والجمع أرُوش. ينظر معجم المصطلحات والألفاظ 132/1.

(٨) ينظر نهاية المطلب 562/18.

(٩) في أ: وبيعه.

وأبدا من عند نفسه تخريج [قوله][1] في صحة تصرفاته موقوفة فإن قضى الدين نفذت وإلا [بنينا][2] نقضها من تصرفات المفلس. وهذا قد أشار إليه القاضي الحسين هنا، والفوراني[3]. وحكاه الإمام الرافعي عن الشيخ أبي علي [4] في كتاب الرهن وجها [ثالثا][5]،[6].

وحكى الإمام عن بعض الأصحاب رضي الله تعالى عنهم/ في كتاب العتق أن الوارث [262/ب] ينفذ بيعه إذا كان موسرا قولا واحدا ولا سبيل إلى نقضه[7].

قال الإمام: وله وجه حسن[8]. وقال الشيخ أبو علي[9]: إذا كان معسرا لا يصح بيعه قولا واحدا. ولم يحك الإمام الرافعي في كتاب الرهن غيره [10]. وحيث صححناه تعلق حق الغرماء بالثَّمَنِ، كما قال أبو علي، وقال للبائع: أنت بالخيار بين أن تقضي الدين من عين التركة أو غيرها، فإن قضيته من غيرها استحق بيعك، وإلا نقض وقضيت الدين من التركة.

قلت: وقضية من خرّجه على بيع العبد الجاني أن يجعل الوارث ببيعه ملزما للفداء على رأي.

---

(١) في أ: قول.

(٢) في أ: بنينها.

(٣) لم أقف على قول القاضي حسين ولا قول الفوراني وقد ذكر هذه المسألة الرافعي في العزيز ينظر 497/9.

(٤) هو الحسن بن شعيب بن محمد المعروف بالسنجي توفي 430هـ له شرح على تلخيص أبن القاص وعلى فروع أبن الحداد. ينظر طبقات قاضي شهبه 207/1.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) ينظر العزيز للرافعي 497/9.

(٧) ينظر نهاية المطلب 253/19.

(٨) الإمام الجويني ذكر في نهاية المطلب 253/19 عدة أقوال في المذهب ثم قال: "ولكن لتنفيذ بيع المعسر خروج حسن إذا قلنا لا يلزم".

(٩) هو العلامة القاضي أبو علي حسين المروزي، وقد سبق ترجمته ص 67.

(١٠) ينظر العزيز للرافعي 497/9.

ولعل مراد القائل بصحة بيعه قولا واحدا عند يساره، وأنه لا سبيل إلى نقضه [ذلك][1] . وسيكون لنا عودة إلى الكلام في هذه المسألة في كتاب العتق فليطلب من ثم[2]. ثم[2].

وإذا عرفت ما ذكرناه قلت: حيث قلنا [لايصح][3] بيع التركة قبل قضاء الدين لا تصح تصح قسمتها على القول الذي عليه تفرع. فتبين بطلان القسمة في مسألة الكتاب. وحيث قلنا يصح البيع صحت القسمة. ثم إن وفَّا الوارث الدين أو الوصية استمرت وإلا نقضت. ويظهر أن يأتي فيه الوجه المحكي في إلزام [الفداء][4] إن كان الوارث عالما بالدين والوصية في في صورة الكتاب إن قلنا فيما إذا كان السيد قد باع عبده الجاني جاهلا بجناية [ملزمه][5] الفداء. والغزالي مال إلى خلافه ثَّم[6]. وقد أومأ الإمام الرافعي إلى أن نقض القسمة في صورة صورة ظهور الدين والوصية، على القول بأن القسمة بيع مخرج على ما إذا تصرف الورثة في التركة، ثم ظهر دين هل ينقض [به التصرف] [7] أم لا؟ تفريعا على القول بمنع التصرف [بسبب في زمن احتفرها][8] المورث عدوانا ونحوه، كما بينه في الرهن [9]. وهنا الدين موجود موجود حال التصرف والله أعلم.

---

(١) في أ: من ذلك.

(٢) لم أقف على كتاب العتق من المطالب العالي.

(٣) في ج: يصح.

(٤) في أ: الفا.

(٥) في أ: ملزومة.

(٦) حيث قال "ولكن لو كان جاهلاً فيظهر إثبات الخيار له" ينظر الوسيط 25/3.

(٧) في أ: منه.

(٨) في ج: بسبب يرد في عين احتفرها. والمراد مما ورد في نسخة "أ" أي هل تصرف المؤرّث في مرض الموت عدواناً هل يمنع أولاً؟ والله أعلم.

(٩) ينظر العزيز للرافعي 552/12.

(قال: الفرع الثاني: إذا ادّعى بعضُ الشركاء غلطاً في القسمة على قسّام القاضي، لم يكن له تحليفه، لأنه حاكم[1]**).**

ظاهر اللفظ قد يفهم جواز دعوى الغلط على قسام القاضي لا للتحليف بل لإقامة البينة كما صرح به في الإبانة حيث قال: إذا قسم بستانين للشريكين فادعى أحد الشريكين على القاسم غلطا في القسمة [فإن الحاكم] [2] لا يَقْبَلُ منه إلا ببينة، ولا يستحلف القاسم ولا يحلف الشريك لأن الدعوى توجهت على القاسم[3].

لكن المصنف قد عبر عن مراده في الوجيز بقوله: "ولا يسمع على قاسم القاضي دعواه الغلط ولا تتوجه اليمين" [4]. ويدل عليه من كلامه هنا قوله: **وإلا فله أن يحلَّف شركاه.** ولا يمكن أن [تكون][5] الدعوى على [القاسم][6]، ويحلف الشركاء من غير أن تكون [أ/263] الدعوى/ عليهم. وحينئذ تكون المسألة مصورة بما إذا ادعى نفيه الشركاء [الغلط][7] في قسمة قسام القاضي، وبين وجه الغلط؛ [إذ دعوى][8] الغلط من غير بينة غير مسموعة، وأن وأن القسمة بحكم ذلك باطلة، وكذبه الشركاء، وطلب من القاسم الإخبار بذلك لاطلاعه عليه فكذبه، فليس له تحليف القاسم، كما ليس له تحليف الحاكم على أنه لم [يجر][9] عليه

---

(١) الوسيط للغزالي 337/7.

(٢) في أ: فإذا بها تكتم.

(٣) لم أقف على قول صاحب الإبانة أبي القاسم المروزي. والمزني في المختصر يرى أن المدعي يكلّف البينة فإن جاء بها ردت القسمة عنه. ينظر في هذه المسألة مختصر المزني مع الأم 409/8. والمهذب 410/3.

(٤) الوجيز 246/2.

(٥) في أ: يكون.

(٦) في ج: القسام.

(٧) في أ: لغلط.

(٨) في أ: إذا ادعى.

(٩) في أ: يجر إليه.

عليه في الحكم إذا ادعاه إذ لم [يحكم له] [1] بكذا ولا الشاهد على أنه لم يشهد عليه بغير حق، أو لم يشهد له بكذا؛ لأنه يؤدي إلى الامتناع من هذه الولايات. [نعم][2] لو أقر القاسم بالغلط نقضت القسمة كما صرح به القاضي الحسين حيث قال: فإن ادعى على القاسم غلطا وأقام بينة بأنه أقر [أنه][3] غلط في هذا، أو أتى بقاسم آخر وقسم وتبين خطؤه، حينئذ تسترد الأجرة من الأول، وبان أنه لم يقسم قال: وهذه من المسائل التي أقر بها ينتفع بإقراره، ويسمع إقراره[4].

ولو ادعى عليه لا يسمع دعواه حتى يحلف. وفي الإشراف على طريقة أبي حامد [5] رضي الله عنه أن له تحليفه، وهو مطرد في الحاكم والشاهد. ولجريانه وجه آخر من قول القاضي الحسين فيما لو ادعى على القاضي أنه حكم بكذا [عند حاكم آخر] [6] أن ذلك ينبني على أن يمين الرد كالبينة أو الإقرار. والمشهور منع التحليف[7].

وفي التهذيب والكافي أن القاسم لو اعترف بالغلط والحيف [8] ولم يصدقه الشركاء لم تنقض. وعليه ترد الأجرة. وكذا لو قال القاضي: غلطت في الحكم أو تعمدت الحيف وكذبه المحكوم له لم يسترد المال وعلى القاضي الغرم [9]. وهذا مخالف لما قاله القاضي فيحصل في قبوله وجهان[10]. أو يحمل ما قاله القاضي على ما إذا تعينت ولاية [القاسم][1]. وما قاله

---

(١) مكررة في أ.

(٢) في أ: ثم.

(٣) في أ: بأنه.

(٤) لم أقف على قول القاضي الحسين هذا في كتب الفقهاء.

(٥) هو الإمام الغزالي وقد سبقت ترجمته .

(٦) مكررة في أ.

(٧) ينظر العزيز 551/12. والحاوي الكبير 261/16. وروضة الطالبين 187/8. والتهذيب 215/8.

(٨) الحيف: الجور والميل عن الحق. ينظر مقاييس اللغة ص 273.

(٩) ينظر التهذيب 215/8. ولم أقف على كتاب الكافي لعدم وجوده وقد وردت هذه المسألة في الحاوي الكبير 261/16، والعزيز 551/12.

(١٠) وقد ذكر الشارح الوجهين بعده.

البغوي على ما إذا لم يبق. ويكون هذا كما قال الأصحاب إذا كانت القسمة بالإجبار والقاسم على ولايته. فقوله قسمت مقبول كقول الحاكم حكمت وهو في ولايته، وإن لم يكن كذلك لم يقبل قوله[٢].

وهل تسمع شهادته لأجل الشريكين؟ الأصح [٣] المنع [والثاني] [٤] [وهو][٥] قول الاصطخري: تسمع إن كان تغير أمره [٦]. ثم على قول البغوي [٧] ينبغي أن يكون في تغريم القاسم بدل ما جار به أو غلط.الخلاف في الحيلولة القولية خصوصا وقد جزم بتغريم القاضي مع أن حيلولته قولية[٨].

ثم إن المصنف لم يذكر له تحليفه، لأنه حاكم يفهم. أما إذا قلنا أن منصبه منصب الشاهد يختلف الحكم. وليس بمختلف كما سلف. وصرح به الإمام رضي الله تعالى عنه فقال: لأنه حاكم أو شاهد[٩].

=

(١) في ج: القسام.

(٢) ينظر بحر المذهب 47/12. والعزيز 551/12.

(٣) يراد بهذا الاصطلاح عند الشافعية: أي الأصح من الوجهين أو الأوجه لأصحاب الشافعي ، يستخرجونها من قواعد الإمام ونصوصه، ويجتهدون في بعضها، وأن هذا هو الراجحُ، وأن مقابلَه مرجوحٌ وإن كان صحيحاً لقوة الخلاف بقوة دليل المقابِل. ينظر منهاج الطالبين (8/1)، ومغني المحتاج (105/1).

(٤) ساقطة من أ.

(٥) مكررة في أ.

(٦) لم أقف على قوله في هذه المسألة. ولعله مقياس قوله في القاضي إذا شهد على حكمه بعد عزله فإن الاصطخري يرى جواز ذلك. وعليه فالقياس أن القاسم إذا قال قسمت كذا لفلان فإنه يكون شاهداً في ذلك والله أعلم وابين.ينظر آراء أبي سعيد الاصطخري الفقهية تحقيق عبدالباسط حاج.

(٧) أي الذي ذكر سابقاً حول لو أعترف القاسم أنه غلط...لخ . ينظر التهذيب215/8.

(٨) ينظر التهذيب215/8. وينظر في هذه المسألة بحر المذهب 47/12. والعزيز 551/12.

(٩) ينظر نهاية المطلب 565/18.

(قال: **[لكن تنقض]**[1] **القسمة إن أقام بينة وإلا فله أن يحلَّف شركاءه**[2]).

[263/ب] هذا هو المشهور[3] وهو قاعدة الخصومات فإن المدعي على الحاكم/ الجور في الحكم لو أقام بينة على ظلمه نقض. ومن ادعى على خصمه ما لو أقر به وهو غير حقه لنفعه وأنكر، كان له تحليفه. وحينئذ فإن نكلوا [حلف][4] ونقضت القسمة كما لو [أقروا أو][5] أو][5] قامت بالغلط بينة. وإن حلفوا نقضت القسمة على الصحة، وحلفهم كما قال ابن الصباغ رحمه الله يكون على أنه لا فضل معهم حسب ما ادعاه[6]. قال في البيان: أو يحلفون يحلفون أنه لا يستحقُّ عليهم ما ادعى ولا شيئا منهُ[7].

قال الشيخ أبو حامد [8] وغيره: فطريقه أن يحضر [قاسمين] [9] حاذقين لينظرا ويمسحا فيعرفا الحال [ويشهدا به][10]،[11].

---

(١) كذا في النسختين. وفي الوسيط 337/7 "لكن لم تنقص" .

(٢) الوسيط للغزالي 337/7.

(٣) ينظر التهذيب 215/8. والعزيز 551/12. ونهاية المطلب 563/18.

(٤) في أ: حلفوا.

(٥) في أ: أقر إذا.

(٦) ينظر الشامل 220/1.

(٧) ينظر البيان148/13.

(٨) الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد الإسفراييني توفي سنة 406هـ. له التعليقة في المذهب الشافعي، قال عنه النووي في تهذيب الأسماء واللغات 210/2 : "وأعلم أن مدار كتب أصحابنا والعراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد...".

(٩) في أ: قاسمان.

(١٠) في أ: ويشهدانه.

(١١) ينظر العزيز 551/12. وروضة الطالبين 187/8.

ومن هنا قال الحضرمي[١] في شرح المهذب[٢]: لم يقبل قول مدعي الغلط إلا بشاهدين بشاهدين كما وصفنا[٣]. وعزاه في الوافي[٤] إلى الحاوي[٥].

قلت: وفي نقض القسمة مطلقا عند شهادة اثنين بالغلط نظر؛ من حيث إن الإمام صرح بأن [ما ذكرناه][٦] من الحكم لا يختلف بين أن يتولى القسمة واحد أو [اثنان][٧]،[٨]. [اثنان][٧]،[٨]. فإذا تولاها [اثنان][٩] [باجتهاد][١٠] في التقويم [تنقض][١١] القسمة بقول بقول مثلهما. والمشهود به مجتهد فيه مشكل؛ فإنه ليس بقبول قول الآخرين بأولى من الأولين إن لم يكن العكس. نعم إن كان القاسم واحدا حيث لا تقويم لم يشكل النقض والله أعلم.

---

(١) هو: الشيخ الإمام الورع الزاهد إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن علي ، قطب الدين الحضرمي –نسبة إلى حضرموت–. سمع جماعة من أهل اليمن ، وتفقه به خلائق . قال المناوي: كان إماما من الأئمة مذكورا وعلما من أعلام الولاية مشهورا وهو من بيت مشهور بالصلاح. . تفقه فبرع وفاق وسبق الأقران والرفاق. وله عدة مؤلفات في عدة فنون تدل على تمك نه منها: شرح المهذب ومختصر مسلم ومختصر بهجة المجالس وفتاوي مفيدة. توفي في حدود سنة ست أو سبع وسبعين وستمائة. ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (128/8-129)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (131/2)، شذرات الذهب (360/5).

(٢) الحضرمي له شرح على المهذب كما ذكر من ترجم له ولم أقف عليه. ينظر طبقات الشافعية لبن قاضي شهبة 131/2.

(٣) ينظر المجموع 451/22.

(٤) لم أقف على كتاب الوافي ولا على صاحبه.

(٥) ينظر الحاوي الكبير 261/16.

(٦) في أ: ما ذكره.

(٧) في أ: اثنين.

(٨) ينظر نهاية المطلب 563/18.

(٩) في أ: اثنين.

(١٠) في أ: باجتهاده.

(١١) في أ: نقضت.

وقد حكي عن أبي الفرج السرخسي [١] رضي الله عنه أنه قال: يكفي فيما إذا عرف أنه مستحق لألف ذراع، مسح [٢] ما أخذه وظهوره تسعمائة [٣]. وعن رواية ابن أبي هريرة قوله: قوله: إن على الشريك المدعى عليه إقامة البيِّنة أن القسمة عادلةٌ، وأن مدعي الغلط لا يحتاج إلى البينة[٤].

قلت: ويمكن بناؤه على أن القسمة بيع، وأن القول قول [من يدعي][٥] فساد العقد، إلا أن يلاحظ في الفرق أن الدعوى ثَم جاءت ممن أقدم على العقد، فهو [أعرف][٦] به [فلهذا][٧] [قبلنا][٨] قوله. وهاهنا ليس دعوى ذلك من القاسم. فينظر مسألة البيع أن يدعي الغلط القاسم. وقد تقدم الكلام فيه[٩].

---

(١) هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي الشافعي، فقيه مرو، المعروف بالزاز. تفقه بالقاضي حسين، وسمع الأستاذ أبا القاسم القشيري، وخلقا كثيرا. حدث عنه أبو طاهر السنجي، وعمر بن أبي مطيع، وآخرون. صنف كتاب " الإملاء " في المذهب، وانتشر في البلاد، وكان من أئمة الدين، ثخين الورع، محتاطا في القوت عديم النظير في الفتوى. توفي في سنة 494هـ. (سير أعلام النبلاء (154/19-155)، طبقات الشافعية الكبرى - (101/5-104، شذرات الذهب400/3).

(٢) كذا في النسختين وفي العزيز للرافعي 551/12 "ومسح".

(٣) نقل الرافعي في العزيز 551/12حكاية القول عن أبي الفرج السرخسي إلا أنه يظهر أن الشارح لم ينقل حكاية أبي الفرج السرخسي كاملة بل أخذ منها وترك.

(٤) ذكر قول أبي هريرة الإمام الرافعي في العزيز 551/12. وينظر روضة الطالبين 187/8.

(٥) في أ: مدعي.

(٦) في أ: عرف.

(٧) في ج: فلذلك.

(٨) في أ: قلنا.

(٩) كما في الصفحة 102 من هذا البحث.

وعن أبي إسحاق أن مدَّعي الغلط إن قال: [الذي تولى] [(١)] القسمة لا يحسنها، ولا يعرف المساحة والحساب، فالأصل ما يقوله وعلى صاحبه البينة، [وإن][(٢)] قال: سها [(٣)] فعليه البينة[(٤)].

قلت: ولا وجه [لذلك][(٥)]، مع أن المسألة مصورة بدعوى غلط [قاسم][(٦)] القاضي، وهو لا ينصب إلا بعد ثبوت أهليته. ولا جرم كان المذهب الأول[(٧)].

(١) في أ: التي تلي. والمثبت من ج وهو موافق لما في العزيز للرافعي 551/12.
(٢) في ج: فإن. والمثبت من أ وهو موافق لما في العزيز للرافعي 551/12.
(٣) كذا في النسختين. وفي العزيز للرافعي 551/12 "أنّهُ سها".
(٤) لم أقف على كتاب أبي إسحاق وقد نقل قوله الإمام الرافعي في العزيز 551/12. ونقله كذلك الإمام النووي في روضة الطالبين 188/8.
(٥) في أ: ذلك.
(٦) في ج: قسام.
(٧) ينظر روضة الطالبين 188/8.

(قال: [فإن][1] حلف بعضُهم، ونكل [2] بعضُهم، فتفيد اليمينُ المردودةُ نقضَ القسمة في حقَّ الناكلين دون الحالفين[3]).

يعني سواء قلنا اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة؛ لأنها لا تبعد المتخاصمين [4].

وعن صاحب التقريب[5] وجه إذا قلنا إنها كالبينة تنتقض القسمة في الجميع وزَيَّفَهُ[6].

(قال: هذا في قسمة القاضي بالإجبار. أما إذا كان [القسَّامُ][7]منصوباً للشركاء بالتراضي، أو تولَّوْا القسمة بأنفسهم، [فظهر][8] الغلط بعد تمام القسمة، هل يُوجب نقضَها؟ قال العراقيون: لا تُنقض؛ لأنه رَضِيَ [بها][9] فصار كما [أذا][10] اشترى بغَبْنٍ[11]، [12]) أي: وهو/ يظن [أنه][13] رابح. [أ/264]

---

(١) في أ: فإذا. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 338/7.

(٢) النكول من نكل وهو المنع والامتناع. وهو كذلك الامتناع عن الحلف بما طلبه به القاضي. ينظر مقاييس اللغة ص 1008. القاموس الفقهي ص 362 . وينظر الموسوعة الكويتية 242/1.

(٣) الوسيط للغزالي 337/7.

(٤) لم يظهر لي المعني من قوله "لأنها لا تبعد المتخاصمين".

(٥) سبق التعريف بكتاب التقريب وصاحبه ص 86 وتم التنبيه على عدم الوقوف عليه لكونه غير موجود.

(٦) أي أبطله. وكأنه فيه سقطاً فيكون التقدير " وزيفه فلان " أي أبطله، والله أعلم.

(٧) في أ: القاسم. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 338/7.

(٨) في ج: فظهرو .

(٩) كذا في النسختين. وفي الوسيط 337/7"به".

(١٠) في أ: لو. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 338/7.

(١١) الغبن: هو النقص في أحد العوضين. ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية 7/3.

(١٢) الوسيط 338/7. وينظر في هذه المسألة نهاية المطلب 563/18. وروضة الطالبين 188/8.

(١٣) ساقطة من أ.

([وهذا][1] يتجه على قولنا: [إنه][2] بيع. [فإن][3] جعلناها إفراز حقٍّ، فلا يمكن يمكن ذلك مع التفاوت، وكذا إن [جعلناه][4] بيعاً، ولم يَجْرِ لفظُ البيع أو ما يقوم مقامه[5]). يعني من ألفاظ التمليك. مقصود المصنف أنّا حيث قلنا لا تنقض القسمة إذا تحقق الغلط، لا تسمع الدعوي؛ لأن غاية الأمر ظهور صدقه، وهذا [قوله] [6] لا [يقتضي][7] النقض، وحيث ينقض تسمع الدعوى، ثم ما نقله عن العراقيين فيما إذا تولوا القسمة بأنفسهم هو الموجود في كتبهم [8]. وصرحوا بأن ذلك لا فرق فيه بين أن تكون القسمة مما لا يدخلها إجبار أولا، كقسمة الرد. ذكره البندنيجي، ووجهه بما ذكره المصنف[9].

ومراده بقوله: **لأنهم رضوا بها** يعني بعد القسمة؛ إذ لابد من ذلك عندهم كما قاله في البسيط والنهاية، إذ لا متوسط بينهما، حتى [لا تكون][10] قَسْمة مسنداً لرضاهما[11]، وفيه احتمال[12]؛ فإنه [لو توسطهما] [13] قاسم [فالتعويل][14] على قسمته، لا على عينه [1]. يعني: فليكن اعتبار الرضى في القسمة على الخلاف فيما لو قسمها متوسط.

---

(١) في أ: وهو. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 338/7.

(٢) في الوسيط 337/7"أنها". ولعله هو الصواب لان الظمير يعود للقسمة.

(٣) في أ: فإذا. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 338/7.

(٤) في ج: جعلناها. والمثبت من أ وهو موافق لما في الوسيط 338/7.

(٥) الوسيط للغزالي 338/7.

(٦) زيادة من أ.

(٧) في أ: ينقض.

(٨) ينظر نهاية المطلب 563/18. والبسيط ص 570.والبيان 148/13.والشامل 220/1 تحقيق يوسف المهوس.

(٩) لم أقف على قول البندنيجي هذا في كتب الفقهاء.

(١٠) كذا في النسختين. وفي البسيط ص 570 ونهاية المطلب 564/18 " يكون ".

(١١) على تقدير القسمة المنشأة مرضيّاً بها. ذكر ذلك الإمام الجويني في نهاية المطلب 564/18.

(١٢) قال الإمام الجويني بعد ذلك وهو الظاهر. ينظر نهاية المطلب 564/18.

(١٣) غير واضحة في أ.

(١٤) في أ: والتعويل.

[وما][٢] نقله عنهم في المسألة قبلها فهو أحد الوجهين عندهم[٣]؛ لأنهم بنوا ذلك على الخلاف في اعتبار التراضى [بعد][٤] القرعة المخرج من الخلاف في التحكيم، كما ستعرفه[٥].

[فان][٦] قلنا لا بد من الرضى بعد القرعة، فكالحكم في المسألة السالفة.

وإن قلنا لا يعتبر [كالحكم][٧] في قسام القاضي جبرا. وطرده في البيان فيما إذا وكلا وكيلا في القسمة، فقسم بينهم[٨].

والظاهر –والله أعلم– أنه وهمٌ وقع لهم من قول ابن الصباغ: إن قلنا لا يلزم إلا بالتراضي لم تسمع دعواه، وكذلك إذا وكلا قاسما أو [حكماه][٩]. وقلنا لا يلزم إلا بالتراضي[١٠].

ومراد ابن الصباغ [قوله][١١]: وقلنا لا يلزم إلا بالتراضي. التحكيم فقط؛ وإلا ففعل الوكيل [كفعل][١٢] الموكل.

نعم كلام الإمام الرافعي والإمام النووي في الروضة يقتضي طرد الخلاف فيما إذا اقتسموا [بأنفسهم أيضا فإنهما مالا إذا نصبا قساما أو اقتسما] [١٣] بأنفسهما، ثم ادعى أحدهما

=

(١) ينظر البسيط ص 570. ونهاية المطلب 563/18.

(٢) في ج. وأما من.

(٣) يقصد بها اعتبار الرضى بعد القرعة وعدم اعتباره.

(٤) مكررة في أ.

(٥) أي عند كلامه في مسألة إشتراط الرضا بعد ظهور نصيب كل من الشريكين كما في ص 175.

(٦) في أ: وأن.

(٧) في أ: فالحكم.

(٨) ينظر البيان 148/13.

(٩) في أ. حكما. والمثبت من ج وهو موافق لما في الشامل 220/1.

(١٠) ينظر الشامل ص 220/1.

(١١) كذا في النسختين. ولعل الأولى أن يقال " بقوله" والله أعلم.

(١٢) في ج. الفعل.

(١٣) ساقطة من ج.

غلطا؛ فإن لم يعتبر الرضا بعد خروج القرعة، فالحكم كما إذا ادَّعى الغلط في قسمة الإجبار، والمشهور الأول[١]. واحتمال الإمام فيه وهماً[٢]، فلم يحكيا خلافا فيما إذا اقتسما بأنفسهما بأنفسهما في اعتبار الرضى حتى يبنى الخلاف عليه. ولعلهما أرادا احتمال الإمام.

نعم يمكن أن يقال: ما حكاه المصنف عنهم مخصوص بما إذا تراضوا أيضا بعد إخراج من نصباه قاسما بما أخرجته القرعة؛ فإن الإمام رحمه الله لم يحك عنهم خلافا في هذه الحالة في عدم سماع الدعوى، [وإن][٣] حكاه فيما [إذا][٤] لم يجْبره رضا بعد خروج القرعة[٥].

ويرشد إليه من كلام المصنف قوله: **[فظهور][٦] الغلط بعد تمام القسمة، هل يوجب نقضها** ؟ إذ هي عند من يعتبر الرضى بعد القرعة غير تامة حتى يجوز له رفعها بغير سبب يعتقده صحيحا/. [264/ب]

وقال الإمام في هذه أيضا: إنه [لا يجب][٧] أن يكون ذلك مقطوعاً به، فإن الرضا كان كان على تقدير التعديل والاستواء، فإن ظهر خلاف ذلك، ظهر الحكم بإفساد القسمة، فكأن الرضا مقيدٌ بشرط [الاعتدال][٨]، وهذا كتقديرنا تقيّدَ البيع بشرط السلامة، ثم قولهم إنا إذا لم نشترط إعادة الرضا في القسمة المفوضة للغير، أنها كقسمة الحاكم [٩]، فيه أيضاً

---

(١) قال النووي: وإن اعتبرناه –أي الرضا– وتراضيا بعد خروج القرعة، فإن قلنا: القسمة إفراز، فالإفراز لا يتحقق مع التفاوت، فتنقض القسمة إن قامت به بينة ويحلف الخصم إن لم تقم، وإن قلنا: القسمة بيع، فوجهان أحدهما الجواب كذلك فإنهما تراضيا لاعتقادهما أنها قسمة عدل، وأصحهما أنه لا فائدة لهذه الدعوى، ولا أثر للغلط، وإن تحقق ، كما لا أثر للغبن في البيع والشراء، وبهذا قطع الجمهور . كأنهم اقتصروا على الجواب الأصح. روضة الطالبين 188/8

(٢) نهاية المطلب 563/18.

(٣) في أ: فإن.

(٤) في أ: أما.

(٥) ينظر نهاية المطلب 563/18.

(٦) في ج: وظهور. والمثبت من أ وهو موافق لما في الوسيط 338/7.

(٧) في أ: لا يختار. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 564/18.

(٨) في ج: الاعتداد. والمثبت من أ وهو موافق لما في نهاية المطلب 564/18.

(٩) أي من حيث أن القاسم يصير كالحاكم.

نظر؛ فإن قاسم القاضي مولّىً أو شاهداً. والذي [ينصبه][1] الشركاء ليس في هذا المعنى، والمسألة محتملة[2].

ثم قول المصنف: **وهذا متجه على [قولنا]**[3] **إنها بيع** إلى آخره، اتبع فيه الإمام؛ فإنه قال: مقتضي كلام الأصحاب فيما لو اقتسما بأنفسهما وعلما [تفاوتهما][4] في القسمة، إلا إلا مع التعديل، وإن قلنا إنها[5] بيع، فإذ ذاك يجوز أن تَلْزمَ الرضا مع العلم، ثم يتضح عندي عندي اشتراط لفظ البيع هنا، فإنا نقيم لفظ القسمة مقام لفظ البيع إذا جرت حقيقةُ القسمة، وحقيقتُها التعديل، وهذا لطيف حسن[6].

قلت: وما ذكره الإمام من اشتراط لفظ البيع تفريع على المشهور في أنه يكفي في الرضا[7]، حيث يشترط أن [يقولوا][8] رضينا القسمة، أو بما أخرجته القرعة وإلا فستعرف وجها أنه لابد من لفظ البيع أو التمليك [9]. وقد حكى المصنف في الوجيز ما أبداه ها هنا احتمالا حكاية مذهب[10].

[وإن][11] كانت قسمة التراضي، وقلنا إنها بيع وجرى لفظ مملك فلا ينفعه الغلط، بل هو كالغير لا يوجب النقض. وفيه وجه أنه ينقض. وإن قلنا إنه [إفراز][12] فتوجه اليمين، وينقض عند قيام البينة. وعلى ذلك جرى في المنهاج[13].

---

(١) في أ: يأتمنه. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 564/18.
(٢) ينظر نهاية المطلب 564/18.
(٣) في أ: قول. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 564/18.
(٤) في أ: تفاورا.
(٥) أي القسمة.
(٦) ينظر نهاية المطلب 564/18.
(٧) ينظر نهاية المطلب 564/18.
(٨) في أ: يقول.
(٩) أي عند كلامه عن هذه مسألة كما في ص 175.
(١٠) ينظر الوجيز 246/2.
(١١) في أ: فان.
(١٢) في ج: إقرار.
(١٣) ينظر منهاج الطالبين ص 567.

إلا أنه لم يشترط [جريان][1] لفظ مملك في التعجيز فيه على المنقول والاحتمال بقوله: بقوله: وفي التراضى [لم يفده الغلط] [2]،[3]. وقال الإمام إن جعل [إفرازا][4] أفاد. وعنى بالإمام المصنف[5].

فرع: لو تنازع شريكان في بيت أو قطعة من أرض وقال كل منهما: هذا من نصيبي ولا بينة، تحالفا ونقضت القسمة. وقال الشيخ أبو حامد: إن اختص أحدهما باليد [على] [6] ما فيه النزاع، فهو المصدق بيمينه. وهذا ما حكاه الماوردي عن مالك لا غير[7].

(قال: الفصل الثالث: في الإجبار. والقسمة ثلاث: [إفراز][8]، [أو][9] تعديلٍ، أو رَدٍّ[10]).

طريق معرفة الحصر [أن][11] يقال: المقسوم إما أن تتساوى الأنصباء فيه من حيث [الصورة][12] من القيمة، أو لا. فإن تساوت فقسمته هي المعنية [بالإفراز][13]. وسماها بذلك اعتبارا بما صححه في الرهن من القولين [فيها][14]. وغيره سماها قسمة المتشابهات. وتسمى أيضا قسمة الإجبار.

---

(١) في أ: جوابان.
(٢) في أ: لم يفلا الغط. والمثبت من ج وهو موافق لما في منهاج الطالبين ص 567.
(٣) ينظر منهاج الطالبين ص 567.
(٤) في ج: إقرار.
(٥) هذه إشارة إلى ما ذكره المصنف في بداية حديثه في هذه المسألة .
(٦) ساقطة من أ.
(٧) ينظر الحاوي الكبير 261/16. وتبصرة الحكام 264/1.
(٨) في ج: إقرار. والمثبت من أ وهو موافق لما في الوسيط 339/7.
(٩) في ج: و. والمثبت من أ وهو موافق لما في الوسيط 339/7.
(١٠) الوسيط للغزالي 339/7.
(١١) مكررة في أ.
(١٢) في أ: الصور.
(١٣) في ج: بالإقرار. والمثبت من أ وهو موافق لما في الوسيط 339/7.
(١٤) في أ: فيهما.

وإن لم تتساوى الأنصباء: فإما أن يحتاج في التسوية إلى إعطاء شيء غير مشترك بين المتقاسمين، أولا. فإن احتيج إليه فهي قسمة الرد، وإلا فقسمة التعديل.

(**قال: أما قسمة [الإفراز][1]: [وهو][2] أن يكون الشيءُ متساوِيَ الأجزاءِ، كالثوب الواحد**)، أي: من الكرباس[3]، (**والعرصة/ المتساوية، والمكيلات والموزونات**)، [أ/265] (**والموزونات**)، أي المثلية **[فيجبر][4] على هذه القسمة مَنِ [امتنعَ][5][6]**).

دليله ما قاله أبو الطيب: إن الطالب يبغي الانتفاع بملكه على الكمال والخلاص من سوء المشاركة من [غير] [7] [إضرار][8] شريكه فأجيب إليه، كما لو اختلط له درهم بعشرة دراهم[9].

وفي الحاوي: في الثوب الواحد الذي لا تنقص قيمته بقطعه وجهان في الإجبار [10]. بناهما الفوراني[11] على جواز بيع ذراع من ذلك، وهما في البحر [12]. [وفيما][13] إذا كانت

---

(١) في ج: الاقرار.

(٢) كذا في النسختين وفي الوسيط 339/7" فهو".

(٣) الكِرْباس: كلمة فارسية ينسب إليه بَيَّاعه فيقال: كرابيسيّ وهو ثوب. ينظر تهذيب اللغة 229/10.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) كذا في النسختين. وفي الوسيط 339/7 "امتنع قهراً".

(٦) الوسيط للغزالي 339/7.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) في أ: اعتراض.

(٩) هذا ملخص ما ذكره أبو الطيب في التعليقة الكبرى ص 1009تحقيق أحمد الغامدي

(١٠) ينظر الحاوي الكبير 267/16.

(١١) أي بنا الوجهان.

(١٢) لم أقف على قول الفوراني وقد نقله الروياني في البحر فبين أن الوجه الأول: أنه يجبر وهو ظاهر المذهب. والثاني: لا يجبر. أنظر بحر المذهب 52/12.

(١٣) مكررة في ج.

قيمته تنقص بالقطع لم يجبر قولا واحدا [1]. وأن ابن سلمة [2] من أصحابنا قال: إنه يجوز بكل حال؛ لأن الثوب [لا ينقسم][3] بنفسه بخلاف [الدور][4]،[5].

(**قال: [وهذا بشرط] [6] أن تبقى الحصصُ بعد القسمة مُنْتفعاً بها المنفعة التي كانت. فلا يُجْبر على قسمة الطاحون [والحمام][7] الصغير إذا لم [يُمْكن الانتفاع][8] الانتفاع][8] به بعدها[9]**).

(١) ينظر الحاوي الكبير 267/16. وينظر بحر المذهب 52/12.

(٢) هو: أبو الطيب محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي البغدادي الفقيه الشافعي، كان من كبار الفقهاء ومتقدميهم، أخذ الفقه عن أبي العباس ابن سريج، وكان موصوفا بفرط الذكاء، ولهذا كان أبو العباس يقبل عليه كل الإقبال ويميل إلى تعليمه غاية الميل، وصنف كتبا عديدة، وتوفي في المحرم سنة308هـ. وله في المذهب وجوه حسنة. ينظر وفيات الأعيان (205/4)، وتهذيب الأسماء (831/1).

(٣) في أ: ينقسم. والمثبت من ج وهو موافق لما في بحر المذهب 52/12.

(٤) في أ: الدار. والمثبت من ج وهو موافق لما في بحر المذهب 52/12.

(٥) ينظر بحر المذهب 52/12.

(٦) في أ: وهو الشرط.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) في أ: يكن انتفاعا. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 339/7.

(٩) الوسيط 339/7.

يعني حماما لا يستلزمها الضرر عليها المنفي بقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا [ضرار][1] في الإسلام[2].

وقد روى نضير مولى معاوية [3] أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قسمة الضرار [4]. ولكنه مرسل[5].

---

(١) في ج: إضرار.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الأوسط (238/5 رقم5193) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعا. وقال: "لم يروه عن محمد بن يحيى إلا ابن إسحاق" . وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" 199/4، 198، وقال: رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه ابن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس اهـ.
وللحديث طرق وشواهد كثيرة يتقوى بها. قال النووي في الأربعين النووية ص 63: حديث حسن... وله طرق يقوى بعضها ببعض. قال ابن رجب: وهو كما قال. وقال ابن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به... وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به". وقال الشيخ الألباني بعد أن فصّل في ذكر طرقه: قلت : فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها فإن كثيرا منها لم يشتد ضعفها فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى. ينظر: جامع العلوم والحكم 207/2-211، نصب الراية (385/4). إرواء الغليل (3 /408-411).

(٣) نصير ويقال نضير مولى معاوية ويقال مولى خالد بن يزيد بن معاوية . تابعي أرسل عن النبي ﷺ وروى عن أبي ذر الغفاري. روى عنه سليمان بن موسى الدمشقي ومروان بن جناح . ذكره ابن حبان في كتاب الثقات. وقال الذهبي في الميزان (255/4): نكرة لا يعرف. وقال الحافظ في التقريب (ص 493): مستور. وينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (67/3)، تهذيب الكمال (371/29).

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل (271/1رقم370)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (133/10) وقال: وهو مرسل. وأورد السيوطي في الجامع الصغير (375/2) ورمز لضعفه. وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (278/10رقم4731).

(٥) ومع إرساله فهو ضعيف؛ لجهالة نضير هذا. كما تقدم في ترجمته.

(قال: وفيه وجه بعيد: أنه يجبر إذا كان يَبْقى أصلُ الانتفاع، وإن لم يَبْقَ ذلك النوعُ[1]**)**. هذا الوجه حكاه [ابن][2] أبي الدم[3] رحمه الله في أدب القضاء عن [ابن سريج][4]،[5].

ويمكن توجيهه بأن الانتفاع به، حماما أو طاحونا ونحو ذلك، ثابتة بحصة الشريك، فله أن يمنع منه. وحينئذ يكون [نازعا][6] إلى القول بإجبار صاحب [العشر] [7] على القسمة، مع أنه لا ينتفع بما يصير إليه كما سيأتي[8].

---

(١) الوسيط للغزالي 339/7.

(٢) ابن مكرر في أ.

(٣) العلامة شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن أبي الدم الهمداني الحموي الشافعي. سمع أبا أحمد بن سكينة. وحدث بمصر ودمشق وحماة " بجزء " الغطريف. وصنف " أدب القضاء " و " مشكل الوسيط " وجمع " تاريخا "، وألف في الفرق الإسلامية، وغير ذلك، وله نظم جيد وفضائل وشهرة. توفي في سنة 642هـ. ينظر سير أعلام النبلاء 125/23-126، الوافي بالوفيات 65/4 - 66، شذرات الذهب 224/5).

(٤) في أ: ابن أبي سريج. والمثبت من ج. وهو: أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي الشافعي، صاحب المصنفات. سمع من الحسن بن محمد الزعفراني وعباس بن محمد الدوري، وأبي داود السجستاني، وغيرهم وتفقه بأبي القاسم عثمان بن بشار الأنماطي الشافعي، صاحب المزني، وبه انتشر مذهب الشافعي، ببغداد، وتخرج به الأصحاب. حدث عنه: أبو القاسم الطبراني، وأبو الوليد حسان بن محمد الفقيه، وأبو أحمد بن الغطريف الجرجاني، وغيرهم. ولي القضاء بشيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي، حتى على المزني. مات سنة 306هـ. (تاريخ بغداد: 290/4 287 طبقات الشافعية للسبكي: 39/3 21، سير أعلام النبلاء (201/14-203)، تذكرة الحفاظ للذهبي (23/3-24).

(٥) ينظر أدب القضاء ص490. وقد ورد في الحاوي الكبير 267/16، 268 أن أبن سريج قال"لا يقع في قسم الحمامين إجبار كما لم يقع في قسم الواحد إجبار وفرق بين الحمامين والحيوان".

(٦) في أ: بادعا.

(٧) في أ: الفرائع.

(٨) أي عند حديثه عن مسألة "إذا ملك من دار عشرها، والعشر المفرد لا يصلح للسكنى.." كما في ص 122 وما بعدها.

ويمكن أن يقال: هو [نازع][1] إلى القول بالإجبار في قسمة التعديل عند اختلاف جنس [التعديل][2] لطاحون وحمام وعبد؛ إذ منفعة الطاحون والحمام غير منفعة مجزأة، بل إجزاؤه هنا [أولى؛ لأن المقسوم هنا][3] متحد [ولم يتعدد لكن] [4] الصحيح الأول. ويخالف مسألة الأعشار؛ لأن محل الخلاف فيما إذا اختص الضرر بأحدهما. ولو كان عليهما [5] فلا خيار كما سيأتي[6] وهنا مثله[7]. وخالف مسألة التعديل فإن فيها حصل لكل منهم بعض ما كان له قبل القسمة على صفته، ولا كذلك هنا. وأيضا ففيها لا يحتاج إلى مؤنة التمييز، وهنا يحتاج إليها؛ فيعظم الضرر، وهو يمنع الإجبار ولا جرم. قال الإمام رحمه الله: "إن هذا الوجه لم يذكره أحد إلا زَيَّفَه، فلا عود إليه"[8].

(١) في أ: بادع.
(٢) في ج: العدل.
(٣) ساقطة من أ.
(٤) في أ: ولم يتعد ذلك.
(٥) أي الضرر.
(٦) أي في المسألة التالية .
(٧) ينظر في هذه المسألة نهاية المطلب 545/18. ومغني المحتاج 330/6.
(٨) نهاية المطلب 545/18.

(قال: أما إذا كان الحمامُ كبيراً تبقى به المنفعة عند إحداث مُسْتَوْقد آخر، وبئر آخر، وما يجري مجراه) أي: كالأتون[١] كما قاله في البسيط[٢] **(ففي الإجبار تفريعاً على على المشهور وجهان: أحدهما: أنه لا يجبر؛ لأنه تعطيل إلا باستحداث أمر جديد. والثاني: أنه يُجْبر؛ لأن إبقاء أصل المنفعة بأمر قريب ممكنٌ[٣])**.

هذا الخلاف شبيه بالخلاف في بيع دار [لا رسم] [٤] لها مع إمكان تحصيله ببيع أو إجارة[٥]. لكن الصحيح/ ثم عند الجمهور دون المصنف رضي الله عنه المنع[٦]. [265/ب]

والثاني من الوجهين هنا أصح في الروضة وغيرها [٧]. وإذا ضم الخلاف إلى ما تقدم حصل في ضبط ما يقبل صورة الإجبار أوجه:

أحدها: أن يبقى ملك المنفعة من غير تضايق، كالدار الفيحاء [٨]، وعرصة الدار [٩]، والأرض المعدة للزراعة، ونحو ذلك من غير استحداث مرافق. وهذا ما اقتضى كلامه هنا ترجيحه. ولم يحك في الخلاصة غيره[١٠]. وقال في هذا التصنيف في الشفعة: إنه بعيد[١١].

---

(١) الأتون: هو الموقد الكبير كموقد الحمام. والأتُون الثبوت في المكان. ينظر المعجم الوسيط ص 4. وكتاب العين 137/8.

(٢) ينظر البسيط ص 564.

(٣) الوسيط للغزالي 339/7.

(٤) في أ: لا متم. والمثبت من ج. ولعل المراد "لا ممر" والله أعلم.

(٥) الإجازة: هي عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض نعلوم. ينظر مغني المحتاج 438/3.

(٦) ينظر نهاية المطلب 545/18. ومغني المحتاج 330/6.

(٧) ينظر روضة الطالبين 184/8.

(٨) الدار الفيحاء: أي الواسعة. ينظر تاج العروس 33/7.

(٩) عرصة الدار: وسطها والفناء الذي فيها. ينظر مقاييس اللغة 268/4.

(١٠) ينظر الخلاصة ص 683.

(١١) ينظر الوسيط 70/4.

والثاني: أنه يبقى ملك المنفعة، ولو باستحداث مرافق. وهذا ماصححه الإمام [والرافعي][1] في الشفعة[2].

والثالث: أن يبقى ما يصير لكل واحد منتفعا به انتفاعا [ما] [3] أي: ولو [السكون][4].

وأسنده المصنف رحمه الله وغيره في الشفعة أيضا [5]. وحكى في الشفعة وجها آخر: أنه [تبقى][6] تلك المنفعة ولو مع تضايق، ورجحه وهو بلا شك الأول[7]. وقد ذكرت في كتاب كتاب الشفعة في ذلك شيئا يتم [المقصود][8] بمعرفته؛ فليطلب منه[9].

وحكى الإمام الرافعي وجها: "أن المعتبر أن لا تكون القسمة منقصة للقيمة نقصانا فاحشا، حتى لو كانت قيمة الدار مائة، ولو قسمت عادت قيمة كل نصف إلى ثلاثين، فلا يقسم؛ لما فيها من الضرر"[10]. وهو في النهاية وتعليق القاضي الحسين[11] والتهذيب[12] ثم.

---

(١) في أ: الرافعي.

(٢) ينظر نهاية المطلب 545/18. والعزيز للرافعي 487/5.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) في أ: السكوت. والمراد بالسكون: أي السكن فيه كما يفهم من كلام الإمام الجويني في نهاية المطلب 545/18

(٥) ينظر الوسيط 70/4.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) ينظر الوسيط 70/4.

(٨) في ج: القصد.

(٩) ينظر كتاب الشفعة من المطلب العالي ص 296تحقيق صالح الثنيان رسالة علمية غير مطبوعة.

(١٠) ذكر الإمام الرافعي في ضبط ذلك ثلاثة أوجه الوجه الأول: ذكره ابن الرفعة أعلاه والثاني: هو أن الذي يبقى منتفعاً بها بعد القسمة بوجه ما. أما ما لا يبقى منتفعاً به بحال، إما لضيق الخطة، أو لقلة النصيب، أو لأن أجزاءه غير منتفع بها وحدها، كماء سراب القنا فلا يقسم. والثالث وهو الأصح: أنه الذي إذا قسم أمكن أن ينتفع به من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة، ولا عبرة بإمكان الانتفاع به من وجه آخر للتفاوت العظيم بين أجناس المنافع. أنظر العزيز للرافعي 488487/5

(١١) لم أقف على قول القاضي الحسين ولا على من نقله عنه.

(١٢) ينظر نهاية المطلب 307/7، 308. والتهذيب 340/4.

قال البندنيجى: وهذا ما صار إليه عامة الأصحاب والشيخ يعني أبا حامد [(١)]. وقال الإمام "إن العراقيين زيفوه" [(٢)]. والذي يوجد في كتب العراقيين هنا أن لا تكون القسمة منقصة للقيمة[(٣)].

قال ابن الصباغ رحمه الله: وظاهر كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه اعتبار تنقيص [المنفعة][(٤)] ونقصان القيمة يتبع نقصان المنفعة، ولا يفترقان[(٥)].

وفي الحاوي: اختلف أصحابنا فيما يُعتبر به دخول الضرر [وأن] [(٦)] المانع من الإجبار على وجهين[(٧)]:

أحدهما: وهو الظاهر من مذهب الإمام الشافعي [أن][(٨)] نقصان المنفعة، ولا اعتبار بنقصان القيمة.

والثاني: أنه يعتبر بكل واحد منهما[(٩)]. وهو أشبه[(١٠)].

---

(١) نقل مثل قول البندنيجي الجويني في نهاية المطلب 307/7، 308.

(٢) نهاية المطلب 308/7.

(٣) نهاية المطلب 308/7، 307.

(٤) في أ: الشفعة. والمثبت من ج وهو موافق لما في الشامل 213/1.

(٥) ينظر الشامل 213/1.

(٦) في أ: أن.

(٧) من أمثلة المسألة لو كان طالب القسمة هو المستضر من القسمة والمطلوب هو المنتفع بها، فقد أختلف في إجابة الطالب وإجبار المطلوب على وجهين أحدهما: يجبر على القسمة لانتفاء الضرر على المطلوب. والوجه الثاني: لا يجبر عليها لدخول الضرر على طالبها. ثم أختلف الفقهاء فيما يُعتبر به دخول الضرر على وجهين. وهذه هي المسألة التي ذكرها الشارح أعلاه وفصل القول فيها. ينظر الحاوي الكبير 252251/16.

(٨) كذا في النسختين. وفي الحاوي الكبير 252/16 "أنه" ولعله هو الصواب والمناسب للسياق.

(٩) أي بنقصان المنفعة أو نقصان القيمة.

(١٠) لأن في كل واحد منهما ضرراً. ينظر الحاوي الكبير 252/16، 251.

وقد يلخص من ذلك [أن][1] أيهما كان فيه أوجه، [فإن][2] لاحظنا نقص القيمة اعتبرنا ما تفاحش منها. وعلى الثالث[3] لا يخفى الحكم. وقد اشترط أبو علي رحمه الله ابن أبي هريرة. وإن لاحظنا المنفعة فأي منفعة فيها الأوجه السالفة.

[(فرع: إذا ملك من دارٍ عُشْرَها، والعشرُ المفردُ لا يَصْلح للسكنى، فالصحيح أنَّ صاحبه[4]). رواه ابن كج[5] وراء ما ذكر اعتبار تساوي الأنصباء، فلا إجبار عند تفاوتها؛ لأنه لا يمكن أن يدفع لصاحب السدس الجزء الثاني ولا الجزء الخامس؛ يعني لما فيه من التفريق كما سلف. قال: وإنما يحل الإجبار إذا استوى الشريكان في احتمال أخذ كل واحد من الأجزاء.

ثم ليعلم أن محل الخلاف في مسألة/ الكتاب إذا كان البئر والمستوقد [مشتركين][6] [266/أ] كالحمام. أما إذا كانا مستأجرين فلا يتجه إلا القطع بالإجبار.

ثم جريان الخلاف في الحالة الأولى محله إذ أمكن اتخاذ البئر والمستوقد [مما][7] وقع بالقسمة للأجزاء، أما إذا لم يمكن فيظهر أن يقال: لا إجبار قطعا. وقد أخرجت ذلك في كتاب الشفعة من كلام الأصحاب[8].

---

(١) في ج: أو.

(٢) في أ: بأن.

(٣) أي الوجه الثالث من ما يقبل صورة الإجبار الواردة ص 119.

(٤) الوسيط للغزالي 339/7.

(٥) القاضي العلامة، شيخ الشافعية، أبو القاسم، يوسف بن أحمد بن كج -بفتح الكاف وتشديد الجيم وهو في اللغة اسم للجص الذي يبيض به الحيطان - الكجي نسبة إلى جده، الدينوري، تلميذ أبي الحسين بن القطان. وحضر مجلس الداركي. وكان يضرب به المثل في حفظ مذهب الشافعي وله وجه فيه، وصنف كتبا كثيرة، منها "التجريد" ارتحل إليه الناس من الآفاق رغبة في علمه وجودة نظره. قتلته الحرامية بالدينور ليلة سبع وعشرين من رمضان، سنة خمس وأربع مئة . ينظر سير أعلام النبلاء 183/17-184، شذرات الذهب 176/3-177، وفيات الأعيان (65/7).

(٦) في أ: بشريكين.

(٧) في أ: ما.

(٨) ينظر الوسيط 70/4.

ومع ما ذكرناه من تصوير محل الخلاف يظهر أن تكون هذه القسمة من قسمة التعديل على أصله الذي ستعرفه في الدار الواحدة. [وحينئذ فإدخالهما في قسمة التعديل على أصله الذي ستعرفه في الدار الواحدة][1]. وحينئذ فإدخالها في قسمة الإجبار][2].

(١) زيادة من أ .

(٢) يظهر والله أعلم أن هذه الصفحة عدل عنها الشارح وذلك لكونه أعاد بعدها شرحه لقول المصنف "فرع...الخ" مرة أخر، ويؤكد ذلك ركاكة الأسلوب أعلاه وعدم وضوح المعنى بخلاف شرحه التالي.

(قال: فرع: إذا ملك من الدار عُشْرَها، والعشرُ المفردُ لا يَصْلح للسكنى، فالصحيح أنَّ صاحبه لا يُجَاب [إلى] [١] القسمة؛ لأنه مُتَعَنَّتٌ. وهل يلزمه الإجابة [إذا طلب] [٢] شريكُه لصحة غرضه؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ [ليتم][٣] ملكه[٤].

والثاني: لا؛ لأن فيه تعطيلَ المنفعة على الشريك، فكأنه في حقه لا يقبل القسمة[٥]).

هذا فرع لاعتبار بقاء المنفعة الأولى، كيف كانت في الإجبار.

واعتبار كون العشر لا يصلح للسكنى في جريان ما ذكره، ثم إذا لم يكن لصاحب العشر عرصه يمكن ضم [ما يخصه] [٦] إليها وينتفع بالجميع. أما إذا كان ذلك فهو منتفع بما [يصير][٧] إليه من غير إضرار. فلا تعنت [في طلبه][٨].

ولو كانت الشفعة للأعشار، ولا يمكن الانتفاع بها في السكن، وأمكن ضمها فهي كالمنتفع في السكون. أشار إلى ذلك البغوي [٩]. أخذا بما سنذكره من كلام الإمام الشافعي عند قسمة عرصة الدار[١٠]. وما جعله الصحيح[١١] قد وافق عليه المعظم. بل لم يورد الفوراني والبغوي غيره[١٢]. وكذا هو في الشفعة. وهو محكي في البحر عن أبي إسحاق[١٣].

---

(١) في أ: بملك. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 339/7.

(٢) ساقطة من النسختين، وقد أثبتها من الوسيط 339/7 لاقتضاء السياق. والله أعلم.

(٣) كذا في النسختين. وفي الوسيط 339/7 "لتمييزِ" ولعله هو الصواب لمناسبته للسياق.

(٤) وهو الأصح كما في الروضة 184/8.

(٥) الوسيط للغزالي 340/7.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) في أ: إذا يصير.

(٨) في أ: فطلبه.

(٩) ينظر التهذيب للبغوي 208/8.

(١٠) أي عند كلامه عن مسألة "عرصة بين شريكين وقيمة أحد الجانبين..." كما في ص 146 .

(١١) أي المصنف في قوله "فالصحيح أن صاحبه لا يجاب إلى القسمة" ينظر الوسيط 339/7.

(١٢) ينظر التهذيب للبغوي 208/8.

(١٣) ينظر بحر المذهب 39/12.

وقال الإمام: "إنها الطريقة المشهورة" [١]، موجها ذلك مع التعنت، بأنه ساع في إبطال المنفعة من حصة نفسه، وإنما يُسْتَعَفُ[٢] الطالب [إذا][٣] كان لطلبه وجه في تحصيل المنفعة، المنفعة، ثم قد لا يُنْظَر إلى [التقليل] [٤] والتكثير؛ فإن الإنسان قد يُؤْثِرُ الانفراد بالقليل على الاشتراك في الكثير، فأما إذا كان الطلب يتعلق بالتعطيل، فلا إجابة [٥]. ومقابله يأتي في الكتاب.

والوجهان[٦] فيما إذا كان [الصور][٧] على الممتنع فقط، نسبهما العبادي [٨] إلى ابن سريج[٩]، والروياني في البحر وقال: إن الأول هو المنصوص عليه، ورجحه هو وغيره[١٠].

---

(١) أي أن القول المشهور في المسألة هو أنه لا يجاب صاحب العشر الذي لا يصلح للسكن إلى القسمة.

(٢) قال محقق كتاب نهاية المطلب 546/18 ومعنى يُسْتَعَفُ: المبالغة في معنى الفعل أي يُسعفُ الطالب ويجاب إذا كان لطلبه وجه.

(٣) في أ: أما إذا. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 546/18.

(٤) في أ: القليل.

(٥) ينظر نهاية المطلب 546/18.

(٦) أي وجهان المسألة السابق ذكرهما من كلام المصنف.

(٧) كذا في النسختين. ولعل المقصود "الضرر" ليستقيم المعنى بذلك.

(٨) هو الإمام القاضي أبو عاصم، محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد، العبادي، الهروي، الشافعي. تفقه على القاضي أبي منصور محمد بن محمد الأزدي بهراة، وعلى أبي عمر البسطامي بنيسابور. تفقه به القاضي أبو سعد الهروي، وغيره. وكان إماما محققا مدققا . صنف كتاب المبسوط وكتاب أدب القاضي وكتاب طبقات الفقهاء وغير ذلك. توفي في شوال سنة 458هـ. ينظر سير أعلام النبلاء – (181/18، 180)، وفيات الأعيان 214/4، طبقات ا لشافعية للسبكي: 104/4 – 112، شذرات الذهب 306/3.

(٩) نقل الرافعي في كتابه العزيز 546/12 نسبة العبادي إلى أبن سريج. إلا أنه يلاحظ أن هذه النسبة في مسألة منبثقة من مسألة الكتاب وهي في حالة لو أن طلب الآخر القسمة –أي صاحب التسعة أعشار في مسألة الكتاب– ففي هذه الحالة وجهان: أحدهما: أنه لا يجبر صاحب العشر للضرر الذي يلحقه. وأصحهما: الإجبار، لأن الطالب ينتفع بالقسمة، وضرر صاحب العُشر لا ينشأ من مجرّد القسمة، بل سببه قلة نصيبه.

(١٠) ينظر بحر المذهب 39/12. و التعليقة الكبرى ص 1008.

وكذا المصنف في الوجيز [١]. ولم يحك البغوي غيره، وألحق بما إذا كان له على شخص دين معه قدره فقط، فإنه يؤخذ منه وإن تضرر [٢]. ومقابله[٣] يعزى لأبي ثور [٤]،[٥]. وعلى وعلى هذا جرى كثير من العراقيين[٦].

[266/ب] وإذا جمعت بين ما قيل قلت: في المسألة ثلاثة أوجه: /

أحدها: يجاب الطالب سواء كان الضرر عليه أو على الممتنع.

والثاني: لا يجاب إذا كان ثم ضرر عليه وعلى الممتنع.

والثالث: إن كان على الطالب لم يجب، وإن كان على الممتنع أجيب.

[وإذا][٧] كان عليهما فلا خلاف أنه لا يجبر الممتنع.

ويدل عليه قول الإمام الشافعي رضي الله عنه: [إذا تداعوا] [٨] إلى القسمة، وأبى شركاؤهم، فإن كان ينتفع كل واحد [منهم][٩] بما يصير إليه مقسوما أجبرتهم على القسمة[١٠].

---

(١) ينظر الوجيز 246/2.

(٢) ينظر التهذيب 208/8.

(٣) أي القول بأنه لا يجبر.

(٤) هو الإمام الحافظ مفتي العراق، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور، الكلبي البغدادي الفقيه، ويكنى أيضا أبا عبد الله. سمع سفيان بن عيينة وإسماعيل بن علية ووكيعا وأبا معاوية ومحمد بن إدريس الشافعي. روى عنه أبو داود السجستاني وأبو القاسم البغوي وغيرهم. وكان أحد الثقات المأمونين ومن الأئمة الأعلام في الدين. وله كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه . توفي سنة240هـ. ينظر سير أعلام النبلاء 72/12-75، طبقات الشافعية للسبكي 74/2، 80، شذرات الذهب 93/2، 94.

(٥) المقصود هو أنه يعزى إلى أبي ثور القول الثاني في المسألة الفرعية وهي مسألة لو كان لأحدهما بجنبه ملك خاص إذا انضم إليه نصيبه ينتفع به فالذي يعزى إلى أبي ثور في هذه المسألة وهو أنه لا يجبر وقد علل ذلك بتضرر الناس منه. ينظر التهذيب 208/8.

(٦) ينظر العزيز للرافعي 546/12. وينظر التهذيب 208/8.

(٧) في أ : فإذا.

(٨) في أ: أو يدعو. والمثبت من ج. وفي كتاب الأم لشافعي527/7 "أذا تداعى القوم" .

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) ينظر الأم 527/7.

والإمام مالك [خالفنا][1] فيه إلا في الجواهر وما في معناها، فإنه يوافقنا فيه[2]، فنقيس فنقيس ما خالفنا فيه على ما وافقنا عليه في هذه الحالة، هل تجوز القسمة؟

ينظر إن كانت المنفعة تتعطل بالكلية فلا، وان كانت لا تتعطل كالسيف يكسر فلا يمنعهم عن قسمته. وهل يجبهم هو إلى القسمة؟ وجهان: أصحهما لا.

(قال: فإن قلنا: لا قسمةَ لواحدٍ منهما، فلا شفعةَ لواحد [منهما][3]؛ لأن [الشفعة][4] لدفع [ضررِ][5] مؤنةِ القسمة[6]).

هذا الفرع ذكره المصنف رحمه الله في الشفعة [7]. وإنما [أعاده] [8] هنا استطرادا وتبعا للإمام[9]. وهو تفريع على خلاف مذهب ابن سريج. وسكوت المصنف عن القول بثبوت الشفعة؛ [لكل واحد منهما إذا قلنا له طلب القسمة][10] لوضوحه. وعما إذا قلنا إنها لصاحب الأعشار دون الآخر يفهم ذلك من كلامه الآتي من بعد.

(قال: أما إذا كان النصفُ لواحدٍ، والنصفُ الآخرُ لخمسةٍ، فإذا باع الخمسةُ النصفَ، فلصاحب النصف الآخر الشفعةُ؛ لأن الخمسة [إذا][11] اجتمعوا وطالبوه بالقسمة: أي على هذا النحو كما قال الإمام [12]: **أُجْبِرَ. وإنما لا يُجْبر إذا كان الطالبُ**

---

(١) في أ: خالفناه.

(٢) ينظر المدونة 287/4.

(٣) كذا في النسختين، وفي الوسيط 340/7 " منهما إذا باع صاحبه" ولعله هو الصواب ليتضح بذلك السياق. والله أعلم.

(٤) ساقطة من النسختين، وقد أثبته من الوسيط 340/7 لاقتضاء السياق. والله أعلم.

(٥) في أ: الضرر. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 340/7.

(٦) الوسيط للغزالي 340/7.

(٧) ينظر الوسيط 69/4.

(٨) في أ: أعادها.

(٩) ينظر نهاية المطلب 546/18.

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) كذا في النسختين، وفي الوسيط 340/7 " لو".

(١٢) ينظر نهاية المطلب 547/18.

واحداً. وفيه وجه أيضاً: أنَّ صاحب العشر يُجاب؛ إذ يقول: لي أن أُعَطّلَ [الملكَ] [(١)] **على نفسي فلم لا أُجاب؟ وهذا وإن كان غير مشهور فهو مُنقاس** [(٢)]. في القسمة على هذا الوجه، وقد وقعت الإشارة إليه بقوله: **والصحيح أن صاحب العشر لا يجاب**. وبسط توجيهه في البسيط فقال: له أن يقول: لا حجة علي في إضراري لنفسي، ومنفعتك كاملة بعد القسمة في مالك فلم لا تجبني[(٣)]. والوجه محكي في النهاية مع مقابله عن طريقة العراقيين العراقيين والقاضي الحسين في الصورتين[(٤)].

والموجود في كتب العراقيين غير التنبيه أن [الضرر][(٥)] إذا كان على الممتنع أجبر، وإن كان على الطالب فوجهان [(٦)]. وفي التنبيه عكس ذلك [(٧)]. واتبع المصنف في جعل الوجه الغريب بزعمه منقاسا للإمام، فإنه قال: "إن هذه الطريقة لا بأس بها"[(٨)].

ومن قوله: **إن الخمسة إذا باعوا** إلى آخره [يؤخذ][(٩)] أمران:

أحدهما: أن صاحب النصف إذا طلب قسمة نفسه وخص نصيب الخمسة مشاعا بينهم يجاب. وإذا باع هو ثبت للخمسة مجتمعين/ الشفعة. [267/أ]

---

(١) في أ: المالك. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 340/7.

(٢) الوسيط للغزالي 340/7.

(٣) ينظر البسيط ص 565.

(٤) ينظر نهاية المطلب 546/18.

(٥) في ج: الصور.

(٦) الوجه الأول: يجبر لأن الطالب ينتفع أذا أجيب. والوجه الثاني: إنه لا يُجاب لأنه يبغي تعطيل منفعة صاحبه وليس له أن يضر بالغير، كما ليس له أن يطلب قسمة تضرّ به، هذه هي الطريقة المشهورة. أنظر نهاية المطلب 546/18.

(٧) ففي التنبيه أنه إن كان الضرر على الطالب لم يجبر الممتنع، هكذا ذكره قولاً واحداً. ينظر التنبيه ص258.

(٨) نهاية المطلب 546/18.

(٩) في أ: بواحد.

وإن قلنا لا، ثبت لواحد عند الانفراد. وبه صرح الإمام [١]. وقال العراقيون: إن صاحب النصف إذا طلب القسمة يجبر شركاؤه بين قسمة النصف مشاعا بينهم وبين إفراز نصيب كل واحد منهم؛ لأن الضرر هنا على المطلوب فقط[٢].

نعم، [لو][٣] [قسموا النصف] [٤] شائعا، ثم [أرادوا] [٥] قسمة [ما بينهم][٦] لم يجبر؛ يجبر؛ لأن الضرر على الجميع. وقالوا: إنه معنى [قول] [٧] الشافعي: فأقول لمن كره القسمة لقلة حصصهم: إن شئتم جمعنا حقوقكم، [وكانت][٨] مشاعة بينكم لتنتفعوا بها[٩].

والثاني[١٠]: أن صاحب الأعشار إذا باع ثبت لصاحب العشر الشفعة دون العكس. وكذا حكاه القاضي الحسين هنا، والإمام رحمه الله [١١]. والإمام الرافعي في بابه[١٢]. ومقتضاه أن الشفعة إنما تثبت على المذهب؛ خوفا من طلب المشتري [١٣] القسمة. وفي المهذب جعل علة وجوب الشفعة تأذي الشريك بالداخل عليه فتدعو حاجته إلى مقاسمته؛ فيدخل عليه

---

(١) ينظر نهاية المطلب 547/18.
(٢) ينظر نهاية المطلب 547/18. وروضة الطالبين 184/8.
(٣) ساقطة من أ.
(٤) في أ: اقتسموا بالنصف.
(٥) في أ. أراد.
(٦) في أ. "ما بينهم ثم بينهم".
(٧) ساقطة من أ.
(٨) كذا في النسختين. وفي كتاب الأم للشافعي 528/7 " فكانت" ولعلها هي المناسبة للسياق.
(٩) ينظر الأم للشافعي 528/7.
(١٠) أي ثاني الأمرين الذين أخذهما الشارح من كلام المصنف.
(١١) ينظر نهاية المطلب 547/18.
(١٢) ينظر العزيز للرافعي 488/5.
(١٣) المقصود من المشتري أي الدخيل عليهم.

الضرر على هذا بعكس التفريع على ما عليه تفرع [(١)]. فيقال: إن باع صاحب الأعشار نصيبه فلا شفعة لصاحب العشر. وإن باع صاحب العشر ثبتت الشفعة لصاحب الأعشار. وعلى ذلك جرى القاضي ثم مجلي[(٢)].

ثم ما علل به المصنف رحمه الله ثبوت الشفعة لصاحب النصف يؤذن بأن المشترى إنما يثبت له طلب القسمة إذا كان بائعه لو طلبها لأجيب إليها، وليس كذلك بل المشتري إذا كان غير متعنت بالطلب تثبت له الشفعة، وإن لم تثبت [للبائعه][(٣)] لتعنته. ويتصور ذلك بما إذا كان [مال][(٤)] المشتري حول الأرض المبتاعة، ويمكنه أن ينتفع بالجزء اليسير مضموماً لأرضه. والله أعلم

(١) ينظر المهذب 448/3.

(٢) وهو أبو المعالي مجلي بن جميع المخزومي. وقد سبق ترجمته.

(٣) كذا في النسختين ولعل الصواب" لبائعه" ليستقيم المعنى ويفهم المراد .

(٤) في ج: ملك.

(**قال: الثانية،** أي: من أنواع القسمة : **قسمة التعديل: وهو أن يخلف رجلُ على ثلاثة بنين ثلاثة أعبد متساوية القيمة، ففي [الإجبار]** [1] **عليها خلافٌ مشهور. وذهب الأكثرون إلى أنه يُجْبر كما في [الإفراز]**[2]**؛ [إذ]**[3] **لاضرر عليهم فيه. الثاني: أنه لا يجبر؛ إذ كل عبد يختصُّ [بغرضٍ]**[4] **وصِفَةٍ لا توجد في الباقي، فلا يكفي تساوي المالية مع [تفاوت]**[5] **الأغراض، وذلك غيرُ موجود في الأرض وذوات الأمثال**[6]).

وقوله: **قسمة التعديل وهو أن يخلف** إلى آخره مسوق [التمثيل][7] لا [للحصر][8] فيه. بل لو ملكت الأعبد بالشراء أو الإيهاب كان الحكم كذلك. [وكذا][9] ولو كان بينهم بينهم غير العبيد مما ليس [بمثلي][10] فاستوت قيمته كان هذا حكمه عند الجمهور[11].

وما ذكره عن الأكثرين [تبع][12] فيه الإمام [13]. وادعى البغوي وبعض العراقيين أنه المذهب[14].

---

(١) في أ: إجبار. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 340/7.

(٢) في ج: إقرار. والمثبت من أ وهو موافق لما في الوسيط 340/7.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) في أ: بعوض. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 340/7.

(٥) في أ: هوات. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 340/7.

(٦) الوسيط للغزالي 340/7.

(٧) في أ: للتمسك.

(٨) في ج: لحصر.

(٩) اضافة من ج.

(١٠) في ج: بمثل.

(١١) أي جمهور الشافعية ينظر نهاية المطلب 549/18. و التهذيب 210/8. والعزيز 554/12.

(١٢) في ج: إتبع.

(١٣) ينظر نهاية المطلب 549/18.

(١٤) ينظر التهذيب 210/8. وينظر العزيز 554/12.

وعبارة القاضي الحسين أنه ظاهر [قول] [1] الإمام الشافعي[2].

وقال البندنيجي: إنه الذي نص عليه، وعليه أكثر أصحابنا [لأبي] [3] إسحاق وابن سريج، ولم يحك الفورانى غيره [4]. وعبارتهم في توجيهه: أنه لا يمكن قسمة [ذلك][5]/ من غير ضرر إلا كذلك فوجب كالدار الواحدة. [267/ب]

ومقابله[6] منسوب لقول أبي علي بن أبي هريرة، وابن خيران[7]،[8].

وبسط في البسيط توجيهه [السالف][9] فقال: لأن في العبيد حِرَفاً ومعاني ومساعدة في في الأغراض، وإنما تعادلت قيمتها بمقابلة بعض الصفات بالبعض وجبرها لا [كأطراف] [10] الأرض والثوب، فإنها متماثلة في الغرض، وإن فرض مع الطرف الشرقي منها غرض فهو خفي بعيد لا عبرة به، بخلاف العبيد[11].

---

(١) في أ: قوله.

(٢) لم أقف على قول القاضي حسين ولا على من نقله عنه.

(٣) كذا في النسختين. ولعل الأنسب للسياق: كأبي. والله أعلم.

(٤) لم أقف على قول البندنيجي والفوراني ولا على من نقله عنهما.

(٥) ذلك مكرر في أ.

(٦) أي القول الثاني في المسألة وهو أنها لا تقسم إجبارا وتقسم اختياراً لأنها مضمونة بالقيمة دون المثل. ينظر الحاوي الكبير 227/16.

(٧) هو شيخ الشافعية، أبو علي الحسين بن صالح بن خيران، البغدادي الشافعي. قال الخطيب: كان من من أفاضل الشيوخ وأماثل الفقهاء مع حسن المذهب وقوة الورع وأراده السلطان أن يلي القضاء وصعب عليه في ذلك فلم يفعل. وقال الذهبي: لم يبلغني على من اشتغل، ولا من روى عنه. توفي سنة 310هـ. تاريخ بغداد: 53/8 - 54، وفيات الأعيان: 133/2 - 134، سير أعلام النبلاء - (58/15-60)، شذرات الذهب 287/2.

(٨) ذكر نسبة ذلك القول لأبي علي بن أبي هريرة وأبن خيران الرافعي في العزيز 554/12.

(٩) مكررة في أ.

(١٠) في أ: كالطواف.

(١١) ينظر البسيط ص 566.

وفي الشامل وتعليق أبي الطيب الجزم بالقول الأول في مسألة الكتاب وحكاية الخلاف في غير الرقيق حيوانا كان أو غيره [١]. لأنه عليه الصلاة والسلام جزأ للعبيد الستة الذين أعتقهم الرجل [في][٢] مرض موته ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم [٣]. ولأن الرقيق [لما] [٤] وجب تكميل الحرية فيه، دخلته قسمة الإجبار بالقيمة بخلاف غيره.

وأجاب ابن خيران بأنه عليه السلام إنما فعل ذلك؛ لمزية الحرية، وفي مسألتنا لا مزية [٥]. حكاه البندنيجي والماوردي وقال: إن بعضهم أبدى القول بالإجبار بأن الإمام الشافعي رحمه الله أجاز قسمة الكلاب مع الغنم، كما أجاز الوصية بها[٦]. وهؤلاء الذين [أجازوا][٧] قسمة قسمة الكلاب على الوجهين[٨] ومن جزم فيها بالجواز، قال بخروجها عن القيمة جرت مجرى مجرى ذوات الأمثال[٩].

---

(١) ينظر الشامل 227/1. و التعليقة الكبرى ص 1029.

(٢) في أ: وفي.

(٣) والحديث هو "أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شدسداً " أخرجه مسلم في صحيحه، باب من أعتق شركاء له في عبد (1288/3رقم1668) ونص.

(٤) في أ: إلى.

(٥) ينظر الحاوي الكبير 267/16.

(٦) ينظر الحاوي الكبير 267/16.

(٧) في أ: أجر. وفي ج: أجزوا. وما أثبته أعلاه بعد تصحيح ما ورد في ج إملائياً.

(٨) ذكر الماوردي رحمه الله بأن قسم الحيوان كالعبيد والمواشي، فإن كان رأساً واحداً، لم تدخله القسمة إجباراً ولا اختياراً. وإن كان عدداً، فان تفاضلوا لم يقسم إجباراً، وقسموا اختياراً. وإن تماثلوا ففي قسمتها إجباراً وجهان: الأول يقسم إجباراً لتماثلها. والثاني: تقسم اختيارا لأنها مضمونة بالقيمة دون المثل. وأصل ذلك حديث عمران بن الحصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين، لا مال له غيرهم. . الحديث. وقد أجاز الشافعي قسمة الكلاب مع الغنم كما أجاز الوصية بها . فمن أصحابنا من أجاز قسمتها إجباراً وجهاً واحداً للنص عليها وأنها لخروجها عن القيمة تجري مجرى ذوات الأمثال. ومنهم من خرَّج إجازة قسمتها على الوجهين وجعل هذا النص دليلاً على أنه أصحهما. ينظر الحاوي الكبير 267/16.

(٩) ذكر ذلك الماوردي في الحاوي الكبير 267/16.

(قال: وإن خلَف بين ثلاثةِ بنين أربعةَ أعْبُدٍ، قيمةٌ واحدٍ مائةٌ، وقيمةُ آخر مائةٌ، وقيمةُ الاثنين الآخَرَيْن [مائةٌ][1]، فالخلاف هاهنا مرتب. وأولى بأن لا يُجْبر؛ لأن تفاوت العدد انضمَّ [إلى][2] تفاوت الصفة[3]).

أراد أنّا إن قلنا في المسألة السالفة [4] لا جبر، فهنا أولى. وإن قلنا ثَمّ جبر فهنا وجهان [5].

والفرق ما أشار إليه. قال الإمام: "وإذا ضممنا الأولى إلى هذه، انتظم فيها ثلاثة أوجه" [6].

قلت: وإن شئت قلت: في الأولى قولان[7]، وفي الثانية طريقان[8]:

إحداهما: القطع بعدم الإجبار. والثانية: إجراء القولين. وقد حكاهما القاضي الحسين [9].

وفي الحاوي: الأولى لا غير[10]. وفي الوجيز والخلاصة: الأخرى لا غير[1].

---

(١) ساقطة من النسختين. وهي مثبتة في الوسيط للغزالي341/7. و أثبتها لكون العبارة لا تستقيم إلا بها.

(٢) في أ: لما. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 341/7.

(٣) الوسيط للغزالي 341/7.

(٤) أي مسألة إن خلف رجل على ثلاثة بنين ثلاثة اعبد متساوية القيمة هل يجبر على القسمة أم لا؟.

(٥) الوجه الأول: أنه يجبر . والوجه الثاني: أنه لا يجبر وهو الأولى لظهور التفاوت في العدد. ينظر نهاية المطلب 550/18.

(٦) نهاية المطلب 550/18.

(٧) أي في المسألة الأولى وهي أن خلف رجل على ثلاثة بنين ثلاثة اعبد متساوية القيمة وبالتالي يكون فيها قولان يجبر ولا يجبر.

والقولان أو الأقوال عند الإمام الشافعي كما في المجموع 66/1: ". . ثم قد يكون القولان قديمين وقد يكونان جديدين أو قديما وجديداً . . . ".

(٨) أي في المسألة التي ذكرها المصنف أعلاه وهي أن خلف بين ثلاثة بنين أربعة أعبد. الخ .قال النووي في المجموع 66/1: والطرق هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب... وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه.

(٩) لم أقف على حكاية القاضي الحسين للقولين ولا على من نقله عنه.

(١٠) أي أن الماوردي في الحاوي الكبير 250/16 لم يذكر في هذه المسألة إلا الطريقة الأولى وهي القطع بعدم الإجبار وعلل ذلك بقوله "فهذا يمنع الشركاء من قسمه، وإن رضوا بها لأنه إتلاف ملك في غير نفع فكان سفهاً يستحق به الحجر".

(قال: وفي الحمامات والطواحين التي لا تقبل القسمة، وتتساوى قيمتها خلافٌ مرتب وأولى بالمنع؛ إذ الغرض يختلف باختلاف أماكنها اختلافاً ظاهراً [٢]). مراده الترتيب على مسألة العبيد [في الحالة الأولى، فإنها النظر [٣]. ويحصل فيها بالترتيب الذي ذكرناه][٤] طريقان أيضا: أحدهما: القطع بعدم الإجبار، وهي التي عليها الأكثرون [٥]. [والثاني][٦]: إجراء القولين فيها[٧]. [والثانية][٨] في النهاية لا غير[٩]. وفي البسيط جمع بين حكاية الطريقين لأجل [أولا][١٠] الخلاف فيها كما في مسألة العبيد [١١]. ثم قال[١٢]: وقال العراقيون: لا إجبار في الأبنية؛ لظهور التفاوت في الأغراض[١٣]. فتحصلنا على خلاف مرتب.

=

(١) أي أن الغزالي في الوجيز 246/2. والنووي في الخلاصة ص 684 ذكرا في المسألة التي ذكرها المصنف أعلاه قولين الإجبار وعدمه.

(٢) الوسيط للغزالي 341/7.

(٣) وبالتالي يكون في المسألة وجهان: الأول الإجبار والثاني لا إجبار. ينظر نهاية المطلب 549/18، والوجيز 246/2.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) وهو مذهب الجمهور وهو الصحيح ينظر نهاية المطلب 544/18.والوجيز 246/2.والبسيط ص 562،563.والحاوي الكبير 267/16.

(٦) في ج: والثانية.

(٧) أي يجبر على القسمة والثاني لا يجبر عليها.

(٨) في ج: والثالثة.

(٩) حيث قال الإمام الجويني في نهاية المطلب 549/18، 550: "قال العراقيون: لا إجبار في الأبنية والبقاع على التصور الذي ذكرناه بخلاف العبيد، فرأوا تفاوت الأغراض في البقاع أوضح".

(١٠) كذا في النسختين. ولعل المقصود منها " أولى".

(١١) حيث قال في البسيط ص 564، 563: "أما الحمام والطاحونة فالصغير فيها لا يقبل القسمة غالباً على معنى أنه لا يبقى للانتفاع فمذهب الجمهور هو الصحيح أنه لا يجبر فيه على القسمة لأنه تعطيل للمنفعة المقصودة. ومن الأصحاب من قال إذا قبل القسمة حساً وبقيت المالية بعد القسمة وأمكن الانتفاع بوجه آخر جرى الإجبار. وهذا بعيد".

(١٢) أي صاحب البسيط.

(١٣) ينظر البسيط ص 566.

وفي الحاوي حكاية الطريقين [لكن][1] بالتصريح/ في إحدى المسألتين، والتلويح في الأخرى؛ لأنه [268/أ] جزم القول في الدارين بعدم الإجبار، وحكى الطريقين في [الحمامين][2]،[3].

ثم قال[4]: والقائل بالإجبار في الحمامين فَرَّقَ بين ذلك وبين [الدارين][5]، حيث لم يقع في في [افرادهما][6] إجبار[7]، أن كل واحد من الدارين يمكن أن تقسم إجباراً. [ولم][8] [يقع][9] في في إفرادهما إجبار، والحمام الواحد لا يقع في قسمه [إجبار][10]،[11]. وهذا الفرق يقتضي التسوية عند عدم إمكان قسمة كل دار، كما في مسألة الكتاب فحصل ما ذكرنا.

قال الماوردي: والفرق على الطريقة الأولى بين ذلك وبين مسألة العبيد: أن بناء الحمام [والدار][12] منع من قسمة الأرض، و الحيوان أصل بنفسه[13].

---

(١) ساقطة من أ.

(٢) في أ: الحمام. والمثبت من ج وهو موافق لما في الحاوي الكبير 267/16.

(٣) ينظر الحاوي الكبير 267/16.

(٤) أي الماوردي في الحاوي الكبير.

(٥) في أ: الدار. والمثبت من ج وهو موافق لما في الحاوي الكبير 267/16.

(٦) في أ: افتراقهما. والمثبت من ج وهو موافق لما في الحاوي الكبير 267/16.

(٧) كذا في النسختين ويظهر أن بها سقط تقديره ما ورد وفي الحاوي الكبير 267/16 حيث قال "إفرادهما إجباراً، ووقع في قسم الحمامين أن كل واحد. . . . الخ".

(٨) كذا في النسختين وفي الحاوي الكبير 267/16 "فلم".

(٩) في أ: ايقع. والمثبت من ج وهو موافق لما في الحاوي الكبير 267/16.

(١٠) في أ: إجباره إجبار. والمثبت من ج وهو موافق لما في الحاوي الكبير 267/16.

(١١) ينظر الحاوي الكبير 267/16. وقد قيل في حاشيتي القليوبي وعميرة 479/4 "وما يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين لا يجاب طالب قسمته في الأصح".

(١٢) في ج: أي والدار.

(١٣) الذي ذكره الماوردي في الحاوي الكبير 268/16 "وقال أبو العباس بن سريج: لا يقع في قسم الحمامين إجبار، كما لم يقع في قسم الواحد إجبار وفرق بين الحمامين والحيوان، إن بناء الحمام منع من قسم أرضه، والحيوان أهل في نفسه".

وقال في البحر: إن ابن القاص [1] ذكر عن ابن سريج [أنه] [2] كان يُفرَّق ويقول: الأصل البقاع والرحى والحمام بقعة، وإنما لا يتهيأ قسمتها [للحجارة][3] ونحو ذلك.

[وإذا][4] كان كذلك معناه [5] التي فيها الرد فلم تجز إلا بالتراضي، وليس كذلك الحيوان، لأن كل واحد [منهما] [6] لا ينقسم، وهو أصل بنفسه، وبنا ضرورة إلى إفراز حقوقهم، فجاز إذا كثروا أن يقتسموا إجباراً[7].

وفي الرافعي فيما إذا اشتركا في دارين، [أو][8] حانوتين[9] ، متساوي القيمةِ، وطلب أحدهما القسمةَ، بأن يجعل لهذا داراً أو حانوتاً، ولهذا داراً أو حانوتاً، لم يُجْبر صاحبُه، سواءً [تجاور][10] ذلك أو تباعدا؛ لشدة اختلاف الأغراض[11].

---

(١) الإمام الفقيه، أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد الطبري، ثم البغدادي الشافعي ابن القاص تلميذ أبي العباس ابن سريج. حدث عن: أبي خليفة الجمحي وغيره. وتفقه به أهل طبرستان. من تصانيفه كتاب المذهب، وكتاب المواقيت، وكتاب التلخيص. توفي مرابطا بطرسوس سنة 335هـ. (وفيات الأعيان: 69/1، 68، شذرات الذهب: 339/2، سير أعلام النبلاء 272/15، 271)

(٢) في أ: أن. والمثبت من ج وهو موافق لما في بحر المذهب 53/12.

(٣) كذا في النسختين وفي بحر المذهب 53/12 "للحارة".

(٤) كذا في النسختين وفي بحر المذهب 53/12 "فإذا".

(٥) أي معنى القسمة التي فيها الرد. ينظر بحر المذهب 53/12.

(٦) في أ: منهم. والمثبت من ج وهو موافق لما في بحر المذهب 53/12.

(٧) ينظر بحر المذهب للروياني 53/12. و الحاوي الكبير 267/16.

(٨) في ج: و. والمثبت من أ وهو موافق لما في العزيز 553/12.

(٩) الحانوت: دكان البائع ويقال للبيت الذي يباع فيه الخمر. ويطلق على صاحب البيت أيضاً. ينظر المصباح المنير 1/ 158. والقاموس المحيط ص 150.

(١٠) غير واضحة في النسختين ففي أ: تجاون. وفي ج: تجافر. والمثبت من العزيز للرافعي 553/12 ولعله هو المراد.

(١١) ينظر العزيز للرافعي 553/12، 554.

وفي الرقم للعبادي[١] وجه: أنه يجبر من غير فرق أيضا بين التجاور والتباعد [٢]. وجمعه بين الدارين والحانوتين يؤذن بأن محل ما أطلقه الأصحاب رحمهم الله إذا أمكنت قسمة كل من ذلك، إذ هو مصرح به في الدكاكين في الشامل وغيره[٣]. وإيراد الحكم فيهما يفهم ذلك ذلك مسألة الدارين ومنع الإجبار فيهما. ثم قال [٤]: فأما إذا كان بينهما دكاكين، فالحكم فيها كما ذكرنا في الدار، فإن كانت عضائدَ صغاراً، وهي الدكاكين الصغار التي لا يمكن قسمة كل واحد منهما، فطلب أحدهُما بعضها في بعض [٥] فمن أصحابنا [من قال][٦]: يجبر الممتنع؛ لأن هذه تجري مجرى البيوت في الخان [٧] الواحد فتقسم، وهذا أصح عند الروياني[٨] وغيره[٩].

---

(١) العبادي هو أبو الحسن بن أبي عاصم.نقل عنه الرافعي في التَّيَمّم ثم أكثر النقل عنه، وهو صاحب كتاب الرقم كما نص عليه النووي في تهذيب الأسماء . توفي 495هـ وله من العمر ثمانون سنة. ينظر تهذيب الأسماء 214/2. وطبقات الشافعية لقاضي شهبة 276/1. وكتابه الرقم غير موجود.

(٢) ذكر ما نقله الشارح عن العبادي في الرقم الإمام الرافعي في العزيز 554/12.

(٣) ينظر الشامل 224/1.

(٤) أي العبادي في كتابه الرقم.

(٥) والمعنى أن يأخذ ثلاثة من المحلات مقابل ثلاثة.

(٦) في أ: من يقول.

(٧) الخان: النُزُل أو الفندق، فارسي معرب معناه الحانوت والفندق، ثم صار يطلق على مبنى إيواء المسافرين. ينظر المصباح المنير 184/1. وتاج العروس 316/26. قلت وقد يطلق على غيره كما في زماننا هذا.

(٨) القاضي العلامة، فخر الإسلام ، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، الطبري، الشافعي. ولد سنة 415هـ، وارتحل في طلب الحديث والفقه جميعا، وسمع أبا منصور الطبري، وأبا عثمان الصابوني، وعدة. حدث عنه: زاهر الشحامي، وأبو طاهر السلفي، وعدة . وبرع في الفقه، وصنف التصانيف الباهرة منها "مناصيص الشافعي"، و"حلية المؤمن"، و"الكافي". قتله الملاحدة حسداً سنة 502هـ. ينظر سير أعلام النُّبلاء 260/19-263)، طبقات السُّبكي (193/7)، وفيات الاعيان: 198،3199، شذرات الذهب4/4).

(٩) أنظر الروياني في بحر المذهب 53/12. والقاضي أبي الطيب في التعليقة الكبرى ص1026 تحقيق أحمد الغامدي. والشرواني والعبادي في حاشيتيهما 191/13.

ومنهم من قال: لا يجبر [1]. لأنها أعيان متميزة فلا يقسم بعضها في بعض، كالدكاكين المتفرقة. وهذا ما ادعى البندنيجي أنه المذهب [2]. وإذا كان كذلك لم يكن نظير مسألتي الكتاب.

وقد أجرى في المهذب والحاوي حكاية الخلاف في الإجبار في العضائد والدكاكين التي تقبل القسمة مع تطابق، إذا كانت متلاصقة، موجهين وجه الإجبار بأنها مع الاتصال تصير كالبيوت في الخان الواحد[3]. ومن هذا يمتنع أن يقال إنه موافق للوجه المحكي في الرقم؛ لأن قائله لم يخصه بحالة الاتصال. والله أعلم.

(**قال: [فأن][4] خلَّف / [طاحوناً][5][وعبداً][6] وحماما [متساوية القيمة][7]**، [268/ب] **فالخلافُ مرتبٌ وأولى بالمنع** [8]). وجه [الأولوية][9] هنا ظاهر، فلذلك سكت عنه هو وإمامه. وبالترتيب يحصل [الطريقان] [10] أحدهما: القطع بعدم الإجبار. وهي التي أوردها الجمهور لاغير[11]. والثانية: حكاية الخلاف فيه.

---

(١) ينظر العزيز للرافعي 554/12.

(٢) لم أقف على قول البندنيجي وينظر في المسألة بحر المذهب 53/12. و تعليقة القاضي أبي الطيب ص1026 تحقيق أحمد الغامدي.

(٣) قال الشيرازي في كتابه المهذب 532/5 "وإن كان بينهما عضائد متلاصقة، وأراد أحدهما أن يقسم أعياناً، وطلب الآخر أن يقسم كل واحد منهما على الانفراد، ففيه وجهان، أحدهما: أنها تقسم أعياناً، كالدار الواحدة إذا كان فيها بيوت، والثاني: أنه يقسم كل واحدة منها، لأن كل وأحد على الانفراد، فقسم كل واحد كالدار المتفرقة" . وينظر الحاوي الكبير 265/16.

(٤) في ج: وإن. والمثبت من أ وهو موافق لما في الوسيط 341/7.

(٥) كذا في النسختين. وفي الوسيط 341/7 "طاحونة".

(٦)ساقط من أ.

(٧) كذا في النسختين. وفي الوسيط 341/7 "متساوي القيم".

(٨) الوسيط للغزالي 341/7.

(٩) في أ: الأولية.

(١٠) في أ: في الطريقان.

(١١) قال الرافعي في العزيز 555/12 "وهي الطريقة المقطوعة بها من الجمهور" .

قال الإمام الرافعي: ولم يحكها غير المصنف والإمام [(١)]، نعم لو لم يختلف الجنس لكن اختلف النوع كالعبد التركي مع الهندي، والثوب الكتاني [(٢)] مع الإبريسم[(٣)]، [والجمهور][(٤)] [والجمهور][(٤)] أيضا على عدم الإجبار،وكذا لو اتحد النوع وتعذر التمييز كالتمر الجيد مع الرديء لا إجبار، وعن أبي الفرج السرخسي رحمه الله حكاية الخلاف عند اختلاف النوع، والصحيح ما قاله الجمهور[(٥)].

وقد أشار الإمام إلى مأخذ الخلاف على طريقه [فقال] [(٦)]: الرابط الفقهي فيما سلف أن من أصحابنا من يعتبر التعديل وإمكانه. ومنهم من [يلتفت][(٧)] على الأغراض [بعض][(٨)] [بعض][(٨)] [الالتفات][(٩)] [ثم فيها][(١٠)] التفاوت والترتيب والاختلاف [جارٍ في جنسها][(١١)]. [ومن ضم] [(١٢)] جميع هذه الصور نظم فيها وجوهاً لا يخفى طردها [(١٣)].

---

(١) أي الإمام الغزالي في الوجيز 246/2. والإمام الجويني في نهاية المطلب 551/18.

(٢) الكتاني: نسبة إلى الكتان وهو نوع من النبات يعتصر منها الزيت الحار ويتخذ من اليافه النسيج. ينظر المعجم الوسيط 776/2.

(٣) الإبريسم هو الحرير. ينظر المحكم والمحيط الأعظم 656/8.

(٤) في أ: فالجمهور.

(٥) ينظر العزيز للرافعي 555/12. وروضة الطالبين 191/8.

(٦) في ج: وقال.

(٧) في أ: يلتف. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 551/18.

(٨) في أ: لغرض. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 551/18.

(٩) ساقطة من أ. وفي ج: التفاوت. والمثبت من نهاية المطلب 551/18 ليستقيم به المعنى.

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) ساقطة من أ. والمثبت من ج . وفي نهاية المطلب 551/18"جارٍ بحسبها" ولعل هو الصواب.

(١٢) في أ: قال أما إذا خلف. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 551/18.

(١٣) نهاية المطلب 551/18. ويلاحظ أن هذه العبارة ذكرها الإمام الجويني قبل قوله الرابط الفقهي... إلخ وهذا بخلاف ترتيب الشارح أعلاه.

(قال: أما إذا خلف قطعاً من [أرض][1] متباينة، وآحادُها يقبل قسمة [الإفراز][2] [الإفراز][2] فلا يجبر على قسمة التعديل بالقيمة؛ لأن ذلك جُوِّزَ لضرورةٍ العجز عن [الإفراز][3]، ومَيْلُ نصوصِ الشافعي إلى مَنْع الإجبار في هذه القسمة[4]).

عنى بالتباين: التميّز. وما ذكره من عدم الإجبار على قسمة التعديل، هو ما ادعى الإمام اتفاق الأصحاب عليه [5]. وهو فيما إذا كانت متفرقة، مما لا نزاع فيه، إلا ما ذكره الإمام الرافعي، [فإنه] [6] قال: "إن الفوراني أشار إلى خلاف، [وهو كما] [7] حكيناه عن رواية العبادي في الدارين"[8]. إذا قبلت كل منهما القسمة إجبارا.

وأما ما ذكره عن الفوراني [فصورة لفظه في الإبانة] [9][10] [قلت: أما كونه قضية ما حكاه عن العبادي، فصحيح، وهو يؤيد ما ابتديته من أن محل خلاف العبادي في الدارين][11] بيتان متساويان من جهة الصورة والجنس والمنفعة والأجزاء، إلا أنهما [متفرقان][12] في المحل مثل قطعتي أرض في قريتين، أو موضعين مختلفين، أو دارين، أو بستانين في موضعين مختلفين، فدعا أحدهما إلى القسمة، فهل يقسمان جبرا بالقرعة أم لا؟

---

(١) كذا في النسختين وفي الوسيط 341/7 "الأرض" .

(٢) في أ: قرار. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 341/7.

(٣) في ج: الإقرار. والمثبت من أ وهو موافق لما في الوسيط 341/7.

(٤) الوسيط للغزالي 341/7.

(٥) ينظر نهاية المطلب 551/18.

(٦) في ج: أنه

(٧) في أ: هو وكما

(٨) العزيز للرافعي 555/12.

(٩) في ج: فصورة في الإبانة لفظه.

(١٠) ولم أقف عليه في كتاب الإبانة وهو كتاب مخطوط .

(١١) ساقطة من أ.

(١٢) في ج: مفرقان.

فيه وجهان: أحدهما: يجبر؛ لاتفاق الجنس والمنفعة [(١)]. والثاني: [لا] [(٢)]؛ لاختلاف المحل والغرض[(٣)].

وهذا يحتمل أن يكون إذا لم يكن كل من ذلك يحتمل القسمة مفردا، ويكون حينئذ الخلاف في ذلك هو عين [ماحكيناه][(٤)] طريقة في مسألة الحمامين والطاحونين. ولا تأتي في في مسألة الكتاب هنا. أما إذا كانت القطع متلاصقة، وكل قطعة تنسب إلى ضَيعة من ضياع القرية، فالجمهور على أن الحكم كما في الحالة السالفة [(٥)]. لكن يشترط أن لا تتحد طريقة القطع ومشربها. فان اتحد فهو في حكم الأرض الواحدة فيضم بعضها إلى بعض في قسمة الإجبار، على أن يكون لأحدهما مراح[(٦)]، وللآخر مراح.

وعن أبي إسحاق القول بالضم [في الحالين] [(٧)(٨)]. قال البندنيجي [(٩)] والقاضي أبو الطيب/: والأول ظاهر قول الإمام الشافعي[(١٠)]. [وعبارة][(١١)] ابن الصباغ أشبه بكلام الإمام [269/أ]

---

(١) وهو الراجح والذي عليه المذهب ينظر نهاية المطلب 551/18 والعزيز للرافعي 554/12.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) ينظر نهاية المطلب 551/18. والعزيز 554/12. وقد رجحه النووي في الروضه 190/8.

(٤) في أ: ما حكاه .

(٥) يقصد من قوله "كما في الحالة السابقة" أي حالة إذا خلف قطعاً من الأرض متباينة فلا يجبر على قسمة التعديل في كلا الحالتين. ينظر نهاية المطلب 551/18. وروضة الطالبين 190/8. والحاوي الكبير 16 /265.

(٦) المراح: يقصد به مراح الغنم بضم الميم وهو مأواها ليلاً. ينظر تحرير ألفاظ التنبيه ص 59. ولعل استخدم الشارح لهذا اللفظ من باب إستعارة المعنى والله أعلم.

(٧) مكررة في أ.

(٨) لم أقف على قول أبو أسحاق ولا على من نقل عنه.

(٩) لم أقف على قول البندنيجي وقد نقل ذلك أبو الطيب في التعليقة الكبرى ص 1025ـ1027 تحقيق أحمد الغامدي.

(١٠) ينظر التعليقة الكبرى ص 1025ـ1027 تحقيق أحمد الغامدي.

(١١) في أ: وعبارته.

الشافعي[١]. وفي الحاوي في حالة التلاصق: إن تماثلت في الثمن والمنفعة والمؤنة، فيضم بعضها إلى بعض، وتقع قسمة الإجبار على جميعها، كضياع القرية التي يتصل جميعها ولا تميز لشيء منها، وإن اختلفت أسماؤها، وإن اختلفت المنفعة، بأن يكون ببعضها شجر، وبالآخر زرع، أو ببعضها نخل، وبالآخر كرم، أو تختلف في الثمن؛ لنفاسة بعضها وخساسة بعض، أو في المؤنة، فيكون بعضها يشرب سيحاً [٢] من نهر أو عين، وبعضها يشرب بنضح أو [غرب][٣]،[٤]، فمذهب الإمام الشافعي أن قسمة الإجبار واقعة على كل كل أرض[٥]. وقد أشار الإمام إلى جميع مأخذ ما سلف من المسائل ونحوها، على طريقه [وفاقا][٦] وخلافا، فقال: إذا أمكنت قسمة الإجبار في كل صنف، فالخلاف يجري على ترتب بحسب تفاوت الأغراض. وإن كانت القسمة النقلية تُبقى شركةً في كل صنف كالحمام الصغير والكبير، فهذا أبعد الصور عن الإجبار، مع جريان الخلاف عند بعض الأصحاب رحمهم الله[٧]. وأشار بما ذكره أخيرا إلى ما سيأتي في الكتاب، في القسمة الثالثة[٨].

---

(١) ينظر الشامل 222/1.

(٢) سيحاً : من ساح الماء يسيح إذا جرى على وجه الأرض . ينظر تهذيب اللغة 112/5.

(٣) في ج: غير واضحة. وما في أ هو الصحيح لموافقته لما في الحاوي 265/16.

(٤) النضح: معناه الرش بالماء، وهو أن يستسقى له من ماء البئر أو من النهر. والغرب: الدلو الكبير جمعه غروب. ينظر مختار الصحاح ص 312. والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص 107.

(٥) ينظر الحاوي ينظر 265/16. وفي هذه الحالة أي حالة اتصال الضياع واختلاف المنفعة أو المؤنة ثلاثة مذاهب ذكر الشارح المذهب الأول وهو مذهب الشافعي. والمذهب الثاني: إن اتصلت جمعت في قسمة الإجبار مع اختلافها. والمذهب الثالث: إن تجانست جمعت، وإن اختلفت لم تجمع. وقد ذكر الماوردي أن المذهب الثالث فاسد من وجهين أحدهما: أن أثمانها متباينة. والثاني: أن منافعها مختلفة. ينظر الحاوي الكبير 265/16. وينظر بحر المذهب 12 /51.

(٦) غير واضحة في أ.

(٧) ينظر نهاية المطلب 552/18.

(٨) أي عند حديثه عن قول المصنف "الثالث قسمة اللبنات..." وسوف تأتي معنا في ص148.

ثم قول المصنف: **وميل نصوص الإمام الشافعي** إلى آخره. أراد به أن مثل نصوص الإمام الشافعي إلى منع قسمة الإجبار في قسمة التعديل، كما صرح به في البسيط والإمام أيضا[١]. وهذا يخالف ما نقلته عن العراقيين من أن المنصوص عليه في مسألة العبيد الإجبار. ويمكن أن يجاب من يجيء نحو الإمام [عن] [٢] ذلك بمادة ما ذهب إليه أبو الطيب [٣] وابن الصباغ[٤] [فيها][٥].

(**قال فروع: الأول: دارٌ مختلفةُ الجوانبِ، فَقِسْمَتُها من قسمة التعديل، إلا إذا كان في كل جانبٍ بناءٌ يماثل الجانبَ الآخر ويمكن قسمة العرصة، [فذلك كالأراضي][٦] [فإن] [٧] احتيج إلى التعديل بالقيمة مع التفاوت، فلا فرق بينها وبين الأمتعة**[٨]). المصنف [ضم][٩] ما أبداه الإمام[١٠] فقها في المسألة إلى المنقول فيها، وأتى بما بما [ذكره][١١] [فان][١٢] الإمام حكى [أن] [١٣] الأصحاب أطلقوا قسمة الدور وأجروا فيها

---

(١) ينظر الوسيط ص565 وما بعدها. ونهاية المطلب 552/18.

(٢) في أ: من.

(٣) في التعليقة الكبرى له ص 1029.

(٤) ينظر الشامل 227/1. حيث قال: وأما الرقيق فيقسم أيضاً قسمة إجبار باتفاق أصحابنا. وقد استدل على ذلك بدليلين. الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم جزأ العبيد الستة الذين أعتقهم الأنصاري في مرضه ثلاثة أجزاء. سبق تخريجه. . والثاني: أن الرقيق يجب تكميل الحرية فيه فدخله قسمة الإجبار لتكمل الحرية.

(٥) في أ: فيهما.

(٦) في أ: بذلك الأراضي. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 341/7.

(٧) في أ: وأن. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 341/7.

(٨) الوسيط للغزالي 341/7.

(٩) في ج: ما ضم.

(١٠) أي الإمام الجويني صاحب نهاية المطلب.

(١١) في أ: ذكر.

(١٢) في ج: أن.

(١٣) في أ: عن. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 552/18.

الإفراز إجراءهم إياها في العرصات. ثم قال: "وهذا فيه نظر؛ فإن الدور تشتمل على أبنية [صففٍ][1]، وبيوت، وأروقةٍ، وهي ذوات أشكال مختلفة، والأغراض في السكون تتفاوت تفاوتاً بيناً، وهذا زائد على الأغراض النفيسة التي تفرض في العبيد، بل هي راجعة إلى تفاوت المنافع، فكيف يُطْلَق الوفاق في الإجبار على قسمة الدور، مع ما وصفناه؟ فالوجه أن يقال: إن استوت الأبنية [فكان] [2] في [شرقيّ] [3] الدار صُفّة [4] وبيت، وكذلك في [غربيّها] [5]، [غربيّها][5]، ويتأتى التعديل بتبعيض العرصة، فتشمل [كل] [6] حصة على مثل ما تشتمل عليه الأخرى من الأبنية، فيجوز أن يقال: يجري الإجبار على مثل هذه القسمة، ولا يختلف الأمر باختلاف الجهة، وليست [الأبنية][7] والدار واحدة [بمثابة][8] [متقابلتين][9]/ في [269/ب] سكة متساويتين في [وضع] [10] الأبنية والأشكال، فإن ذلك يخرج على الخلاف، بخلاف أبنية الدار إذا تساوت. فأما إذا اختلفت أشكال الأبنية، فيتعين عندي قطعاً تخريج الخلاف في إجراء القسمة فيها؛ لما أشرت إليه"[11].

---

(١) في كفاية النبيه شرح التنبيه قال "وسقوف" ينظر 344/18. وقد وردت هذه العبارة في نهاية المطلب بـ "صفف" ولعل معناها الأبنية المصطفة بعضها ببعض. ينظر نهاية المطلب 552/18.

(٢) في ج: وكان. والمثبت من أ وهو موافق لما في نهاية المطلب 552/18.

(٣) في أ: شرق. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 552/18.

(٤) صفة: أي صفف بمعنى أن الأبنية مصفوفة بجانب بعض ،كما في نهاية المطلب 552/18.

(٥) في أ: غربها. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 552/18.

(٦) في أ: لكل. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 552/18.

(٧) كذا في النسختين. و في نهاية المطلب552/18 "الأبنية المتساويةُ".

(٨) كذا في النسختين. ويظهر أن في العبارة سقطاً تقديره ما ورد في نهاية المطلب 552/18 "بمثابة دارين".

(٩) في ج: متقابلين. والمثبت من أ وهو موافق لما في نهاية المطلب 552/18.

(١٠) في أ: موضع. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 552/18.

(١١) نهاية المطلب 553/18، 552.

وفي الرافعي أن اختلاف الأبنية إن كان [لاختلاف المبني به][1] كالآجر[2] مع اللبِن، فلا كلام؛ [فإن في][3] قسمتها من [جهة][4] قسمة التعديل، وإن كان لاختلاف هيئات البناء البناء وأشكالها وسعتها، وضيقها، فعن بعضهِم أن [الجواب][5] كذلك[6].

ثم حكى[7] من كلام الإمام الصورة التي قال فيها: "[يجوز] [8] أن يقال يجري الإجبار على مثل هذه القسمة" [9]. ثم قال[10]: "ومنهم من قطع بالإجبار، مع اختلاف أشكال الأبنية وهيئاتها. والقياس الأول"[11].

قلت: القاطعون منهم أبو الطيب[12] والبندنيجي[13] وابن الصباغ[14]، كما أسلفته من كلامهم. وفي جزمه بالتخريج على قسمة التعديل عند اختلاف الآلة نظر؛ لأن اختلاف اللَبِن والآجر كاختلاف [الثوب الحرير][15] والثوب الكتان.

---

(١) في النسختين "كاختلاف الآلة" والمثبت من العزيز للرافعي 556/12 وقد أثبته ليستقيم به المعنى.

(٢) هو الطوب الذي يبنى به، فارسي معرب. ينظر مختار الصحاح 13/1. والآجر يختلف عن اللبن وكلاهما يبنى به والله أعلم.

(٣) كذا في النسختين وفي العزيز للرافعي 556/12 "في أن".

(٤) كذا في النسختين وفي العزيز للرافعي 556/12 "جملة "

(٥) في أ: الجواز. والمثبت من ج وهو موافق لما في العزيز 556/12.

(٦) ينظر العزيز للرافعي 556/12.

(٧) أي الإمام الرافعي في العزيز 556/12.

(٨) في أ: بجواز.

(٩) العزيز للرافعي 556/12.

(١٠) أي الإمام الرافعي.

(١١) العزيز للرافعي 556/12.

(١٢) ينظر التعليقة الكبرى ص 1026 تحقيق أحمد الغامدي.

(١٣) لم أقف على قول البندنيجي ولا على من نقل عنه.

(١٤) ينظر الشامل 1/ 224 تحقيق يوسف المهوس.

(١٥) في أ: النور والحرير.

وقد عدهما من اختلاف النوع، فينبغي أن يأتي عند اختلافهما ما ذكره في اختلاف هيئة البناء من طريقة الجزم؛ لأن اختلاف هيئة البناء: إما اختلاف نوع، أو اختلاف جنس. على أنه يجوز أن يقال: إنه غيرهما. والله أعلم.

(قال: الثاني[1]: عرصة بين شريكين، وقيمة أحدٍ الجانبين تَزِيد لِقُرْبه من الماء، حتى يكون الثلث بالمساحة نصفها بالقيمة. قال الأصحاب: يُجْبَر على هذه القسمة. ولم يُخَرّجوه على الخلاف، ولم يكترثوا بمثل هذا التفاوت النادر[2]).

هذا الفرع اتبع فيما قاله فيه من الحكم الإمام[3]. لكن الإمام لم يسق [الخلاف][4] فيه. فيه. والخلاف [منه][5] مشهور[6]، صرح به صاحب المهذب[7] والحاوي[8] والبحر[9]، إذا لم إذا لم يمكن قسمة الأكثر [قيمة][10] على حاله، وقسمة [الآخر][11] كذلك.

والأصح منه في التهذيب عدم الإجبار [12]. [وقال] [13] القاضي الحسين: إنه المذهب[14].

---

(١) أي الثاني من الفروع.

(٢) الوسيط للغزالي 341/7.

(٣) أي الإمام الجويني في نهاية المطلب 554/18.

(٤) مكررة في أ

(٥) زيادة من ج.

(٦) المسألة فيها قولان الأول: أنه لا يجبر الممتنع لتعذر التساوي في الزرع، وتوقف القسمة إلى أن يتراضيا، والقول الثاني: أنه يجبر لوجود التساوي بالتعديل ينظر المهذب 534/5. والتهذيب 209/8. والمذهب الأول ينظر روضة الطالبين 191/8.

(٧) ينظر المهذب 534/5.

(٨) ينظر الحاوي الكبير 265/16.

(٩) ينظر بحر المذهب 51/12، 50.

(١٠) في أ: قمة.

(١١) في أ: الأجزاء.

(١٢) ينظر التهذيب 209/8.

(١٣) في أ: قال.

(١٤) وكذلك الإمام النووي قال إنه المذهب وهو المعروف عن الأصحاب. ينظر روضة الطالبين 191/8.

ومقابله مختار الشيخ [أبي] [1] حامد، وأصحابنا العراقيين [كما] [2] قال الإمام الرافعي[3]. [ولم][4] يحك البندنيجي غيره[5].

قال الأصحاب: وعلى هذا [فأجرة][6] القسام توزع بحسب الشركة في الأصل، [أو] [7] [أو][7] بحسب المأخوذ قلة وكثرة [8]، فيه وجهان [9]، أصحهما في الروضة الثاني [10]، وهو المختار في المرشد[11].

والخلاف في مسألة الكتاب وفرعها كما حكيناه يجري فيما إذا كان اختلاف الأجزاء لاختلاف ما على الأرض الواحدة، كالبستان الذي بعضه نخيل، وبعضه كرم، والأرض في نصفها أشجار أو بناء، [وبعضها] [12] خال من ذلك، والدار التي يبنى بعضها بالآجر، وبعضها بالخشب والطين، على ما صرح به في التهذيب في الجميع [13]. والفوراني في البستان المشتمل على نخل وكرم[14]. ومشى البغوي على قاعدته في تصحيح عدم الإجبار[15].

---

(١) في أ: أبا.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) ينظر العزيز للرافعي 555/12.

(٤) في أ: لم.

(٥) لم أقف على قول البندنيجي ولا على من نقل عنه.

(٦) في ج: وأجرة.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) ينظر المهذب 534/5. والتهذيب 209/8.

(٩) أحدهما: أنه يجب على كل واحد منهما نصف الأجرة، لأنهما يتساويان في أصل الملك، والثاني: أنه يجب على صاحب العشرة ثلث الأجرة، وعلى صاحب العشرين ثلثاها، لتفاضلهما في المأخوذ بالقسمة. ينظر المهذب 534/5. والتهذيب 209/8.

(١٠) ينظر روضة الطالبين 183/8.

(١١) وهو كتاب للقاضي أبي الحسن الجوري كما سبق الترجمة له ولكتابه ص 92.

(١٢) في أ: وبعضهم.

(١٣) ينظر التهذيب 208/8.

(١٤) لم أقف على قول الفوراني ولا على من نقل عنه.

(١٥) ينظر التهذيب 209/8.

ومقابله هو الراجح عند أصحابنا العراقيين، كما قال الإمام الرافعي [١]. ولم أرَ في تعليق القاضي أبي الطيب والبندنيجي والشامل في مسألة البستان غيره/، ملحقين ذلك بالدار [أ/270] الواحدة المختلفة البيوت والأبواب والسقوف المختلفة [٢]. وكذا قاسه على ذلك الفوراني، وقال: إن مثاله محمل نص الإمام الشافعي على عدم الإجبار على البساتين[٣].

وهذا الوجه اختاره الإمام الرافعي أيضا. وقال: إنه يشبه أن يكون الخلاف في الإجبار فيما إذا لم يمكن قسمة كل واحد منهما وحده. أما إذا أمكن فلا يجبر على قسمة التعديل[٤].

قلت: وبذلك صرح البغوي والقاضي الحسين وغيرهما[٥].

[وصوروا][٦] الإمكان في الأرض بما إذا كان الجيد في مقدمها، والرديء في مؤخرها، وإذا انقسمت نصفين صار لكل واحد منهما من الجيد والرديء مثل ما لصاحبه من الجيد والرديء[٧].

---

(١) ينظر العزيز للرافعي 553/12.

(٢) ينظر الشامل 224/1 تحقيق يوسف المهوس. و التعليقة الكبرى ص 1026 تحقيق أحمد الغامدي.أما قول البندنيجي فلم أقف عليه ولا على من نقل عنه.

(٣) لم أقف على قول الفوراني ولا على من نقل عنه.

(٤) ينظر العزيز للرافعي 553/12. ومن الملاحظ أن الشارح قد أختصر كلام الأمام الرافعي اختصارا أثر في فهم المعنى، وقد رأيت أن أذكر ما نص عليه الأمام الرافعي ليفهم المعنى فقد قال رحمه الله تعالى "وأنه يشبه أن يكون الخلاف في الإجبار مخصوصاً بما إذا لم يمكن قسمة الجيد وحده، وقسمة الرديء وحده، وإن لم يكن الخلاف مخصوصاً به فإن أمكن أن يقسم كل واحد منهما وحده، فلا يجبر على قسمة التعديل".

(٥) ينظر التهذيب 208/8. والعزيز للرافعي 553/12. والشامل 224/1 تحقيق يوسف المهوس.

(٦) في أ: وصور.

(٧) ينظر التهذيب 208/8.

(**قال: الثالث**[1]: **قسمة [اللبنات]**[2] **المتساوية القوالب من قبيل قسمةِ الإفراز. فإن [تفاوتت القوالبُ]**[3]، **فهي قسمة التعديل** [4]). هذا الفرع نقله الإمام رحمه الله عن القاضي، وهو موجود في تعليقه[5]. وفقهه ظاهر.

(**قال: القسمة الثالثة: قِسمة الرَّدَّ** [6]: **وهو أن يترك عبدين، [قيمة]** [7] **أحدهما سِتُّمَائة، [والآخر]**[8] **ألف. فلو أخذ أحدُهما النفيس، ورَدَّ مائتين: استويا. ولكن [هذا]**[9] **[هذا]**[9] **لا يجبر عليه قطعاً؛ لأنَّ فيه تمليك جديد**[10]).

[وقوله][11] **قسمة الرد: أن يترك عبدين** إلى آخره. [مسوق] [12] للتمثيل، لا للحصر فيه. ويكون تقدير كلامه: وما في معنى ذلك؛ فإنه إذا كان بينهما أرض بأحد جانبيهما بئر أو شجر أو بيت، وما في الجانب الآخر لا يعادل ذلك إلا بضم شيء إليه من خارج [جاز][13]

---

(١) أي الثالث من الفروع.

(٢) في أ: البنات. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط ينظر 341/7.

(٣) في أ: تفاوت الفوات. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط ينظر 341/7.

(٤) الوسيط للغزالي 341/7.

(٥) ينظر نهاية المطلب 557/18. وكفاية النبيه شرح التنبيه 342/18.

(٦) قسمة الرد هي: أن لا يتأتى تعديل السهام إلا بأن يرد بعض الشركاء على البعض دراهم، أو ما يتواضعان عليه من عوض، وكانت السهام لا تتعدل دون ذلك، وهذا قد يتفق في الدور وفي العبيد وغيرهما. ينظر نهاية المطلب 554/18.

(٧) ساقطة من النسختين، والمثبت من الوسيط341/7 ليستقيم به المعنى.

(٨) كذا في النسختين، وفي الوسيط 341/7"وقيمة الآخر".

(٩) اضافة من ج .

(١٠) الوسيط للغزالي 342/7.

(١١) اضافة من ج.

(١٢) في ج: مسبوق.

(١٣) غير واضحة في أ .

يجري ما ذكره. والإشارة في قوله **وهذا لا يجبر عليه** : إلى بذل المال [غير][1] المشترك، وما ذكره هو المشهور[2].

وعن أمالي أبي الفرج[3] أن من أصحابنا من خرج قولا في الإجبار في المسألة بعدها [4]. بعدها[4]. والصحيح الأول [5]. والفرق [أنه لا رد] [6] في تلك الصورة، ولا تصرف إلا في المشترك، بخلاف ما نحن فيه. ثم في هذه القسمة يجوز أن يتراضيا على من يأخذ النفيس ويرد المائتين. ويجوز أن تحكم القرعة فيرد من خرج له [النفيس] [7]،[8]. وفي الحاوي وجه آخر: أنه أنه لا يجوز فيها الإقراع؛ لأنها بيع[9].

وقوله: **لأن فيه تمليك [جديد]**[10] يعني فيما ليس مشتركا بينهما وإلا ففي قسمة المتشابهات على القول بأنها بيع تمليك جديد، ولم يمنع ذلك الإجبار اتفاقا[11].

---

(١) ساقطة من أ.

(٢) ينظر العزيز للرافعي 556/12. وقال الروياني في بحر المذهب 52/12 "نص الشافعي على جواز قسمة الرقيق في كتاب العتق وقال: إن تفاضلوا لا يجبر وإن تماثلوا ففيه وجهان. وظاهر المذهب أنه يجبر".

(٣) الأمالي لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد السرخسي توفي 494هـ. قال الإسنوي "وكتاب الأمالي قد وقفت عليه..." ينظر الطبقات للإسنوي 322/1. ولم أقف عليه لكونه غير موجود.

(٤) ذكر ذلك الإمام الرافعي في كتابه العزيز 556/12.

(٥) ينظر روضة الطالبين 192/8.

(٦) في أ: أن رد.

(٧) في أ: القسمة. والمثبت من ج وهو موافق لما في روضة الطالبين 192/8.

(٨) ينظر روضة الطالبين 192/8. والعزيز للرافعي 557/12.

(٩) ينظر الحاوي الكبير 257/16. والوجه الثاني: يجوز القراع بينهما تغليباً لحكم القسمة واعتبارا بالمراضاة.

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) ينظر نهاية المطلب 555/18.

ويوجد في بعض النسخ [1]: لأن جهة التمليك جديدة. وهي محصلة ما ذكرناه؛ فهي أولى.

(قال: ولو قال أحدهما: يختص أحدنا بالخسيس وخُمْسٌ من النفيس، فهذا هل يُجْبَر عليه ليتخلّص في أحد العبدين عن الشركة؟ فيه خلافٌ، والظاهر: [أنه] [2] لا يجبر؛ لأنّ أصل الشركة ليس ينقطع[3]).

هذا الفرع حكى الإمام في نظيره من الحمامين [اللذين] [4] لا يقبل كل منهما القسمة طريقين إحداهما صدر بها [كلامه] [5]، وصححها: أنه لا يجبر عليها [6]. وعلى ترجيحها جرى غيره[7]. ولم يورد في الخلاصة/ غيرها[8]. [270/ب]

والثانية: حكاية الخلاف المذكور في الإجبار على قسمة الحمامين إذا [تساويا] [9] في القيمة فيه[10]. ومقتضى ذلك أن يكون ما حكاه المصنف من الخلاف هنا مثل الخلاف في قسمة العبدين المتساويين في القيمة. وأجرى الطريقين في الوجيز[11]، واقتصر في الكتاب على طريقة الخلاف؛ لأنها منقولة عن نص الإمام الشافعي رضي الله عنه[12].

---

(١) أي في بعض نسخ الوسيط.

(٢) اضافة من ج.

(٣) الوسيط للغزالي 342/7.

(٤) في أ: اللتين.

(٥) مكررة في أ.

(٦) ينظر نهاية المطلب 551/18.

(٧) ينظر المهذب 535/5. والغزالي في الوجيز 246/2 قال "وقيل أنه كقسمة التعديل".

(٨) ينظر الخلاصة للغزالي ص 684.

(٩) في أ: تساوا.

(١٠) تقدم كلام الشارح عن هذه المسألة في السابق ص 133.

(١١) حيث قال الغزالي في الوجيز 246/2 "ولكن الظاهر أنه لا يجبر عليه، لان أصل الشركة قائم، وقيل أنه كقسمة التعديل".

(١٢) لم أقف على منصوص الإمام الشافعي رحمه الله في حكاية الخلاف في هذا الفرع.

حكى الفوراني والروياني أن الإمام الشافعي [قال] [1] أيضا: لو كانت التركة عبدين قيمة قيمة أحدهما مائة، وقيمة الآخر مائتين، ففيه قولان: أحدهما: لا تقسم، إلا أن يتراضيا على الرد، فمن صار العبد القليل القيمة إليه يسترد خمسين.

والقول الثاني: بل تقسم بالقرعة والجبر، إذا [دُعي] [2] أحدهما، فمن صار إليه قليل القيمة، فهو له وربع الآخر مشاعاً [3] فابدا بقسم ما يحتمل القسمة[4].

(قال: فإن قيل: فما حقيقة القسمة؟) ، أي: حقيقة حكم القسمة؟ **(قلنا: أما قسمة الإفراز، ففيه قولان** [5]**: أحدهما: أنه [إفرازٌ]** [6]**؛ إذ لو كان بيْعاً لما أُجبِرَ عليه، [فكأنه]**[7] **تبيَّن بالقسمة أنَّ ما خصَّه هو الذي ملكه**[8].

---

(١) مكررة في ج.

(٢) في أ: ادعى.

(٣) أي مشتركاً .

(٤) ذكر قول الشافعي هذا الروياني في بحر المذهب 55/12، 54. وأصح القولين هو القول الأول وهو أنه لا يقسم. ينظر في ذلك وفي قول الفوراني نهاية المطلب 551/18. المهذب 535/5. الوجيز 246/2. التهذيب 211/8.

(٥) سبب الخلاف ذكره الإمام الماوردي حيث قال: "إن الشافعي اختلفت أقواله فيها هل هي بيع أم إفراز حق وتمييز نصيب. لاختلاف قوله في خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمار المدينة وأعناب الطائف فهل كان لمعرفة قدر الزكاة أو لإفراز حقوق أهل السهمان؟ فإن قيل خرصها لمعرفة قدر الزكاة فيها وإنما كان إفراز الحق تبعاً لمعرفتها. فعلى هذا القول لا تجوز قسمة الثمار خرصاً وتكون القسمة بيعاً. وإذا قيل إنما خرصها لإفراز حق أهل السهمان منها جاز قسمة الثمار خرصاً وكانت القسمة إفراز حق وتمييز نصيب" ينظر الحاوي الكبير للماوردي 127/5.

(٦) في ج: إقرار. والمثبت من أ وهو موافق لما في الوسيط 342/7.

(٧) في النسختين: فكا. والمثبت من الوسيط 342/7 ليستقيم به المعنى.

(٨) وهو الأظهر لقول النووي في الروضة 192/8 أن الغزالي قال: "الأظهر كونها إفراز. قال صاحب العدة وعليه الفتوى".

والثاني: أنه بيعٌ [(١)]**؛ إذ يَسْتحيل أن يُقال: لم يَرِثْ من أبيه إلا هذه الحصة على الخصوص**[(٢)]. لو [قال][(٣)]: قلنا: أما قسمة المتشابهات ففيه قولان، كما فعل في الوجيز[(٤)]، الوجيز[(٤)]، لاستراح من إعادة لفظ [لا إفادة][(٥)] فيه، أو الإتيان بما يناقضه؛ لأنه على القول القول الأول يكون تقيّداً للأول. وعلى القول الآخر يكون مناقضا له ومراده. والله أعلم.

أما القسمة التي [قبلناها] [(٦)] من قبل [بالإفراز، ففيها][(٧)] قولان. والأول منهما أصح عند العراقيين[(٨)] على ما [ذكره][(٩)] ابن أبي الدم [(١٠)]، ويوافقه اختيار صاحب المرشد له[(١١)]، له[(١١)]، وصاحب البيان [(١٢)]، والحضرمي شارح المهذب [(١٣)]. وقد صححه المذهب [(١٤)] كما قيل في كتاب الرهن[(١٥)] والإمام [النووي][(١٦)]،[(١٧)].

---

(١) صحح هذا القول الإمام البغوي في التهذيب 212/8 وقال "إنه ما من جزء من ذلك المال إلا وهو مشترك بينهما، فإذا أخذ كل واحد نصفه، فكأنه باع ماله فيما أخذه لصاحبه بما لصاحبه فيما أخذه".

(٢) الوسيط للغزالي 342/7.

(٣) مكررة في أ.

(٤) ذكر الغزالي أن في المسألة قولين ولم يذكرهما. ينظر الوجيز 246/2.

(٥) في ج: لا فائدة.

(٦) في ج: قلبها.

(٧) في ج: بالإقرار ففيه.

(٨) ينظر روضة الطالبين 192/8.

(٩) في ج: ذكر.

(١٠) حيث قال ابن أبي الدم في أدب القضاء ص 493 "الأصح عند العراقيين أنها فرز النصيبين في قسمة الإفراز والتعديل...".

(١١) لم أقف على أختيار صاحب المرشد ولا على من نقله عنه.

(١٢) ينظر البيان 131/13.

(١٣) لم أقف على أختيار الحضرمي ولا على من نقله عنه.

(١٤) أي أصحاب المذهب الشافعي.

(١٥) لم أقف عليه في كتاب الرهن.

(١٦) في ج: النواوي.

(١٧) ينظر روضة الطالبين 192/8.

قال الرافعي: "وهو الذي يوافقه جواب الأصحاب في مسائل متفرقة، وذكر في العدة أن الفتوى عليه"[(١)]. ووجهوه بأنه لو كان بيعاً لما تعين حق كل واحدٍ بالقرعة [(٢)]، ولثبت فيها الشفعة، وقرّبه الإمام من المال الثابت في الذمة فإنه يتعين بالقبض وإن لم تكن [العين المقبوضة دينا][(٣)]، فلا نجعلها عوضاً عن الدين أيضاً، إذ لو قدرنا ذلك لما صح [قبل][(٤)] المسلم فيه؛ لامتناع الاعتياض عنه[(٥)].

والثاني منها[(٦)] أصح عند صاحب التهذيب [(٧)] والكافي[(٨)]، ومنهم [كما] [(٩)] قال ابن ابن أبي الدم والشيخ أبو علي[(١٠)]. وقال الماوردي في باب الربا: إنه المشهور[(١١)].

ووجهه في التهذيب بأن ما من جزء من ذلك المال إلا وهو مشترك بينهما، [فإذا أخذ][(١٢)] كل [واحد] [(١٣)] نصفهُ، فكأنه بَاعَ مالهُ فيما أخذه [صاحبه بمال صاحبه][(١٤)]، فيما [أخذه][(١٥)]،[(١٦)].

---

(١) العزيز للرافعي 558/12.

(٢) ينظر البيان 131/13.

(٣) في أ: بالعلل مقصوصة دينار. وما في ج هو الصحيح لموافقته لما في نهاية المطلب553/18.

(٤) كذا في النسختين وفي نهاية المطلب553/18 "قبض" ولعل هو الصحيح لكون المعنى يستقيم به.

(٥) ينظر نهاية المطلب553/18.

(٦) أي القول الثاني في المسألة وهو أن قسمة الإفراز بيع.

(٧) ينظر التهذيب 212/8.

(٨) وهو كتاب أبو محمد مظهر الدين محمود ارسلان الخوارزمي. وقد سبق الترجمة له ولكتابه الكافي ص78.

(٩) في أ: من.

(١٠) وهو الحسن بن شعيب السنجي. وقد سبق الترجمة له ص 30. ولم أقف على كتابه.

(١١) ينظر الحاوي الكبير 127/5.

(١٢) في أ: وإذا وجد. والمثبت من ج وهو موافق لما في التهذيب 212/8.

(١٣) ساقطة من ج.

(١٤) كذا في النسختين وفي التهذيب212/8 " لصاحبه بما لصاحبه".

(١٥) في ج: إذا أخذه. والمثبت من أ وهو موافق لما في التهذيب 212/8.

(١٦) ينظر التهذيب 212/8.

وهؤلاء[1] أجابوا عن الإجبار وعن دخول القرعة بأن ذلك جُوِّز للحاجة. ألا ترى أن [للحاكم][2] بيع مال المديون، وإجباره/ على بيعه لأجل الحاجة، ولا يخرجه ذلك عن أن [271/أ] يكون بيعا[3]. وسكتوا عن الجواب عن عدم ثبوت الشفعة. وكثيرا ما يسأل عن تصوير ثبوتها ثبوتها وإن لم تثبت.

وأنا أقول: إن كان المقسوم بين اثنين فقط فلا يتصور؛ لأن الإنسان لا يأخذ ما باعه بالشفعة بسبب ذلك البيع. وان كان بين أكثر منهما فنفرضه بين ثلاثة: زيد، وعمرو، وبكر بالسوية. فكذلك لا يتصور أيضا؛ لأن زيدا باع لعمرو نصيبه فيما جعل لعمرو بما يخص عمرو فيما له، وباع لبكر نصيبه فيما جعل لبكر بنصيب بكر فما حصل له، وكذلك عمرو باع نصيبه فيما حصل لبكر بنصيب بكر فقد حصل له.

وكان القياس [4] يقتضي أن [تثبت] [5] الشفعة لبكر على عمرو فيما ابتاعه من زيد [فيما حصل له، ويثبت لعمرو على بكر فيما حصل له مما ابتاعه من زيد] [6]، وكذلك تثبت تثبت لزيد على عمرو وبكر الشفعة فيما جعلناه ثمنا ومثمنا لكل بيع من ذلك أن كل واحد منهم فيما حصل [لشريكه] [7] الذي يستحق بسببه الشفعة فيه [فقد] [8] انتقل عنه الشريك

---

(١) أي أصحاب القول الثاني ومنهم البغوي وصاحب الكافي والماوردي وهم القائلين بأن قسمة الإفراز بيع.

(٢) في أ: الحاكم. وهو مكرر فيها.

(٣) ينظر التهذيب 212/8. والحاوي الكبير 127/5. والعزيز للرافعي 557/12.

(٤) في أ: بعد كلمة "القياس" حرف "أن".

(٥) في أ: تكون.

(٦) ساقط من أ.

(٧) في أ: لشركته.

(٨) في أ: قد.

الشريك [حال][1] انتقال الجزء الذي يستحق أخذه بالشفعة، وذلك يمنع وجوب الشفعة وهكذا [لو كان الحكم فيما لو اشترط][2] أكثر من ثلاثة.

وقد زعم بعض شارحي المهذب [3] أن مأخذ الثبوت فيما ذكرناه إبطال مقصود القسمة؛ لأنه عند أخذ الجميع بالشفعة، يرجع الأمر إلى ما كان عليه قبل القسمة. وغفل [عما][4] ذكرناه. ولو كان الأمر كما ذكر لأمكن أن يخرج على جواز بيع المتاع بعضه ببعض. ثم ذكر في التصوير مالا [طائل][5] تحته.

وأحسن ما وقع لي فيه أن يقسم زيد وعمرو [شيئاً] [6] على أنه بينهما نصفين، ثم ظهر أن لبكر ثلاثة، وقلنا بصحة القسمة على طريقة ابن أبي هريرة التي لم يورد المصنف غيرها، وصححت كما سلف، فإن بكرا يمكنه أن يأخذ بالشفعة مما في يد زيد نصف ما انتقل إليه من عمرو، وهو السدس، [ومما في يد عمرو نصف ما انتقل إليه من زيد، وهو السدس] [7]، فيكمل له في كل جزء مما في يدهما النصف؛ لأن ملكه في كل من الجزءين باق مستقر. وهذا تفريع على أن المشتري [إذا شريكا][8] فالشفعة بينه وبين الشريك الآخر.

أما إذا قلنا: إنها للشريك فقط ففي هذه الصورة يكون للثالث أخذ الثلث من كل جانب بالشفعة، فيكمل له الثلثان من [كل][9] جانب.

---

(١) في ج: حالة.

(٢) في ج: الحكم فيما لو كان الشرط. ولعل المقصود بدل لكلمة "الشرط" كلمة "الشركاء".

(٣) لم أقف فيه في المجموع للنووي وهو احد شارحي المهذب.

(٤) في أ: ما.

(٥) في أ: طال.

(٦) كأن في أ: ببنيان، أو بستان.

(٧) ساقط من أ.

(٨) كذا في النسختين. ولعل الأظهر: إذا كان شريكا. والله أعلم.

(٩) ساقطة من أ.

ويتصور أيضا فيما إذا اقتسم اثنان دون الثالث برضاه؛ على أن يكون نصيبه مشاعا معهما، فإنه يظهر أن يقال بصحة القسمة على قولنا [إن] (١) مأخذ [البيع] (٢) عند عدم رضاه بصوره كما سلف والله أعلم.

وقد اختلف الأصحاب في محل القولين(٣). كما ذكرنا في هذه القسمة:

فمنهم من قال: [محلها](٤) إذا جرت بالإجبار. أما إذا جرت بالتراضي، فهي بيع لا محالة.

ومنهم من قال: هي في الحالين (٥). وقد حكى الطريقين صاحب التهذيب (٦) والكافي/ [271/ب] [وقالا](٧): إن الأصح [الثاني] (٨)،(٩). وفي الرافعي والروضة أن في التهذيب أن أصحهما الأول(١٠).

ثم اعلم أن ما ذكرناه من [علة](١١) صاحب التهذيب [للقول](١٢) بأنها بيع يقتضي أن محل الخلاف فيما انتقل من مُلك أحدهما إلى الآخر، إما قدر حصته ما أفرز [له] (١٣)

---

(١) في أ: إما.

(٢) في ج: المنع.

(٣) أي لاختلافهم في هل القسمة بيع أم إفراز هل ذلك في قسمة الإجبار أم في قسمة التراضي؟ ينظر نهاية المطلب 553/18. والعزيز 558/12

(٤) في ج: محلهما.

(٥) ينظر التهذيب 212/8. والعزيز 558/12. ونهاية المطلب 553/18.

(٦) ينظر التهذيب 212/8.

(٧) في أ : وقال.

(٨) مكررة في أ.

(٩) أي الأصح القول الثاني وهو أن محلها إذا جرت بالإجبار وإذا جرت بالتراضي كذلك. ينظر التهذيب 212/8.

(١٠) وهو القول بأن محلها إذا جرت القسمة في الإجبار. ينظر العزيز للرافعي 558/12. وروضة الطالبين 192/8.

(١١) في أ: علة عدم.

(١٢) في ج: القول.

(١٣) ساقطة من أ.

بالقسمة فيه [إفراز] [1] قولا واحدا. وبهذا صرح الإمام الرافعي [2]. وأصلَّ ذلك القاضي الحسين؛ فإنه قال بعد حكاية القولين: والأصح أن يقال: القسمة تمييز [وإفراز] [3] بتعويض؛ لأنه ما من جزء إلا وهو مشترك بينهما، [وإذا][4] اقتسما، فما وقع في نصيب أحدهما بعضه بعضه يكون عوضا عما له في نصيب صاحبه. وبعضهم يعين ما كان له عند الشيوع.

وكلام المصنف يشير إلى أن قسمة المال الموروث لا يطرقها القولان. وإليه يرشد ما حكاه [عن الإمام في كتاب السير، عند الكلام في ملك الغنيمة [5]، لكن إطلاق] [6] الجمهور يقتضي عدم الفرق[7]. والله أعلم.

([قال][8]: وأما قِسْمةُ الردَّ، فهو بَيْعٌ في القدر الذي [يُقابل][9] العِوضُ وفي [الباقي][10] [وفي قسمة التعديل [أيضاً بَيْع][11] إن قلنا: لا يُجْبَر عليه] [12]. وإن قلنا: [إنه يجبر، فطريقان: منهم مَنْ خرّج على القولين، ومنهم من قطع به بأنه بَيْعٌ، ولكن][13] يُجْبَر للحاجة[14]).

---

(١) في ج: إقرار.
(٢) ينظر العزيز 558/12.
(٣) في ج: وإقرار.
(٤) في ج: فإذا.
(٥) ينظر نهاية المطلب 490/17.
(٦) ساقطة من أ.
(٧) ينظر التهذيب 212/8. والعزيز 558/12. ونهاية المطلب 553/18.
(٨) ساقطة من أ.
(٩) كذا في النسختين. وفي الوسيط342/7 "يقابله".
(١٠) في أ: الثاني. وفي الوسيط342/7 "قسمة الباقي".
(١١) كذا في ج. وفي الوسيط342/7 "بيعاً أيضا".
(١٢) ساقطة من أ.
(١٣) ساقطة من أ.
(١٤) الوسيط للغزالي 342/7.

اشتمل الفصل على مسألتين، مزج المصنف في المسألة الأولى منهما كلام الأصحاب ببعض كلام الإمام، وببعض ما اقتضاه كلامه كما سنبينه. وهي مفرعة على الثانية.

[فلنبدأ][1] بالأصل.

فقوله **قسمة التعديل بيع** إلى آخره: كلام انتزعه من كلام الإمام؛ لأنه قال: "إذا أجبرنا على قسمة [التعديل][2] في الأعيان المنفصلة، كالعبيد، فللأصحاب طريقان: أحدهما: القطع القطع بأنها بيع، لانفصال العين [على][3] العين، وتمييز المشترك عن المشترك. فإذا جرى مع هذا [تخصيص][4] تعين حمله على البيع، ومن أصحابنا من أجرى القولين، واعتمد الإجبار، فإن التفريع على إجراء الإجبار، وإن قلنا: لا إجبار على هذه القسمة، فالمذهب الذي يجب القطع به أنها بيع قولا واحدا"[5]. [وهذا ما افرده][6] في الكتاب.

قال الإمام: [وأبعد][7] بعض الأصحاب وأجرى القولين في ذلك. وقد [يخرجهما][8] ونقول: في أحدهما إفراز مشروط بالتراضي، كما أنا نقول في القسمة الجبرية بيع جارٍ جبراً من غير تراضٍ[9].

قلت: إذا جمعتَ بين ما قيل واختصرتَه قلتَ: في المسألة طرق: [إحداها][10] إجراء القولين سواء قلنا بالإجبار أو لا. وهذا ما يفهمه إيراد صاحب المهذب[11] وأبي الحسن

---

(١) في ج: ولنبدأ.

(٢) كذا في النسختين. وفي نهاية المطلب553/18 "النقل".

(٣) كذا في النسختين. وفي نهاية المطلب553/18 "عن".

(٤) في أ: الحصص. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 553/18.

(٥) انتهى كلام الإمام الجويني في نهاية المطلب 553/18.

(٦) في أ: وهو ما ابداه.

(٧) في أ: أو. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 553/18.

(٨) كذا في النسختين. وفي نهاية المطلب553/18 "نخريهما".

(٩) ينظر نهاية المطلب 553/18.

(١٠) في أ: إحداهما.

(١١) ينظر المهذب 529/5.

العبادي[1]، كما قال الإمام الرافعي [2]، وادعى ابن أبي الدم أن الأصح عند العراقيين فيها أيضا القول بأنها إفراز[3].

ولهذه الطريقة [التفات] [4] على الطريقة الثانية في محل القولين في قسمة المتشابهات.

والثانية: أنه بيع، قولا واحدا، سواء قلنا[5]. وإن قلنا بالجبر ففيها القولان. وهذا ما صار إليه الفوراني، لأنه قال: كل قسمة كانت جبرا، ففيها قولان. وساقهما في الوجيز [على] [6] طريقين من غير بناء فقال: "والصحيح أن قسمة التعديل/ بيع، وقيل: قولان" [7]. [أ/272]

و[الطريقان][8] محكيان عن القفال[9]،[10]. قال الرافعي: "ويُشْبه أن يكونا مبنيَّيْنَ [على][11]

(١) في كتاب الرقم ولم أقف عليه.

(٢) ينظر العزيز للرافعي 558/12.

(٣) ينظر أدب القضاء ص 528.

(٤) في أ: التفاوت.

(٥) يوجد سقط في النسختين والله أعلم ولم يظهر لي تقديره.

(٦) في ج: وحكى.

(٧) الوجيز 246/2.

(٨) بياض في أ.

(٩) هو: الإمام العلامة، شيخ الشافعية، أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله، المروزي الخراساني. تفقه بأبي زيد الفاشاني وسمع منه، ومن الخليل بن أحمد السجزي، تفقه عليه أبو علي السنجي، وأبو القاسم ابن فوران. حدث، وأملى، وكان رأسا في الفقه، قدوة في الزهد. قال الفقيه ناصر العمري: لم يكن في زمان أبي بكر القفال أفقه منه، ولا يكون بعده مثله، وكنا نقول: إنه ملك في صورة الإنسان. مات في سنة410هـ وله من العمر تسعون سنة . ينظر سير أعلام النبلاء (405/17-407، وطبقات الشافعية للسبكي 53/5-62، وشذرات الذهب 207/3)

(١٠) ينظر حلية العلماء 434/3. وينظر العزيز للرافعي 559/12.

[على][1] أن قسمة التعديل هل يُجبَرُ عليها؟ إن قلنا: نعم، ففيها القولان، وإن قلنا: لا، فهي بيع"[2].

ثم قسمة الأرض المتفاوتة القيمة [للقرب من الماء والبعد][3] منه [قد] [4] جزم المصنف[5] والإمام[6] بالجبر فيها، مع أن تعديل السهام فيها بالقيمة، وقضية كلام المصنف هنا: أن يأتي فيها الطريقان اللذان فرعهما على القول بالإجبار في قسمة التعديل، وقد حكاهما في البسيط والنهاية[7].

وأما على طريقة من حكى الخلاف في جريان الإجبار فيها، فلا يخفى أن [ياتي][8] فيها فيها ما سلف من الطرق.

وقوله: **وأما قسمة الرد فهي بيع في القدر الذي يقابل العوض** : أشار بذلك إلى ما قابل المائتين من العبد النفيس، وهو خمسا ما يملكه آخذ الخسيس، وذلك خمس النفيس.

وقوله: **وفي الباقي أيضا بيع إن قلنا: لا يجبر عليه** : أشار به إلى الخسيس وما قابله من النفيس، وهو ثلاثة أخماسه، لكن في تعبيره عن ذلك بالباقي نظر؛ لأن الباقي بعد ما قابل العوض الخسيس، وأربعة أخماس النفيس. والخمس الآخر غير داخل في المقاسمة؛ لأن مالك الخسيس اعتاض عن مُقابله الدِرْهَمَ، وصار الحال كما لو كان الخسيس [بينهما

(١) مكررة في أ.
(٢) العزيز للرافعي 559/12.
(٣) غير واضحة في أ.
(٤) في أ: وقد.
(٥) أي الإمام الغزالي في الوسيط 341/7.
(٦) أي الإمام الجويني في نهاية المطلب 554/18.
(٧) ينظر البسيط ص 565. ونهاية المطلب 554/18.
(٨) في أ: يتأتى.

نصفين، والنفيس [منهما] [(١)] لأحدهما خمس ونصف، وباقيه للآخر [فأراد] [(٢)] قسمة العبدين، [فإنه][(٣)] يجعل الخسيس][(٤)] في مقابلة ثلاثة أخماس النفيس فقط.

وجوابه: أن يقال: مراده بالباقي [الباقي][(٥)] بعد ما اعتاض عنه من حصل له الخسيس وما قابل ذلك من حصة الشريك الآخر، وذلك خمسان، فيكون الباقي بعده حينئذ الخسيس وثلاثة أخماس النفيس؛ فصح ما قلناه. والله أعلم.

وقوله: **وان قلنا: إنه يجبر** أي عليه، **فطريقان:** [أشار بذلك][(٦)] إلى ما سلف من أنه إذا طلب أحدهما جعل الخسيس وخمسا من النفيس جزءا وأربعة أخماس النفيس جزءا، وامتنع الآخر هل يجبر عليه أم لا؟

وجعل في موضع معنى ذلك [ما لو طلب أحدهما جعل الخسيس جزء وثلاثة أخماس النفيس جزء، وترك خمس النفيس][(٧)] [على][(٨)] الإشاعة. [بل كلامه يقتضي أنه [هو] [(٩)] في في ذلك متبع للإمام[(١٠)]][(١١)]، [إذ ترك خمس النفيس على الإشاعة][(١٢)].

وإذا عرفت [مراده] [(١٣)] فتوجيهه أن يقال: بذل العوض في مقابلة خمس النفيس [لا رد][(١٤)] عليه، عند الانفراد قطعا [لا بيع][(١)].

---

(١) في ج: منه.
(٢) في ج: وأراد.
(٣) في ج: فأن.
(٤) مكررة في ج.
(٥) ساقطة من أ.
(٦) في أ: إمساك تلك.
(٧) ساقط من أ.
(٨) في أ: لو على.
(٩) ساقطة من ج.
(١٠) ينظر نهاية المطلب 550/18.
(١١) مكرر في أ.
(١٢) ساقطة من ج.
(١٣) في أ: المراد.
(١٤) في أ: لا حد.

والخسيس والأخماس الثلاثة من النفيس هل [يجبر] [٢] على قسمتها فقط؟ فيه الخلاف[٣].

[وإذا][٤] جمع ذلك في قسمة واحدة، وجب أن يبقى الحكم عند الاتصال كما في حال الانفصال. وإذا كان كذلك، كان ما قابل العوض مبيعا، و[ما] [٥] لم يقابله هل هو بيع أو [إفراز][٦]؟ فيه ما في قسمة التعديل؛ لأن قسمته قسمة التعديل بلا إشكال على هذا. وقد تم كلام المصنف، وفي بعضه مباحثة نذكرها على كلام الإمام فإن فيه متبع له.

وبقي علينا الوفاء بما سبق الوعد به من تمييز مزج المصنف رضي الله عنه كلام الأصحاب ببعض من كلام الإمام/، وذلك يتوقف على حكاية ما قاله الإمام والأصحاب، والذي قاله الأصحاب من أهل الطريقين إن قسمة الرد بيع[٧]. [272/ب]

والإمام قال: الكلام في ماهية قسمة الرد فرع الكلام في الإجبار عليها، وقد قال الأصحاب: لا سبيل إلى الإجبار على بذل العوض أصلاً، وهل يجري الإجبار على القدر الذي لا حاجة فيه إلى الردّ؟ فيه اختلافاً قدمناه، وذلك بأن نجعل العبد المساوي ستمائة [بينهما][٨]، ونجعل ستمائة من العبد المساوي ألفا [بينهما][٩]، ويبقى الشيوع في مقدار أربعمائة. وقد مضى أن الإجبار على مثل هذا هل يجري أم لا؟ فإذا تمهد هذا، قلنا بعده:

=

(١) كذا في النسختين. ولعل المراد: أنه بيع. والله أعلم.

(٢) في أ: يجب.

(٣) وهي مسألة سبق وأن تحدث عنها الشارح.

(٤) في ج: فإذا.

(٥) ما ساقطة من أ.

(٦) في ج: إقرار.

(٧) ينظر العزيز 557/12. وروضة الطالبين 192/8. ونهاية المطلب 553/18.

(٨) كذا في النسختين وفي نهاية المطلب 554/18 "سهماً" ولعل هو الصحيح و يؤكده قوله بعد ذلك "ويبقى الشيوع في مقدار... ".

(٩) كذا في النسختين وفي نهاية المطلب 554/18 "سهماً" ولعله هو الصحيح للتعليل السابق.

أطلق الأصحاب القول بأن القسمة المشتملة على الرد بيع، و[إلا] [١] لم يُفَصلوا، والذي أراه تنزيلُ هذا على ما قدمناه من الإجبار ونفيه.

فنقول[٢]: القدر الذي يقابل العوضَ لا شك أنه [مبيع] [٣]، وما يجري فيه بيع، ومن سمّى هذا [القدر] [٤] قسمة فهو متجوّز وغافل، وأما ما لا يقابله العوض المردود، فالوجه بناؤه على الإجبار والتراضي، فإن قلنا: يجري [الإجبار فيه] [٥] ففي ذلك المقدار قولان: الإفراز والبيع مذهباً واحداً، وان قلنا: لا يجري الإجبار فيما وراء ذلك، ففي القسمة المفتقرة إلى التراضي طريقان قدمنا ذكرهما، فليجريا ها هنا. وقد [بطل] [٦] إطلاق القول بالقطع بأن القسمة المشتملة على الرد بيع، وبأن هذا التفصيل الذي ذكرناه لا بد منه، ولم نذكره إلا بعد أن رأينا في كلام الأئمة ما يدل عليه[٧].

قلت: وعلى كلام الإمام أسئلة، أحدها: [أنه] [٨] جعل الخلاف فيما لو طلب أحدهما جعل الخسيس جزءا، وثلاثة أخماس النفيس جزءا، [وترك] [٩] باقي النفيس على الإشاعة، كالخلاف فيما لو طلب أحدهما جعل الخسيس [وخمساً] [١٠] من النفيس جزءا، وأربعة أخماس النفيس جزءا، لأجل أن حقيقة الأمرين واحدة. وقد يفرق بينهما بأنهما في المسألة

(١) كذا في النسختين والأولى حذفها ليستقيم المعنى وهي غير موجودة في نهاية المطلب 554/18.
(٢) مازال الكلام للإمام الجويني ينظر نهاية المطلب 555/18.
(٣) في أ: بيع. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 555/18.
(٤) في أ: قسمة القدر. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 555/18.
(٥) في أ: فيه الإجبار. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب ينظر 555/18.
(٦) في أ: يطلق. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 555/18.
(٧) انتهى كلام الإمام الجويني رحمه الله تعالى ينظر نهاية المطلب 555/18، 554.
(٨) في أ: أن.
(٩) في أ: ترك.
(١٠) في أ: وخماساً.

الثانية اقتسما جميع ما بينهما، وإن لزم إشاعة خمسي النفيس بينهما، [وهنا][1] اقتسما بعض بعض ما بينهما [وترك][2] الباقي على الإشاعة. وقد ذكر الماوردي فيما إذا كان بينهما أرض أرض ببعضها شيء، فطلب أحدهما قسمة البياض فقط، ففي إجباره وجهان [3]. وإن طلب قسمة الجميع أجبر الآخر جزما. وإذا جرى هذا مع الانفصال فيما يقع فيه المقسوم، فمع عدم الانفصال فيه أولى.

وقد يعكس هذا ويجاب به فيقال في مسألة الأرض: لنا طريق إلى عدم الإشاعة بين المتقاسمين التي هي مقصود القسمة، فلا نسلك طريقا يخالفها؛ ولما لم [يكن بد][4] ها هنا من الإشاعة لم يفترق الحكم الثاني [إنه اجرى] [5] على هذه القسمة حالة اشتمالها على نوعين حكم النوعين حالة [انفصالهما][6] فيما ذكره، والشيء قد يثبت [له][7] حالة [الاتصال][8] خلاف ما هو ثابت له حالة الانفصال؛ ألا ترى أن عقد البيع بالمحاباة [9] في الصحة بمقدار الثلث مثلا، يجري/ عليه حكم البيع، [ولو انفردت] [10] المحاباة على البيع لأجري على ما [جرى][11] فيه حكم الهبة. وما لم يقع المحاباة حكم البيع [ثم قضية] [1] [273/أ]

(١) في أ: وهما.

(٢) في أ: فتركا.

(٣) الوجه الأول: حكمها حكم الأرض الواحدة لاتصالها فعلى هذا لا تدخل قسمة الإجبار في بياضها لأنه لا يدخلها في شجرها وبنائها. والوجه الثاني: أن حكم شجرها وبنائها متميز عن حكم بياضها فصارتا باختلاف الصفتين كالأرضين المفترقتين فتدخلهما قسمة الإجبار في البياض كما لو انفرد ولا تدخلها قسمة الإجبار في الشجرة والبناء كما لو انفرد. ينظر الحاوي الكبير 258/16.

(٤) في أ: يذكر لنا.

(٥) في أ: أن حدى.

(٦) في أ: انفصالها.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) في أ: الانفصال.

(٩) المحاباة: من الحباء وهو العطية وفي الاصطلاح هو البيع بدون ثمن المثل. ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية 223/3.

(١٠) في أ: فلو انفرد.

(١١) غير واضحة في أ.

إجرائه حكم الانفصال في حالة الاتصال أن يحتاج فيما قابله العوض إلى لفظ البيع ويثبت فيه [الخيار][٢] ونحو ذلك، دون ما لم يقابله العوض إذا قلنا بالإجبار عليه. ويتبعض حكم هذه القسمة.

فإن قيل به لزم أن يخرج صحة القسمة على تفريق الصفقة في الحكم [إذا] [٣] قلنا: إن القسمة فيما لم يقابل العوض بيع، وأنه يجبر عليها، أو لم يجبر، ولا يحتاج إلى لفظ التمليك؛ ولم يقل به أحد من الأصحاب.

وإن لم يتبعض حكمها فلا بد من تغليب أحد الحكمين، فلا سبيل إلى تغليب حكم القسمة، فتعين تغليب حكم البيع كما صار إليه الأصحاب. وحينئذ يأتي بلفظ البيع ونحوه كما قال في التهذيب [٤] والكافي، أو بالرضا لقيامه مقام البدل والتمليك، كما قال الإمام الماوردي[٥]، ويثبت فيها خيار المجلس[٦]. والشرط الثالث على تقدير صحة التخريج فقياسه ما صار إليه المصنف [لا] [٧] ما ذكره الإمام رحمه الله؛ لأن القسمة فيما لم يقابله [العوض][٨] على زعمه قسمة تعديل. وقد حكينا عنه فيما إذا احتاجت القسمة إلى تقويم، وقلنا بالإجبار طريقين، إحداهما: القطع بأنها بيع.

=

(١) في أ: فقسه.

(٢) في ج: الخياران.

(٣) في أ: إن.

(٤) ينظر التهذيب 212/8.

(٥) ينظر الحاوي الكبير 256/16.

(٦) خيار المجلس هو: أن يكون لكل واحد من المتعاقدين حق فسخ العقد ما داما في المجلس. ينظر معجم لغة الفقهاء ص 202 .

(٧) ساقطة من أ.

(٨) في أ: إلا.

والثانية: إجراء القولين وإجراؤهما في الأرض الواحدة المختلفة القيمة لقرب الماء وبُعده، مع جزمه فيها بالإجبار. وإن قلنا بعدم الإجبار: فالمذهب الذي يجب القطع به أنها بيع. وقضية ذلك ما قاله المصنف، لا ما قاله الإمام. وهذا ما أشرت إليه من قبل.

وقول الإمام [عقب] [(١)] ما أبداه من الاحتمال: "ولم نذكره إلا بعد أن رأينا في كلام الأئمة ما يدل عليه" [(٢)]. يجوز أن يكون ذلك ما سيذكره عن المهذب في قسمة الوقف، أن [الرد][(٣)] إن كان من أهل الوقف يجوز، دون ما إذا كان من أهل الطلق[(٤)]،[(٥)] والله أعلم.

(**قال: ويُخَرَّج على القولين مسائل في الربويات والزكاة والوقف**[(٦)]).

إلى آخره تكلم في قسمة الوقف؛ لأنه لم يتعرض لها من قبل، مع أن حكمها قد يخفى، وسكت عن قسمة مال الزكاة؛ لأنه تكلم فيه في كتاب الزكاة [(٧)]. [وسكوته][(٨)] عن قسمة مال الربا [لوضوحها] [(٩)] ولا غنى عن ذكر شيء [منها] [(١٠)] فنقول: إذا كان بينهما شيء ربوي [فأرادا] [(١١)] قسمته، فإن كان مما يجوز [بيع] [(١٢)] بعضه ببعض، جازت قسمته،

---

(١) في ج: عقيب.

(٢) نهاية المطلب 555/18.

(٣) في ج: الراد.

(٤) الطلق: بكسر الطاء وهو ضد الوقف، سمي بذلك لأن مالكه مطلق التصرف فيه بخلاف الوقف فهو غير مطلق التصرف بل ممنوع من بيعه وهبته. ينظر النظم المستعذب208/2.

(٥) ينظر المهذب 530/5.

(٦) الوسيط للغزالي 342/7.

(٧) ينظر المطلب العالي ص 144 وما بعدها رسالة علمية بقسم الفقه للطالب أحمد الشريفي.

(٨) في أ: وسكتوا.

(٩) في أ: لوضوحه.

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) في أ: فأراد.

(١٢) ساقطة من أ.

[إن][1] لم يحتج فيها إلى تعديل بالقيمة، لكن إن قلنا إنها إفراز لا يشترط في ذلك تقابض، وإن قلنا إنها بيع فيشترط التقابض قبل التفرق.

قال الماوردي في باب الربا: [إلا أنه لا يشترط في القبض] [2] التحويل، بخلاف البيع الصرف، والفرق أن المبيع مضمون [على بائعه فاعتبر في قبضه التحويل] [3] لترتفع اليد فيسقط الضمان [4]، [وليس] [5] في القسمة/ ضمان يسقط بالقبض وإنما هي موضوعة [273/ب] للإجازة وبالكيل أو الوزن يحصل ذلك[6].

وإن احتاج إلى تعديل بالقيمة[7] [إذا][8] كان مما لا يجوز بيع بعضه ببعض فإن قلنا إنه إنه إفراز جاز أيضا، وإن قلنا إنه بيع فلا. ولكن الطريق في انفصالهما [9] أن يجعلا ذلك حصتين متميزتين [ثم يبيع] [10] كل واحد منهما حصته [من أحد الحصتين على شريكه بدينار مثلا، فيصير لكل منهما حصة] [11] كاملة، ولكل منهما على الآخر دينار، فيتقاضيان، أو يبرئ كل منهما صاحبه [12]. والأول [أحرى][13]. وهذا عقد بيع يشترط فيه جميع شرائطه.

---

(١) في أ: وإن.

(٢) غير واضحة في أ.

(٣) غير واضحة في أ.

(٤) الضمان لغة: مصدر ضمن الشيء ضماناً إذا كفل به، وهو بمعنى: الإلتزام، وشرعاً: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في إلتزام الحق. ينظر المغني 71/7، التعاريف للمناوي: 474/1-475.

(٥) في أ: فليس. والمثبت من ج وهو موافق لما في الحاوي الكبير 129/5.

(٦) ينظر الحاوي الكبير129/5.

(٧) أي المراد تقسيمه.

(٨) في ج: أو.

(٩) أي في حالة أنه لا يجوز قسمته لكوننا اعتبرناه بيع.

(١٠) مكررة في أ.

(١١) ساقط من ج.

(١٢) ذكر ذلك الماوردي في الحاوي الكبير129/5.

(١٣) في أ: أحول.

(قال: **[وإذا]** [1] **قلنا: إنه بيع، لم يَجُزْ فصلُ الوقف [عن]** [2] **[الملك]** [3][4]).
هذا ظاهر التوجيه؛ فإن بيع الوقف غير جائز. [وهذا][5] يفهم أنا إذا قلنا إنه إفراز يجوز[6].
يجوز[6].

وبه جزم الإمام [7] والبغوي [8] والخوارزمي [9]، وحكى الإمام الرافعي عن الروياني أنه الاختيار[10]. وفي الحاوي هاهنا أنا إذا قلنا إنه [إفراز][11] جازت [جبراً][12]، [13]، فإن قلنا إنها بيع، ففي جواز القسمة قولان، أحدهما: لا تجوز جبرا، ولا اختيارا؛ تغليبا للوقف.
والثاني: تجوز جبراً واختياراً؛ تغليبا للملك[14].

---

(١) في أ: فأن. وفي الوسيط342/7 "فإذا".
(٢) في أ: على. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 342/7.
(٣) كذا في النسختين. وفي الوسيط 342/7 "الملك ؛ لأنه بيع".
(٤) الوسيط للغزالي 342/7.
(٥) في أ: فهذا.
(٦) ينظر العزيز للرافعي 559/12. والحاوي الكبير 266/16.
(٧) ينظر نهاية المطلب 556/18.
(٨) ينظر التهذيب 213/8.
(٩) هو الإمام أبو محمد مظهر الدين محمود الخوارزمي وكتابه الكافي لم أقف عليه كما سبق ذكر ذلك في ترجمته ص 78.
(١٠) ينظر العزيز للرافعي 559/12.
(١١) في ج: إقرار. والمثبت من أ وهو موافق لما في الحاوي الكبير 266/16.
(١٢) في أ: حزماً. والمثبت من ج وهو موافق لما في الحاوي الكبير 266/16.
(١٣) وهذا في حالة اختلاط الوقف بالملك.
(١٤) ينظر الحاوي الكبير 266/16.

وقد حكاه المصنف في الخلاصة في [كتاب] [(١)] الوقف[(٢)]. وفي المهذب والمرشد: "أنا [إن][(٣)] قلنا إن القسمة بيع لم يصح، وإن قلنا [إنها][(٤)] تمييز الحقين نظرتَ، فإن لم يكن فيها رَدّ صحت، وإن [كان] [(٥)] فيها ردّ: فإن كان من أهل الوقف جاز؛ لأنهم يتنازعون الطِلْق، وإن كان من أهل الطِلْق لم يجز؛ لأنهم يتنازعون الوقف "[(٦)]. قال في الروضة: وقد وافق صاحب المهذب غيره[(٧)].

قلت: وهذا من الشيخ يفهم أن القولين في أن القسمة بيع أو [إفراز][(٨)] يجري [مجرى][(٩)] القسمة التي فيها رد، [وإن] [(١٠)] كان في التنبيه قد صرح بخلافه [(١١)]. ويفهم أن يكون بيعا في شيء دون شيء كما نبهنا عليه من قبل. وكذا قال مجلي في الذخائر [(١٢)] إن هذا لا يجيء على قولنا القسمة التي فيها الرد تكون بيعا؛ لأنها بوجود الرضا صارت جملتها بيعا، فيكون مضمونها بيع الوقف، وهذا لا يجوز، [وإنما] [(١٣)] يتخرج هذا على قول من قال إن ما يقابل العوض المردود يكون بيعا، وما لا يقابله يكون إفرازا.

---

(١) في أ: الكتاب.
(٢) ينظر الخلاصة ص 372.
(٣) في أ: إذا. والمثبت من ج وهو موافق لما في المهذب 530/5.
(٤) ساقطة من النسختين. والمثبت من المهذب 530/5 ليستقيم به المعنى.
(٥) مكررة في أ.
(٦) المهذب 530/5.
(٧) ينظر روضة الطالبين 194/8.
(٨) في ج: إقرار.
(٩) في ج: في.
(١٠) في أ: فإن
(١١) ينظر التنبيه ص 156.
(١٢) كتاب الذخائر للإمام أبو المعالي مجلي بن جميع المخزومي وقد سبق ترجمته. ولم أقف على كتابه الذخائر.
(١٣) في أ: إنما.

(قال: أما [فصل الوقف [عن][1] الوقف، فلا يجوز، وإن قلنا: إنه إفرازٌ؛ لأنه كالتغيير لشرط][2] الواقف[3]).

يعنى في الذين عليهم الوقف؛ لأن الوقف جرى في حقهم على الشيوع، والقسمة تغير وضع ذلك، فلم تجز[4]. كما لا يجوز أن نجعل الدار الموقوفة بستانا، [ولا البستان][5] دارا. دارا.

ووجهه الماوردي بأن حقوق أهله مقصورة على منافعه [6]. يعني ولا حق لهم في الرقبة. لكن هذا موجود في المسألة الأولى. وهو تفريع على أن الموقوف عليه لا يملك.

ويمكن أن يقال: ليس موجودا؛ لأن في الأولى [صاحب] [7] الملك حقه في الرقبة، فجاز فجاز أن يغلب/ جانبه. [وها هنا][8] لاحق لأحد من الجانبين فيها، فامتنع الإلحاق. [274/أ]

نعم، قد يقال: مساق هذا أن يختص الإجبار بحالة طلب صاحب الملك القسمة دون صاحب الوقف، وهذا ظاهر. والله أعلم.

قال الإمام: فإن قيل: تغيير الوقف يتحقق بين المالك والموقوف عليه، قلنا: ذلك التغيير بمثابة تغير الأملاك إذا كانت شائعة، [فأُفرزت] [9]، والمحذور تغيير شرط الوقف في الذين عليهم الوقف[10].

---

(١) كذا في النسختين. وفي الوسيط 342/7 "من".

(٢) ساقطة من أ.

(٣) الوسيط 342/7 .

(٤) ينظر الحاوي الكبير 266/16.

(٥) في ج: والبستان.

(٦) ينظر الحاوي الكبير 266/16.

(٧) في أ: صار.

(٨) في أ: هاهنا.

(٩) غير واضحة في النسختين. وفي نهاية المطلب 556/18 "فأفرزت فالإفراز تغيير لها". ومعنى "فأفرزت" أي ميزت.

(١٠) نهاية المطلب 556/18.

قلت: ومن هذا يؤخذ أنه لو كان موقوفا من جهة شخصين أنه يجوز قسمته أيضا على القول بأنها إفراز، وإن كان الموقوف عليهم متحدين، وأنه لو كان موقوفا على جهتين من واقف واحد أنه يمتنع قسمته.

وفي الحاوي في كتاب الوقف فيما إذا كان الثاني موقوفا على جهة أخرى أنه يجوز إذا لم يكن ثم رد، وأنه [تلزم][(١)] القسمة في الحال وفيما بعد، وإن كان على تلك الجهة [بعينها] [(٢)] فوجهان يبنيان على أن رقبة الوقف تملك أولا، فإن قلنا لا تملك لم تجز، وإن قلنا تملك جازت القسمة وتكون لازمة للمتقاسمين من أربابه، غير لازمة لمن بعد هم من البطون[(٣)].

(**قال: وفيه وجه: أنه يجوز؛ لأنه قد يشرف على الانهدام، فيحتاج إلى القسمة**[(٤)]).

ظاهر كلام المصنف رحمه الله عود هذا الوجه إلى المسألة الأخيرة على القول بأن القسمة إفراز قابلة يجيزها، وإن لم تدع الحاجة إليه في الحال؛ لأنه جعل العلة توقع [إشرافه على الانهدام][(٥)] ولو تُرك فوضى بين الأرباب لانّمحق[(٦)]، ومشيره إلى أن هذا يجري وإن قلنا إن القسمة القسمة بيع؛ فإنه قال [(٧)] عقيبه: "ونحن قد نجري القسمة لأجل الضرورة، حيث يقتضي القياس منعها، وعليه خرّجنا مسائل في كتاب الزكاة إذا اجتاحت الثمار جوائح [(٨)]، واقتضت قطافاً قبل الأوان، ولو جففت لما كان منتفعاً بها، وإخراج العشر [فيها قسمة][(٩)]، ونحن قد نجيزها، وإن منعنا منعنا [قسمة][(١٠)] الرطب، فالضرورة في الوقف تنزل هذه المنزلة"[(١١)].

---

(١) في أ: يلزمه.

(٢) في ج: تعيينا.

(٣) ينظر الحاوي الكبير 472/6.

(٤) الوسيط للغزالي 342/7.

(٥) مكررة في أ.

(٦) أي الوقف ينظر نهاية المطلب557/18.

(٧) أي الإمام الجويني في نهاية المطلب.

(٨) الجوائح: جمع جائحة وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها. ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية 515/1.

(٩) في أ: مما فيه قسمة. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 557/18.

(١٠) مكررة في أ.

(١١) نهاية المطلب 557/18.

وقال في كتاب الرهن [1] ما يوافق ذلك وهو أن [ما يمتنع] [2] البيع فيه، ففي إجراء القسمة فيه قولان مبنيان على أن القسمة إفراز أو بيع، وقد يطرأ على قول البيع في بعض الصور قول في جواز القسمة، وذلك لمكان الضرورة كما سنذكره في قسمة الوقف [3]، فإنه على التأبيد. والشركة القائمة قد تجر عسرا عظيما[4].

قلت: وهذا الوجه عند التحقيق يرجع إلى الوجه المحكي في الوقف أنه يجوز بيعه عند إشرافه على الانهدام وضياعه، وحينئذ [يطرد][5] في الصورة الأولى.

لكن الإمام قال هاهنا: إن الوجه المحكي هنا تعدد الأصل له [6]. وصحح [بيع] [7] الوقف في كتاب الوقف حيث جوزناه ولو انعكس الحال لكان أولى بوضوح الفرق.

لكن لك أن تقول: جريان هذا في الصورة الأولى ظاهر؛ لأنه لا يلزم منه/ بعد البيع تغير [274/ب] شرط الواقف، وأنا في هذه الصورة وإن [جوزنا] [8] لزم منه تغير شرط الواقف كما مر [تقريره][9]. وفي منع كلها [لا يلزم منها ذلك لان][10] نشتري قيمتها على الأصح ما يقوم مقامها وكان كله معروفا على نقيض شرط الواقف. والله أعلم.

وقد فرع الأصحاب على القولين أيضا مسائل منها ما هو في الكتاب في موضعه؛ فلا فائدة في ذكره، ومنها ما تشتمل عليه فلنذكره، فمن ذلك:

---

(١) أي الإمام الجويني في نهاية المطلب.

(٢) في أ: ما يمنع . والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 261/6.

(٣) أي في ص 188 من هذا البحث.

(٤) ينظر نهاية المطلب ينظر 262/6، 261.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) ينظر نهاية المطلب 557/18 إلا أن لفظ الإمام الجويني هو "وهذا بعيد لا أصل له" .

(٧) في ج: منع.

(٨) في ج: جوزناه.

(٩) في أ: هريرة.

(١٠) في أ: لا يلزمه منه إلا لك بأن.

أن المقايلة[١] هل تجوز في القسمة؟ إن قلنا إنها بيع فنعم، وإلا فلا [٢]، صرح به في التهذيب وغيره[٣].

وأطلق في البحر القول بأنهما إذا تقايلا عادت الإشاعة، حكاه في الفروع [قبيل] [٤] كتاب الشهادات[٥].

وعلى القول بالجواز فلأحدهما الرد إذا وجد بما صار إليه عيباً[٦].

ومنه: ما لو أراد قسمة العين المؤجرة، إن قلنا إنه بيع [خرجت] [٧] على القولين في بيعها، وإن قلنا إنه إفراز فإن لم يتضرر بها المستأجر جازت، وإلا فلا. قاله في البحر[٨].

ومنه: ما لو قال: والله لا بِعتُ شيئا فقاسم، فإن قلنا إنه بيع ففي حنثه وجهان في البحر[٩] [واقتضى إيراده][١٠] ترجيح عدم الحنث.

ومنه: هل يجوز لأحدهما الانفراد بأخذ نصيبه؟ إن قلنا إنه بيع فلا، وإن قلنا إنه إفراز، وإن كان مما لا تختلف أجزاؤه فلا، وإن كان في المثليات فله أخذ حصته بإذن شريكه. وبدون إذنه وجهان في الحاوي في باب الربا[١١].

---

(١) المقايلة: هي المبادلة والمعاوضة. ينظر القاموس الفقهي ص 312.

(٢) والقول الثاني: إن قلنا أنه إفراز حق فلا معنى للإقالة والقسمة بحالها. ينظر التهذيب 213/8.

(٣) ينظر التهذيب 213/8. وروضة الطالبين 194/8.

(٤) في أ: قبل.

(٥) ينظر بحر المذهب 56/12.

(٦) أي القول بجواز المقايلة في القسمة. ينظر بحر المذهب 55/12.

(٧) في أ: جرت.

(٨) لم أقف عليه في بحر المذهب.

(٩) لم أقف عليه في بحر المذهب.

(١٠) في أ: اقتضى إيراد.

(١١) الأول: لا يجوز، لان لشريكه حق الإشاعة فلم يسقط إلا بإذن. والوجه الثاني: يجوز لأنه لو استأذنه لم يكن له أن يمنعه فجاز إذا استوفى قدر حقه ألا يستأذنه. ينظر الحاوي الكبير 130/5.

ولا يجوز على القولين [مقاسمة] [1] الأرض مع البذر، والأرض مع السنابل؛ للجهالة بالمقصود[2]. وكذا لو أريدت قسمة البذر وحده، أو السنابل وحدها[3].

وتجوز قسمة ما طلع من الزرع ولم يسنبل مع الأرض. وتجوز قسمة الأرض وحدها، إلا إذا قلنا إن القسمة بيع فيأتي الوجه المحكي في بيع الأرض المزروعة.

وقسمة الزرع الذي [لم يسنبل][4] وحده يجوز إن قلنا إنه إفراز. وإن قلنا بيع فلا؛ لأن بيعه لا يجوز إلا بشرط القطع. والقسمة لا تكون بشرط القطع، بل لا تكون إلا مطلقة[5].

وهل يجوز الإجبار فيما لو طلب أحدهما قسمة ذلك مع الأرض كما سلف؟ فيه وجهان في البحر، أصحهما: نعم[6]. وهو ما أورده البندنيجي، وقال: إن القصب كالفصيل ، وكذا كل نبت [لا ربا فيه كما لو تحلف][7] ونحوه. ووجه مقابله أن الإجبار يكون على ما ما يبقى ويدخر[8].

ومنهم من يوجهه[9] فإن الزرع لا يمكن [تخزينه][10]، يعني حقيقة، فلا يقع فيه إجبار.

وهذا ما حكاه الإمام الرافعي رضي الله عنه عن الشيخ أبي حامد [11]، وأن عليه جرى في المهذب[12] والتهذيب[1].

---

(١) في أ: معا قسمة.

(٢) ينظر التهذيب 213/8.

(٣) ينظر بحر المذهب 45/12.

(٤) في ج: استنبل.

(٥) ذكر ذلك الروياني في بحر المذهب 45/12.

(٦) والقول الثاني: لا يجوز لان الإجبار على ما يبقى ويدخر والصحيح الأول. ينظر بحر المذهب 45/12.

(٧) في أ: لان ما فيه كالريحاق. والمثبت من ج. ولم يظهر لي المقصود منها.

(٨) وهو الوجه الثاني في المسألة ينظر بحر المذهب 45/12.

(٩) أي القول الثاني وهو عدم الإجبار في مسألة هل يجبر على قسمة الأرض مع الزرع.

(١٠) كذا في النسختين. والذي في المهذب535/5 "تعديله" . وكذا في العزيز للرافعي 559/12.

(١١) ينظر العزيز للرافعي 559/12.

(١٢) ينظر المهذب 535/5.

(قال: [فإن][٢] قيل: [فهل][٣] يُشترط الرضا؟ قلنا: لا يُشْترط في قسمة الإجبار، ويشترط في قسمة التراضي[٤]).

عنى بقوله قسمة الإجبار قسمة المتشابهات إذا أجبر الحاكم عليها أو من نصبوه حكما في ذلك، وقلنا إن حكمه يلزم بنفسه كحكم الحاكم، وكذا قسمة/ التعديل إذا قلنا بالجبر [275/أ] فيها ووقع، إذ لو شرط الرضى لم يفد الجبر.

قال الإمام: ولو إذا قلنا إنه بيع [٥] [أنه][٦] يجبر كل واحد أن يقول: بعتُ مالي في نصيبك بمالِك في نصيبي. وهذا لم يشترطه أحد من الأصحاب رحمهم الله [٧]. وعنى بقسمة التراضي قسمة التعديل على القول الآخر. وبها صرح في البسيط[٨]. وقسمه الرد وغيرها مما لا جبر فيها كجعل العلو جزءا والسفل جزءا ونحوه.

(قال: ولا بد [مِنْ][٩] لفظٍ). يعني في القسمة التي لا جبر فيها؛ إذ الرضى أمر خفي لا يطلع عليه، فوجب أن يناط بشيء ظاهر يدل عليه، وهو اللفظ.

=

(١) ينظر التهذيب 212/8.

(٢) في ج: وإن. والمثبت من أ وهو موافق لما في الوسيط 342/7.

(٣) في أ: هل. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 342/7.

(٤) الوسيط 342/7.

(٥) أي القسمة الجبرية.

(٦) في ج: أن.

(٧) ينظر نهاية المطلب 555/18.

(٨) ينظر البسيط ص 565.

(٩) مكررة في أ.

(قال: وهو [أن يقول][1]: رضيتُ) أي بابتداء القسمة. **(ويجب تجديدهُ بعد خروج خروج القرعة [فيقول: رضيت [بها][2]. وقال العراقيون: يكفي السكوت بعد الرضا إلى خروج القرعة][3]؛ فلا يجب التجديدُ[4][5])**

ما صدر به كلامه هو ما حكاه الإمام عن المراوزة، وقال: إنه الأصح[6]. وما حكاه عن عن العراقيين حكاه الإمام وجها عنهم مع الذي قبله، فيما إذا استمروا على الرضى إلى خروج القرعة[7]. وقد يتخيل فرق بين العبارتين. وحكى عنهم الاتفاق على أنه لو رجع بعضهم بعد إخراج القرعة بطل الرضا ولا جبر [8]. والموجود فيما وقفت عليه من كتب العراقيين حكاية الخلاف[9] فيما إذا قسم بينهم ما لا جبر فيه، كقسمة التعديل وقسمة العلو العلو والسفل على الانفراد القاسم المنصوب من جهة الحاكم، وصححوا اعتبار التراضي بعد خروج القرعة، ونسبوا القول بعدم اشتراطه إلى الاصطخري [10]. سواء كان في القسمة رد [ولم][11] يكن، كما صرح به البندنيجي وابن الصباغ[12].

---

(١) كذا في النسختين. وفي الوسيط 342/7 "قولهُ".

(٢) كذا في ج . وفي الوسيط 342/7 "بهذا".

(٣) ساقطة من أ.

(٤) في المسألة بصفة عامة قولان. الأول: يجب تجديد الرضا بعد خروج القرعة وبه قال المراوزة وهو الأصح. والثاني: لا يلزم تجديد الرضا ويكفي السكوت وبه قال العراقيون. ينظر نهاية المطلب 555/18. وتنظر هذه المسألة في بحر المذهب 43/12. والحاوي الكبير 255/16، 254.

(٥) الوسيط للغزالي 342/7.

(٦) ينظر نهاية المطلب 555/18.

(٧) ينظر نهاية المطلب 555/18.

(٨) ينظر نهاية المطلب 555/18.

(٩) ينظر بحر المذهب 43/12. والحاوي الكبير 255/16، 254.

(١٠) نقل قول الإصطخري الإمام الروياني في بحر المذهب ينظر 43/12 .

(١١) كذا في النسختين. ولعله "أو لم". والله أعلم.

(١٢) ينظر الشامل 208/1 .

وغلطوه فيه في حال اشتمال القسمة على الرد[1].

[وقال][2] في الوافي: إنه متضح؛ لأنا نقول في هذه القسمة بيع وقسمة فيغلب اعتبار القسمة [فيها][3] لأنه هو الأغلب والمقصد كما قلنا في البيع الذي فيه محاباة، حكمه حكم حكم البيع الذي لا محاباة فيه، وأنه هو المقصود، وإلا لكان لما قابل المحاباة منه حكم الهبة.

وهذا بناه على الأصل لا يسلمه العراقيون.

ثم إن نص الإمام الشافعي يشير إلى خلافه، حيث قال في المختصر: وإن كان في القسمة [رد][4] لم يجز حتى يعلم كل واحدٍ موضع سهمهِ وما يلزمه ويسقط عنه، [وإذا] [5] [وإذا][5] [علم][6] كما يعلم البيوع [الذي][7] تجوز أجزته لا بالقرعة[8].

وقالوا فيما [إذا] [9] اقتسما ذلك بأنفسهما [لابد][10] من الرضى بعد القرعة جزما، وإن كان في التنبيه الجزم بخلافه[11].

وألحقوا بذلك ما إذا قسم بينهما وكيل عنهما [كما] [12] صرح به أبو الطيب [13] وابن الصباغ[14].

---

(١) ينظر بحر المذهب 43/12.

(٢) في أ: قال.

(٣) في ج: منهما.

(٤) ساقطة من النسختين. والمثبت من مختصر المزني مع الأم 409/8 ليستقيم به المعنى.

(٥) في أ: فإذا. والمثبت من ج وهو موافق لما في مختصر المزني مع الأم 409/8.

(٦) كذا في النسختين. وفي مختصر المزني مع الأم 409/8 "علمهُ".

(٧) كذا في النسختين. وفي مختصر المزني مع الأم 408/8 "التي".

(٨) ينظر مختصر المزني مع الأم 409/8.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) في أ: بل لا بد.

(١١) ينظر التنبيه للشيرازي. ص 156.

(١٢) ساقطة من أ.

(١٣) ينظر التعليقة الكبرى ص 1006تحقيق أحمد الغامدي.

(١٤) ينظر الشامل 220/1تحقيق يوسف المهوس.

وإن حكَّمَا حَكَماً في قسمته، فإن قلنا قسمته كقسمة الحاكم، جرى الخلاف، وإلا فكما إذا اقتسما بأنفسهما. وبعضهم يقول: إن المنصوص هنا اعتبار التراضي بعد القرعة. وفيه قول مخرج من التحكيم؛ لأنه لا يعتبر.

قال البندنيجي: والكلام فيما يجبر عليه إذا تقاسماه بأنفسهما لابد من التراضي بعد القرعة، وإن حكموا واحدا فعلى الخلاف/. صرح به البندنيجي. [275/ب]

وفي الحاوي أن [المخرج] [1] للقرعة في قسمة الرد إن كان قاسما من جهة الحاكم فلا [خيار][2] لهما بعد القرعة، وإن كان قِبَلَهم[3] ثبت لهم الخيار بالقرعة[4].

وهل هو خيار عيب[5] فيكون على الفور، أو خيار مجلس فيكون على التراخي إلى أن يتفرقا؟ فيه وجهان[6].

(١) في أ: المحوج.
(٢) في أ: إجباراً . والمثبت من ج وهو موافق لما في الحاوي الكبير 257/16 .
(٣) أي أن القاسم من قبلهما. ينظر الحاوي الكبير 257/16.
(٤) ينظر الحاوي الكبير 257/16 .
(٥) خيار العيب هو: أن يختار رد المبيع إلى بائعه بالعيب. التعريفات ص 106 .
(٦) الوجه الأول: أنه كخيار العيب معتبر بالفور . والثاني: أنه كخيار مجلس يعتبر بالافتراق. ينظر الحاوي الكبير 257/16 .ولم أقف على الأصح من الوجهين.

(قال: وأجمعوا على أنه لا يُشْترط لفظ البيع وإن قلنا: إنه بيع. ومنهم من شرط أنْ يقول: [قاسمتُك][(١)] على هذا الوجه، أو رضيتُ بالقسمة؛ ولا يكفي قولهُ: رضيتُ بهذا؛ لأن القسمة [تؤدّي][(٢)] معنى لفظ التمليك [والتملك][(٣)(٤)]).

مراده بالذين أجمعوا إلى آخره: أهل الطريقين. وهو في ذلك مختصر لما قاله الإمام[(٥)].

لكن في التهذيب[(٦)] والكافي في اشتراط لفظ البيع أو [التمليك][(٧)] في قسمة المتشابهات المتشابهات إذا [تعاطوها][(٨)] بأنفسهم وجهان[(٩)].

وأما في غيرها من القسم إذا اعتبرنا الرضا فيها فلا بد من لفظ البيع أو [التمليك] [(١٠)] فيقول في مسألة الرد من إجبار [الأول] [(١١)]: اشتريت مثل مالك فيما صار إليّ [مالي] [(١٢)] فيما صار إليك وتعبيره دنانير، فيقول الآخر: بعت أو ملكت. وكذا في كل قسمة. وهذا مأخوذ من قول القاضي رحمه الله: كل موضع تراضيا على القسمة وإن لم يكن فيها رد، فالظاهر أنه يكون بيعا، ويحتاج أن يقول كل واحد منهما لصاحبه: تركت نصيبي إليك بما لك في نصيبي[(١٣)].

---

(١) في أ: فاستمسك. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 343/7.

(٢) في أ: تؤدي إلى. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 343/7.

(٣) في النسختين: والتمليك. والمثبت من الوسيط 343/7 ليستقيم به المعنى.

(٤) الوسيط للغزالي 343/7.

(٥) ينظر نهاية المطلب 556/18.

(٦) ينظر التهذيب 212/8.

(٧) في ج: التملك. والمثبت من أ وهو موافق لما في التهذيب 212/8.

(٨) في أ: تعاطوا.

(٩) الوجه الأول: إذا قلنا إنه بيع يشترط لفظ البيع والتمليك. والوجه الثاني: أنه لا يشترط بل إذا اقتسما فله حكم البيع. ينظر التهذيب 212/8.

(١٠) في ج: التملك.

(١١) في ج: الأجود.

(١٢) في أ: ممالي.

(١٣) ذكر نحوه صاحب المهذب ينظر 405/3.

(قال: فرعان: [أحدهما][1] أن [القناة][2]والحمام وما لا يقبل القسمة[3]).

أي من الثوابت والمنقولات كالعبد والدابة ونحوه، **(فالصواب المهايأة[4] [فيه][5] بالتراضي)**. يعني كيلا تتعطل منفعته. وهذه المعاودة [جرى][6] عليها الأولون من غير إنكار. إنكار. ووجه اعتبارها أن المنافع في نظر الشرع كالأعيان فقد جازت قسمتها، وكذا يجوز [قسمة] [7] المنافع. قال القاضي الحسين: لكن قسمة المنافع بالطول وقسمة الأعيان بالعرض. ثم إذا جرت المهايأة [كان] [8] الاعتبار في قدر مدتها ما يقع به التراضي من مشاهرة [9][ومسانهة][10]، [11] ومشايعة [12]. وقال الإمام الرافعي في كتاب الكتابة[13] عن ابن كج: [إنه يجوز] [14] يومين ويومين [15]، وثلاثة وثلاثة، وإن زادت كسنةٍ وسنةٍ، ففي الجواز وجهان[16].

---

(١) مكررة في أ.

(٢) كذا في النسختين. وفي الوسيط343/7 "القبة والقناة".

(٣) الوسيط للغزالي 343/7.

(٤) المهايأة هي: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب. ينظر التعريفات ص 234.

(٥) كذا في النسختين وفي الوسيط343/7 " فيها".

(٦) ساقطة من أ.

(٧) في أ: قسمته.

(٨) في أ: فإن كان.

(٩) المشاهرة: المعاملة شهراً بشهر. ينظر المحكم والمحيط الأعظم 185/4. ولسان العرب431/12.

(١٠) في ج: ومشابهة.

(١١) المسانهة: المعاملة سنة بسنة. ينظر المحكم والمحيط الأعظم 185/4. ولسان العرب 431/12.

(١٢) المشايعة: المعاملة بالشيء الشائع وهو غير المقوم. ينظر المحكم والمحيط الأعظم 185/4. ولسان العرب 431/12.

(١٣) أي كتاب الكتابة في فتح العزيز للرافعي 495/13.

(١٤) في ج: إنها تجوز. والمثبت من أ وهو موافق لما في العزيز للرافعي 495/13.

(١٥) أي المهايأة.

(١٦) ينظر العزيز للرافعي 495/13.

ويجوز تعيين من يبدأ به، ويجوز إخراجه بالقرعة كما ذكر في مدته، قاله في التهذيب [١]. التهذيب[١]. والمؤن النادرة كزكاة الفطر والفصد[٢] والحجامة على من يكون ؟ حكمها حكم حكم الأكساب النادرة كالوصية والهبة [٣] ووجدان [الركاز] [٤]،[٥] في زمن المهايأة. ولمن تكون؟ فيه قولان، أحدهما: [لمن][٦] وقعت في نوبته. وهو الأصح في الكافي [٧]، والأظهر في في الرافعي[٨]،[٩]. فعلى هذا تكون المؤن النادرة عليه، والباقي بينهما. وهو المختار في المرشد. المرشد. وعلى هذا لا تُحسبُ المدة التي اكتسب فيها ذلك [من مدة] [١٠] من هو في يده ، كما قاله في البيان[١١]، وتكون المؤن النادرة عليهما.

قلت /: وكذا العبادة في زمن تحصيل الكسب النادر يجب أن تكون عليهما. [276/أ]

قال الإمام الرافعي: وينبغي أن ينظر في الكسوة على قدر النوبة؛ [حتى] [١٢] تبقى على الاشتراك إن جرت المهايأة [دوائمة][١٣]،[١٤].

---

(١) ينظر التهذيب 214/8.

(٢) الفصد: قطع العروق. ينظر تهذيب اللغة 104/12.

(٣) الهبة هي: تمليك العين بلا عوض. ينظر جواهر العقود 355/1. والبيان 107/8.

(٤) في ج: الردان.

(٥) الركاز هو: المال المركوز في الأرض مخلوقاً كان أو موضوعاً. ينظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي 110/1.

(٦) في النسختين: لم. ولعل المثبت هو الذي يقتضيه السياق. والله أعلم.

(٧) ينظر التهذيب 214/8.

(٨) ينظر العزيز للرافعي 561/12.

(٩) والقول الثاني: لا تدخل في المهايأة، بل الكسب النادر يكون بينهما في أي يوم كان. والمؤنة النادرة تكون عليهما في أي يوم كان. ينظر التهذيب 214/8، 215.

(١٠) مكررة في أ.

(١١) ينظر البيان 146/13.

(١٢) في أ: حتى لا. والمثبت من ج وهو موافق لما في العزيز للرافعي 561/12.

(١٣) غير واضحة في أ. والمثبت من ج. وفي العزيز للرافعي 562/12 "مياومة". والمياومة من اليوم أي يوم بيوم ينظر المصباح المنير 438/2.

(١٤) ينظر العزيز للرافعي 562/12، 561.

قلت: أقرب شيء يمكن إلحاق هذا به كسوة الأمة، إذا سلمها سيدها ليلا فقط وقلنا: يجب على زوجها نصف النفقة.

(**قال: ومن رجع قبل [استيفائه]**[1] **نوبته، فله ذلك** [2]). هذا يحتمل لما إذا كانت النوبة له [ابتداء. وبها صور الأصحاب المسألة، ولما إذا كانت النوبة له] [3] ثانياً، واستوفى الأول نوبته، لم يستوف [هو] [4] نوبته، والكلام فيها يأتي. وقد وجه جواز الرجوع في الأولى بأنه عقد لا يجبر عليه، ولم يتصل به حق غيره، فلم يمنع الرجوع. و[في] [5] كلام القاضي ما يدل على امتناع الرجوع في هذه أيضا كما سنبينه[6].

(**قال: فإن استوفى، ثم رجع، ففيه وجهان: أقيسُهُمَا: أنه يرجع، ويغرم ما انفرد به. والثاني: لا؛ لأنَ هذه معاملةٌ جَرَى عليها الأولون فلا تشوش**[7]).

جرى المصنف في حكاية الخلاف في هذه الصورة على ما قاله الإمام، فإنه هكذا حكى الوجهين مع القول بعدم الإجبار على المهايأة ابتداء [8]. ووجه ما جعله منقاساً بأن الرجوع لو منع منه لكان مأخوذاً من تقابل المنافع بمعاوضة، أو طريقة مقرّبة من المعاوضة، وهذا ممتنع في المنافع[9].

---

(١) كذا في النسختين وفي الوسيط 343/7 "استيفاء".
(٢) الوسيط للغزالي 343/7.
(٣) ساقط من أ.
(٤) في أ: هل.
(٥) ساقطة من أ.
(٦) نقل كلام القاضي الإمام الجويني ينظر نهاية المطلب 567/18.
(٧) الوسيط 343/7 .
(٨) ينظر نهاية المطلب 567/18.
(٩) ذكر ذلك الإمام الجويني في نهاية المطلب ينظر 567/18.

ومقابله هو ما جزم به ابن [داود][1]،[2] في كتاب الشركة [3]. [وقال][4] الإمام: إنه [اختيار][5] القاضي، وأشار في توجيهه إلى ما ذكره المصنف [6]. وفيه نظر؛ لأن الأولين لم يقولوا بلزومها حتى يكون خلافه مشوشا.

وما حكاه عن القاضي مذكور في تعليقه، وقال فيه: وهكذا لو اتفقا على المهايأة لزمت؛ لأنها نوع قسمة، والقسمة تلزم بالتراضي، وهذا ما أشرت إليه من قبل[7].

وهذا له التفات إلى قول الاصطخري [8] رحمه الله في أن ما لا يجبر عليه من القسم إذا وقع التراضي به لأنها نوع قسمة، لكن هذا يفارق ذلك؛ لأنه مانع من صحة تلك القسمة ولهذا يُلزم اتفاقا بالرضى بعد القرعة ولا كذلك هنا؛ فإن المانع من الصحة موجود وهو عدم إمكان شروع الأخير في الاستيفاء في الحال.

---

(١) لعله: أبو طاهر، محمد بن محمد بن محمش – بفتح الميم بعدها حاء مهملة ساكنة ثم ميم مكسورة ثم شين معجمة– بن علي بن داود، الزيادي الشافعي النيسابوري الأديب ، سمع من أبي حامد بن بلال، ومحمد بن الحسين القطان، وأبي العباس الاصم وعدة، روى عنه أبو عبد الله الحاكم وأبو بكر البيهقي وأبو صالح المؤذن وخلق كثير. وكان إماما في المذهب، متبحرا في علم الشروط ، بصيرا بالعربية، كبير الشأن، وكان إمام أصحاب الحديث ومسندهم ومفتيهم. مات في سنة 410هـ. ينظر سير أعلام النبلاء – (17 / 276–278، الوافي بالوفيات 1 / 271، 272، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 4 / 198 – 201).

(٢) بياض في ج.

(٣) لم أقف على كتاب لأبن داود.

(٤) في أ: قال.

(٥) في أ: اختلف. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 567/18.

(٦) ينظر نهاية المطلب 567/18.

(٧) لم أقف على هذا النقل في التعليقة للقاضي الطبري، ولعله منقول عن القاضي أبي حسين وتعليقته غير موجودة.

(٨) قصد بذلك رأي الإصطخري الوارد في بداية مسألة: هل يجب قول رضيت بعد القرعة أم لا ؟ ورأي الإصطخري مذكور في كتاب بحر المذهب 43/12 حيث قال " أذا تراضيا على الإقراع فخرجت القرعة على احدهما لزمه".

وإذا ثبت ما قاله القاضي انتظم به فيما إذا قلنا: لا يجبر على المهايأة فوقعت بالتراضي، ودام أحد المتهايئين الرجوع قبل انتهاء الدور فيها، هل يمكّن منه، أوجه[١]:

أحدها: لا سواء استوفى نوبته أو لا، وهذا له التفات على المذهب في كراء العقب[٢] أنه أنه يصح، وإن تأخر التسليم فيه.

والثاني: نعم سواء استوفى نوبته أو لا. والثالث: إن لم يستوف نوبته فنعم، وان استوفاها فلا. ولو رجع أحدهما بعد استيفاء بعض نوبته، فقضيته ما حكيناه عن القاضي وغيره أن يأتي في رجوعه وجهان[٣].

وفي الرافعي أن له الرجوع، ويغرم نصف أجرة المثل لما استوفاه إن كان لمثله أجرة، [وكذا لو مات العبد وانهدمت الدار بعد استيفاء شيء لمثله أجرة] [٤] ولم تتم النوبة، يرجع على المستوفي بنصف أجرة/ مثله[٥]. [276/ب]

وبناء الوجهين[٦] [في][٧] مسألة الكتاب [على][٨] أنه هل يجبر على المهايأة ابتداء أم أم لا؟ فإن قلنا: يجبر عليها لم ينفعه الرجوع، وإلا [فله][٩]، ويغرم نصف أجرة ما استوفاه.

---

(١) أي في ذلك أوجه.

(٢) الكراء هو الأجرة، والعُقَبُ جمع مفرده العُقبة وهي النوبة وتعاقبوا على الراحلة: ركب كل واحد عُقبةً. ينظر المصباح المنير 419/2. والمراد بكراء العُقَب: أن يؤجر دابة لرجلين ليركب هذا أياماً وذا أياماً أُخَر، أو ليركب هذا مسافة معلومة من الطريق وذَا مسافة معلومة أخرى. ينظر منهاج الطالبين ص 160 والقاموس الفقهي ص 255 .

(٣) الأول: إن قلنا لا إجبار على المهايأة فيمكن، ويغرم نصف الأجرة. الثاني: إن قلنا بالإجبار، فلا يمكن ويستوفي الآخر نوبته. ينظر العزيز للرافعي 561/12.

(٤) ساقط من أ.

(٥) ينظر العزيز للرافعي 561/12. والتهذيب 214/8.

(٦) أي في مسألة إذا استوفى احدهم نوبته ثم رجع.

(٧) في أ: على.

(٨) في أ: في.

(٩) في أ: فلا.

وهذا البناء يقتضي إلحاق الرجوع في أثناء نوبته، وقبل شروعه فيها مجرى الرجوع بعد استيفائها، فلا وجه إذاً في التفصيل، وهو [في] [1] البناء المذكور متبع للبغوي [2] والقاضي الحسين، فإنه كذا بناه فيما أظن، في كتاب الصلح.

وكلامه في البسيط قابل للأمرين[3]. وكلامه في الوجيز كها هنا[4].

وقد بنى في التهذيب الأصل المذكور أيضا [ما] [5] إذا استوفى الأول نوبته، ورجع الثاني، فقال: [إن قلنا][6] بالإجبار فلا شيء على الآخر، وهو المضيع لحقه فليستوفه إن شاء.

وإن قلنا: لا يجبر، كان له طلب نصف أجرة مثل ما استوفاه شريكه[7].

واعلم أن الأصحاب لما صرحوا بما يجب على الدافع من نصف أجرة ما استوفاه، ولم يتعرضوا لما يجب له على أخذ الأجرة منه.

ويظهر أن يقال: يجب له عليه نصف بدل ما أنفقه على المشترك مدة مقامه في يده؛ لأنه أنفق ذلك على أن ينفق مثله الآخر في نوبته، لا محلها، ولم يوجد؛ فوجب أن يرجع بنصف بدله.

---

(١) ساقطة من أ.

(٢) ينظر التهذيب 214/8.

(٣) حيث قال في البسيط ص 570: "لو جرت المهايأة تراضيا فلهم الرجوع، فلو استوفى واحد نوبته تم رجع فهل له ذلك؟ وجهان أقيسهما أن له ذلك ثم يغرم ما انفرد باستيفائه من نصيب شريكه. والثاني: أنه لا يرجع لأن هذه معاملة عمل بها الأولون...".

(٤) حيث قال الغزالي في الوجيز 247/2 "القناة والحمام وما لا يقبل القسمة تجري فيها المهايأة، ولكن لا يجبر عليها، ولا تلزم، بل له الرجوع، ولكن يرجع في الحال، أم يصير إلى أن يستوفي نوبته، ثم يرجع؟ فيه وجهان، فإن جوزنا غُرّمَ قيمة ما اسْتَوْفَاهُ".

(٥) ساقطة من أ.

(٦) في ج: إن قلت. والمثبت من أ وهو موافق لما في التهذيب 214/8.

(٧) ينظر التهذيب 214/8.

(قال: [وقال][1] ابن سريج: يُجْبر على المهايأة؛ لأن بعض مَنْ يستغني عنه لثروته [وقد تعطل][2] على الشركاء بكذا) [3][4].

المصنف في إعزاء الوجه إلى ابن سريج متبع للإمام[5] [والقاضي][6]، وغيرهما أرسله[7].
أرسله[7].

وقد ادعى القاضي أن مستنده فيه القياس على قسمة العرض[8] إذا لم يختلفا إلا في [أن][9] [أن][9] قسمة المنافع طولا وقسمة العروض عرضا. وعلى هذا البداية بمن خرجت له القرعة. قال الإمام الرافعي: "ويجوز أن يكون الحكم في قدر النوبة كذلك "[10]. والصحيح المنصوص عليه عدم الإجبار[11]. وبه جزم ابن الصباغ [12]؛ لأن حق كل واحد منهما يعجل فلا يجبر على تأخيره بالمهايأة[13]. ولأن الأصل مشاعٌ والمنفعة تتبعه؛ فلا يصح أن [تنفرد بعض المنافع] [14]،

---

(١) ساقطة من أ.

(٢) كذا في النسختين وفي الوسيط 343/7 "قد يعطل".

(٣) الغزالي رحمه الله تعالى يتحدث عن مسألة أذا طلب أحد الشريكين المهايأة وامتنع الآخر ففي المسألة وجهين، الأول: أنه يجبر الممتنع وهو محكي عن ابن سريج. والثاني: وهو الأصح أنه لا يجبر لأن بالمهايأة يعجل حق أحدهما ويتأخر حق الآخر بخلاف قسمة الأعيان. ينظر العزيز 561/12.

(٤) الوسيط للغزالي 343/7.

(٥) ينظر نهاية المطلب 566/18.

(٦) في أ: وللقاضي.

(٧) كما في العزيز للرافعي 561/12.

(٨) العرض: جمع عروض وهو الأمتعة والأغراض كالثياب ونحوه فتقسيمه يختلف عن تقسيم المنافع كمنفعة كمنفعة الدار تقسم على أصحابها مشاهرة أو مسانهة. ينظر تهذيب اللغة 289/1.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) العزيز للرافعي 561/12.

(١١) ذكر ذلك الإمام الرافعي ينظر العزيز 561/12.

(١٢) ينظر الشامل 231/1.

(١٣) قال الشيخ زكريا الأنصاري في الغرر البهية في شرح البهجة الوردية 305/5 "وهو الأصح". أي عدم الإجبار.

(١٤) في أ: ينفرد بعضه بالمنافع.

مع الاشتراك في الأصل، إلا على سبيل المعاوضة وهي غير واجبة [1]. وبهذا فارق قسمة العروض لأنه ليس فيه شيء من ذلك.

والخلاف في الإجبار على المهايأة جار فيما إذا [كان] [2] بينهما منافع. صرح به في المهذب[3] والبيان[4]. وصوَّره في [الشامل فيما] [5] إذا أوصى لهما بمنفعة دار، أو أرض، أو عبد[6]. ولعِلة عدم الإجبار فيها مأخذان حكاهما القاضي الحسين في فتاويه في كتاب الإجارة: الإجارة: أحدهما: تأخير حق الآخر، والثاني: أن الرقبة ليست مملوكة لهما[7].

وعليهما يخرّج ما إذا استأجرا أرضا للزراعة، وأراد أحدهما قسمتها، بأن يكون لكل واحد قطعة منها وهي مستوية؛ فعلى الأول يجبر الممتنع، وعلى الثاني لا. [وإذا] [8] اقتسما، ووجدت بنصيب أحدهما [عبدا][9] فله الفسخ. قال القاضي: وينبغي أن يقال: لشريكه الفسخ أيضا[10].

ومن بعضه حر وبعضه رقيق/ في حكم المهايأة [كما سلف قاله في الوافي[11]. ولا يجري [277/أ] الخلاف في المهايأة][12] فيما إذا كانت بينهما بقرة، أو شاة ونحوها، على أن يحلبها هذا يوما، وهذا يوما، ولا في الشجرة المثمرة على أن يكون ثمرها لهذا سنة، ولهذا سنة؛ لما في ذلك من الزيادة والنقصان[13].

---

(١) أورد نحو ذلك الإمام الرافعي في كتابه العزيز 562/12.

(٢) في أ: كانت.

(٣) ينظر المهذب 536/5.

(٤) ينظر البيان 147/13.

(٥) في ج: البيان بما.

(٦) ينظر الشامل 231/1.

(٧) الموجود من كتاب القاضي الحسين هو جزء محقق بقسم الفقه بجامعة أم القرى من أول الكتاب إلى آخر صلاة المسافرين. ولم أقف على باقي الكتاب.

(٨) في أ: وإن.

(٩) كذا في النسختين ولعل الصواب "عيباً" لكونه هو المنصوص عليه في روضة الطالبين 195/8.

(١٠) ذكر قول القاضي الحسين الإمام النووي في روضة الطالبين 195/8.

(١١) ذكر ذلك الإمام النووي في روضة الطالبين 195/8.

(١٢) ساقطة من أ.

(١٣) ينظر روضة الطالبين 196/8.

قال في الروضة رحمه الله: "[فطريقهما] [1]،[2] أن يبيح كل واحد منهما نصيبه لصاحبه لصاحبه مدة" [3]. قلت: لكن يفوت الاحتياط.

(قال: والصحيحُ: أنهم لو تنازعوا [وتناكروا][4]: تُرِكُوا إلى أنْ يصطلحوا[5]).

أشار بذلك إلى خلاف حكاه الإمام[6] والقاضي تفريعا على عدم الإجبار على المهايأة المهايأة فيما إذا تمانعوا بكذا، هل يباع المشترك عليهم؟ ويقسم ثمنه بينهم، على قدر حصصهم[7]، أو لا، ويتركون إلى أن يصطلحوا[8]. وقال[9]: "إن الأول لا أصل له، ولا أعده أعده من المذهب، وإنما هو قول بعض السلف"[10]. ولهذا اقتصر في الوجيز على مقابله[11].

[وعن][12] صاحب التهذيب[13] وابن كج[14]: أنا إذا قلنا لا يباع عليهم يؤجر، وتوزع الأجرة عليهم[15]. ثم هذا إذا دام النزاع والطلب، فإن تركوه تركناهم[16].

---

(١) في ج: وطريقهما.

(٢) أي طريقهما في مسألة لا تجوز المهايأة في الحيوان اللبون بأن يحلب هذا يوماً وهذا يوماً.

(٣) روضة الطالبين 196/8.

(٤) كذا في النسختين. وفي الوسيط343/7 "تناكدوا".

(٥) الوسيط للغزالي 343/7.

(٦) ينظر نهاية المطلب 567/18.

(٧) وهو القول الأول في المسألة.

(٨) وهو القول الثاني .

(٩) أي الإمام الجويني رحمه الله تعالى في نهاية المطلب .

(١٠) نهاية المطلب 567/18.

(١١) أي على القول بأن يتركون إلى أن يصطلحوا ولم يبع عليهما. ينظر الوجيز للغزالي 247/2.

(١٢) في ج: وهو.

(١٣) أي الإمام البغوي.

(١٤) وهو أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج. وقد سبق ترجمته ص 121.

(١٥) ينظر التهذيب 214/8. وقد ذكر البغوي أنه هو المذهب. كما أن النووي رحمه الله نقل قول ابن كج في روضة الطالبين 195/8.

(١٦) ذكر ذلك الإمام الجويني في نهاية المطلب 567/18.

واعلم أن المصنف أشار بقوله في أول الفرع: [**وما**][1] **لا يقبل القسمة** [2] إلى أن ما ذكره مخصوص بذلك. أما إذا كان المشترك يقبلها جبرا فلا [3]. وهو كذلك؛ لإمكان دفع [الضرر][4] بطلب قسمة الأصل، صرح به الإمام الرافعي وغيره[5].

وقد بقي من أقتسام الأموال الدين، ولم يتعرض المصنف له. وقد قال الماوردي فيه[6]: إن كان كان على غريم[7] واحد، فقسمته فسخ [الشركة][8] فيه. فإذا فسخت انقسم الدين في ذمة الغريم الغريم وصار لكل واحد منهما قدر حقه منه، ويجوز أن ينفرد باقتضائه وقبضه، ولو لم تفسخ الشركة لم يجز لأحدهما أن ينفرد باقتضائه وقبضه منه، وكان [ما قبضه][9] مشتركاً بينهما إن قبضه قبضه عن غير إذن شريكه. وإن أذن له في قبض حصته منه لجاز، وكان إذنه فسخاً للشركة. ولا وجه لمن خرّجه على القولين في المكاتب [10] إذا [أدى][11] أحد الشريكين مال كتابته بإذن شريكه، [أنه على قوله في الفرق بينهما ثبوت الحجر على المكاتب، وعدمه في الغريم][12]،[13].

---

(١) في ج: ومما. والمثبت من أ وهو موافق لما في الوسيط 343/7.

(٢) أي عند قول المصنف: فرعان أحدهما أن القناة والحمام وما لا يقبل القسمة.... الخ.

(٣) أي لا إجبار فيها على المهايأة.

(٤) في ج: الضرار.

(٥) ذكر الإمام الرافعي في العزيز 560/12 أنه إن كانت العين قابلة للقسمة فلا إجبار فيها على المهايأة بها بحال. وينظر نهاية المطلب 567/18.

(٦) أي في مسألة قسمة الدين أنه لا يخلو أن يكون على غريم واحد أو على غرماء. ينظر الحاوي الكبير 269/16.

(٧) الغريم هو الخصم. من الأضداد، يقال لمن له الدين، ولمن عليه الدين وأصله من الغرم وهو آداء ما يطلب به واجباً كان أو غير واجب. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية 13/3.

(٨) في ج: التركة. والمثبت من أ وهو موافق لما في الحاوي الكبير 269/16.

(٩) في ج: مما يقبضه. والمثبت من أ وهو موافق لما في الحاوي الكبير 269/16.

(١٠) المكاتب: اسم مفعول من الكتابة، وهو العبد الذي كاتبه سيده على مبلغ معلوم يؤديه له فيشتري نفسه به. ينظر جامع العلوم في مصطلحات الفنون 222/3. تهذيب الأسماء والغات 111/4. ولسان العرب 700/1.

(١١) كذا في النسختين وفي الحاوي الكبير "أدى إلى" ينظر 269/16.

(١٢) كذا في النسختين ولعل المناسب ما في الحاوي الكبير 279/16: " أنه على قولين، لوقوع الفرق بينهما، بثبوت الحجر على المكاتب، وعدمه في الغريم".

(١٣) ينظر الحاوي الكبير 269/16.

والفوراني[1] حكى وجهين في جواز انفراد أحدهما بما [أخذه] [2] مع الإذن. وإن كان الدين [على][3] جماعة[4]، قال الماوردي فلا يجبر واحد منهما [5] على انحصار حقه على شخص من الغرماء؛ لأن الغرماء يتفاضلون في الذمة واليسار [6]. وفي جواز قسمته إختياراً قولان[7] أصحهما عند أبي الفرج السرخسي المنع[8]. وبناهما الماوردي على أن القسمة بيع أو أو إفراز. فإن قلنا: إفراز جازت، وإلا فلا[9]. إذ بيع الدين بالدين لا يجوز. وقد حكى الإمام الإمام الرافعي طريقة قاطعة بالمنع [10]. وهي التي أوردها الفوراني، وصاحب العدة [11]، وصححها الإمام الرافعي[12] وقال [إنه][13] إذا قلنا: إن القسمة بيع فظاهر[14].

وأما إذا قلنا/: إنها [إفراز فإفراز][15] ما في الذمة ممتنع إلا بقبضه[16]. [277/ب]

(١) له كتاب الإبانة ولم أقف عليه .

(٢) في ج: أخذ.

(٣) في أ: في. والمثبت من ج وهو موافق لما في الحاوي الكبير 269/16.

(٤) أي جماعة غرماء.

(٥) أي أحد الشريكين.

(٦) ينظر الحاوي الكبير 269/16.

(٧) القول الأول: يجوز إذا قيل إن القسمة إفراز حق. والثاني: لا يجوز إذا قيل إن القسمة بيع. وهو الصحيح. ينظر الحاوي الكبير 269/16.

(٨) نقل قول أبي الفرج السرخسي الإمام الرافعي في العزيز 564/12.

(٩) ينظر الحاوي الكبير 269/16.

(١٠) ينظر العزيز للرافعي 564/12.

(١١) نقل ذلك عن صاحب العدة الإمام الرافعي في العزيز 564/12.

(١٢) الذي صححه الإمام الرافعي في العزيز 564/12 هو المنع في مسألة لو اتفق الشركاء على أن يكون الغريم زيد لهذا الشريك أو ما في ذمَّة الغريم عمرو لهذا الشريك.

(١٣) في أ: له.

(١٤) أي المنع فيه ظاهر لكونه بيع دين في ذمة بدين في ذمة أخرى. ينظر العزيز للرافعي 564/12.

(١٥) في ج: إقرار وإفراز. والمثبت من أ وهو موافق لما في العزيز 564/12.

(١٦) ينظر العزيز للرافعي 564/12.

قال في الحاوي والبحر: وطريق صحتها على قول المنع أن يحيل كل واحد منهما لأصحابه بحقه على الغريم الذي لم يختره، ويحيله الآخر بحقه على الغريم الذي اختاره فيتعين ذلك بالحوالة دون القسمة[1]. وفيما [قالاه][2] نظر يحتاج إلى تأمل.

(١) الحاوي الكبير 269/16. وبحر المذهب 54/12.

(٢) في أ: قاله.

(**قال: الثاني**[1]: **أنه لو تقدم جماعةٌ، والتمسوا من القاضي قسمةَ مالٍ بينهم من غير إقامة حجة على [أنه]** [2] **ملكهم، فالصحيح: أن القاضي يقسم** [3][4]). يعني لأن اليد حجة على [الملك] [5] كالبينة. ولو أقاموا بينة بالملك يقسم بينهم [6]، فكذا ها هنا. وهذه العلة أشار إليها من بعد.

(**قال: ويكتب في الحجة: إني قسمتُ بقولهم** [7]). أي ليبقى احتمال جعل قسمة القاضي بينة بالملك عند المنازعة. وهذا القول صار إلى تصحيحه في البسيط والوجيز أيضا[8]، والإمام[9] والبندنيجي. ومال إليه كلام أبي الطيب [10] وابن الصباغ [11]. وبه قال أحمد[12]،[13].

---

(١) أي ثاني الفرعين حيث ذكر المصنف في السابق بان الفرع الأول: أن القناة والحمام ومالا يقبل القسمة فالصواب المهايأة فيه بالتراضي. والآن بداء بالفرع الثاني.

(٢) في أ: أن. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 343/7.

(٣) وهو القول الأول في المسألة. والثاني أنه لا يجب. ينظر الوجيز 247/2. ونهاية المطلب 566/18. والحاوي الكبير 271/16. وبحر المذهب 55/12.

(٤) الوسيط للغزالي 343/7.

(٥) في أ: المالك.

(٦) لأنه ثبت أنه ملك لهما. ينظر بحر المذهب 55/12.

(٧) الوسيط للغزالي 343/7.

(٨) ينظر البسيط ص 572. وينظر الوجيز 247/2.

(٩) ينظر نهاية المطلب 566/18.

(١٠) ينظر التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص 1032.

(١١) ينظر الشامل 230/1.

(١٢) أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني، فقيهٌ محدثٌ، وأحد الأئمة الأربعة، من شيوخه: هُشيم بن بشير، وسفيان بن عيينة، من تلاميذه: البخاريُّ، ومسلم، من مؤلفاته: المسند، توفي سنة 241هـ. ينظر تهذيب الاسماء واللغات(110/1)، وسير أعلام النبلاء (177/11).

(١٣) ينظر المغني لابن قدامة 98/14.

قال الماوردي والروياني: وعلى هذا يستظهر القاضي بأمرين:

أحدهما: أن ينادي هل من منازع[1]؟ والثاني: أنه يحلفهم [أنه][2] لاحق لغيرهم فيه[3].

وهل هذه اليمين واجبة أو مستحبة؟ فيه وجهان [4]. فعلى الأول: [تجوز][5] له القسمة بعد بعد التحليف. وعن كتاب السرخسي[6] حكاية وجه: أنه لا يحتاج القاضي إلى أن يكتب أنه أنه قسمه بينهم بقولهم[7].

(**قال: وكذلك إذا جاء واحدٌ منهم فطلب**[8]). يعني: وامتنع شركته منها هل يجبرهم؟. يجبرهم؟. (**وفيه قول آخر:**) [أي][9] في الصورتين (**أنه لا يُجَيبُ؛ [لأنه]** [10] **ربما يكون متصرفاً [في مال الغير]**[11] **من غير بينة، وهو بعيدٌ؛ لأنّ اليد لهم في الحال**[12]).

---

(١) ليستدل بعدمه على ظاهر الملك. ينظر الحاوي الكبير 271/16.

(٢) في أ: لأنه.

(٣) ينظر الحاوي الكبير 271/16. وبحر المذهب 55/12.

(٤) الوجه الأول: أنها واجبة لا يجوز تركها. والوجه الثاني: أنها استظهار فإن قسمها من غير احلافهم ا جاز. ذكر ذلك الماوردي في الحاوي الكبير ينظر 271/16. و الروياني في بحر المذهب 56/12، 55.

(٥) في ج: لا تجوز.

(٦) هو زهير بن أحمد بن محمد أبو علي السرخسي فقيه مقرئ تفقه على أبي إسحاق المروزي توفي سنة 389هـ. ينظر تهذيب الأسماء واللغات 192/1. ولم أقف على كتابه.

(٧) نقل قول السرخسي الإمام الرافعي في العزيز 564/12 وقال بعد نقله قول السرخسي" تعبيره عن هذا الخلاف في المسألة بالوجه خلاف المشهور".

(٨) قال الإمام الجويني في نهاية المطلب 566/18 "ما ذكرناه من طلب القسمة فيه إذا جاءوا طالبين عن تراض منهم، فإذا جاء واحد مطالباً، وامتنع عليه أصحابه ففي المسألة طريقان: أحدهما أنه يجب في هذه الحالة لقطع الخصومة، والطريقة الثانية: طرد القولين، وليس ينقدح عندي للامتناع عن القسمة وجه".

(٩) في ج: أنه.

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) مكررة في أ.

(١٢) الوسيط للغزالي 343/7.

هو في استبعاده متبع للإمام، فإنه استبعده أيضا [١]، وقال: إن ما ذكر من علته يندفع بجواز دخول القاضي تلك الدار لعيادة ونحوها، وما زال الأتقياء والأبرار يعتادون مثل ذلك ويبنون الأمر على ظاهر اليد، وإن لم تقم عندهم حجة في الإملاك، ولا نعرف خلافاً في أن من باع داراً في يده، وأشهد على البيع القاضي، أن القاضي يثبت إقراره، ولم يطالبه ببينة الملك قبل البيع[٢].

لكن المصنف في الخلاصة صار إلى تصحيح ما استبعد هنا [٣]، وكذا أبو حامد وطبقته[٤].

وعليه جرى الإمام [النووي][٥] رحمه الله، وقال إنه المنصوص عليه باتفاق الأصحاب[٦]. الأصحاب[٦]. إلا ابن أبي الدم، فإنه حكاه وجها [٧]. ولم يقتصروا في توجيهه على ما ذكره المصنف، بل زادوا بما أشار إليه الإمام الشافعي رضي الله عنه بقوله: لأني إن قسمتها بقولكم ثم [رفعت][٨] إلى الحاكم كان شبيها أن يجعلها [حكما لكم ولغيركم][٩]،[١٠].

وما قاله الإمام يمكن دفعه بأن الأنصباء والأولياء اعتمدوا في يد صحيحة، وهي تارة يد ملك، وتارة يد إجارة، أو إعارة فلم يدل ذلك منهم على الأولى. وليس لهم سماع [البينات[١١]]/. [278/أ]

---

(١) قصد الشارح بذلك أي استبعاد القول الثاني وهو أن القاضي لا يجيب من طلب قسمة مال من غير إقامة بينة الملك.

(٢) ينظر نهاية المطلب 566/18.

(٣) ينظر الخلاصة ص 684. وفي البسيط ص 572 قال: "فيها طريقان: منهم من قطع بالإجابة لقطع النزاع، ومنهم من طرد القولين... ثم قال بل يجب القطع بجوازها..." أي القسمة .

(٤) ينظر التعليقة الكبرى ص 1032. وينظر روضة الطالبين 196/8.

(٥) في ج: النواوي.

(٦) ينظر روضة الطالبين 196/8.

(٧) ينظر أدب القضاة ص 494.

(٨) في أ: رفعتها. والمثبت من ج وهو موافق لما في مختصر المزني مع الأم 410/8.

(٩) كذا في النسختين. وفي مختصر المزني مع الأم 410/8 "لكم ولعلَّها لغيرِكُم" وهو الأنسب للسياق .

(١٠) ينظر مختصر المزني مع الأم 410/8.

(١١) في ج: السلف.

ولو كان ففي اعتبار ذلك مشقة عظيمة، [وهي][1] منتفية ها هنا.

وإثبات القاضي [ما أقر له به] [2] ليس متصرفا فيما عنيناه حقا للغير، بخلاف ما نحن فيه.

وقد حكى القاضي والماوردي[3] وأبو الطيب[4] وابن الصباغ[5] وغيرهم طريقة قاطعة به، به، وتعزى لأبي الطيب ابن سلمة [6]، وقال: إن القول بمقابلها حكاية [لمذهب] [7] الغير، فإنه قال في المختصر -بعد حكاية منع القسمة- وقد قيل: يقسم إلى قسمتها على إقرارهم، ولا يعجبني ذلك[8]. وقد ادعى في البحر أن هذه الطريقة أصح[9].

والطريقة الأولى لم يورد القاضي الحسين غيرها، وهي المحكية في الحاوي عن الأكثرين[10]. وقال الإمام الرافعي: إنها أظهر [11]. وهما جاريان في مسألتي الكتاب. ومنهم من قطع في الأخيرة منهما بالقسمة لتنقطع الخصومة[12].

---

(١) في ج: هي.

(٢) في أ: ما أقول به.

(٣) ينظر الحاوي الكبير 271/16.

(٤) ينظر التعليقة الكبرى ص 1032.

(٥) ينظر الشامل 230/1.

(٦) نقل قول أبي سلمة الإمام النووي في روضة الطالبين 196/8.

(٧) في أ: المذهب.

(٨) ينظر مختصر المزني مع الأم 410/8.

(٩) حيث قال الروياني في بحر المذهب 55/12 "والطريقة الأولى أصح".

(١٠) ينظر الحاوي الكبير 271/16.

(١١) ينظر العزيز 563/12. وقد قال الإمام النووي إن المذهب أنه لا يجيبهم. ينظر روضة الطالبين 196/8.

(١٢) ينظر نهاية المطلب 566/18.

والخلاف في الصورتين في الوجوب كما اقتضاه كلام المصنف، حيث قال: **وفيه قول آخر: أنه لا يجيب**، ولم يقل لا يجوز. وهو مؤذن بالجواز قطعا. وهذا ما اختاره الإمام رحمه الله حيث قال: [وليس][(١)] [عندي][(٢)] للامتناع عن القسمة وجهٌ، نعم [يجوز][(٣)] القطع بجواز القسمة، وأما وجوبها ولم يثبت [بعد][(٤)] عند القاضي الملك فهذا فيه تردد؛ من جهة أن أن الوجوب يجوز أن يستدعي موجباً. فأما الجواز فيكتفى فيه بظاهر الحال [(٥)]. وعلى هذا جرى في البسيط[(٦)].

والمذكور في تعليق القاضي الحسين والإبانة والبحر والذخائر [(٧)]: أنه في جواز إقرار القاضي على القسمة لا في الوجوب [(٨)]. وهذا يوافقه ما يوجد في بعض النسخ: وفيه قول آخر: أنه لا يحنث.

ومحل الخلاف أيضا -كما قال الإمام الماوردي فيما إذا لم يكن ثَم منازع في الملك، فإن كان فلا تجوز له القسمة، فإن حكم لهم به بأيديهم، إلا ببينة تشهد به لهم، وقال: "إن هذا مما لا يختلف فيه [قوله] [(٩)]؛ لأن قسمة الحاكم إثبات [ملكهم][(١٠)]، واليد توجب إثبات التصرف، ولا توجب إثبات الملك"[(١١)].

---

(١) في أ: ليس. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 566/18.

(٢) كذا في النسختين وفي نهاية المطلب566/18 "ينقدح عندي" .

(٣) كذا في النسختين وفي نهاية المطلب566/18 "يجب" .

(٤) في أ: له. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 566/18.

(٥) ينظر نهاية المطلب 566/18.

(٦) ينظر البسيط ص 572.

(٧) كتاب الذخائر في فروع الشافعية لأبي المعالي مجلي المخزومي . لم أقف عليه لعدم وجوده.

(٨) ينظر بحر المذهب 56/12.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) كذا في النسختين. وفي الحاوي الكبير 270/16 "لملكها".

(١١) الحاوي الكبير 270/16.

وكذا قال[١]: فيما لو تنازعوا هم في ذلك فادعي كل واحد [ملك] [٢] الجميع، [فإن الحاكم [يجعله][٣] في أيديهم][٤]، ولا يجوز أن يقسم بينهم إن سألوه؛ لأن في تنازعهم إقراراً إقراراً بسقوط القسمة، نعم لو تقاسموا بأنفسهم لم يمنعهم[٥].

[ووافقه][٦] على ذلك في البحر[٧].

وقد أفهم قول المصنف **فالتمسوا قسمة مال بينهم** أنه لا فرق فيما ذكره بين أن يكون المطلوب قسمة عقار أو منقول.

وعن ابن سريج حكاية طريقة قاطعة في المنقول أنه يقسم، بخلاف العقار؛ فإن ضرره يتأبد. فيكون أجدر بالاحتياط. ولذلك خص بإثبات الشفعة[٨].

والأظهر ما اقتضاه كلام المصنف رحمه الله، وبها جزم البغوي [٩] والبندنيجي، وأفهم قوله أيضا، وكذا قول غيره أنهم متى أقاموا بينة قسم بينهم بلا خلاف وهو كذلك وادعوا أنه نص عليه.

واعترض ابن سريج، فقال: إنما تقام البينة/ وتسمع على خصم، ولا خصم هاهنا. [278/ب]

وأجاب ابن أبي هريرة رحمه الله بأن القسمة تضمنت الحكم لهم بالملك، وقد يكون لهم خصم غائب، فتسمع البينة [عليه][١٠] ليحكم لهم عليه.

---

(١) أي الماوردي في الحاوي الكبير 270/16.

(٢) في أ: تملك. والمثبت من ج وهو موافق لما في الحاوي الكبير 270/16.

(٣) في ج: يجعلوه.

(٤) كذا في النسختين وفي الحاوي الكبير عبر عن ذلك بعبارة أوضح حيث قال في 270/16 "فيجعلها الحاكم بينهما بأيديهما وإيمانهما".

(٥) ينظر الحاوي الكبير 270/16.

(٦) في ج: ووافقوه.

(٧) ينظر بحر المذهب 56/12.

(٨) ذكر ذلك الإمام النووي في روضة الطالبين 197/8.

(٩) حيث قال في التهذيب 216/8 "ولا فرق عندنا بين العقارات وغيرها".

(١٠) في أ: عليهم.

وفي هذا الجواب نظر من وجهين: أحدهما: في قوله إن القسمة تتضمن الحكم بالملك، فإن هذا لا يسلمه من يجوزها بدعواهم.

والثاني: في قوله[1]: قد يكون لهم خصم إلى آخره فإن شرط الحكم على الغائب مفقود. مفقود. والجواب: أن هذه مبنية على ما لزم من الكشف، وهذا شأنه لا يحتاج إلى دعوى وطلب استشهاد.

ويشهد له ما سنذكره عن الماوردي قبل الفصل الثاني من الباب الثالث من كتاب الشهادات في وجوب التحمل والأداء[2].

قال الأصحاب: ويكفي في البينة شاهد وامرأتان. قال ابن كج: ولا يكفي شاهد ويمين؛ لأن اليمين إنما [تسوغ][3] [حيث لا يكون][4] هناك خصم يرد عليه إن فرض نكول. وعن وعن ابن أبي هريرة [5] رضي الله تعالى عنه أنه يكفي أيضا [6]. وهو موافق لجوابه السابق. والإمام أعرض عن ذلك، وقال: [إن] [7] ثبت عند القاضي ملكهم بطريق من الطرق أجابهم[8].

---

(١) أي قول ابن أبي هريرة السابق.

(٢) لم أقف عليه في المخطوط لكون هذه الجزئية خارجة عن الجزء المخصص لي .

(٣) كذا في النسختين. ولعل الصواب "شُرِع" لموافقته لما في العزيز للرافعي 563/12.

(٤) كذا في النسختين. وفي العزيز للرافعي 563/12 "حيث يكون".

(٥) هو أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة . وقد سبق ترجمته ص 87.

(٦) ذكر ذلك الإمام الرافعي في كتابة العزيز ونقل فيه قول ابن كج وابن أبي هريرة ينظر العزيز 563/12. وكذلك نقله النووي في روضة الطالبين 197/8.

(٧) في أ: إنه. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 565/18.

(٨) ينظر نهاية المطلب 565/18.

وقد نجز شرح مسائل الباب، ولم يتضمن ما يعتبر في القاسم، فلنختمه به فنقول: قاسم القاضي يجب أن يكون ذكرا كامل الحرية، بالغا، عاقلا، عدلا [١] [٢]؛ لأن هذه ولاية من جهته، وكذا كونه عالما بالقسمة لمعرفته بالحساب والمساحة [٣]؛ لأنهما آلة القسمة [كما][٤] أن الفقه آلة القضاء.

ويستحب أن يكون عارفا بالقيمة. وفي تعليق القاضي الحسين حكاية وجهين في اعتبار ذلك فيه، وهما في الرافعي عن رواية أبي الفرج الزاز [٥]،[٦]. وأما من نصبه ليقسم بينهم، [فإن] [٧] [فإن][٧] لم يجعلوه حكما جاز أن يكون عبدا وفاسقا كما صرح به البندنيجي وغيره [٨]. وحينئذ يعتبر في توكيل العبد فيما أذن سيده على رأي.

وإن كانوا قد جعلوه حكما، فقد أطلق الجمهور اعتبار صفات قاسم القاضي فيه [٩]. وقال ابن الصباغ: "ينبغي إذا قلنا لا بد من التراضي على قسمته بعد إخراج القرعة أنه لا يشترط ذلك"[١٠].

---

(١) العدل في اللغة: ضد الجور ورجل عدل أي رضاً ومقنع في الشهادة ينظر مختار الصحاح 202/1. وعرف الماوردي في الحاوي الكبير 149/17 العدل فقال "وفي الشرع هو العديل، لأنه معادل لما جازاه والمعادلة المساواة. وهو في الشرع حقيقة فيمن كان مَرْضيَّ الدين والمروءة لاعتداله".

(٢) ينظر التنبيه ص 156. والعزيز للرافعي 542/12، 541.

(٣) ينظر العزيز للرافعي 542/12.

(٤) في أ: كذا.

(٥) أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي الشافعي، فقيه مرو، المعروف بالزاز. سبق ترجمته.

(٦) الوجهين في أنه هل يشترط أن يحسن التقويم؛ لان في أنواع القسمة ما يحتاج إليه. أنظر العزيز للرافعي 542/12.

(٧) في ج: وإن.

(٨) ذكر ذلك الإمام الرافعي في كتابه العزيز 542/12 وقال "لأنه وكيل من جهتهم".

(٩) ينظر العزيز للرافعي 542/12.

(١٠) الشامل 208/1.

قلت: [القائل][1] بالتحكيم يجعل تمامه موقوفا على هذا التراضي، كما قال بمثله في التحكيم في الأموال صفات الحكام. والله أعلم.

(١) في أ: القابل.

(كتاب الشهادات وفيه أبواب)

الشهادة: الإخبار عما [شوهد][1] وعُلِمْ؛ فهي مأخوذة من الشهود والحضور، والشاهد حامل الشهادة، سمي بذلك لأنه مشاهد لما غاب عنه غيره، وقيل إنها مأخوذة من الإعلان والإعلام[2]. قال الله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾[3] أي: أعْلَمَ وأبيَّنَ[4]. والأبواب التي اشتمل عليها الكتاب ستة، وبها صرح في الوجيز وتثبّت وجعلها ستة [5]. ما أشار إليه الإمام الرافعي أنه لا تقبل شهادة كل من شهد [وليس للشاهد][6] أن [يجازف[7]][8] ويشهد بما شاء بالإجماع؛ بل لا بد [في] [9] [الشهادة][10]/ من صفات، ولما يشهد به من دلالات [أ/279] وأمارات[11]. فعقد[12] الباب الأول والثاني للصفات؛ لأنها منقسمة على ما هو معتبر على العموم، [وهو ما][13] أودعه في الأول[14]، وإلى ما هو معتبر على الخصوص، [وهو] [15] ما أودعه في الباب الثاني من الذكورة، وعقد الباب الثالث لمستند الشهادة[16].

---

(١) في أ: شهود. والمثبت من ج.

(٢) ينظر مقاييس اللغة 221/3.وتهذيب اللغة 47/6.

(٣) سورة آل عمران: الآية 18.

(٤) ينظر فتح القدير للشوكاني 373/1.

(٥) قال الغزالي في الوجيز 248/2"وهي التكليف والحرية والإسلام... والعدالة والمروءة والانفكاك عن التهمةِ".

(٦) ساقطة من أ.

(٧) المجازفة من جازف وهي كلمة فارسية معربة، وقيل لمن يرسل كلامه إرسالاً من غير قانون جازف قي كلامه.ينظر المصباح المنير 99/1.

(٨) في أ: يخاف. والمثبت من ج وهو موافق لما في العزيز للرافعي 4/13.

(٩) في أ: من. والمثبت من ج وهو موافق لما في العزيز للرافعي 4/13.

(١٠) كذا في النسختين وفي العزيز للرافعي 4/13 "الشاهد" ولعله الأولى.

(١١) ينظر العزيز للرافعي 4/13.

(١٢) أي الغزالي في الوجيز248/2.

(١٣) في أ: وهذا. والمثبت من ج.

(١٤) أي في الباب الأول ينظر الوجيز للغزالي 248/2.

(١٥) في أ: وهذا. والمثبت من ج.

(١٦) ينظر الوجيز للغزالي 251/2.

ثم [المتصف][1] بما ذكرناه من الصفات المحصلة [الدلات][2] لا على [ما][3] يشهد به به أو الأمارات [فقد] [4] لا يتوقف العمل بشهادته على ضميمة [5]، وقد يتوقف. وتلك الضميمة إما شهادة [مثله][6] أو أكثر، وإما يمين؛ فأدرج الأولى في الباب الثالث [7]. وعقد وعقد للأخرى الرابع [8]. ثم الشاهد قد يشهد على الواقعة نفسها وقد يشهد بشهادة من يشهد بها. والحالة الأولى مندرجة في الباب الثالث. والثانية عقد لها الباب الخامس [9]. ثم مع مع ذلك كله قد يرجع الشاهد عما شهد به؛ فعقد لأجل ذلك الباب السادس[10].

والأصل في الشهادة قبل الإجماع من الكتاب آيات تأتي في الكتاب، منها قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[11].

(١) في أ: المصنف. والمثبت من ج.
(٢) في أ: للدلات. والمثبت من ج.
(٣) ساقطة من أ.
(٤) في ج: قد.
(٥) الضميمة من ضمم وهو ضم الشيء إلى آخر أي اجتماعه معه. والمراد هنا أن تضاف، وأنه لا يتوقف يتوقف العمل بشهادة الشاهد الذي توفرت فيه شروط قبول الشهادة على انضمام شيء آخر إليها. وفي تعريف الضميمة ينظر تاج العروس 545/32.
(٦) كذا في النسختين وفي العزيز5/13 "حر".
(٧) أي في كتاب الوجيز للغزالي 251/2 باب فيما تسند إليه الشهادة.
(٨) أي باب الشاهد واليمين من كتاب الوجيز للغزالي 252/2.
(٩) وهو باب الشهادة على الشهادة ينظر الوجيز 253/2.
(١٠) وهو باب في الرجوع ينظر الوجيز 254/2.
(١١) سورة البقرة، من الآية: 282.

ومن السنة أخبار تأتي [في الكتاب][1] أيضاً منها ما رواه البخاري[2] ومسلم[3] عن ابن ابن عباس[4] رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "[لو][5] يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على [من ادعى][6]، واليمين على المدعى عليه"[7].

ولأنها نوع وثيقة فكانت مشروعة كالرهن والضمان، بل هي أعم منها؛ لجوازها فيما لا يجوز فيه الرهن والضمان قاله الماوردي[8].

---

(١) ساقطة من أ. والمراد أي في هذا الكتاب.

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري أمير المؤمنين في الحديث، وهو مشهور وله مصنفات حسان منها كتابه الصحيح في الحديث والتاريخ الكبير وغيرهما، توفي رحمه الله تعالى سنة 256هـ . ينظر تهذيب الأسماء 68/1.

(٣) أبو الحسين مسلم بن الحجَّاج بن مسلم القُشَيري النَّيسابوري، ثقة حافظ إمام مصنِّف عالم بالفقه، يقال: إنَّه ولد سنة 204هـ، أخذ عن ابن المديني وإسحاق بن راهَوَيه وأحمد بن حنبل، أشهر مصنفاته: المسند الجامع الصحيح، وكتاب التمييز توفِّي سنة 261هـ . ينظر تهذيب الأسماء واللغات(89/2)، وفيات الأعيان(194/5).

(٤) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو العباس المدني، ا بن عم رسول الله ﷺ. ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر والحبر؛ لسعة علمه. روى عن النبي صلى الله عليه و سلم وعن أبي بن كعب وأسامة بن زيد وغيرهم. روى عنه أنس بن مالك والحسن البصري وسعيد بن جبير وغيرهم.
قال عمر: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد . وقال ابن مسعود: نعم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس. مات سنة ثمان وستين بالطائف وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة. الإصابة (1074/2)، تهذيب الكمال (154/15-162)، التقريب (ص251).

(٥) ساقطة من ج.

(٦) في ج: المدعى.

(٧) رواه مسلم في صحيحه بدون لفظ "ولكن البينة على من ادعى" في كتاب الحدود، باب اليمين على المدعى عليه برقم 1711، 1336/3. ولم أقف عليه بالفظ الذي أورده المصنف.

(٨) ينظر الحاوي الكبير 3/17. و التعليقة الكبرى لأبي الطيب 89 تحقيق إبراهيم السهلي.

(قال: الباب الأول: فيما يُفيد أهليةً الشهادة وقبولها من الأوصاف وهي ستة: ثلاثة [منها] [١] لا يطُول النظرُ فيها، وهي: التكليف، والحرية، والإسلام؛ فلا تُقبل شهادةُ مجنون ولا صبيٍ، ولا تقبل شهادة كافرٍ، لا على كافر، ولا على مسلم. وقال أبو حنيفة [٢]: تُقْبل على الكافر [٣]. ولا تقبل شهادة العبد أصلاً، وقال داود [٤]: تُقْبل[٥][٦]).

اشتمل الفصل على أن الأوصاف المعتبرة في العدالة ستة، ودليل كل صنف منها يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

والأصل فيما عداها العدم، وعلى [أن][٧] ثلاثة [منها][٨] لا يطول النظر فيها، أي: في في تحقيقها؛ لأن ما يحصل به تعريف ذلك عند إبهامه أمر لطيف. وقد [سبق في][٩] الأبواب.

---

(١) ساقطة من أ.

(٢) النعمان بن ثابت بن زوطى التّيمي ، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، الإمام، عالم العراق في زمانه، زمانه، أقدم الأئمة الأربعة، وأحد أركان العلماء، مناقبه كثيرة مشهورة معروفة، توفي سنة150هـ. ينظر وفيات الأعيان (405/5)، وسير أعلام النبلاء(390/6).

(٣) ينظر المبسوط للسرخسي 113/16.

(٤) الإمام الحافظ العلامة أبو سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي الأصبهاني الظاهري. سمع القعنبي القعنبي ومسدد بن مسرهد وإسحاق بن راهويه وطبقتهم. حدث عنه ابنه أبو بكر محمد بن داود وزكريا الساجي ويوسف بن يعقوب الداوودي وغيرهم. قال الخطيب: وهو إمام أصحاب الظاهر وكان ورعا ناسكا زاهدا، وفي كتبه حديث كثير إلا أن الرواية عنه عزيزة جدا . توفي في سنة 270هـ. ينظر: تاريخ بغداد (369/8-370)، سير أعلام النبلاء (97/13-98)، شذرات الذهب (158/2 – 159).

(٥) ينظر المحلى لابن حزم 500/8. والقوانين الفقهية 202/1.

(٦) الوسيط 347/7.

(٧) في أ: أنها.

(٨) زيادة من ج.

(٩) في ج: يستوفي.

فالأول من الأوصاف: التكليف، وهو معبّر [به] [١] عن العقل والبلوغ كما أشار إليه بقوله: **فلا تقبل شهادة [مجنون]** [٢] **ولا صبي**، وذلك إجماع في المجنون [٣]. وأما في الصبي الصبي فكلام المصنف يوهم أنه وفاق أيضا. وهو كذلك مع أبي حنيفة [٤] وأحمد على رواية[٥]. وله أخرى[٦] كقول مالك[٧] رحمة الله عليه إنه تقبل شهادة الصبيان على الصبيان الصبيان في الجراح إذا كانوا قد اجتمعوا لأمر مباح، بشرط عدم تفرقهم، لأنا ندبنا إلى تعليمهم الرمي[٨] فدعت الحاجة إلى قبول شهادتهم / في ذلك؛ لأنه ربما حصل ولا أحد ثَمَ غيرهم، فلو لم تقبل سقط حكم الجرح [٩]. وله ثالثة[١٠]: قبول شهادتهم [مطلقاً] [١١] بشرط التمييز[١٢].

---

(١) زيادة من ج.

(٢) في أ: المجنون.

(٣) ينظر الأم للشافعي 46/7. والإجماع لابن المنذر ص 68.

(٤) ينظر المبسوط للسرخسي 113/16. وبدائع الصنائع 266/6.

(٥) الإمام أحمد كما في المغني لابن قدامة 10/ 144 له في المسألة ثلاث روايات الأولى: أنه لا تقبل شهادة الصبي. والرواية الثانية: أنه تقبل في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا فيها. والرواية الثالثة: أن شهادتهم تقبل إن كان ابن عشر. والرواية التي عليها المذهب هي عدم قبول شهادتهم في شيء ينظر الشرح الكبير 32/12.

(٦) أي للإمام أحمد رواية أخرى وهي الرواية الثانية المتقدمة.

(٧) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، إمام دار الهجرة، حجة الأمّة، صاحب الموطأ، مناقبه أكثر مِن أن تُحصر، وأشهر مِن أن تُذكر، توفي سنة 179 هـ. ينظر وفيات الأعيان(135/4)، وسير أعلام النبلاء(48/8).

(٨) ومن ذلك ما اثر عن عمر رضي الله عنه أنه قال "علموا اولادكم الرمي والمشي بين الغرضين" ينظر البدر المنير 439/9.

(٩) ينظر المدونة 26/4.

(١٠) أي للإمام أحمد رواية أخرى وهي الرواية الثالثة المتقدمة.

(١١) ساقطة من أ.

(١٢) ينظر المغني 144/10. والإنصاف 37/12. وشرح منتهى الإرادات 587/3.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾[1] الآية. والصبي ليس من الرجال، ولأنه عدل عن الرجل إلى الرجل والمرأتين [2]، فدل على أنه لا يعدل إلى غيرهم من الصبيان، ولأنا [لا نقبل قوله][3] في حق على نفسه ففي حق على غيره أولى.

وما ذكره الخصم[4] يبطل بعدم قبول شهادتهم على تحريق الثياب وكسر القوس والسهم وغير ذلك من [الآلات] [5] التي معهم. وأيضا فإن مقتضى قوله قبول شهادة النسوة فيه في الحمامات ونحوها؛ لأنه لا يحضرهن غيرهن، وشهادتهن فيه غير مقبولة إجماعا[6].

والثاني من الأوصاف: الحرية [فشهادة][7] العبد غير مقبولة أصلاً، خلافا لداود[8] كما كما قال المصنف [9]، وأحمد[10] كما قاله ابن الصباغ رحمه الله [11]، متمسكا بقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾[12] فإن ظاهره العود إلى العبيد؛ لإضافتهم إلينا [بلازم][13] التمليك. ولأن خبره مقبول، ومن قبل خبره قبلت شهادته كالحر[14].

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[15]. وجه الدلالة أن الأحرار هم

---

(١) سورة البقرة، من الآية: 282.
(٢) وذلك في قوله تعالى (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) من الآية: 282 من سورة البقرة.
(٣) في أ: نقبل قولهم. والمثبت من ج.
(٤) قصد الشارح بالخصم أي المخالف له في حكم شهادة الصبي وهم مالك وأحمد في رواية كما مضى.
(٥) في أ: الآيات.
(٦) ينظر الحاوي الكبير 60/17.
(٧) في ج: بشهادة.
(٨) ينظر المحلى لابن حزم 500/8. والقوانين الفقهية 202/1.
(٩) تقدم قوله ص 203.
(١٠) وذلك فيما عدا الحدود والقصاص. ينظر المغني 176/10.
(١١) ينظر الشامل لابن الصباغ 323/1.
(١٢) سورة البقرة، من الآية: 282.
(١٣) في ج: بلام.
(١٤) ينظر شرح منتهى الإرادات 593/3. والنظام القضائي في الفقه الإسلامي ص 343.
(١٥) سورة الطلاق، من الآية: 2.

المخاطبون؛ لأنهم هم [المشهدون] [1] في حقوق أنفسهم، فقوله ﴿مِّنكُمْ﴾[2] ينفي دخول العبيد فيهم. ولأن في الشهادة معنى الولاية، [والعبد] [3] مسلوب الولايات. والآية محمولة على الأخرى أو على حالة تحمل الشهادة دون أدائها. وخالف الرواية؛ لأنها لم تبن على التفضيل [بدليل] [4] أن المرأة فيه كالرجل، والشهادة مبنية [على] [5] التفضيل بدليل أن المرأتين فيه كالرجل. وما بني على التفضيل ولا يتبعض لم يلحق العبد فيه بالحر كالإرث والرجم. ولأنه أوسع باب[6]؛ لانتقاله بالعنعنة واحد بعد واحد، بخلاف الشهادة. ومن بعضه بعضه حر وبعضه رقيق في ذلك كالقن[7]، وكذا المكاتب والمدبر[8].

(١) في أ: المشهودون.

(٢) سورة الطلاق، من الآية: 2.

(٣) في ج: فالعبد.

(٤) في أ: بذلك.

(٥) في أ. على أن.

(٦) أي الرواية.

(٧) القن: العبد إذا ملك هو وأبواه، ويستوي فيه الاثنان والجمع والمؤنث. وربما قالوا عبيد أقنان، ثم يجمع على أقنة . ومعناه هنا العبد الخالص. ينظر الصحاح 34/7. و تهذيب اللغة 235/8.

(٨) المدبر: الرقيق الذي علق مالكه عتقه بموت مالكه سمي بذلك لان الموت دبر الحياة. ينظر معجم لغة الفقهاء . وشرح النووي على الصحيح 141/11.

والثالث من الأوصاف: الإسلام. فلا تقبل شهادة كافر على كافر من ملَّته أو غيرها، ولا على مسلم. [و][1] قال أبو حنيفة: تقبل شهادة الكافر ذي الكتاب على مثله [2]. كما قيده الماوردي رحمه الله[3] والمصنف في البسيط[4] سواء كان من أهل ملته أو غيرها، ولا تقبل تقبل على المسلم. فما أطلقه المصنف فليحمل عليه. واستدل بما قاله البراء بن عازب [5] رضي الله عنه "أنه عليه الصلاة والسلام أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وأنه يلي بعضهم بعضا"[6].

---

(١) زيادة من ج.

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي 74/9.

(٣) ذكر الماوردي في الحاوي الكبير 61/17 أن في المسألة ثلاثة أقوال الأول: لا تقبل شهادتهم بحال سواء اتفقت مللهم أو اختلفت. والثاني: أن شهادة بعضهم على بعض مقبولة. والثالث وهو المذهب: تقبل شهادتهم لأهل ملتهم وعليهم، ولا تقبل على غير أهل ملتهم كاليهود على النصارى والنصارى على اليهود.

(٤) ينظر البسيط ص 574.

(٥) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي ، يكنى أبا عمارة ويقال أبو عمرو . له ولأبيه صحبة. استصغره النبي ﷺ يوم بدر، وشهد أحدا. وروي أنه غزا مع النبي خمس عشرة غزوة. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم جميعاً وغيرهم. وعنه عبد الله بن زيد الخطمي وأبو جحيفة وغيرهما. توفي في سنة 72هـ. (ينظر: الإصابة 161/1، تقريب التهذيب ص60).

(٦) لم أقف على هذا اللفظ من حديث البراء رضي الله عنه وقد ذكر الشارح بعد ذلك "أن هذا الخبر لا يعرف" كما سيأتي في الصفحة المقبلة. وقد روى ابن ماجه في سننه (794/2رقم2374)، كتاب الأحكام، باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض من طريق أبي خالد الأحمر عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله: "أن رسول الله أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض". وإسناده ضعيف؛ لضعف مجالد بن سعيد. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (165/10) من هذا الطريق وقال: هكذا رواه أبو خالد الأحمر عن مجالد، و هو مما أخطأ فيه، و إنما رواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح من قوله و حكمه غير مرفوع. ثم أخرجه من طريق عبد الواحد قال : سمعت مجالد يذكر عن الشعبي قال: " كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها، و لا يجيز شهادة اليهودي على النصراني، و لا النصراني على اليهودي، إلا المسلمين فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها ". ينظر إرواء الغليل 283/8. وقال صاحب نصب الراية 85/4 بعد ذكر حديث جابر رضي الله عنه "و مجالد فيه مقال".

=

ودليلنا قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[1] [والكافر غير عدل][2] وليس منا. ورواية معاذ[3] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دين دينهم إلا المسلمين؛ [فإنهم][4] عدول على أنفسهم وعلى غيرهم"[5].

وأبو حنيفة يسوي بين أهل/ دينهم وغيره في القبول [6]. [ولأن][7] من لا تقبل شهادته [280/أ] على مسلم لا تقبل على كافر كالفاسق.

ولأنها شهادة يمنع منها كفر الوثني، فمنع منها كفر [الكتابي] [8] كالشهادة على المسلم.

=

وقال ابن حجر في التلخيص 479/4" وفي إسناده مجالد وهو سيئ الحفظ". وينظر مصباح الزجاجة (56/3).

(١) سورة الطلاق، من الآية: 2.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن . روى عن النبي ﷺ، روى عنه ابن عباس وابن عمر وغيرهما. شهد بدرا وما بعدها وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن . قال كعب بن مالك: كان شابا جميلا سمحا من خير شباب قومه . مات بالشام سنة ثماني عشرة . (ينظر: الإصابة 1847/3، التقريب ص468).

(٤) في ج: وإنهم.

(٥) لم أقف على من أسنده لمعاذ من أهل الحديث وإنما يروى عن أبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين.
وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (163/10) مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ شَاذَانَ قال: كُنْت عِنْدَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَسَمِعْت شَيْخًا يُحَدِّثُ عَنْ يحيى أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نحوه، وَأَتَمَّ مِنْهُ . قَالَ شَاذَانُ: فَسَأَلْت عَنْ اسْمِ الشَّيْخِ فَقَالُوا: عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَكَذَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ.
وإسناده ضعيف من أجل عمر هذا؛ فقد ضعفه ابن معين وأحمد وأبو زرعة وغيرهم. ينظر: الجرح والتعديل (107/6–108)، الميزان (193/3–194)، البدر المنير (623/9–624)، التلخيص الحبير (198/4).

(٦) ينظر المبسوط للسرخسي 74/9. وينظر بدائع الصنائع للكاساني 280/6.

(٧) في أ: ولا.

(٨) في أ: الكتاب.

وخبر البراء قيل: إنه لا يعرف. ثم إنه [يحمل] [1] على اليمين؛ فإن الشهادة قد يعبر [بها] [2] عنها[3]. قال الله تعالى: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ﴾ الآية[4]. وأما الولاية فقد يمنعها. وإن سلمناها فهي حق متعلق بالقرابة، [فلا] [5] يمكن إسقاطه في جملتهم. فإن قيل: ما استدللتم استدللتم به من الخبر يدل على قبول شهادة الكافر على أهل دينه كما صار إليه بعض السلف[6] وأنتم لا تقولون به. قيل: دلالته بالمفهوم [7]، وهم لا يقولون به، ولا يلزمنا العمل به وإن قلنا بالمفهوم؛ لأنا إنما يعمل به [حيث][8] لا يكون ثَم أقوى منه، وهو هنا[9].

---

(١) في ج: يحتمل.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) أي يعبر بالشهادة عن اليمين فتقول: أشهد بالله لقد كان كذا، أي: احلف، أو أشهد بكذا. ينظر الصحاح للجوهري 494/2.

(٤) سورة المنافقون، من الآية: 1.

(٥) في ج: ولا.

(٦) كالزهري والشعبي وقتادة ينظر الحاوي الكبير 61/17.

(٧) دلالة المفهوم عند الأصوليين هو دلالة اللفظ لا في محل النطق. وهو قسمان مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة. وهذا الأخير هو المقصود هنا. فالحنفية لا يرون حجية مفهوم المخالفة. بينما يرى حجيتها الجمهور بشروط يذكرونها في كتب أصول الفقه. ينظر حاشية العطار 316/1 . كشف الأسرار 253/2.

(٨) في أ: حتى.

(٩) أي والمفهوم المخالف هنا فيه ما هو أقوى منه وهو قوله تعالى ﴿ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ والكافر ليس من رجالنا. وأيضاً فمن شرط قولنا بالمفهوم المخالف ألا يعود على نطقه بالإبطال وها هنا كذلك فلم نقل به . ينظر التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص 258 تحقيق إبراهيم السهلي.

وقد استدل له الإمام الشافعي في الأم [1] فما ذكرناه من الآية تبع قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾[2] [فإن فيهما][3] والله أعلم.

فإن قيل: في قوله تعالى: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾[4] دليل على قبول شهادة الكافر في الوصية [فقط][5] كما صار إليه أحمد [6] إذا لم يكن ثَمَ مسلم عملا بتفسير أبي موسى الأشعري رضي الله عنه[7]؛ فإن المراد بالغير: غير أهل دينكم أو غير أهل كتابكم كما قاله ابن عباس[8].

قلنا: تفسير أبي موسى يعارَض بقول الحسن [9]وغيره[10]: "من غيركم: من غير

---

(١) قال الإمام الشافعي في الأم 221/4 "فإن قال قائل فكيف لا تجيز شهادة بعضهم على بعض وفي ذلك إبطال الحكم عنهم؟ قيل: قال الله عز وجل (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقال (ممن ترضون من الشهداء) فلم يكونوا من رجالنا ولا ممن نرضى من الشهداء. . . ".

(٢) سورة البقرة، من الآية: 282.

(٣) غير واضحة في النسختين ولم يظهر لي المراد منها.

(٤) سورة المائدة، من الآية: 106.

(٥) إضافة من ج.

(٦) ينظر المغني 164/10.

(٧) عبد الله بن قيس بن سليم بن حَضّار أبو موسى الأشعري . روى عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء الأربعة. روى عنه أنس وطارق بن شهاب وزيد بن وهب وسعيد بن المسيب وآخرون. استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، واستعمله عمر على البصرة، ثم استعمله عثمان على الكوفة، ثم كان أحد الحكمين بصفين ثم اعتزل الفريقين. وكان حسن الصوت بالقرآن . مات سنة خمسين للهجرة وقيل اثنين وخمسين، وقيل بعدها. ينظر: الإصابة (111/3-1112)، التقريب (ص260).

(٨) ينظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير 194/3.

(٩) الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم . روى عن أنس بن مالك وابن عمر وغيرهما. روى عنه الشعبي ويونس بن عبيد وغيرهما، وهو ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرا ويدلس. مات سنة 110هـ، وقد قارب التسعين . ينظر: الجرح والتعديل (40/3-41)، التقريب (ص99).

(١٠) كعكرمة وعبيدة. ينظر: تفسير القران العظيم لابن كثير 194/3.

عشيرتكم"[1].

وأيده الإمام الشافعي [2] رضي الله عنه بقوله تعالى: ﴿ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ ﴾ [إلى][3] ﴿ ٱلۡأَثِمِينَ ﴾[4]. فنقول: الصلاة للمسلمين، والمسلمون والمسلمون يتأثمون من كتمان الشهادة لله، [وأما المشركون فلا صلاة لهم قائمة، ولا يتأثمون من كتمان الشهادة][5] للمسلمين ولا عليهم.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: "وسمعت من يذكر أنها منسوخة لقوله تعالى: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾[6] والله أعلم"[7].

قال الأصحاب رحمهم الله: أو نحملها على حضور الوصية أو اليمين عليها كما قيل في الآية الأخرى[8]. والله أعلم.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (167/11رقم12934)، من طريق قتادة، ورقم (12938) من طريق مبارك، والبيهقي في الكبرى (164/10) من طريق يونس، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (469/11) من طريق عوف، كلهم عن الحسن البصري رحمه الله. وإسناد الطحاوي رجاله ثقات رجال الشيخين. كما ذكره ابن كثير في تفسيره 194/3.

(٢) ينظر كتاب الأم 87/8.

(٣) في أ: الآية.

(٤) سورة المائدة، من الآية: 106.

(٥) مكرر في أ.

(٦) سورة الطلاق من الآية: 2.

(٧) الأم للشافعي 153/6.

(٨) وهي قوله تعالى (إذا جاءك المنفقون قالوا نشهد إنك لرسول الله) والمراد بالشهادة هنا اليمين. ينظر التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري ص 264. والشامل 330/1.

قال: (وثلاثةٌ يطول النظرُ فيها)، أي: في حقيقتها، **(وهي: العدالة، وحِفظُ المروءة، والانفكاك عن التُهمة.**

الوصف الأول: العدالة. قال الإمام الشافعي: وليس [أحدٌ] (١) **من الناس نعلمه – إلا قليلاً– [يمحض]** (٢) **الطاعة حتى لا يُخْلطها بمعصية** (٣). **وأشار بهذا إلى أن [العصمة]**(٤) **من المعاصي كلها ليس بشرط [إذ قال: يحسم باب الشهادة]** (٥)(٦))، (٦)، أي لاستحالة ذلك كما بينه في البسيط(٧)، **(ولكن من قارف كبيرة، أو أصر أصر على صغيرة، لم تُقْبل شهادتُه؛ لأن ذلك يُشْعر بالتهاون بأمر الديانة، ومثلُه جديرٌ بأن لا يخاف وبال الكذبِ**(٨)). والأصل في اعتبار ذلك [بما](٩) في الشاهد [وتأثير الفسق الفسق قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾(١٠)](١١). [والعدالة](١٢) كما [قاله](١٣) المصنف في الأصول: "عبارة عن استقامة السَّيرة والدين ويرجع حاصلها إلى هيئةٍ/ راسخةٍ في النفس [280/ب]

(١) في أ: لأحد. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 348/7.
(٢) في أ: ويمحض. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 348/7. ومعنى يمحض: أي يخلصها دون أي شائبة معصية. فالمحض الخالص من كل شيء. ينظر جمهرة اللغة 547/1.
(٣) مختصر المزني مع الأم 419/8.
(٤) في أ: المعصية. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 348/7.
(٥) في أ: وذلك لحسم أن الشهادة.والمثبت من ج. وفي الوسيط 348/7 "إذ ذلك يحسم باب الشهادة" .
(٦) الوسيط 348/7.
(٧) ينظر البسيط ص 575.
(٨) الوسيط 348/7.
(٩) ساقطة من ج.
(١٠) سورة الحجرات، من الآية: 6
(١١) ساقطة من ج.
(١٢) في ج: العدالة.
(١٣) في ج: قال.

تُحْمَلُ على مُلازمةِ التَّقوى والمروءةِ جميعاً، حتى تحصلُ ثقةُ النَّفُوس بصدقهِ"[١].

وهذا الحد لا يمكن أن يجعل حداً لما ذكره من العدالة هنا؛ لأنه جعله شاملاً للدين والمروءة، وهنا جعل المروءة قسيم الدين، فدل على أنه أراد بالعدالة هنا: الدين وحده وتأثير الفسق فيه [قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٢] والمرضي دون العدل [دون][٣] الفاسق، دل عليه][٤] قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾[٥] [الآية. وقوله ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾[٦] فوجب أن لا يساوي الفاسق بالعدل في قبول قوله] [٧]: والفاسق: من أتى كبيرة [أو] [٨] أصر على صغيرة؛ لأن الفسق في اللغة مأخوذ من الرجوع عن الشيء. يقال: فسقت الرطبة، إذا خرجت من قشرها. ويسمى الغراب فاسقا والفأرة فويسقة للخروج من المألوف [٩]. [وهو][١٠] في الشرع حقيقة كما قال الماوردي فيمن كان مسخوط الدين والطريقة [لخروجه][١١] عن الاعتدال[١٢]. ومن اتصف بما ذكرناه كذلك.

---

(١) المستصفى للغزالي 125/1.
(٢) سورة البقرة، من الآية: 282.
(٣) كذا في أ. ولعله "ودون". والله أعلم.
(٤) ساقطة من ج.
(٥) سورة الحجرات، من الآية: 6.
(٦) سورة السجدة، الآية: 18.
(٧) ساقط من أ.
(٨) في أ: و.
(٩) ينظر تهذيب اللغة 315/8. ولسان العرب 308/10.
(١٠) في أ: وهذا.
(١١) في ج: بخروجه.
(١٢) ينظر الحاوي الكبير 149/17.

وقد روى الترمذي[١] عن عائشة[٢] رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام [قال: "لا "لا تجوز][٣] شهادة خائن ولا خائنة"[٤].

قال أبو عبيد[٥]: لم يخص الخائن في أمانات الناس، بل كل من ضيع شيئا مما أمر الله

---

(١) أبو عيسى، محمَّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضَّحَّاك، وقيل: محمَّد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السَّكن السُّلمي التِّرْمذي، صاحب الجامع، أخذ عن إسحاق بن راهَوَيه والبخاري وأبي داود، توفي سنة 279هـ. ينظر وفيات الأعيان (278/4)، وسير أعلام النُّبلاء (270/13).

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأشهر نسائه، وأمها أم رومان ابنة عامر بن عويمر، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بسنتين وقيل بثلاث سنين وبنى عليها وهي بنت تسع سنين بالمدينة، كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم عبدالله بابن أختها عبدالله بن الزبير، توفيت سنة 57هـ. ينظر أسد الغابة (186/7). والإصابة في تمييز الصحابة 231،232/8.

(٣) مكرر في أ.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته (545/4رقم2298) من طريق يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة . وأخرجه الدارقطني أيضا في سننه (244/4رقم145)، والبيهقي في السنن الكبرى (155/10) من هذا الطريق. ويزيد متروك كما قال الحافظ في التقريب ص530. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي و يزيد يضعف في الحديث ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه ... ولا يصح عندي من قبل إسناده. وقال الدارقطني: يزيد هذا ضعيف لا يحتج به . وقال البيهقي: يزيد بن زياد هذا ضعيف. وقال أبو زرعة في العلل عن الحديث: منكر. وضعّفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي. ورواه البيهقي في الكبرى (155/10) وغيره من حديث ابن عمرو وابن عمر، وكلاهما ضعيف. قال البيهقي: لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء يُعتمد عليه. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد في مسنده (204/2 ، 225 - 226)، و أبي داود في سننه، باب من ترد شهادته (335/3رقم3602)، والبيهقى (200/10) من طريق سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به . وإسناده حسن. وقال الحافظ ابن حجر: سنده قوى. وقد ضعفه صاحب نصب الراية (83/4)، وصاحب التلخيص الحبير (198/4)، وقال الألباني عنه في إرواء الغليل (292/8) ضعيف.

(٥) الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون، أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله. سمع سفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، وخلقا كثيرا، حدث عنه: أبو بكر بن أبي الدنيا، وعبد الله بن عبدالرحمن الدارمي، وآخرون. له كتاب الأموال وكتاب الغريب وغيرها. توفي في سنة 224هـ بمكة. ينظر: سير أعلام النبلاء 490/10-507، شذرات الذهب 54/2، 55.

به، أو ارتكب شيئا مما [نهانا][1] الله تعالى عنه لا يكون عدلاً؛ لأنه قد لزمه اسم الخيانة [2]. ووجهه من حيث المعنى ما ذكره المصنف من معنى النص. وما نقله عن الإمام الشافعي هو بعض ما نص عليه في المختصر، فإنه قال: "ليس أحد من الناس نعرفه إلا أن يكون قليلا يمحض الطاعة والمروءة حتى [لا يخْلِطُهما] [3] بمعصيةٍ، ولا يمحض المعصية [وترك] [4] المروءة حتى [لا يخْلِطُهَما][5] بشيء من الطاعة والمروءة"[6].

[قال][7] القاضي الحسين: وأراد بالقليل الأول يحيى بن زكريا فإنه ما أذنب ولا همّ بذنب[8].

(١) في ج: نهاه.

(٢) ينظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي 153/2.

(٣) في أ: لا يخلطها. والمثبت من ج وهو موافق لما في مختصر المزني مع الأم 419/8.

(٤) في أ: ويترك. والمثبت من ج وهو موافق لما في مختصر المزني مع الأم 419/8.

(٥) في أ: لا يخلطها. والمثبت من ج وهو موافق لما في مختصر المزني مع الأم 419/8.

(٦) مختصر المزني مع الأم 419/8.

(٧) في أ: قاله.

(٨) لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(ما من أحد من ولد آدم إلا قد أخطأ أو هم بخطيئته ليس ليس يحي بن زكريا. . .) أخرجه الحاكم في مستدركه كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء باب ذكر يحيى بن زكريا نبي الله عليهما السلام 647/2. وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الفضائل باب ما ذكر في يحيى بن زكريا عليه السلام 345/6 .

قال أبو علي[١] في الإفصاح[٢]: أراد إبليس أن يخطئ يحيى [فقلب إناء فيه][٣] ماء يعلم يعلم به يحيى من غير أن يشعر [به][٤]، ثم تصور له، وقال: ما في هذا الإناء؟ فقال: كان فيه ماء[٥]. ومقارفة الكبيرة: مخالطتها. ويقال: قارف المرأة، إذا جامعها، ومنه حديث عائشة عائشة رضي الله عنها "أنه عليه الصلاة والسلام كان يصبح جنبا"[٦]،[٧].

(١) الإمام شيخ الشافعية، الحسن بن القاسم، أبو علي الطبري الفقيه الشافعي درس على أبي علي بن أبي هريرة وبرع في العلم وسكن بغداد وصنف كتاب المحرر وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد وصنف أيضا كتاب الإفصاح في المذهب وصنف كتابا في الجدل وكتابا في أصول الفقه ومات ببغداد في سنة 350هـ. ينظر: تاريخ بغداد (87/8)، طبقات الشافعية الكبرى (280/3)، سير أعلام النبلاء (62/16-64)، شذرات الذهب (2/3).

(٢) كتاب الإفصاح لأبي علي الحسن بن القاسم الطبري تلميذ أبي علي بن أبي هريرة توفي 350هـ ينظر تهذيب الأسماء واللغات 261/2 . وكتابه لم أقف عليه ولا على من نقل عنه .

(٣) في أ: قلنا بافيه.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) لم أقف على الإفصاح لكونه غير مطبوع. وقد أورد الماوردي في الحاوي الكبير 155/17 نحوه.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (29/3رقم1925)، بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا ، ومسلم في صحيحه (779/2رقم1109)، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب. واللفظ لمسلم.

(٧) ووجه الدلالة من الحديث هو ما أورده بعضهم من لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من قراف من غير احتلام ثم يصوم. و مقارفة المرأة مجامعتها والمقارفة المخالطة. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد 323/4. وتهذيب اللغة 95/9.

(قال: أما [من لم][1] يُلِمُ بالصغيرة أحياناً لفترةٍ تقع في مراقبة التَّقْوَى، وفلتةٍ تقع للنَّفس [في][2] الخروج عن لجام الورع، وهو مع ذلك لا ينفك عن تندم واستشعار خوفٍ، فهذا لا ترد به الشهادة. قال رسول الله ﷺ: "لا يخْلو المؤمنُ من الذنبِ يُصيبُه الفينة بعد الفينةِ" [3] أي: الوقت بعد الوقت. وإنما [المفسقُ][4]: المرونُ على المعصية وإن كانت صغيرةً[5]). البحث في الفصل يتعلق بأمور:

أحدها: في قوله: **يلم بالصغيرة أحيانا** أي يلم بها ويفعلها في أوقات متباعدة من غير [إكثار][6]. وقوله [وهو][7] ومع ذلك لا ينفك عن تندم واستشعار خوف قد يظن اعتباره اعتباره بعد الفعل، ميلاً إلى قول الحسن ومجاهد[8] في تفسير قوله تعالى ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾[9]/: أن [أ/281] أن يلم بالمعصية ويتوب عنها[10].

---

(١) كذا في النسختين. وفي الوسيط 348/7 "من" ولعل ما في الوسيط هو الصحيح.

(٢) في أ: وفي. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 348/7.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (304/11رقم11810) من طريق عبيد المكتب الكوفي عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه. وإسناده صحيح كما في مجمع الزوائد. وأخرجه في المعجم الأوسط (89/6رقم5884) من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا. وفيه أبو معاذ سليمان بن أرقم، وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب (ص189).
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (201/10) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط باختصار وأحد أسانيد الكبير رجاله ثقات وله السياق. وينظر: السلسلة الصحيحة (275/5، 346).

(٤) كذا في النسختين. وفي الوسيط 348/7 "الفسق" .

(٥) الوسيط 348/7.

(٦) في ج: الراد.

(٧) إضافة من ج.

(٨) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي: ثقة إمام في التفسير وفي العلم. توفي سنة إحدى-أو اثنتين أو ثلاث أو أربع- ومائة، وله ثلاث وثمانون سنة. (التقريب ص453).

(٩) سورة النجم، من الآية: 32.

(١٠) ينظر إلى قول الحسن ومجاهد في تفسير القرآن العظيم لابن كثير 427/7.

وليس كذلك، بل المراد اقتران تندمه [وإستشعاره] [1] ببعض[التلذذ] [2] بالمعصية، كما قاله في البسيط [3]. وهو قضية قوله [وهو] [4] مع ذلك إلى آخره لكن كلام الإمام يقتضي خلافه، كما سنبينه[5].

ولو أتى بذلك أحيانا غافلاً عن استشعار الخوف والتندم معه وبعده، وعن ضده وهو الاستهانة بما ارتكبه طمعاً في التوبة والرحمة، وعن الإصرار وهو [العزم][6] على فعله لا يلتحق يلتحق بما لا ترد به الشهادة، وحينئذ [يلتحق] [7] بما ترد به، إذ لا واسطة بينهما. والأشبه إلحاقه بما لا يرد به، خصوصا [إذا] [8] كان ذلك مما يعتاد مثله. ويؤيده قوله ها هنا **وإنما المفسق المرون على المعصية** ، فإن من أتى بالصغيرة أحيانا غير [متمرن][9] عليها، إذ المرون على الشيء كما قال الجوهري[10]: تعوده والاستمرار عليه، ويقال: فيه مرانة أيضا[11].

---

(١) في أ: وإشعاره.

(٢) زيادة من ج.

(٣) البسيط ص 576.

(٤) إضافة من ج.

(٥) أي عند ذكر نقله لقول الإمام في المسألة ص 223.

(٦) في أ: العدم.

(٧) في أ: يلحق.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) في ج : متمون.

(١٠) أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الجوهري، مصنف كتاب الصحاح ، وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة. وكان يحب الأسفار والتغرب، دخل بلاد ربيعة ومضر في تطلب لسان العرب ودار الشام والعراق، ثم عاد إلى خراسان، فأقام بنيسابور يدرس ويصنف، ويعلم الكتابة، وينسخ المصاحف. وقد أخذ العربية عن: أبي سعيد السيرافي، وأبي علي الفارسي، وخاله أبي إبراهيم الفارابي. مات الجوهري مترديا من سطح داره بنيسابور، في سنة 393هـ، وقيل: مات في حدود سنة أربع مئة رحمه الله. ينظر: معجم الأدباء (6/151– 16)، سير أعلام النبلاء (17/80-82)، شذرات الذهب (3/ 142-143).

(١١) الصحاح تاج اللغة 6/2203 مادة مرن.

فحينئذ [لا يبق] [1] لقوله **وهو مع ذلك [لا]** [2] **ينفك عن تندم** إلى آخره معنى. الثاني[3] في قوله :**وإنما المفسق المرون على المعصية وإن كانت صغيرة**. فإن هذه العبارة العبارة تفهم أن فعل إحدى الموبقات مرة واحدة لا يحصل الفسوق، وهو المحصل له اتفاقا كما ذكره أول الفصل.

وقد يقال: كان الأحسن أن يقول: وإنما المفسق الإتيان بالكبيرة والمرون على الصغيرة. وكشف الغطاء في ذلك يتضح بما قاله الإمام[4] في ضبط ما ترد به الشهادة من المعاصي وهو وهو أن المعتبر [فيها أن][5] يقال: كل ما يدلُّ [على][6] صدوره من الشخص على استهانته استهانته بالدين،[تنتجُها][7] غلبةُ النفس الأمّارة بالسوء، فإن من شأنها إذا استغلبت على سُنَّةِ التقوى أن تهوّن الأمر، بإظهار الطمع في الرحمة بحصول التوبة، [وتتمرن][8] على العصيان على استبشار من غير استشعار وانكسار فكل ما يُشعر بذلك يوجب رد الشهادة، وهو الكبيرة عندي في قاعدة الأصول. وما يحمل على فلتات النفس، وفتوات من مراقبة [التقوى][9] وإتيان مثله أن [يقترن][10] بالندم ولا يهنأ صاحبه بلذة في المعصية، فهذا لا يمنع يمنع العدالة. ومن هنا [يلتحق][11] الإصرار على ما يسمي الصغائر بالكبيرة، ويُخرَّج على ما مهدناه أن الموبقات لا تكون نوادر؛ فإنه لا يستجرئ عليها إلا جسور سبقت طمأنينة نفسه إلى أمثالها، ولهذا المعنى الذي [ذكرناه][12] أشار المصطفى صلى الله عيه وسلم إذ قال:

---

(١) ساقطة من ج.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) أي ثاني الأمور المتعلقة بهذا المبحث.

(٤) أي الإمام الجويني في نهاية المطلب 6/19.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) كذا في النسختين. ولعل الصواب حذفها. لعدم ورودها في نهاية المطلب 6/19.

(٧) في ج: يتيحها. والمثبت من أ وهو موافق لما في نهاية المطلب 6/19.

(٨) في ج: تتمون. والمثبت من أ وهو موافق لما في نهاية المطلب 6/19.

(٩) زيادة من ج.

(١٠)كذا في نهاية المطلب 6/19 . وفي أ: يصرف. وفي ج يعترف .

(١١) في أ: يلحق. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 7/19.

(١٢) في أ: ذكره. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 7/19.

"أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم" [١]،[٢]. وقد ذكر بعض الأتقياء كلاما في هذا واقعاً، فقال: معصية [التقيّ][٣] كعثرة الجواد ونبوة الصارم [فإن] [٤] دام العِثار، فعن [ظَلْعٍ][٥]،[٦] [ظَلْعٍ][٥]،[٦] وكلال،[وإن][٧] دامت النبوة فعن انفلال[٨].

وإذا عرفت ذلك عرفت منه أن المرون على المعصية هو المفسق فقط. وذلك ظاهر عند الإتيان بالصغيرة. وأما [عند][٩] الإتيان بإحدى الموبقات فلأنها كاشفة لما تقدمها [إذ لا تقع][١٠] فجأة، فإن الزاني لا بد أن يتقدم زناه في أوقات، والقاتل لا بد أن يتقدم قتله [مشاحنة][١١]/ ومعاداة وإذا كان كذلك فالمفسق إذاً سابقٌ عليها وهي أوضحته [وحققته][١٢] كما قال عليه الصلاة والسلام: "العينان تزنيان والفرج يصدق ذلك أو [281/ب]

---

(١) أخرجه أحمد (181/6)، وأبو داود في سننه،باب في الْحَدِّ يُشْفَعُ فِيهِ (232/4رقم4377)، والنسائي في السنن الكبرى، باب التجاوز عن زلة ذي الهيئة (310/4رقم7253و7254)، والبيهقي في السنن الكبرى (334/8)، والطبراني في المعجم الأوسط (277/3رقم3139)، وابن حبان في صحيحه (296/1رقم94)، وابن عدي في الكامل (308/5)، والعقيلي في الضعفاء (343/2) وغيرهم من طرق عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة مرفوعا. وهو حديث حسن، وله شواهد تقويه. ينظر: السلسلة الصحيحة (234/2).

(٢) مازال الكلام للجويني في نهاية المطلب 7/19.

(٣) في أ: التقوى. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 7/19.

(٤) في أ: فأذا. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 7/19.

(٥) ظلع: ظلع يظلع ظلعاً: عرج وغمز في مشيه، ثم صار الظلع علماً على الضعف والكلال. يقال اربع على ظلعك: أي ارفق بنفسك وضعفك. ينظر المعجم 576/2.

(٦) في ج: صلح. والمثبت من أ وهو موافق لما في نهاية المطلب 7/19.

(٧) في أ: ما. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 7/19.

(٨) ينظر نهاية المطلب 7/19، 6. وينظر كذلك البسيط ص 577.

(٩) زيادة من ج.

(١٠) في أ: إذ تقع.

(١١) في ج: مشاحته.

(١٢) في ج: وحقيقته.

يكذبه"[١].

لكن المصنف في الإحياء جعل الغالب اكتشاف [الموبقه] [٢] بالمعصية قبلها وبعدها، [وإن][٣] تصور وجودها بغتة فهو نادر، وإناطة الحكم بالمظنة أولى [٤]. ثم كلام الإمام [٥] كالمصرح بأنا في رد الشهادة وقبولها لا ننيط ذلك بما [صدر][٦] عن الشخص من [الندم][٧] [الندم][٧] والاستشعار، وضده من الاستبشار ونحوه، بل ما يشهد حاله باتصافه به،[وإن][٨] به،[وإن][٨] كان باطنه بخلافه. وكلام الغزالي[٩] مصرح بإناطة ذلك بوجوده، فليحمل على ما ما ذكره الإمام[١٠].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب زنا الجوارح دون الفرج (54/8رقم6243)، ومسلم في صحيحه، باب قدر على بن آدم حظه من الزنا وغيره (2046/4رقم2657) من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم في صحيحه (2047/4رقم2657) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة. وله طرق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه. ينظر إرواء الغليل (47/8).

(٢) في أ: الموبوقه.

(٣) في ج: فإن.

(٤) ينظر إحياء علوم الدين للغزالي 32/4.

(٥) أي كلام إمام الحرمين السالف ذكره في الصفحة السابقة.

(٦) في أ: صار.

(٧) في ج: التندم

(٨) في أ: و أذا.

(٩) أي في كتابه إحياء علوم الدين 32/4 المتقدم.

(١٠) أي في نهاية المطلب 7/19.

ومنه يحصل الجواب فيما إذا [ألم][1] بالمعصية [أحيانا][2] غافلاً عن التندم وضده، فإنه فإنه ينظر إلى ما يشعر به حاله ويعتمد عليه. ولو لم يشهد حال من أتى بصغيرة بشيء فينظر، [فإن][3] كان ثابت العدالة من قبل توقف القاضي، [ويحسب][4] على حاله. [وإن][5] لم يظهر أمره قضى بقوله، وإن ظهر من أمره شيء اتبعه، ولو كان ذلك قد [صور][6] ممن لم تعرف عدالته توقف في شهادته. صرح به الإمام[7].

الثالث[8] في قوله: **والفرق بين الصغيرة والكبيرة** ، فإنه دائر بين أن يكون من تتمة كلامه الأول، ويكون فيه تقديم وتأخير، وبتقديره لا ينظر إلى الصغيرة والكبيرة في التفسيق؛ لأن النظر فيهما يطول، وإنما النظر فيه إلى المرون على المعصية وإن كانت صغيرة، وحينئذ يكون معرضا عما فسر به كلام الإمام الشافعي [9] وجرى عليه الأصحاب، كما قاله الإمام[10]، وبين أن يكون تقدير كلامه الفرق بين الصغيرة والكبيرة الذي ذكرت أن الإصرار عليها مانع من قبول الشهادة يطول ذكره هنا. وقد ذكره في الإحياء فاطلبه منه[11].

وحينئذ يبقى قوله: **وإنما الفسق المرون على المعصية وإن كانت صغيرة** لا معنى له. ويمكن أن يحمل كلامه على [كل][12] الأمرين. وهو إلى الثاني أقرب.

---

(١) في أ: لم.

(٢) في أ: إجبارا.

(٣) في أ: إن.

(٤) في ج: ويجب.

(٥) في أ: فإن.

(٦) كذا في النسختين ولعل الصواب "صدر" والله أعلم.

(٧) ينظر نهاية المطلب 7/19.

(٨) أي ثالث الأمور المتعلقة بهذا المبحث.

(٩) في كتاب الشهادات، ينظر مختصر المزني مع الأم 419/8.

(١٠) ينظر نهاية المطلب 5/19.

(١١) أي في إحياء علوم الدين للغزالي 32/4.

(١٢) في ج: كل من.

ويجاب عما قيل من الاعتراض في الحالين بأنه[1] ثم قال: إن وجود الكبيرة والإصرار على على الصغيرة مانع من قبول الشهادة وذاك لا يستلزمه أن يكون ذلك هو المفسق، ويجوز أن يكون المفسق غيره، وهو كاشف له[2]. فتبين بما قاله [اخيراً][3] أنه كاشف، لا نفس المفسق المفسق [فزال][4] الاعتراض.

ثم [ما][5] المراد بالإصرار الذي ذكره الأصحاب؟ لم أظفر فيه بما يثلج الصدر، غير أن الإمام الماوردي والقاضي أبي الطيب وغيرهما قالوا عند الكلام في التوبة: إن المراد بقوله تعالى: ﴿ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا ﴾[6] أنه العزم على أن لا يعود إليه[7]. وذلك يقتضي أن الإصرار الإصرار أحد أمرين: إما/ ترك العزم على العود، أو العزم [على العود] [8]، وهو إلى الثاني [282/أ] أقرب. وقد عبر بعضهم عنه بالمداومة [9]. وحينئذ هل المعتبر المداومة على نوع واحد من الصغائر أم الإكثار من الصغار سواء [كانت][10] من نوع أو أنواع؟

قال الإمام الرافعي: "منهم من يميل كلامه إلى الأول. ومنهم من يفهم كلامه الثاني، ويوافقه قول الجمهور من تغلب معاصيه طاعاته كان مردود الشهادة[11].

---

(١) يظهر بأن بالنسختين سقط والله أعلم. ولم يظهر لي تقديره.

(٢) لم يتظح لي قائل العبارة فقد رجعت للإحياء والبسيط والأم ولم أقف عليها.

(٣) في أ: احتراز.

(٤) في أ: قوله.

(٥) ساقطة من ج.

(٦) سورة آل عمران، من الآية135.

(٧) ينظر الحاوي الكبير 29/17. و التعليقة الكبرى ص 167.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) كالشيخ عميرة كما في إعانة الطالبين 321/4. وقد نقل ذلك عن الشيخ عميرة الرافعي في العزيز ينظر9/13.

(١٠) في أ: كان. والمثبت من ج وهو موافق لما في العزيز للرافعي 9/13.

(١١) ينظر مختصر المزني مع الأم 419/8. العزيز للرافعي 9/13. إحياء علوم الدين 22/4. وإعانة الطالبين 321/4.

ولفظ الإمام الشافعي في المختصر [1] قريب منه -يشير إلى ما صدر به المصنف [الفصل][2]- قال[3]: وإذا قلنا به لم تضر المداومةُ [على] [4] نوعٍ واحدٍ من الصغائر، إذا غلبتِ الطاعاتُ، وعلى الأول يضُر"[5].

قلت: قضية كلامه أن مداومة النوع الواحد تضر على الوجهين، أما على الأول فظاهر، وأما على الثاني فلأنه في ضمن حكايته قال [6]:" إن الإكثار من النوع الواحد كالإكثار من الأنواع" [7]. وحينئذ لا يحسن معه التفصيل. نعم يظهر أثرها فيما لو أتى بأنواع من الصغائر، الصغائر، إن قلنا بالأول لم يضر وهو ما حكاه في الإبانة[8]، وإن قلنا بالثاني ضر.

وقد سلك في الإحياء طريقا آخر فقال: "اعلم أنا لا نخص [رد] [9] الشهادة بالكبائر؛ إذ لا خلاف في أن من يسمع الملاهي، ويلبس الديباج، ويتختم بخاتم الذهب، ويشرب من أواني الذهب والفضة، لا تقبل شهادته. ولم يذهب أحد [إلى] [10] أن هذه الأمور من الكبائر. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: إذا شرب الحنفي النبيذ حددته ولم [أرد] [11] شهادته[12].

---

(١) مختصر المزني مع الأم 419/8.

(٢)زيادة من ج.

(٣) أي الرافعي في العزيز للرافعي 9/13.

(٤) في أ: من. والمثبت من ج وهو موافق لما في العزيز للرافعي 9/13.

(٥) العزيز للرافعي 9/13.

(٦) أي الإمام الرافعي في العزيز للرافعي 9/13.

(٧) العزيز للرافعي 9/13.

(٨) لم أقف على كتاب الإبانه كونه غير موجود ولا على من نقل عنه.

(٩) في أ: برد. والمثبت من ج وهو موافق لما في إحياء علوم الدين 22/4.

(١٠) ساقطة من ج. وفي أ: إلا.

(١١) في أ: أرى. والمثبت من ج وهو موافق لما في إحياء علوم الدين 22/4.

(١٢) عبارة الشافعي في الأم "لو أوتي بأحد شرب خمراً نبيذاً أو مسكراً إلا حددته" ينظر الأم 156/6.

فقد جعلته كبيرة في إيجاب الحد ولم [يرد][1] به الشهادة، فدل على أن الشهادة نفياً وإثباتاً لا تدور على الصغائر والكبائر، بل كل الذنوب تقدح في العدالة، إلا ما لا يخلو الإنسان عنه غالبا بصورة مجاري العادات كالغيبة والتجسس وسوء الظن والكذب في بعض الأقوال وسماع الغيبة وترك الأمر بالمعروف وأكل الشبهات وسب الولد والغلام وضربهما بحكم الغضب زائداً على [قدر] [2] المصلحة، وإكرام السلاطين الظلمة، ومصادقة الفجار، والتكاسل عن تعليم الأهل والولد جميع ما يحتاجون إليه من أمر الدين. فهذه الذنوب لا يتصور أن ينفك الشاهد عن [قليلها] [3] أو كثيرها إلا بأن يعتزل عن الناس ويتجرد لأمر الآخرة، ولو لم يقبل إلا قول مثله [لعز][4] وجوده وبطلت الأحكام والشهادات. وليس لبس لبس الحرير وسماع الملاهي واللعب بالنرد ومجالسة الشراب في وقت الشرب والخلوة بالأجنبيات إلى غير ذلك، وأمثال هذه الصغائر من هذا القبيل. وإلى مثل هذا المنهاج ينبغي أن ينظر في قبول الشهادة وردها، لا إلى الكبيرة والصغيرة. ثم [آحاد][5] هذه الصغائر التي لا لا ترد الشهادة بها لو واظب عليها لأثر في رد الشهادة، كمن اتخذ الغيبة/ وثلب [6] الناس [282/ب] عادة، [وكذلك][7] مجالسة الفجار ومصادقتهم. والصغيرة تكبر بالمواظبة، كما أن المباح يصير يصير صغيرة بالمواظبة كاللعب بالشطرنج، [والترنُّم][8]،[9] بالغناء على الدوام وغير ذلك"[10]. ذلك"[10].

---

(١) في ج: ترد.
(٢) في أ: فقد. والمثبت من ج وهذه اللفظة لم ترد في إحياء علوم الدين 22/4.
(٣) في أ: قبلهما. والمثبت من ج وهو موافق لما في إحياء علوم الدين 22/4.
(٤) في أ: لعزة. والمثبت من ج وهو موافق لما في إحياء علوم الدين 22/4.
(٥) في أ: احد. والمثبت من ج وهو موافق لما في إحياء علوم الدين 22/4.
(٦) الثلب: هو ذكر قبائح الناس وعيوبهم. ينظر جمهرة اللغة 262/1.
(٧) في أ: وكذا. والمثبت من ج وهو موافق لما في إحياء علوم الدين 22/4.
(٨) الترنُّم من ترنم يترنم ترنّماً إذا رجَّع صوته بالغناء. ينظر جمهرة اللغة 802/2.
(٩) غير واضحة في أ. والمثبت من ج وهو موافق لما في إحياء علوم الدين 22/4.
(١٠) إحياء علوم الدين 22/4.

ثم عد بعد ذلك أنواعا غير المواظبة تعظم بها الصغائر [١] وهي: استصغار الذنب [وذكر][٢] السرور بالصغيرة وبالفرح والتبجُّح [٣] بها واعتداد [التمكن] [٤] من ذلك نعمة، والغفلة عن كونها سبب الشقاوة، وأن يتهاون بستر الله عليه وحلمه عند إمهاله إياه، وأن يأتي الذنب ويظهره بأن يذكر بعد إتيانه، أو يأتيه بمشهد من غيره، وأن [يضاف] [٥] إليه الترغيب الترغيب فيه [والحمل] [٦] عليه، وتهيئة الأسباب بفاحش الأمر، وأن يكون عالما يقتدى به، فإذا فعله بحيثُ يرى ذلك منهُ كبر ذنبه، كلبس العالم الإبريسم، وركوب مراكب الذهب والفضة، وأخذ مال الشبهة والسلاطين [٧]، وإطلاقه اللسان في الأعراض، وتعديه باللسان في المناظرة، وقصد الاستخفاف، واشتغاله من العلم بما لا يقصد به إلا الجاه كعلم الجدل والمناظرة ونحو ذلك[٨]. وتعرض في الوجيز لبعض الأنواع المذكورة أولا في الرد وعدمه[٩].

وجمهور المصنفين على اتباع مفهوم النص من أن من أتى [بكبيرة] [١٠] أو أصر على صغيرة [ردت][١١] شهادته[١٢]. وهؤلاء اختلفوا: فمنهم من ضبط ذلك، ومنهم من اعتمد على عد الأنواع، والأولون اختلفت حدودهم: فمنهم من يقول الكبيرة هي [المعصية الموجبة للحد، قاله في التهذيب[١٣].

---

(١) أي الغزالي في كتاب إحياء علوم الدين 32/4.

(٢) في ج: وكذا.

(٣) التبجُّح والفرح بمعنى واحد. ينظر معجم ديوان الأدب 441/2.

(٤) غير واضحة في أ.

(٥) في أ: يصادف.

(٦) في ج: والجعل.

(٧) كذا في النسختين وفي إحياء علوم الدين 33/4 "وأخذ مال الشبهة من أموال السلاطين".

(٨) ينظر إحياء علوم الدين 33/4.

(٩) ينظر الوجيز 248/2.

(١٠) في ج: كبيرة.

(١١) في أ: رد.

(١٢) ينظر مختصر المزني مع الأم 419/8. الوجيز 248/2. نهاية المطلب 6/19.

(١٣) ينظر التهذيب 262/8.

ومنهم من يقول: الكبيرة هي] [1] المعصية التي يلحق [بها] [2] صاحبها الوعد الشديد بنص كتاب أو سنة. وعبارة الماوردي تقرب من ذلك[3].

قال الإمام الرافعي: "[وهذا][4] أكثر ما يوجد لهم، وهو إلى ترجيح الأول أميل، ولكن ولكن الثاني أوفق لما [ذكروه] [5] عند تفصيل الكبائر" [6]. وسكتوا عن تفسير الصغيرة إحالة إحالة على [فهما][7] من حد الكبيرة. والإمام الماوردي قال: "إنها ما قل فيها المأثم"[8].

وقال الحليمي[9]: حد الكبيرة كل محرم بعينه منهيا عنه لمعنى في نفسه، فتعاطيه كبيرة، وتعاطيه على وجه يجمع وجهين أو وجوها من التحريم تكون فاحشة، والفاحشة أعظم من الزنا[10].

ومثاله أن الزنا كبيرة، فإذا زنا بحليلة [جاره][11]، وهي قريبة أو لا، تكون فاحشة؛

---

(١) ساقط من ج.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) ينظر الحاوي الكبير 149/17.

(٤) في أ: وهو. والمثبت من ج وهو الموافق لما في العزيز 6/13.

(٥) في أ: ذكره. والمثبت من ج وهو الموافق لما في العزيز 6/13.

(٦) العزيز للرافعي 6/13.

(٧) كذا في النسختين، ولعل الأنسب "فهمها أو فهمٍ" والله أعلم.

(٨) الحاوي الكبير 149/17.

(٩) القاضي العلامة أبو عبد الله، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي. أحد الأذكياء الموصوفين، ومن أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي. أخذ عن: الأستاذ أبي بكر القفال، وحدث عن خلف بن محمد الخيام، وجماعة. حدث عنه: أبو عبد الله الحاكم، والحافظ أبو زكريا عبد الرحيم بن أحمد البخاري وآخرون. وكان متفننا، سيال الذهن، مناظرا، طويل الباع في الأدب والبيان. وله مصنفات نفيسة. قال الذهبي: ولم أقع له بترجمة تامة، وله عمل جيد في الحديث، لكنه ليس كالحاكم ولا عبد الغني، وإنما خصصته بالذكر لشهرته. توفي في سنة403هـ.
ينظر: طبقات السبكي (333/4 – 343)، سير أعلام النبلاء (231/17-233)، شذرات الذهب (167/3- 168).

(١٠) ينظر كفاية النبيه شرح التنبيه 101/19.

(١١) في ج: جارته.

ولهذا عدها عليه الصلاة والسلام من أكبر الكبائر[١].

وجه الصغيرة تعاطي ما تنقص رتبته عن رتبة المنصوص عليه، أو تعاطيه على وجه يجمع وجهين أو وجوها من التحريم تكون كبيرة. مثاله: القُبْلَة [والمس][٢] والمفاخذة تكون صغيرة ولكن لو كان مع حليلة الجار القريبة له كان كبيرة. والذين اعتمدوا على [عدة] [٣] أنواع اختلفت عباراتهم فقال الإمام الروياني: "الكبائر سبع: قتل النفس بغير حق، والزنا/، واللواط، [283/أ] وشرب الخمر -أي قليله وكثيره- والسرقة، والقذف، [وأخذ المال] [٤] غصبا"[٥]. واعتبر [أبو [أبو سعدٍ][٦]،[٧] في غصب المال أن يبلغ ربع دينار[٨].

[وضم][٩] في الشامل إلى السبع المذكورة: الشرك بالله، والكفر بنبي من أنبيائه صلوات الله عليهم، وشهادة الزور[١٠].

وأضاف إليها في العدة: "أكل الربا، والإفطار في رمضان بلا عذر، واليمين الفاجرة، وقطع الرحم، وعقوق الوالدين، [والفرار] [١١] من الزحف، وأكل مال اليتيم، والخيانة في

---

(١) كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين أنه سُئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله فذكر منه "أن تزاني حليلة جارك" ينظر صحيح البخاري كتاب الحدود باب إثم الزناة 164/8 حديث رقم (6811). وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب كون الشرك أقبح الذنوب 90/1 حديث رقم (141).

(٢) غير واضحة في أ.

(٣) في ج: عد.

(٤) مكرر في أ.

(٥) لم أجده في كتاب بحر المذهب للروياني ولعله هذا في الجزء المفقود . إلا أن الإمام الرافعي في كتابه العزيز 6/13 قد نقله عن الروياني.

(٦) لعله الإصطخري المترجم له في السابق.

(٧) في ج: سعيد. والمثبت من أ وهو الموافق لما في العزيز للرافعي 7/13.

(٨) ذكر رأي أبو سعيد الإمام الرافعي في العزيز 7/13.

(٩) زيادة من ج.

(١٠) الشامل 405/2. والعزيز للرافعي 7/13.

(١١) في أ: والفار. والمثبت من ج وهو الموافق لما في العزيز 7/13.

الكيل والوزن، وتقديم الصلاة على وقتها وتأخيرها عن وقتها بلا عذر، وأخذ الرشوة، والدياثة[1] -وهي الجمع بين الناس واستماع المكروه والباطل، كما قال الإمام الشافعي إذا [كان][2] الشخص لا يحسن الغناء وإنما معه من يغنى، ثم يمضي به إلى الناس، فإنه فاسق وهذه دياثة- والقيادة بين الرجال والنساء، والسعاية عند السلطان، ومنع الزكاة، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة، ونسيان القرآن بعد تعلمه، وإحراق الحيوان بالنار، وامتناع [المرأة][3] من زوجها بلا سبب، والإياس من رحمة الله تعالى، والأمن من مكر الله تعالى، ويقال: الوقيعة في أهل العلم، وحمله القرآن وممَّا يعد من الكبائر الظهارُ، وأكل لحم الخنزير من غير ضرورة"[4].

قال الإمام الرافعي: "وللتوقف مجال في بعض هذه الخصال كقطع الرحم، وترك الأمر بالمعروف على إطلاقهما، ونسيان القرآن، وإحراق مطلق الحيوان بالنار، وقد أشار الإمام الغزالي في الإحياء إلى مثل هذا التوقف [5]. وفي التهذيب حكاية وجه أن ترك [الصلاة] [6] الواحدة إلى أن يخرج [وقتها][7] ليس بكبيرة، وإنما ترد الشهادة به [إذا][8] اعتاده"[9].

قلت: وقد حكاه في الزوائد عن الطبري، والقاضي الحسين حكاه أيضا. وهو المذكور في المهذب[10]؛ لأنه اعتبر في رد الشهادة باللعب بالشطرنج أن يتكرر منه ترك [الصلاة] [11] عمدا. والأصحاب قالوا: ذلك فيما إذا اشتغل بسبب الفكر فيها [حتى يخرج وقت

---

(١) الدياثة قيل سريانية معربة، والديوث هو الذي لا يغار على أهله ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر والأثر 147/2.

(٢) في أ: أكل

(٣) في أ: الأمر. والمثبت من ج وهو الموافق لما في العزيز 7/13.

(٤) لم أقف على كتاب العدة وقد نقل الإمام الرافعي في كتابه العزيز 7/13 ما ذكره الشارح من العدة.

(٥) ينظر إحياء علوم الدين 21/4. وما زال الكلام للرافعي في العزيز.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) في أ: الوقت. والمثبت من ج وهو موافق لما في العزيز 7/13.

(٨) في أ: إلى. والمثبت من ج وهو موافق لما في العزيز 8/13.

(٩) العزيز للرافعي 7/13 . 8. وقد ذكره الإمام النووي أيضاً في الروضة 223/11.

(١٠) ينظر المهذب للشيرازي 602/5.

(١١) في ج: العبادة.

الصلوات][1]،[2] أما ترك الصلاة الواحدة مع الذكر كفر[3]. وقريب من ذلك [ما][4] قاله في قاله في البحر إن القفال قال: إذا أخرج الصلاة عن وقتها اشتغالا بخدمة رئيس أو كبير من الناس أو بإجابته إلى ما يدعوه إليه، ووقع ذلك نادرا [فلا ترد به الشهادة؛ لاحتمال أنه غفل أو نسي. وإن تكرر ذلك] [5] منه أو عرفنا أنه تعمد ذلك ردت شهادته؛ لأن ترك الصلاة الواحدة من أكبر الكبائر [6]. وحكى الإمام الرافعي عن الروياني حكاية وجه: أن التشاغل باللعب بالشطرنج إذا فاتت به صلاة واحدة ترد الشهادة[7].

وعند القاضي الحسين: من الصغائر ترك السنن الراتبة وكذا دعاء الاستفتاح وتسبيحات الركوع والسجود. وتبعه في التهذيب[8].

وعن أبي الفرج [9] حكاية وجه في ترك غير الوتر وركعتي الفجر أنه لا ترد الشهادة [باعتياد][10] تركها[11]. [كما][12] قال القاضي. ولو أبدل السنن بقضاء الفرائض سوى ركعتي الفجر والوتر/ لا ترد شهادته، ولو أبدل الوتر وركعتي الفجر بقضاء الفوائت ردت [13]. [283/ب] [والعاجز المريض][14] عن القيام لو لم يصل على حسب حاله حتى خرج الوقت،

---

(١) في ج: حتى خرج وجب صلوات.
(٢) ينظر المهذب للشيرازي 602/5. والحاوي الكبير 179/17. والوجيز ص 248.
(٣) ينظر كفاية النبيه شرح التنبيه 103/19.
(٤) مكررة في أ.
(٥) ساقطة من ج.
(٦) قد أشار إلى معناه الإمام الروياني في بحر المذهب 301/14 دون أن يسنده للقفال.
(٧) ينظر العزيز للرافعي 11/13.
(٨) ينظر التهذيب للبغوي 262/8.
(٩) وهو أبو الفرج عبدالرحمن أحمد محمد السرخسي وقد سبق ترجمته.
(١٠) في ج: باعتياده.
(١١) نقل قول أبي الفرج الإمام الرافعي في العزيز للرافعي 23/13.
(١٢) ساقطة من ج.
(١٣) ينظر كفاية النبيه شرح التنبيه 104/19.
(١٤) في ج: والمريض العاجز.

[قال القاضي][1] بعد ذلك مرة أو مرتين:[لا ارد][2] به شهادته.

وعد في العدة من الصغائر: النظر بالعين إلى ما لا يجوز، والغيبة، والضحك من غير عجب، والكذب الذي لا حدَّ فيه ولا ضرر، والاطلاع على بيوت الناس، وهجر المسلم فوق ثلاثٍ، وكثرة الخصومات وإن كان الشخص محقاً، والسكوت على الغيبة والنياحة، والصياحُ وشقُّ الجيب في المصيبات، والتبختر في المشي، والجلوس [مع] [3] الفساق مستأنساً [لهم][4] والصلاة في الأوقات المكروهة بلا سبب، والبيع والشراء في المسجد، وإدخال الصغار والمجانين والنجاسات فيه، وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة، والكلام والإمام يخطب، والتغوط مستقبل القبلة وفي طريق المسلمين، وكشف العورة في الحمام[5].

قال الإمام الرافعي: "ولك أن تتوقَّف في كثرة الخصومات للمحق، وتقول: [ما][6] ينبغي ينبغي أن تكون معصية أصلاً، إذا [راعى][7] حدَّ الشرع، وفي تخطي رقاب الناس يوم الجمعة؛ الجمعة؛ فإنه معدود من المكروهات دون المحرمات وكذا [الكلام][8] والإمام يخطب"[9].

قلت: وهذا منه يدل على اختصاص الصغائر بالمحرمات وهو الأقرب، لكن سيذكر أن اللعب بالشطرنج ليس بمحرم على المذهب [10]، وقد عده المصنف رحمه الله من الصغائر. وبعض ما حكيناه عن العدة مندرج فيما نقلناه عن الإحياء. وفي البحر أن من كذب عن

---

(١) في ج: قال القاضي قال.

(٢) في ج: لا أريد.

(٣) في ج: بين. والمثبت من أ وهو موافق لما في العزيز للرافعي 8/13.

(٤) في أ: بهم. والمثبت من ج وهو موافق لما في العزيز للرافعي 8/13.

(٥) نقل الإمام الرافعي في العزيز 8/13 ما أورده الشارح من كتاب العدة. وينظر كفاية النبيه شرح التنبيه 104/19.

(٦) في ج: بما. والمثبت من أ وهو موافق لما في العزيز للرافعي 8/13.

(٧) في أ: ادعى. والمثبت من ج وهو موافق لما في العزيز للرافعي 8/13.

(٨) في أ: الإمام. والمثبت من ج وهو موافق لما في العزيز للرافعي 8/13.

(٩) العزيز للرافعي 9/13، 8.

(١٠) المذهب أنه مكروه وليس بمحرم إذا لم يشترط فيه مال من الجانبين. ينظر الحاوي الكبير 191/21. المهذب 415/2. وقال صاحب روضة الطالبين 225/11 و لأنه لعب لا ينفع به في أمر الدين ولا حاجة تدعو إليه فكان تركه أولى ولا يحرم.

قصد ردت شهادته وإن لم يكن فيها مضراً بغيره؛ لأن الكذب حرام بكل حال[١].

وقد عد في الأم من الصغائر كما قال ابن الصباغ رحمه الله، غشيان الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة، وعدم استحلال صاحب الطعام لأنه قال: إذا تتابع ذلك منه ردت شهادته؛ لأنه يأكل محرماً إذا كانت [الدعوة دعوة] [٢] رجل بعينه. فأما إذا كانت دعوة سلطان أو شبهه فيدعو الناس إليه، فهذا طعام عام، فلا بأس به[٣].

وفي الزوائد أن الطبري عد من الصغائر من يهازل زوجته أو جاريته بحيث يسمع غيره، فإن جاء به نادر لم ترد به الشهادة، وإن كثر منه ردت به[٤].

وقد حكى الإمام والمصنف عن الأستاذ أبي إسحاق [٥] أنه قال: لا صغيرة في الذنوب؛ [لأن الذنب][٦] يعظم بعظم من خولف فيه[٧]. واختلف كلام المصنف فيه في الإحياء فقال فقال في موضع: إنه ضعيف لقوله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾[٨] الآية وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ ﴾[٩]،[١٠]. وحكاه في موضع عن بعض

---

(١) ينظر بحر المذهب 169/12.

(٢) في أ: الدعوى دعوى.

(٣) ينظر الشامل 406/2.

(٤) ينظر كفاية النبيه شرح التنبيه 105/19.

(٥) أبو إسحاق الاسفراييني الإمام العلامة الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الإسفراييني الأصولي الشافعي، الملقب ركن الدين. أحد المجتهدين في عصره، وصاحب المصنفات الباهرة. ارتحل في الحديث، وسمع من: أبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي، وأبي بكر الاسماعيلي، وعدة . حدث عنه أبو بكر البيهقي وأبو القاسم القشيري وأبو الطيب الطبري وطائفة. توفي بنيسابور يوم عاشوراء من سنة 418هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (353/17-354)، طبقات الشافعية للسبكي (256/4 – 262)، شذرات الذهب (209/3-210).

(٦) ساقطة من أ.

(٧) ينظر نهاية المطلب 5/19. وإحياء علوم الدين 17/4.

(٨) سورة النساء، من الآية: 31 .

(٩) سورة النجم من الآية: 32.

(١٠) إحياء علوم الدين 32/4.

العارفين مستأنساً له بما روي أن الله أوحى إلى بعض أوليائه: "لا تنظر إلى قلة الهدية، وانظر إلى عظم مهديها، ولا تنظر إلى صغر الخطيئة ولكن انظر إلى كبرياء من واجهته بها" [1]،[2]. بها"[1]،[2]. ولا جرم قال الإمام هنا: "إن أبا إسحاق تمسك بما لا / مدافع"[3]. [284/أ]

وعن بعضهم "أن الكبيرة مبهمة لا يعرف عددها كليلة القدر وساعة الجمعة" قاله في الإحياء[4]. وقد طال الكلام في ذلك فليقتصر على ما [أوردناه][5].

فرع: "إذا نوى العدل أن يواقع كبيرة غداً، كالقتل والزنا لم يصر به فاسقاً[6]. وإذا نوى المسلم أن يكفر غداً فهل يكفر في الحال؟ وجهان أحسنهما نعم [7]، والفرق أن نية الاستدامة في الإيمان شرط [والتوبة][8] لا تجب في حق من لا ذنب له؛ فإنه ليس الأصل [وجوب][9] الفسق، والأصل فقد الإيمان وإيجاب فعله ". قاله في البحر في [الفر وع المذكورة][10] قبل كتاب الشهادات[11].

---

(١) لم أقف على من أخرجه.

(٢) إحياء علوم الدين 32/4.

(٣) نهاية المطلب 5/19.

(٤) إحياء علوم الدين 17/4.

(٥) في ج: أردناه.

(٦) سبق وأن عرف الشارح الفسق كما في ص 217.

(٧) وهو الوجه الصحيح. والوجه الثاني لا يكفر. ينظر بحر المذهب للروياني 123/12.

(٨) كذا في بحر المذهب للروياني 123/12. وفي النسختين "والنية".

(٩) كذا في بحر المذهب للروياني 123/12. وفي النسختين "وجود".

(١٠) في أ: الفرع المذكور.

(١١) بحر المذهب للروياني 123/12.

(قال: ونُشير الآن إلى بعض ما يُعْتاد من الصغائر ، وهي ستة: الأول: اللعب بالشطرنج[١] ليس بحرام، ولكنه مكروه، [وإن][٢] قلنا إنه مباح، أردنا أنه [لا][٣] إثْم فيه، فيه، [لا][٤] أنه لا كراهة فيه ؛ فلا [تُرَد][٥] الشهادة إلا أن يخ لطط به القمار[٦]، وهو أخذُ أخذُ مالِ المقمور واشتراطُه ، أو اليمين الفاجرة. وقد رُوِي أن سعيد بن جبير[٧] رضي الله تعالى عنه كان يلعب به وهو مستدبر ولا يراه[٨]. وقول علي[٩] كرم الله وجهه[١٠] "ما هذه

---

(١) الشطرنج: بكسر الشين، وفتحها، والكسر أولى، فارسي معرب، من الشطارة، أو من التشطير، وهو: لعبة، تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً، وتمثل دولتين متحاربتين، باثنين وثلاثين قطعة وأصله هندي. ينظر لسان العرب: 308/2، القاموس المحيط: 250/1.

(٢) في أ: فإن. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 348/7.

(٣) ساقط من أ. والمثبت من ج وقد وردت في الوسيط 348/7.

(٤) في أ: إلا. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 348/7.

(٥) كذا في النسختين ولعل الصواب "فلا ترد به الشهادة" لموافقته لما في الوسيط 348/7.

(٦) القمار: مصدر قامر الرجل مقامرة وقماراً، وأصله المغابنة والخداع، ويأتي بمعنى الرهان، والخطر. واصطلاحا: كما عرفه المصنف أخذ مال المقمور. ينظر لسان العرب 114/5، الموسوعة الفقهية 123/24، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية 112/3.

(٧) سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي تابعي جليل، روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما رضي الله الله عنهم. روى عنه أبو إسحاق السبيعي وأبو الزبير المكي وغيرهما. قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين ينظر (تهذيب التهذيب 9/2، التقريب ص174).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (211/1). من طريق الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي يقول فذكره. وينظر البدر المنير (672/9).

(٩) أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحابيٌّ جليل، وأمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد المبشرين بالجنة، وأحد السابقين للإسلام، شهد جميع الغزوات مع النبي صلى الله عليه وسلم، توفي شهيداً سنة 40هـ. ينظر الإصابة في تمييز الصحابة 564/4.

(١٠) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (478/6-479): وقد غلب في عبارة كثير من النساخ للكتب، أن يفرد علي رضي الله عنه، بأن يقال: "عليه السلام"، من دون سائر الصحابة، أو: "كرم الله وجهه" وهذا وإن كان معناه صحيحا، لكن ينبغي أن يُسَاوى بين الصحابة في ذلك؛ فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان بن عفان أولى بذلك منه، رضي الله عنهم أجمعين.

التماثلُ التي أنتم لها عاكفون!" [1] لعله كان في معرض السؤال؛ إذ يشكل عليه صورةُ تلك [الأمثال][2] وأنها ما هي؟ أما المداومة عليها فقد تقدح في المروءة وتعطل المهمات، وقد ينشأ رد الشهادة من هذا[3]).

عد الشطرنج من الصغائر ليس في كل [أحواله] [4] إذ المفهوم من لفظ الصغائر المعاصي، وإنما المراد في بعض أحواله. وإنما الحالة الكبيرة التي ترد معها الشهادة كما سنبي نه لما سلف من قوله في الإحياء: "إن المباح قد يصير صغيرة بالمواظبة كاللعب بالشطرنج "[5]. وقول الخوارزمي[6] وغيره الذي يأتي من بعد وهو [وجه][7] في المسألة. لِأنِّي سمعت من قاضي قاضي القضاة تقي الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين بن رزين [8] تغمده الله برحمته أن بعض من لق يه بالشام من المشايخ كان يقول في تحريم تعاط ي المباحات التي تُردّ [بها] [9]

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (211/10)، من طريق فضيل بن مرزوق عن ميسرة النهدي قال مر علي على قوم يلعبون الشطرنج فقال فذكره. وهذا الإسناد منقطع فإن ميسرة –و هو ابن حبيب– إنما يروى عن التابعين مثل أبي إسحاق السبيعي و غيره. وله طرق أخرى كلها ضعيفة. وقد أطال الكلام فيه صاحب البدر المنير (671/9)، وقال الألباني عنه في إرواء الغليل (289/8) هو ضعيف جداً.

(٢) كذا في النسختين والذي في الوسيط 348/7 "الأشكال" بدلاً من "الأمثال".

(٣) الوسيط 349/7.

(٤) في ج: أحوال.

(٥) إحياء علوم الدين 283/2.

(٦) سبق ترجمته ص 78. ولم أقف على كتابه لكونه غير موجود ولا على من نقل عنه.

(٧) في ج: أوجه.

(٨) محمد بن الحسين بن رزين بن موسى العامري الحموي قاضي القضاة بالديار المصرية تقي الدين أبو عبد الله. لازم ابن الصلاح وأخذ عنه وعن السخاوي وغيرهما، وحدث عنه الدمياطي وابن جماعة والمصريون قال الذهبي وكان حميد السيرة حسن الديانة كثير العبادة كبير القدر جميل الذكر. وقال السبكي: وكان فقيها فاضلا حميد السيرة كثير العبادة حسن التحقيق مشاركا في علوم غير الفقه كثيرة مشارا إليه بالفتوى من النواحي البعيدة. توفي في سنة 680هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (47/8–48)، شذرات الذهب (368/5)، طبقات الشافعية . لابن قاضى شهبة (148/2).

(٩) سقط من أ.

الشهادة [لإخلالها] [1] بالمروءة ثلاثة أوجه، ثالثها إن تعلقت به شهادة حرمت وإلا فلا. لكن [في البسيط والنهاية] [2] الجزم بعدم التحريم مع رد الشهادة[3].

ثم الفصل يشتمل على مقاصد:

منها: بيان حكم اللعب بالشطرنج عند تجرده. وقد ادعى أن الكراهة دون التحريم والإباحة، وتعرض في كلامه [للدليل] [4] على نفى التحريم بما ذكره عن سعيد بن جبير [ورواه][5] عنه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه قال المزني [6]: "قلت للشافعي: كيف [كان][7] يلعب بها استدبارا؟ قال : كان يُولّيها ظهرهُ ويقول للغلام: بماذا وقع؟ فيقول: بكذا. فيقول: اوقع أنت بكذا"[8].

قال الماوردي والقاضي الحسين: وجه الدلالة منه [أنه] [9] فعل ذلك مع ورعه، ولم ينكر عليه، وكان إجماعا[10].

---

(١) في أ: لأجلها.

(٢) في ج: الوسيط والنهاية. ولعل ما في أ هو الصحيح لكون ما ورد في الوسيط 348/7 عدم التحريم مع عدم رد الشهادة.

(٣) ينظر البسيط ص 578. نهاية المطلب 21/19.

(٤) في ج: الدليل.

(٥) في ج: وراويه.

(٦) الفقيه الإمام صاحب التصانيف، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني المصري. أخذ عن الشافعي ونعيم بن حماد، روى عنه ابن خزيمة والطحاوي، صنف الجامع الكبير وكتاب المسائل المعتبرة،توفي سنة 264هـ. ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 93/2-109. وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 58/1، 59.

(٧) زيادة من ج.

(٨) مختصر المزني مع الأم 419/8.

(٩) في أ: إذا.

(١٠) ينظر الحاوي الكبير 179/17.

وقد روي [أن][1] ابن عباس رضي الله عنه ما، وابن الزبير[2]، وأبا هريرة رضي الله عنهم عنهم كانوا يلعبون به[3].

وروي أن الحسن بن علي [4] رضي الله عنهما مر بقوم/ يلعبون بالشطرنج فقال له: "ادفع ذا وضع ذاك"[5]. [284/ب]

---

(١) ساقط من أ.

(٢) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، أبو بكر وأبو خُبيب. حدث عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان وخالته عائشة وغيرهم، روى عنه أخوه عروة وعطاء وطاوس وثابت البناني وغيرهم. وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة، وأحد العبادلة، وأحد الشجعان من الصحابة. ولي الخلافة تسع سنين إلى أن قُتل في ذي الحجة سنة 73هـ. ينظر الإصابة في تمييز الصحابة (89/4)، تقريب التهذيب (ص246-247).

(٣) هذه الآثار ذكرها ابن حجر في التلخيص الحبير (493/4) وقال: أما ابن الزبير فلم أره، ويحتمل أن يريد به هشام بن عروة بن الزبير كما ذكره الشافعي عنه. وأما أبوهريرة فرواه الصولي في كتابه في الشطرنج بسنده إليه. انتهى كلام ابن حجر.

قلت: أما أثر عبدالله بن الزبير فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (211/10) من طريق الشافعي عنه. وأثر أبي هريرة ذكره الماوردي في الحاوي (178/17). وقد ذكر صاحب البدر المنير (671/9) اثار عدة في لعب بعض الصحابة له، وأنكر أثر أبي هريرة وابن الزبير ولم يحكم علي الأثر .

وقد قال الإمام ابن القيم في الفروسية (ص 313): . . . ولا يعلم أحد من الصحابة أحلها ولا لعب بها وقد أعاذهم الله من ذلك، وكل ما نسب إلى أحد منهم أنه لعب بها كأبي هريرة فافتراء وبهت على الصحابة ينكره كل عالم بأحوال الصحابة وكل عارف بالآثار.

(٤) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي سبط رسول الله ﷺ أبو محمد. روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وأخيه الحسين. روى عنه ابنه الحسن وابن أخيه علي بن الحسين وعكرمة وابن سيرين وغيرهم. وكان من أشبه الناس برسول الله ﷺ. مات شهيدا بالسم سنة تسع وأربعين، وقيل خمسين، وقيل بعدها. ينظر: الإصابة (374/1)، التقريب (ص101).

(٥) أورده الماوردي في الحاوي (178/17) قال: وروى الضحاك بن مزاحم قال: رأيت الحسن بن علي فذكره. ولم أقف عليه في غير الحاوي. والضحاك بن مزاحم في روايته عن الصحابة كلام، فقد قال اب ن حبان في الثقات (480/6): "لقي جماعة من التابعين ولم يشافه أحدا من الصحابة ". وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (326/2) نقلاً عن ابن عدي: عرف بالتفسير، وأما روايته عن ابن عباس وأبي هريرة وجميع من روى عنه ففي ذلك كله نظر، وإنما اشتهر بالتفسير. وينظر تهذيب التهذيب 226/2.

وروي عن عمر [١] رضي الله عنه "أنه مر بقوم يلعبون به فَسَلَّمَ عليهم ولم ينههم" [٢].

وتعرض إلى [أن][٣] أثر [علي رضي][٤] الله عنه لا يعارض أثر سعيد وإن كان يفهم التحريم؛ لأنه شبهها [بالأوثان][٥] بقوله: لعله كان في معرض السؤال إلى آخره[٦].

وبعضهم أوله على أن الفرق بين [مصور والقتل][٧] كذلك، وتوقع أن يكون أثر [علي][٨] محمولا على النهي [عنها] [٩] كيف كانت أو رفع الكراهة. وكذا رواية الحسن البصري المرسلة "أن النبي ﷺ نهى عن اللعب بالشطرنج"[١٠].

---

(١) أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح القرشي. لقّبه رسول اللّه -صلى الله عليه وسلم- بالفاروق ، وتولى الخلافة بعد أبي بكر الصديق ، ولقب بأمير المؤمنين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. قتله أبو لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة سنة 23 هـ ، وعمره (63) سنة. ينظر معجم الصحابة(308/4)، وأسد الغابة(137/4)، والإصابة (484/4).

(٢) ذكره الماوردي في الحاوي أيضا (178/17). قال: "فروى الخطيب مولى سليمان بن يسار قال: كان عمر بن الخطاب يمر بنا ونحن نلعب بالشطرنج فيسلم علينا ولا ينهانا". ولم أقف على من أخرجه.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) مكررة في أ.

(٥) في أ: بالأثوان.

(٦) ينظر الحاوي الكبير 178/17.

(٧) كذا في النسختين وهي غير واضحة الشكل والمعنى. ورسمها في أ: (مصور وَ القل).

(٨) ساقط من أ.

(٩) في أ: عنهما.

(١٠) ذكرها الماوردي أيضا في الحاوي (178/17). وقد ذكر أهل العلم أنه لم يثبت من هذا الباب شيء. ينظر تذكرة الموضوعات للفتني (187/1).

وما أشار إليه المصنف أخذه من نقل الإمام وتفقهه، فإنه [نقل][1] عن المحققين الكراهة، وقال: إنه الصحيح، وإنه أطلق كثير من أصحابنا[الاباحة][2] [ولا آمن الذين][3] أطلقوا الإباحة أرادوا انتفاء التحريم ، فإن التعرض للفصل بين المكر وهو والمباح مما أحدثه المتأخرون[4].

وفي الرافعي أن فيما علق عن الإمام أنه مباح [لا][5] كراهة فيه[6].

قلت: و[هو][7] في تعليق القاضي الحسين فإنه قال: قيل إن أصحابنا قالوا إنه مباح ، ونص الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه صريح على الكراهة[8]. وفي الحاوي أيضا لأنه قال: اختلف أصحابنا [فيما][9] يسند إليه الكراهة على وجهين: أحدهما: أنها نفسها؛ لكونها [حرزا][10] من اللعب. والثاني: أنها تستند لما [يحذر][11] عنها من الخلاعة [12]. وعلى هذا لو انتفت الخلاعة عند اللعب بها كان مباحا.

---

(١) كذا في نهاية المطلب 19/19. وفي النسختين "نهى".

(٢) في أ: الحاجة. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 19/19.

(٣) كذا في النسختين ولعل الصواب "ولا آمن أن الذين" وهو ما ورد في نهاية المطلب 19/ 19.

(٤) ينظر نهاية المطلب 19/19.

(٥) ساقطة من أ. والمثبت من ج وهو موافق لما في العزيز للرافعي 11/13.

(٦) ينظر العزيز للرافعي 11/13.

(٧) زيادة من ج.

(٨) ينظر الأم للشافعي 224/6. وينظر الحاوي الكبير 178/17.

(٩) في ج : "قالوا فيما". وهي غير موجودة في الحاوي الكبير 178/17.

(١٠) كذا في النسختين. وفي الحاوي 178/17: "ضرب".

(١١) كذا في النسختين، وفي الحاوي 178/17: "يحدث".

(١٢) وقد بين الماوردي المراد بالخلاعة فقال "واما الخلاعة فهو أن يستخف عليها بلغو الكلام وأن يلعب بها على الطريق وأن ينقطع إليها ليله ونهاره حتى يلهو بها عما سواها". الحاوي الكبير 179/17.

وحكى الإمام الرافعي وغيره عن الحليمي[١] الميل إلى أنه حرام [وما][٢] صار إليه أبو حنيفة[٣] حنيفة[٣] ومالك[٤] واختاره الإمام الروياني[٥] من رواية الحسن البصري[٦].

وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال: "[كان][٧] اللعب حرام إلا لعب الرجل [بقوسه][٨]، ولعبه بفرسه، ولعبه مع زوجته"[٩] فحرم اللعب إلا ما استثناه.

لكن في الحاوي أن مالكا قال بالتحريم، وأبا حنيفة قال إنه يكره كراهية توجب المنع وإن لم يبلغ مبلغ التحريم[١٠].

---

(١) هو القاضي العلامة أبو عبد الله، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي. وقد سبقت سبقت ترجمته ص 227. ولم أقف على كتابه وقد نقل قوله هذا الرافعي في العزيز 11/13.

(٢) في النسختين "ما".

(٣) يرى الحنفية أن المقامرة بالنرد والشطرنج من الكبائر ترد بها الشهادة، أما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق مانع من الشهادة لأن للاجتهاد فيه مساغاً. ينظر الهداية للمرغيناني 137/3.

(٤) لا تقبل شهادة اللاعب بالشطرنج إذا كان مدمناً عليه عند مالك. أما غير المدمن كمن يفعل المرة بعد المرة فتقبل شهادته. لكن مالكاً رحمه الله يرى كراهية اللعب بالشطرنج قليلاً أو كثيراً. ينظر المدونة 19/4.

(٥) لم أقف عليه في بحر المذهب. وذكره العزيز للرافعي 11/13.

(٦) ينظر العزيز للرافعي 11/13.

(٧) زيادة من ج.

(٨) في أ: نفسه. والمثبت من ج وهو موافق لما في مسند الإمام أحمد 559/28.

(٩) لم أقف على الحديث بهذا اللفظ. وقد أخرج أبو داود في سننه، باب في الرمي (320/2رقم2515)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله (174/4رقم1637)، والنسائي في المجتبى، باب تأديب الرجل فرسه (222/6رقم 3578)، وابن ماجه في سننه، باب الرمي في سبيل الله (940/2رقم2811) وغيرهم عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "ارموا واركبوا. وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا. وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته. فإنهن من الحق". و الحديث حسن بمجموع طرقه وشواهده. ينظر مسند أحمد (559/28)، نصب الراية (273/4).

(١٠) الحاوي الكبير 178/17.

والذي نص عليه الإمام الشافعي رضي الله عنه، وعليه جرى العراقيون والبغوي والخوارزمي الكراهة [١].

ومنها: إذا تجرد اللعب به لا ترد [به] [٢] الشهادة لأنه دائر بين [الإباحة والكراهة] [٣] وذلك لا يمنع القبول [لعبته][٤]. وإن اقترن به قمار [أو][٥] يمين فاجرة ردت لتلبسه بهذه المعصية، لا للعب ، وإن اقترن به ترك الصلاة عمداً فكذلك ، صرح به الإمام الماوردي والبندنيجي وغيرهما[٦].

وفي المهذب اشتراط التكرار في إخراجها عن الوقت مع العلم[٧]. [والإبانة الوجهين لأنه لأنه لو قال] [٨] لو ترك [صلاة واحدة] [٩] بأن اشتغل بشيء فوجهان أحدهما: لا تسقط عدالته كما لو تركها بالسهو، لكن المشهور الأول. نعم لو لم يخرجها عن الوقت عمدا ولكن شغله اللعب حتى خرج الوقت وهو غافل؛ [فإن][١٠] لم يتكرر منه لم ترد شهادته، فإن كرر ردت؛ لأنه شغل نفسه بما [فات] [١١] به الصلاة[١٢]. قال/ الإمام الرافعي رضي الله تعالى [285/أ]

---

(١) ينظر الأم 224/6. وينظر الحاوي الكبير 178/17. ونهاية المطلب 20/19. والتهذيب للبغوي 263/8.

(٢) ساقة من أ.

(٣) في ج: إباحة وكراهة.

(٤) كذا في ج. وهي غير واضحة الشكل في أ.

(٥) في أ: و.

(٦) ينظر الحاوي الكبير 180/17. والعزيز للرافعي 11/13.

(٧) ينظر المهذب للشيرازي 602/5.

(٨) كذا في النسختين، ولعل الصواب: "وفي الإبانة الوجهين لأنه قال....". والله أعلم.

(٩) في أ: الصلاة الواحدة.

(١٠) في ج: وإن.

(١١) في ج: كانت. والمثبت من أ وهو موافق لما في العزيز 11/13.

(١٢) ذكر ذلك الإمام الرافعي في كتابه العزيز 11/13.

عنه: "وفيه إشكال لما فيه من معصية الغافل واللاهي، ثم قياسه الطرد في شغل النفس بسائر المباحات"[(١)].

قلنا: [ما تأثيم مأخذ المأثم][(٢)] فيه ظاهر فشبيه بقولهم إن الناجش[(٣)] آثم، علم بالتحريم بالتحريم أو لم يعلم شغل النفس بالمباحات، فقد فرق البندنيجي بينها وبين ما نحن فيه بأن ذلك يفجأ النفس ولا قدرة على دفعه وهنا سبب فيه. وقد أشار الإمام الروياني إلى وجه أنه يفسق مطلقا تكرر أو لم يتكرر [(٤)]. ولعله حمل كلام الفوراني رحمه الله على هذه الحالة [فألحق][(٥)] في الذخائر[(٦)] تأخير الصلاة عن أوائل أوقاتها بتأخيرها عن وقتها.

وقد ناقش الإمام رحمه الله الأصحاب في قولهم إن اللعب بالشطرنج حرام ، عند اقتران ما [ذكرناه به][(٧)] من حيث إن المحرم هو المقترن به من ذلك ، والشطرنج في نفسه لا يتغير اللعب به[(٨)]. وعلى هذا ينطبق كلام الماوردي والبندنيجي[(٩)].

---

(١) العزيز للرافعي 11/13.

(٢) في ج: "ما تأثيم فيما مأخذ التأثيم". والمثبت من أ. ولم يتضح لي معناها.

(٣) الناجش اسم فاعل من النجش وهو أن يزيد البائع في المبيع بثمن كثير لينظر إليه الناظر فيقع فيه. ينظر مقاييس اللغة 394/5.

(٤) لم أقف على قول الروياني هذا في بحر المذهب. وذكره صاحب روضة الطالبين 203/8.

(٥) في ج: وألحق.

(٦) كتاب الذخائر للإمام أبو المعالي مجلي بن جميع المخزومي وقد سبق ترجمته. ولم أقف على كتابه الذخائر الذخائر لكونه غير موجود.

(٧) في أ: ذكرنا به.

(٨) ينظر نهاية المطلب 19/19، 20.

(٩) ينظر الحاوي الكبير 179/17.

وعبر الأستاذ أبوإسحاق الإسفراييني عن سلامته عن القرائن الفاسدة بقوله عند السؤال عن اللعب بالشطرنج: [إذا سلم المال عن الخسران، والصلاة على النسيان، واللسان عن البهتان][1] أرى ذلك أنسا بين [الإخوان[2]][3]،[4]. وحكاه الإمام الروياني في جمع الجوامع[5]. والقاضي الحسين نسب مثل هذا الجواب [إلى][6] الشيخ سهل الصعلوكي[7] وهو وهو ما قال الإمام الرافعي إنه رآه بخط والده[8][9].

(١) ساقط من أ.

(٢) كذا في حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب (375/4). وفي النسختين "الخلاين".

(٣) بعد هذا في أ: "والصلاة عن النسيان عن البهتان الحسين ونسب مثل هذا الجواب ". وليس هذا موضعه.

(٤) ذكر قول أبو إسحاق الإمام الرافعي في العزيز 11/13. ينظر حاشية البيجرمي على شرح منهج الطالب 375/4.

(٥) كتاب جمع الجوامع للقاضي الروياني كما نسبه إليه غير واحد من أئمة الشافعية، ولم أقف عليه. وقد ذكر هذه الحكاية عن الروياني في كتابه جمع الجوامع الإمام الرافعي في العزيز 11/13.

(٦) مكرر في أ.

(٧) العلامة، شيخ الشافعية بخراسان، أبو الطيب، سهل بن الإمام أبي سهل محمد بن سليمان بن محمد، العجلي ، ثم الصعلوكي النيسابوري، الفقيه الشافعي. تفقه على والده. وسمع من: أبي العباس الاصم، وطائفة. حدث عنه الحاكم وأبو بكر البيهقى وآخرون. قال أبو إسحاق الشيرازي:كان أبو الطيب فقيها أديبا، جمع رئاسة الدنيا والدين، وأخذ عنه فقهاء نيسابور. وله ألفاظ بديعة، منها: من تصدر قبل أوانه، فقد تصدى لهوانه. وكان بعض العلماء يعده المجدد للأمة دينها على رأس الأربع مئة. توفي في رجب، سنة 404هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 207/17-208، طبقات الشافعية للسبكي 393/4 - 404، شذرات الذهب 172/3.

(٨) هو محمد بن عبدالكريم بن الفضل الرافعي القزويني أبو الفضل الإمام العلامة مفتي الشافعية تفقه بنيسابور على محمد بن يحي وغيره وبرع في المذهب كما تفقه عليه ولده محمد بن محمد وغيره توفي سنة 580هـ. ينظر سير أعلام النبلاء 97/12.

(٩) العزيز للرافعي 11/13.

ومنها: بيان حقيقة القمار [وهو][1]: أن يبذل كل من المتلاعبين مالا على أنه إن غلب غلب أخذه مع ما بذله الآخر [2]. وضابطه: أن يكون كل منهما يرجو الغنم ويخاف الغرم ، فلو أخرج أحدهما المال على أنه إن غَلَبَ عاد إليه، وإن غُلب أخذه رفيقه لم يكن قمارا.

قال الإمام الرافعي وغيره: "ولم ترد به الشهادة [3]؛ لأنه عقد مسابقة فيما ليس من [آلات][4] القتال فلا يصح"[5]. وفي الحاوي في هذه الصورة وجهين في جواز ذلك بناء على على [اختلافهم][6] في قوله عليه الصلاة والسلام: " [لا سبق][7] إلا في خف أو حافر أو نصل"[8] هو أصل بذاته أو استثناء من جملة محظور ة؟ فيه وجهان : فعلى الأول: يجوز هذا العقد ولا يكون إخراج العوض فيه محظوراً [ولا][9] الشاهد مجروحا[10]. وعلى مقابله ينعكس ينعكس الحكم[11].

---

(١) في ج: وهي.

(٢) ذكر الماوردي في الحاوي الكبير 180/17 نحوه.

(٣) أي في حالة لو أخرج أحدهما المال على أنه إن غَلِبَ عاد إليه، وإن غُلب أخذه رفيقه.

(٤) في أ: الالات. والمثبت من ج وهو موافق لما في العزيز للرافعي 11/13.

(٥) العزيز للرافعي 11/13.

(٦) في أ: اختلافهما. والمثبت من ج وهو موافق لما في العزيز للرافعي 11/13.

(٧) في ج: السبق. والمثبت من أ وهو موافق لما في العزيز للرافعي 11/13 وكتب الحديث.

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (474/2)، وأبو داود في سننه، باب في السبق (334/2رقم2576)، والترمذي في سننه، باب في الرهان والسبق (1700/4رقم1700)، والنسائي في المجتبى، باب السبق (227/6رقم3589)، وابن ماجه، في سننه، باب السبق والرهان (960/2رقم2878). وصححه ابن حبان وابن دقيق العيد وابن القطان، وحسنه الترمذي وابن الصلاح. ينظر: صحيح ابن حبان 544/10رقم4690، البدر المنير (418/9)، التلخيص الحبير 161/4. وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل 333/5"صحيح".

(٩) مكرر في أ.

(١٠) أي أنه هو أصل بذاته يجوز القياس عليه. ينظر الحاوي الكبير 180/17.

(١١) أي أن الوجه الثاني: أن السبق والرمي مستثناً من جملة محظورة. فعلى هذا لا يجوز مثله في الشطرنج، لان القياس يكون على الأصل دون الاستثناء ويكون إخراج هذا العوض في الشطرنج محظوراً ويصير بإخراجه مجروحاً. ينظر الحاوي الكبير 180/17.

ومنها: أن [المداومة][1] على لعب هل تؤثر في رد العدالة؟ ومضمون قول المصنف رحمه الله أنه يرجع في ذلك إلى [شاهد][2] الحال، فإن شهد بترك المروءة أو تعطيل المهمات ردت، ردت، وإلا فلا. وهو في ذلك متبع للإمام فإنه قال: إذا كان اللعب بالشطرنج لا يقتضي الرد بعينه[3] فيتطرق إليه وجهان:

أحدهما: أن إظهار ذلك قد يكون ترك مروءة من بعض الناس.

والثاني: [أن][4] إدامة الاشتغال به تعطّل المهمات. وقد بيّنا ما يتلقى من كل [أصلين من هذين][5]،[6].

وفي [الكافي][7] [والمهذب][8] والإبانة إطلاق [القول][9] بعدم القبول عند الإدامة[10]. الإدامة[10]. وزاد في الكافي فقال: إن المداومة [لا تجوز . وكلامه/][11] في الخلاصة يحتمله؛ [285/ب] قال: "وليس بحرام، ولا ترد به الشهادة إذا استجمع ثلاثة أوصاف [أن] [12] لا يدمن ولا يترك الصلاة ولا يقامر"[13].

---

(١) في أ: المقاومة.

(٢) في أ: الشاهد.

(٣) أي رد الشهادة.

(٤) ساقط من ج.

(٥) كذا في النسختين وفي نهاية المطلب 21/19 "أصل من هذين الأصلين من الرد ونقيضه".

(٦) ينظر نهاية المطلب 21/19.

(٧) ساقط من أ.

(٨) في ج: التهذيب.

(٩) في أ: القولين.

(١٠) لم أقف على كتاب الكافي والإبانة و ينظر المهذب 602/5 حيث قال الشيرازي فيه "وإن أكثر منه ردت شهادته".

(١١) مكرر في أ.

(١٢) في أ: أنه

(١٣) الخلاصة للغزالي ص 687.

وفي تعليق القاضي الحسين: إذا كان يداوم ذلك ، ولا يفوت الصلاة عن مواقيتها [ولا يكون قماراً، فهل تقبل شهادته أم لا؟ يحتمل وجهين، أحدهما: لا تقبل] [(١)]؛ لأنه [اشتغل][(٢)] بما لا يعنيه.

وفي الحاوي: أن المداومة عليه ليلا ونهارا بحيث أن يترك ما عداه يمنع قبول الشهادة [(٣)].

والعراقيون قالوا: لا ترد به الشهادة إذا سلم مما ذكرناه[(٤)].

نعم إن لعب به على الطريق [ردت] [(٥)] شهادته كما لو قربها. وعلى ذلك جرى الإمام الإمام الماوردي[(٦)].

---

(١) ساقط من أ.

(٢) في ج: اشتغل.

(٣) ينظر الحاوي الكبير 179/17.

(٤) نهاية المطلب 21/19.

(٥) في ج: أدت.

(٦) ينظر الحاوي الكبير 179/17.

(قال: الثانية: اللعب بالنرد [1] حرام لما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام قال: "مَلْعون من لعب بالنردشير [2]". وقال: "اللاعِبُ بالنردِ كعابدِ الوثنِ" [3] ونُقِلَ عن ابن خيران وأبي إسحاق المرزوي أنه كالشطرنج [4]، وهو القياس ، ولكن الخبر مانعٌ [منه][5]).

الخلاف في اللعب بالنرد دائر بين كونه محرماً أو مكروهاً؛ لاختلافهم في أن الإمام الشافعي رحمه الله أراد كراهية التحريم أو التنزيه[6].

---

(١) النرد: شيء يلعب به، فارسي معرب، وضعه أردشير بن بابك، ولهذا يقال النردشير، وشير بمعنى حلو. وفي القاموس المحيط 411/1أن النرد هو الميسر. ينظر النهاية لابن الأثير 38/5. لسان العرب 421/3.

(٢) النردشير: هو النرد. عجمي معرب، قاله النووي. ينظر شرح صحيح مسلم 15/15.

(٣) لم أقف على هذين الحديثين ويغني عنهما ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في التحذير من اللعب بالنرد، ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه باب تحريم اللعب بالنردشير (1770/4 رقم 2260) "من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه". وفي الموطأ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله" باب ما جاء في النرد (416/4) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وأخرجه أحمد في المسند (394/4، 397، 400)، وأبو داود في سننه، باب في النَّهْيِ عَنِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ (440/4رقم4940)، وابن ماجه في سننه، باب اللعب بالنرد (1237/2رقم3762)، والحاكم في المستدرك (50/1) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافه الذهبي. وحسنه الألباني رحمه الله. ينظر الإرواء (284/8-286)..

(٤) ذكر ذلك الإمام الجويني ينظر نهاية المطلب 20/19. والرافعي في العزيز 11/13.

(٥) في أ: من. والمثبت من ج وهو الموافق لما في الوسيط 349/7.

(٦) ينظر الأم 224/6. وفي هذه المسألة قولان: الأول أنها كراهة تنزيه وتغليظ ترد بها الشهادة وإن لم تحرم. والثاني أنها كراهة تحريم توجب فسق اللاعب بها ورد شهادته. وهو الصحيح. ينظر الحاوي الكبير 187/17. والعزيز 12/13. وروضة الطالبين 204/8.

والذي أورده الإمام النووي رضي الله تعالى عنه وأبو الطيب والمصنف في الخلاصة الأول[١]، وادعى في البسيط والذخائر أنه ظاهر المذهب [٢]. وهو الصحيح في الحاوي وغيره[٣].

وبه قال ابن أبي هريرة وابن القاص وأبو علي الطبري [٤] [٥]. قال الماوردي: وأكثر أصحابنا[٦].

واستدلوا له بقوله عليه الصلاة والسلام: "من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه"[٧] وبقوله عليه الصلاة والسلام: "من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله" رواه مالك بن أنس رضي الله عنه[٨].

---

(١) ينظر روضة الطالبين 208/8. و التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص 470 تحقيق إبراهيم السهلي. والخلاصة ص 687. والعزيز 11/17.

(٢) لم أقف على كتاب الذخائر ولا على من نقل عنه. و ينظر البسيط ص 579.

(٣) ينظر الحاوي الكبير 187/17. ينظر البسيط ص 579. وروضة الطالبين 208/8. والخلاصة ص 687. والعزيز 11/17.

(٤) هو الإمام الحسين بن القاسم أبو علي الطبري الفقيه الشافعي، وقد سبقت ترجمته ص 217.

(٥) ذكر ذلك الإمام الرافعي في كتابه العزيز 12/13.

(٦) قال الماوردي في الحاوي الكبير 187/17 "وذهب أكثرهم وهو الصحيح إلى أنها كراهة تحريم توجب فسق اللاعب بها ورد شهادته".

(٧) أخرجه مسلم ، باب تحريم اللعب بالنردشير (1770/4رقم 2260).

(٨) أخرجه في الموطأ، باب ما جاء في النرد (416/4) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وأخرجه أحمد في المسند (394/4، 397، 400)، وأبو داود في سننه، باب فِي النَّهْيِ عَنِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ (440/4رقم4940)، وابن ماجه في سننه، باب اللعب بالنرد (1237/2رقم3762)، والحاكم في المستدرك (50/1) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني رحمه الله ينظر الإرواء (284/8-286).

ومقابله منسوب إلى أبي إسحاق الإسفراييني [1] مع [من] [2] ذكرهما المصنف [3] وقاسوه على الشطرنج [لكن] [4] قالوا: إنه أشد كراهة[5]. وتمسكوا فيه بقول الإمام الشافعي رحمه الله الله في أدب القضاء من الأم: "وأكره من جهة الخبر اللعب بالنرد أكثر مما أكره اللعب بشيء من الملاهي، ولا أحب اللعب بالشطرنج، وهو أخف حالاً من النرد"[6].

فإن ظاهر الكلام يدل على أن اللعب بالنرد ليس بحرام، ولهذا قال البندنيجي: إن اللعب به عند الإمام الشافعي كاللعب بالشطرنج، غير أنه أشد كراهة[7]. وقال في البحر: إن إن أبا الطيب قال إنه المذهب [8]. والأولون قالوا: الشافعي أكثر ما يطلق الكراهة ويريد التحريم كما قال: وأكره استعمال أواني الذهب والفضة فأراد التحريم[9].

والفرق بينه وبين الشطرنج من حيث [إن] [10] المعنى أن الشطرنج [موضوع] [11] لصحة [الفكر] [12] وهو أن التدبير ونظام السياسة فهي تعين على تدبير الحروب والحساب. والنرد موضوعة إلى ما يأتي به الفصوص فهي كالأزلام [13]، والأزلام قداح تكون عند سدنة الكعبة

---

(١) ذكر ذلك الإمام الرافعي في كتابه العزيز 11/13.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) وهما ابن خيران وأبي إسحاق المرزوي.

(٤) في ج: لكرهم.

(٥) ينظر العزيز للرافعي 11/13.

(٦) الأم للشافعي 224/6.

(٧) ينظر كتاب الأم 224/6. وكفاية النبيه 114/19.

(٨) لم أقف عليه في بحر المذهب ولعل كونه في الجزاء المفقود. وينظر التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص 470 تحقيق إبراهيم السهلي. وقال الإمام الجويني في نهاية المطلب 20/19 "وأما اللعب بالنرد من غير قمار فحرام على ظاهر المذهب".

(٩) ينظر نهاية المطلب 21/19.

(١٠) زيادة من أ.

(١١) في ج: موضوعة.

(١٢) في ج: الذكر.

(١٣) ينظر العزيز للرافعي 12/13. والمهذب 603/5. والحاوي الكبير 187/7.

[286/أ] والأصنام/ [مكتوب عليها][1]: أمرني ربي نهاني ربي، وإذا أراد أحد منهم شيئا [أخرجته][2] له الفلك [وخرج][3] له التي فيها الأمر أقدم على ما أراد، وإلا تركه.

والإمام أعرض عن هذا المعنى وجعل المستند في التحريم الأخبار، وقال: "إن لم تثبت في النرد الأخبار التي ذكرناها فلا فرق"[4].

وعن هذا عبر المصنف بقوله: **وهو القياس ولكن الخبر مانع منه**. لكن كلام المصنف يقتضي الجزم بصحة الخبر، وكلام الإمام يفهم شيئا منه[5].

(**قال: ثم وإن قلنا: إنه حرام فالمداومةُ عليه تَرُد الشهادة دون المرة الواحدة** [6]. **وقيل: إن المرة الواحدة فسق ترد به الشهادة**[7] [8]).

مأخذ الخلاف أن ذلك من الصغائر أم من الكبائر؟ فعلى الأول، وهو اختيار الشيخ أبي محمد[9] لا ترد بالمرة[10]، وهو الذي أورده في الوجيز[11].

---

(١) ساقط من أ.

(٢) في ج: اخرجت.

(٣) في ج: خرج.

(٤) نهاية المطلب 20/19.

(٥) ينظر نهاية المطلب 20/19.

(٦) قال نحوه الإمام الغزالي في الوجيز 248/2.

(٧) ينظر الخلاصة ص 687.

(٨) الوسيط 349/7.

(٩) والد إمام الحرمين الجويني. وقد سبق ترجمته.

(١٠) أي بالمرة الواحدة.

(١١) ينظر الوجيز 248/2.

قال الإمام في أوائل الباب: إلا إذا كان في قُطْرٍ [يستعظمون][1] ذلك فلا يقدم عليه إلا إلا جسور[2]. وكلام الوجيز يشير إليه[3]. وعلى الثاني وهو الذي لم يورد في الخلاصة غيره[4]. غيره[4].

والصحيح عند الإمام، كما قال الإمام الرافعي وتبعه في الروضة، أنها ترد [5]. وسكت المصنف هنا عن مذهب إمامه في اختيار شاهد الحال. أما إذا قلنا إنه مكروه فهو كالشطرنج لا ترد به الشهادة، وعليه يدل قول أبي إسحاق[6]. ولا يتبين لي مع ذلك رد الشهادة، إلا أن أن يكون ثم قمار. وفي الحاوي أن الشهادة ترد به ، ويؤيده ما يذكره في الفصل بعده عن العراقيين[7].

فرع: اللعب بالحزة[8] وهي المسماة في بلادنا المنقلة، وفي العراق أربعة عشر. واللعب بالقوقة [وهي][9] الدارة المربعة يخط على الأرض ثم يخط في وسطه خطّان كالصليب، ويجعل ويجعل على رؤوس الخط [حصّى][10] صغار يلعب بها [11]، ويسمى بالعراق الصدر، ويقال لها بالفارسية يسارة . حكمه حكم اللعب بالنرد عند العراقيين [12] ، كما صرح به

---

(١) كذا في نهاية المطلب 8/19. والروضة 232/11. وفي أ: يستطعمون. في ج : ينتظمون. ولعله ما في كتب الشافعية هو الصواب.

(٢) ينظر نهاية المطلب 8/19. والجسور هو الشجاع ينظر تهذيب اللغة 303/10.

(٣) ينظر الوجيز 248/2.

(٤) ينظر الخلاصة ص 687.

(٥) ينظر نهاية المطلب 20/19. والعزيز 12/13. وروضة الطالبين204/8.

(٦) ذكره الرافعي في العزيز 11/13.

(٧) ينظر الحاوي 178/17.

(٨) الحزة هي: قطعة خشب يحفر فيها حفر في ثلاثة أسطر ويجعل فيها حصى صغار يلعب بها وقد تسمى تسمى الأربعة عشر. ينظر روضة الطالبين 204/8.

(٩) مكررة في أ.

(١٠) كذا في العزيز للرافعي 12/13. وفي النسختين "خطط".

(١١) ينظر العزيز للرافعي 12/13. وروضة الطالبين204/8.

(١٢) ينظر روضة الطالبين204/8.

البندنيجي[١] وابن الصباغ[٢]. وعن تعليق أبي حامد أنه كالشطرنج [٣]. قال الإمام الرافعي: الرافعي: "[ويمكن][٤] أن يقال ما يعتمد فيه على إخراج [اللعبتين][٥] فهو كالنرد، وما يعتمد يعتمد فيه على الفكر فهو كالشطرنج"[٦].

(قال: وأما اللعبُ بالحمام [٧] فليس بحرامٍ، وتردد العراقيون في كراهيته. ورد الشهادة[٨] إنما يكون من جهة المروءة في حق من يقدح في مروءته[٩]).

الخلاف الذي حكاه عن العراقيين في الكراهة فقط. قال في البسيط: ولا وقع لمثل هذا الخلاف. فرد الشهادة لا يستند إلى تحريمه، إنما يستند إلى ترك المروءة في حق من لا يليق به[١٠]. قال مجلي: وهذا يشير إلى أن الخلاف في الكراهة والتحريم ، والمذكور في كتبهم أنه مكروه[١١]. أناطوا التحريم بما إذا شغله ذلك عن إيقاع الصلوات [عن][١٢] وقتها، أو اقترن به قمار كما ذكرنا في اللعب بالشطرنج. كذا حكاه/ القاضي أبو الطيب وغيره[١٣]. [286/ب]

---

(١) لم أقف على قول البندنيجي ولا على من نقل عنه.

(٢) ينظر الشامل 440/2 تحقيق يوسف المهوس.

(٣) ينظر روضة الطالبين204/8. العزيز للرافعي 12/13.

(٤) كذا في العزيز للرافعي 12/13. وفي النسختين " ويشبه ".

(٥) كذا في النسختين وفي العزيز للرافعي 12/13 " الكعبين".

(٦) العزيز للرافعي 12/13.

(٧) الحمام: من الطيور، وهو أنوا ع، والجمع حمائم. قال الشافعي: الحمام كل ما عبَّ وهدر، وإن تفرقت أسماؤه ، فهو الحمام، واليمام، والدباسي، والقماري، والفواخت، وغيرها. ينظر الزاهر: 189/1، المعجم الوسيط: 200/1.

(٨) كذا في النسختين. وفي الوسيط 349/7 "ورد الشهادة به".

(٩) الوسيط 349/7.

(١٠) ينظر البسيط 581.

(١١) حيث قال الشيرازي في المهذب 603/5 "ويكره اللعب به".

(١٢) في ج: في.

(١٣) ينظر التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص 455 وما بعدها تحقيق إبراهيم السهلي. وينظر المهذب 604/5.

و[إن][1] لم يقع فيه شيء من ذلك، بل اتخذها [لنظيرها. وينظر تقلبها][2] في الجو فلا فلا ترد شهادته سواء قل ذلك منه أو كثر. ولو بذل أحدهما المال من عنده على النحو المذكور في الشطرنج جازت فيه الوجهان [فيما] [3] صرح به الماوردي [4]. [والثالث في] [5] تعليق القاضي الحسين أن اللعب بها بغير قمار هل يجوز؟ فيه وجهان.

[فان][6] قلنا: يجوز، فهل تجوز المسابقة [فيها][7]؟ فيه وجهان[8].

(١) ساقطة من أ.

(٢) في أ: النظيرها وينظر تعلمها.

(٣) في ج: فيها.

(٤) ينظر الحاوي الكبير 181/17.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) في أ: وإن.

(٧) في ج: بها.

(٨) الوجهان مبنيان على اختلاف الوجهين في قوله صلى الله عليه وسلم "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل" فإن جعل في أحد الوجهين اصلاً ، قيس عليه إباحة السبق بالحمام ، ولم يخرج به من العدالة ولم ترد به الشهادة. وهو الوجه الأول. وإن جعل في الوجه الثاني من الحديث استثناء من جملة محظور لم يقس عليه السبق بالحمام. فخرج به من العدالة وردت به الشهادة. ينظر الحاوي الكبير 181/17.

(الثالث: قال الإمام الشافعي رحمه الله: والحنفي إذا شرب النبيذ حددته وقبلتُ شهادته[١]. أما الحد فللزجر حتى [لا][٢] يعود إليه؛ إذ يجر إلى الفساد، وأما قبولُها[٣] قبولُها[٣] فلأن إقدامه لم يشعر [٤] بتهاونه إذا اعتقد إباحته. واستبعد المزني هذا الفرق[٥]. فمن الأصحاب من قال: [يحد][٦] ولا تقبل شهادته، ومنهم من قال: لا يحد وتقبل شهادته، فتحصلنا على ثلاثة أوجه)[٧] [٨].

كلام الإمام الشافعي انتهى بقوله : **وقبلت شهادته** . وتعليله بما ذكره من فقه الأصحاب[٩]. وعنى بقوله : **إذ يجر إلى الفساد** أي إلى السكر المحرم بالإجماع وترد به الشهادة إجماعا[١٠]. قال ابن الصلاح [١١] في كتاب الحدود: [وقد وجدت][١٢] لحد الحنفي

---

(١) لم أقف عليه في الأم للشافعي وقد ذكر معناه المزني عن الإمام الشافعي في مختصره مع الأم 419/8. وينظر الوجيز 248/2. ونهاية المطلب 21/19.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) الضمير يعود إلى الشهادة. ولعل الأولى أن يقال كما في الوسيط 349/7 "و أما قبولنا الشهادة".

(٤) يوجد سقط في النسختين تقديره ما في الوسيط 7/ 349"فلان إقدامه على شربها لم يشعر".

(٥) حيث قال رحمه الله في مختصره مع الأم 419/8 "فكيف يحد من شرب قليلاً من نبيذ شديد ويجيز شهادته".

(٦) في أ: لا يحد. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 350/7.

(٧) والمذهب أن من يشرب النبيذ معتقداً تحريمه يحد وترد شهادته. روضة الطالبين 208/8. والوجيز 248/2

(٨) الوسيط 350/7.

(٩) قال الرافعي في العزيز 19/13 "وهو أظهر عند عامة الأصحاب رحمهم الله".

(١٠) ينظر مراتب الإجماع ص 54. والعزيز للرافعي 19/13.

(١١) هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن صلاح الدين الكردي الموصلي الشافعي، تفقه على يد والده بشهرزور وخلق آخرين، وأخذ عنه جماعة كُثر، تبحر في الفقه والحديث له مؤلفات حسان منها مقدمة في علم الحديث. توفي بدمشق سنة 643هـ. ينظر سير أعلام النبلاء 140/23.

(١٢) في أ: وجدت. والمثبت من ج وهو موافق لما في شرح مشكل الوسيط 65/4.

مستندا، وهو إقامة عمر رضي الله عنه الحد على قدامة بن مظعون [1] في شربه الخمر مع استحلاله لها[2] قبل انعقاد إجماع الخاصة والعامة على تحريمها، والخمر إذ ذاك كالنبيذ الآن في في ذلك، وانتشر ذلك بين الصحابة فصار إجماعا[3].

والفرق الذي استبعده المزني كونه يحد وتقبل شهادته، لا ما ذكره المصنف من المعنى؛ فإنه قال فيما حكاه ابن الصباغ: كيف نحده ونقبل شهادته[4].

وفيما حكاه الفوراني والبغوي وغيرهما وجب أن ترد شهادته [5] كما يحد، وإن لم ترد شهادته وجب أن لا يحد[6].

وقول المصنف رحمه الله : **فمن الأصحاب من قال يحد ولا تقبل شهادته، ومنهم من قال لا يحد وتقبل شهادته** . يحتمل أن يكون مراده به ما صرح به في البسيط هنا [أن من الأصحاب من قال: [يحتج][7] المزني أنه يحد ولا تقبل شهادته ومنهم من قال: مختاره أنه لا يحد وتقبل شهادته[8]. وهو ما حكاه الماوردي عنه والعراقيون أيضا[9].

---

(١)قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي أخو عثمان يكنى أبا عمرو كان أحد السابقين الأولين هاجر الهجرتين وشهد بدرا. يقال إنه مات سنة 36هـ، وقيل سنة 56هـ. ينظر الإصابة 1609/3-1611)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (240/9رقم17076)، وذكره البخاري تعليقا في باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله إليهم (84/5رقم4011) مقتصرا على بعضه. ينظر فتح الباري (141/13).

(٣) لفظ ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط 65/4: "قلت وقد وجدت لما يستشكل من حد الحنفي في النبيذ مع استحلاله مستنداً قويا...".

(٤) ينظر مختصر المزني مع الأم 419/8. الشامل 437/2.

(٥) الضمير يعود إلى من شرب المسكر. ينظر التهذيب للبغوي 273/8.

(٦) ينظر التهذيب للبغوي 273/8.

(٧) غير واضحة في ج.

(٨) ينظر البسيط ص 581.

(٩) ينظر الحاوي الكبير 185/17.

لكن قد يشكل على هذا قوله هنا وفي البسيط] [(١)] فتحصلنا على ثلاثة [أوجه] [(٢)] إذ ليس في المسألة حينئذ إلا النص[(٣)]. ومذهب المزني وهو واحد من احتمالين فكيف نحصل ثلاثة أوجه! وليس هذا كاختلاف الأصحاب في مراد الإمام الشافعي بلفظه، حيث يعد اختلافهم وجوها له مقررين لكلامه بالأدلة. وليس هم أتباع المزني بل حادسين مراده من لفظه غير مقررين له. ولاجرم قال القاضي الحسين بعد قوله إن كلام المزني محتمل للأمرين: فحصل في الفسق والحد وجهان.

والإمام سلك طريقا [آخر][(٤)]. فحكى اختلاف الأصحاب رحمهم الله في مراد المزني ثم قال: "ومن أصحابنا من خرج وجها في [التفسيق][(٥)] أيضاً، فخرج في الحد والفسق ثلاثة أوجه"[(٦)]. ويحتمل أن يكون مراده حكاية وجهين/ [عن الأصحاب] [(٧)] وراء المنصوص وهو [287/أ] الظاهر من كلامه. وقد صرح به في الوجيز هنا [(٨)]، وفي كتاب الأشربة من هذا التصنيف [(٩)] والبسيط[(١٠)]، وصرح[(١١)] بأنهما مخرجين من هذا النص ومن نصه في الذمي إذا رضي بحكمنا [أنه لا يحده][(١٢)].

---

(١) ساقط من أ.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) المراد بالنص هنا نص الإمام الشافعي وهو قوله رحمه الله "إذا شرب الحنفي النبيذ حددته ولم أرد شهادته". ولم أقف عليه في كتاب الأم للشافعي وقد ذكر معناه المزني عن الإمام الشافعي في مختصره مع الأم 419/8. وينظر الوجيز 248/2. ونهاية المطلب 21/19.

(٤) في أ: أخرى.

(٥) في ج: الفسق. والمثبت من أ وهو موافق لما في نهاية المطلب 22/19.

(٦) أحدها: أنه لا يحدّ الحنفي ولا يفسّق. والثاني: أنه يحدّ ويفسّق. والثالث: أنه يحدّ ولا يفسّق وهو النص. والشافعي يفسق بشرب ما يعتقد تحريمه. قاله الإمام الجويني في نهاية المطلب 22/19.

(٧) مكرر في أ

(٨) ينظر الوجيز 248/2.

(٩) ينظر الوسيط 508/6.

(١٠) ينظر البسيط ص 581.

(١١) أي الغزالي.

(١٢) في ج: أن لا نجده.

والصحيح باتفاق الأصحاب المنصوص [١]، ولم يورد في الخلاصة غيره [٢]، وكذا العراقيون[٣] والماوردي[٤]. وفرقوا بين الحد والتفسق وما ذكره المصنف بفرقين أحدهما: أن الحد الحد آكد من الفسق، [وكذا][٥] يسقط الفسق بالتوبة دون الحد.

والثاني: أن الحد إلى الإمام، فاعتبر فيه اعتقاده ورد الشهادة [٦]؛ ولهذا لو غصب جارية ووطئها [على اعتقاد] [٧] أنه يزني بها، ثم تبين أنها جاريته [فسق] [٨] وردت شهادته. ولو وطئ جارية الغير على ظن أنها جاريته لا ترد شهادته[٩].

(قال: فإن قلنا إن الحنفي [لايرد][١٠]، فللشفعوي وجهان لشبهة الخلاف في الإباحة[١١]).

شبهة الخلاف في الإباحة علة لوجه المنع ، كما جعلت علة [المذهب][١٢] في عدم إيجاب الحد على من وطئ في نكاح بلا ولي [وفي][١٣] نكاح المتعة[١٤] وهذا ما ادعى الإمام الرافعي أنه الأظهر[١٥].

---

(١) ينظر العزيز للرافعي 19/13.
(٢) ينظر الخلاصة ص 687.
(٣) ينظر العزيز للرافعي 19/13.
(٤) ينظر الحاوي الكبير 185/17.
(٥) في ج: وكذلك
(٦) ينظر التهذيب 273/8. والعزيز 20/13.
(٧) في ج: عن اعتقاده.
(٨) في أ: فيفسق.
(٩) ينظر العزيز للرافعي 20/13.
(١٠) كذا في النسختين. وفي الوسيط 350/7 "لا يحد".
(١١) الوسيط 350/7.
(١٢) في أ: المذهب.
(١٣) في أ: وهو.
(١٤) نكاح المتعة هو أن يقول الرجل لامرأة خذي هذه العشرة وأتمتع بك مدة معلومة فقبلته . ينظر التعريفات للجرجاني ص 242.
(١٥) ينظر العزيز للرافعي 20/13.

ووجه مقابله ظاهر. ولم يورد العراقيون [غيره][1]،[2]. وقد طرد في نكاح المتعة والنكاح بلا ولي، كما تقدم في موضعه. وسكوت المصنف رحمه الله عن الكلام في قبول الشهادة وردها على قول بإيجاب الحد عليه، إما لأن حكمه يظهر مما سلف في الحنفي، وإما لأنه ترد الشهادة جزما كما يرشد إليه عدم الرد في الحنفي. والثاني [3] حكاه الإمام الرافعي عن الإمام[4]، ولم يورد الإمام الماوردي غيره[5].

قال الإمام الرافعي: "ويوافقه ما حكاه الإمام الروياني في جمع الجوامع عن القفال: "من نكح بلا وليَّ، ووطئ لا ترد شهادته إن اعتقد الحل، وترد إن اعتقد التحريم"[6].

وفي كتب العراقيين والتهذيب والكافي[7] [وغيرها][8] حكاية وجهين في قبول شهادته مع مع الجزم بوجوب الحد. أحدهما: وبه قال أبو إسحاق أنها لا تقبل. قال ابن الصباغ رحمه الله: وقد [حكاه][9] القاضي في المجرد [10]. وقال في البحر: إن القاضي مع جماعة رجحوه [11]. وعليه ظاهر النص. فإنه قال في الأم: "فإذا كان الرجل المستحل للأنبذة يحضرها مع أهل [السفه][12] الظاهر، ويترك لها حضور الصلوات [ويداوم][13] عليها رُدّتْ شهادته بطرحه

---

(١) مكرر في ج.

(٢) ينظر البسيط ص 582. والتنبيه ص 242.

(٣) أي أنها ترد الشهادة جزماً.

(٤) ينظر العزيز للرافعي 20/13.

(٥) ينظر الحاوي الكبير 185/17.

(٦) العزيز للرافعي 20/13.

(٧) ينظر التهذيب 273/8. و البيان 292/13. و البسيط ص 582.

(٨) في ج: وغيرهما.

(٩) في أ: حكى.

(١٠) ينظر الشامل 2/ تحقيق يوسف المهوس436. وقد ذكر ذلك العمراني في البيان 292/13.

(١١) لم أقف عليه في بحر المذهب ولعله في الجزاء المفقود. والنص هنا يقصد به نص الإمام الشافعي الآتي بعده مباشرة.

(١٢) في ج: الفسقة. والمثبت من أ وهو موافق لما في الأم للشافعي 223/6.

(١٣) غير واضحة في أ. في الأم للشافعي 223/6 "وينادم".

المروءة وإظهاره السفه، [فإذا][1] لم يكن ذلك معها لم ترد شهادته من قبل الاستحلال "[2]. الاستحلال"[2]. وهذا نص صريح على الفرق.

والثاني: لا ترد به الشهادة؛ لأنه اعتقد تحريمه بطريق مظنون، فالشبهة فيه قائمة فلم ترد به الشهادة كذبيحة المحْرِم، ولأن [استحلال] [3] الشيء أشد من فعله، ولهذا لو استحل [الزنا][4] كفر، ولو فعله لم يكفر. وإذا لم ترد [شهادة] [5] مستحل الشرب، فشهادة الشارب/ [أولى][6]،[7]. وهذا يُحكى عن ابن أبي هريرة [8]، ولم يحك البندنيجي والقاضي أبو [287/ب] أبو الطيب في تعليقه سواه [9]، وكذا القاضي الحسين في موضع من تعليقه، وإن حكى الخلاف فيه في موضع قبله، وعليه [يدل] [10] النص في المختصر حيث قال: "ومن شرب سواها -أي سوى الخمر الصرف- من المنصَّفِ أو الخليطين[11] فهو آثم فلا تردُّ شهادته إلا أن يسكر"[12] انتهى. فقوله فهو آثم يفيد ما ذكرناه؛ لأنه لا يؤثم إلا من يعتقد تحريمه.

---

(١) في ج: واذا.

(٢) الأم للشافعي 223/6.

(٣) في أ: استحالة.

(٤) في ج: الربا.

(٥) في أ: شهادته

(٦) غير واضح في أ.

(٧) قال البغوي في التهذيب 273/8: "فأن لم ترد شهادة مستحل القليل من النبيذ، فلأن لا ترد شهادة من شربه أولى". والوجه الثاني في المسألة هو المذهب ينظر المهذب 604/5.

(٨) لم أقف على قول ابن أبي هريرة إلا أن رأيه ذكره البغوي في المهذب 604/5 من دون أن ينسبه له.

(٩) ينظر التعليقة الكبرى ص 470 تحقيق إبراهيم السهلي. وفيه أجاب عن تساؤل المزني في قوله كيف يُحد وترد شهادته؟.

(١٠) غير واضح في أ.

(١١) المنصف هو: النبيذ من التمر والزبيب. والخليطين هو: النبيذ من البسر والرطب لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المنصف والخليطين. ينظر البيان 292/13. ولم أقف على هذا الحديث الذي ذكره صاحب البيان في كتب السنة.

(١٢) ينظر مختصر المزني مع الأم 419/8.

قال الإمام الماوردي: وما ألحقه الإمام الشافعي رضي الله عنه من عصير العنب بالنبيذ إذا كان مختلطا إذا خلط بالماء قبل أن يصير مسكرا فهو كالخمر[١]. وقد مال إلى ترجيح هذا هذا الوجه ابن الصباغ[٢] وصاحب المهذب[٣]والبيان[٤]، وكذا المتأخرين من الأصحاب كما كما قال في البحر[٥]. وعلى هذا [فإنا نحكم][٦] بالفسق ورد الشهادة إذا ارتكب مجمعا على تحريمه؛ لأن من فعل [ما][٧] لا شبهة فيه [يكون مقدما][٨] على ما قطع بتحريمه فيخاف منه شهادة الزور المحرمة بالإجماع. وحينئذ [يشتمل من الطريقين][٩] للإمام الشافعي إذا شرب النبيذ الأوجه في الحنفي إذا شربه [ولم يسكر][١٠]. وعلى القول برد الشهادة [لو شربه من لا يعتقد التحريم ولا الحظر ففي فسقه ورد شهادته][١١] بعد وجوب الحد عليه وجهان في الحاوي. قال البصريون[١٢] رحمهم الله: [هو فاسق][١٣] مردود الشهادة[١٤]؛ لأن

---

(١) عبارة الماوردي في الحاوي الكبير 182/17 "وأما الخمر فهو عصير العنب إذا أسكر ولم تمسه النار، ولم يخالطه ماء ولا يكون خمراً إن مسه نار أو خالطه ماء".

(٢) ينظر الشامل 438/2 تحقيق يوسف المهوس.

(٣) ينظر المهذب 604/5.

(٤) ينظر البيان 292/13.

(٥) لعله في الجزء المفقود.

(٦) غير واضح في أ.

(٧) ساقط من أ.

(٨) غير واضح في أ.

(٩) غير واضح في أ.

(١٠) غير واضح في أ.

(١١) مكرر في أ.

(١٢) البصريون والبغداديون هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق وبغداد، وشيخهم أبو حامد أحمد بن محمد أحمد الإسفراييني، ومنهم أبو الحسن الماوردي، والقاضي أبو الطيب، والمحاملي، وغيرهم، وقال النواوي: واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا. ينظر المجموع(169/1)، و تهذيب الأسماء واللغات(210/2)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي(87/4).

(١٣) غير واضح في أ.

(١٤) وهو الوجه الأول في المسألة ينظر الحاوي الكبير 185/17.

ترك الاسترشاد في [الشبهات][1] [تهاون][2] في الدين [فصار فاسقا][3]. وقال البغداديون[4] البغداديون[4] رحمهم الله: هو على عدالته وقبول شهادته [لأن اعتقاده] [5] الإباحة أغلظ من من الشرب[6]. ولو اعتقد الإباحة لم يفسق. وحكم المقلد [فيما ذكرنا] [7] حكم مقلده إذا إذا فعله. صرح به في الحاوي والبحر[8].

ولا خلاف أن من شرب [يسيرا من الخمر] [9] ردت شهادته؛ لفسقه . وكذا يفسق بائعها ومشتريها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لعنه كالشارب[10].

وقال الحضرمي في شرح المهذب: إن الشيخ أبا حامد نقل ذلك عن الإمام الشافعي، لكنه قيده بما إذا قبض الثمن. ووجهه بأنه أخذ مالا حراما. وابن الصباغ والماوردي وغيرهما من أهل الطريقين أطلقوا القول [11]. قال أبو حامد وغيره: ولا يفسق [عاصرها] [12] ومعتصرها وإن اشتملتهما اللعنة[13]. قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: لأنه قد لا يتخذها خمرا[14].

---

(١) في ج: الشهادات.

(٢) بياض في أ.

(٣) غير واضح في أ.

(٤) سبق التعريف بهم عند التعريف بالبصريين ص 260.

(٥) غير واضح في أ.

(٦) وهو الوجه الثاني في المسألة. ينظر الحاوي الكبير 185/17.

(٧) غير واضح في أ.

(٨) ينظر الحاوي الكبير 185/17. وينظر بحر المذهب 306/14.

(٩) غير واضح في أ.

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه، باب العنب يعصر للخمر (366/3رقم3676) من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما. وهو حديث صحيح. ينظر الإرواء (رقم15299).

(١١) ينظر الشامل 434/2. وينظر الحاوي الكبير 183/17، 184.

(١٢) في ج: على عصرها.

(١٣) ذكر ذلك الإمام العمراني في كتابه البيان 291/13. وعلل ذلك بأنه يمكن أن يرجع عن إرادته فيتخذها خلاً.

(١٤) ينظر الأم للشافعي 57/7.

وقال ابن الصباغ: يحتمل إذا [عرف][1] أنه يعصرها لأن تكون خمرا فيشربها كان محرما [وترد][2] شهادته[3]. وبائع العصير ممن يتخذ الخمر لا يفسق؛ لاحتمال أن [لا يتخذها][4]. يتخذها][4]. وكذا الممسك؛ لأنه يجوز أن يمسكها ليخللها. والتخليل مختلف في جوازه. [قاله][5] ابن الصباغ[6].

وفي تعليق البندنيجي: [إن] [7] الإمام الشافعي قال: لو اتخذ الخمر لم أرد شهادته بذلك؛ لأنه قد يغيرها أو [قد] [8] يريقها[9]. وفي الحاوي: "[أنه][10] إن قصد بالإمساك أن أن تنقلب فتصير/ خلاً جاز ولم يفسق به [لأنه تحلى بالانقلاب، وإن قصد ادخارها على [288/أ] حالها، كان محظوراً، يفسق به] [11]؛ لأن إمساكها داع إلى شربها، وما دعا [إلى] [12] الحرام محظور"[13].

(١) كذا في النسختين. وفي البيان "اعترف" 291/13.
(٢) في أ: فترد.
(٣) الشامل 435/2.
(٤) في أ: يتخذها
(٥) في أ: قال
(٦) ينظر الشامل 435/2.
(٧) في أ: فإن.
(٨) ساقطة من ج.
(٩) قال الإمام الشافعي نحوه ينظر الأم 57/7.
(١٠) زيادة من ج.
(١١) ساقط من ج.
(١٢) ساقط من ج.
(١٣) الحاوي الكبير 184/17.

(قال: الرابعة: المعازف[1] [والأوتار][2] حرام؛]لأنها[3][تُشوق][4] إلى الشرب، وهو وهو شعار أهل الشربِ؛ فحرم التشبهُ بهم[5]).

أشار [إلى أن لتحريم] [6] ذلك [علتين: أحدهما: أنه وسيلة إلى الشرب ، والوسائل تتبع [المساجد][7]. والثانية: [كونها][8] شعار أهل الشرب، والتشبه بأهل المعاصي حرام.

والشرب الثانية بتشديد الثرين [المثلثة][9] وإسكان الراء [جمع][10] شارب، ويقال بفتح الراء [أيضاً][11] لأنه كذا [روي][12] في خبر حمزة[13] مع علي رضي الله عنهما[14].

---

(١) المعازف: الملاهي، والملاعب التي يضرب بها واحدتها معزفة، والفاعل لذلك عازِف. ينظر مختار الصحاح 181/1، لسان العرب 244/9.

(٢) في ج: و الأوثان. والمثبت من أ وهو موافق لما في الوسيط 350/7.

(٣) في ج: لأنه. والمثبت من أ وهو موافق لما في الوسيط 350/7.

(٤) في أ: تشق. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 350/7.

(٥) الوسيط 350/7.

(٦) في أ: أن إلى تحريم.

(٧) كذا في ج. ولم يتضح لي المعنى منها. وهي ساقطة من أ. ويظهر أن المقصود منها هو "المقاصد".

(٨) مكررة في أ.

(٩) في ج: المهملة.

(١٠) ساقط من أ.

(١١) في أ: وغيره.

(١٢) في ج: ورد.

(١٣) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو عمارة عم النبي صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة وقريبه من أمه. ولد قبل النبي صلى الله عليه و سلم بسنتين وقيل بأربع وأسلم في السنة الثانية من البعثة ولازم نصر رسول الله صلى الله عليه و سلم وهاجر معه، لقبه النبي ﷺ أسد الله. استشهد بأحد سنة ثلاث من الهجرة. ينظر الإصابة في تعريف الصحابة (401/1). وأسد الغابة 67/2.

(١٤) وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال "أصبت شارفاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر.. فأستعين به على وليمة فاطمة وحمزة بن عبدالمطلب يشْربُ في ذلك البيت معه قينة.." كتاب المساقاة باب بيع الحطب والكلإ 114/3حديث رقم (2375).

وغيره استدل بقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾[1] الآية. وهي الملاهي في قول ابن عباس رضي الله عنهما [2] وقوله عليه الصلاة والسلام: "يمس خ الله أمة من أمتي بشربهم الخمر وضربهم بالكوبة[3] والمعازف"[4]. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا "إذا ظهرت في أمتي خمس عشرة خصلة حل بهم البلاء، وعد منها: لبس الحرير وإظهار المعازف والملاهي"[5].

(١) سورة لقمان، من الآية: 6

(٢) ينظر تفسير الطبري 127/20، تفسير القرآن العظيم لابن كثير 296/6.

(٣) الكوبة : الطبل الصغير المخصر. ينظر المصباح المنير 543/2.

(٤) أخرجه الطيالسي في مسنده (356/2رقم2233)، وأبو نعيم في الحلية (295/6) والحاكم في المستدرك (515/4) وأحمد في المسند (259/5)، وغيرهم من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعا. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وإسناده ضعيف من أجل فرقد السبخي قال في التقريب (ص 380): صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ. وينظر: ضعيف الترغيب والترهيب (290/1رقم1168).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف (494/4رقم2240)، والطبراني في المعجم الأوسط (150/1رقم469)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (366/2-367رقم1427) من طريق فرج بن فضالة. وإسناده ضعيف لضعف فرج بن فضالة كما في التقريب ص380. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه ولا نعلم أحدا رواه عن يحي بن سعيد الأنصاري غير الفرج بن فضالة و الفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه وقد رواه عنه وكيع وغير واحد من الأئمة. ينظر ميزان الاعتدال (344/3-345)، تهذيب التهذيب (382/3-383).

قال الإمام الرافعي: والمعازف: "الملاهي التي يلعب بها [عزف عزفاً][1]. واسم المعازف تشمل الأوتار والمزامير"[2]. ولفظ البندنيجي يقتضي أنها نوع من الأوتار؛ لأنه قال: الأوتار: العود[3] والطنبور[4] والمعزفة[5] والرباب[6] ونحوها[7]. وقيل: إن المعزفة: الرباب. وقيل كل ذي ذي وتر معزاف. قال في الوافي: ورأيت في بعض مصنفات المتأخرين أن العود والطنبور معزاف[8].

والمعزفة جمع العزف وهو أصوات القينات إذا كان مع [العود وإلا] [9] فلا يقال ذلك. والمزامير إن لم يشملها اسم المعازف فهي ملحقة بها، وهذا هو المشهور[10].

قال في الحاوي إن بعض أصحابنا استثنى من ذلك العود وقال : " إنه لا يحرم لأنه موضوع على حركات نفسانية تنفي [الهم][11]، وتقوي [الهِمةَ][12]، وتزِيدُ في [النشاطِ][13]، وهذا لا وجه له؛ لأنه أكثر الملاهي طربا، وأشغلها عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، وإن تميز به الأماثل على الأراذل"[14].

---

(١) كذا في النسختين ويظهر أنه يوجد سقط تقديره ما ورد في العزيز شرح الوجيز 19/13 حيث قال "يقال عزف عزفاً".

(٢) العزيز للرافعي 19/13.

(٣) العود : آلة موسيقية ذات أوتار ينظر تاج العروس 436/8.

(٤) الطنبور: لفظ معرب يراد به آلة اللهو والطرب ذات أوتار. ينظر معجم لغة الفقهاء ص 293.

(٥) المعزفة : آلة موسيقية كالطبل ونحوه. ينظر معجم لغة الفقهاء ص 437.

(٦) الرباب: آلة لهو يضرب بها ذات وتر واحد. ينظر المعجم الوسيط ص 321.

(٧) قال نحوه الإمام الرافعي ينظر العزيز 19/13.

(٨) لم أقف على كتاب الوافي ولا على صاحبه وقد نقل هذا الرأي الماوردي في الحاوي الكبير 192/17.

(٩) ساقط من أ.

(١٠) أي من حيث الحكم وهو التحريم. ينظر روضة الطالبين 228/11.

(١١) في ج: الهمة. والمثبت من أ وهو موافق لما في الحاوي 192/17.

(١٢) في ج: المنة. والمثبت من أ وهو موافق لما في الحاوي 192/17.

(١٣) في ج: التسلط. والمثبت من أ وهو موافق لما في الحاوي 192/17.

(١٤) الحاوي الكبير 192/17.

(قال: وأما الدُف[1] إن لم يكن فيه جلاجل فوجهان[2] [3]).

الدف –بالضم- وحكى [عن][4] أبو عبيد[5] عن بعضهم أن الفتح فيه لغة [6].

[إذ أشار][7] به[8] ضرب به في بيت رسول الله ﷺ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر[9] رضي الله عنه [دخل عليها][10] وعندها جاريتان في أيام منى، تدففان وتضربان، والنبي ﷺ متغش[11] بثوب... الحديث[12].

---

(١) الدُّف: بضم الدال، وفتحها والضم أشهر-: الذي يلعب به، ويضرب به النساء، سُمي بذلك لتدفيف الأصابع عليه، ويسمى الآن الطار. ينظر مختار الصحاح ص 87، لسان العرب 106/9، مغني المحتاج 429/4.

(٢) كذا في النسختين. وفي الوسيط 350/7: "وأما الدف إن لم يكن فيه جلاجل فهو حلال، ضُر ب في بيت رسول اللهﷺ. وإن كان فيه جلاجل فوجهان".

(٣) في روضة الطالبين 206/8 "أصح الوجهين حله".

(٤) زيادة من ج.

(٥) الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون، أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي. وقد سبق ترجمته.

(٦) ينظر مختار الصحاح ص 87. لسان العرب 106/9.

(٧) في أ: وأشار.

(٨) أي أشار على ذلك الغزالي في الوسيط 7/ 350 حيث قال: "وأما الدف إن لم يكن فيه جلاجل فهو حلال، ضُرب في بيت رسول اللهﷺ. وإن كان فيه جلاجل فوجهان" .

(٩) هو: أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر ﷺ. من تيم قريش. أول الخلفاء الراشدين بمبايعة الصحابة له ، وأول من آمن برسول الله ﷺ. من أعاظم الرجال ، وخير هذه الأمة بعد نبيها. صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجرته. توفي عام 13هـ. ينظر أسد الغابة (310/3).

(١٠) ساقطة من النسختين وجرى إضافتها من صحيح البخاري (23/2 حديث رقم987).

(١١) متغش أي متغط كما قاله مصطفى البغاء في تعليقه على صحيح البخاري (23/2 حديث رقم987).

(١٢) صحيح البخاري ، بَاب إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ (23/2رقم987)، و بَاب قِصَّةِ الْحَبَشِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ (185/4رقم3529)، وصحيح مسلم، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (607/2-608رقم892).

وقد أخرجه النسائي [1]،[2] بنحوه وزاد: "ورسول الله ﷺ بالمدينة". وله في رواية أخرى قال: "دخل رسول الله ﷺ عليها وعندها جاريتان تضربان بدفين [فانتهرهما][3] أبو بكر رضي رضي الله عنه؛ فقال النبي ﷺ: دعهن فإن لكل [قوم][4] عيدا"[5].

وحكايته الخلاف حالة اتصافه بالجلاجل[6] اتبع فيه الإمام[7]. والمذكور منهما في تعليق تعليق القاضي الحسين/ والكافي ثم[8]. وفي الوجيز والإحياء مقابله[9]. وكلام المصنف وإمامه [288/ب] وإمامه [لا][10]يخص الإباحة بحالة من الأحوال.

وغيرهما[11] قال: الضرب به حرام إلا في النكاح والختان[12] [13].

---

(١) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي، صاحب السنن، الإمام الحافظ الثبت، ناقد الحديث، رحل في طلب العلم إلى الآفاق، ورحل الحفاظ إليه، ولم يبق له نظير في هذا الشأن، توفي سنة 303 هـ، وله ثمان وثمانون سنة. ينظر سير أعلام النبلاء (125/14).

(٢) سنن النسائي، باب الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد (196/3رقم 1597).

(٣) في ج: وانتهرهما.

(٤) في أ: يوم.

(٥) سنن النسائي، باب ضرب الدف يوم العيد (195/3رقم1593)

(٦) الجلاجل واحد الجلجل وهو الصوت.ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 1659/4.

(٧) ينظر نهاية المطلب 22/19.

(٨) لم أقف على قول القاضي الحسين ولا على الكافي. وقد ذكر رأيهما النووي في روضة الطالبين 206/8 .

(٩) أي أنه جائز مع الجلاجل ينظر الوجيز 248/2. وإحياء علوم الدين 282/2.

(١٠) في أ: كان لا.

(١١) أي غير المصنف وإمامه.

(١٢) الختان: موضع القطع من الذكر، وهي القلفة من الرجل والنواة من المرأة، وقد تسمى الدعوة لذلك ختاناً. وهو المراد هنا. ينظر مختار الصحاح ص71، الزاهر ص50.

(١٣) ينظر التهذيب 267/8.

واستدل بإباحته فيهما لقوله عليه الصلاة والسلام: "أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف"[(١)]. وفي رواية: "بالغربال" وهو الدف[(٢)].

وبما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه "أنه [كان] [(٣)] إذا سمع الدف بعث، [فإن][(٤)]كان في النكاح [والختان][(٥)] سكت، وإن كان في غيرهما عمل بالدّرة [(٦)]"[(٧)]، ولم ينكر عليه أحد.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، -باب ما جاء في إعلان النكاح (398/3رقم 1089) من طريق عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة. وإسناد هضعيف من أجل عيسى بن ميمون فهو ضعيف كما في التقريب ص377. قال الترمذي بعد إخراجه: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب و عيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث. وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية (627/2-628) وأعله به. وقال الشيخ الألباني: ضعيف إلا الإعلان. وينظر البدر المنير (643/9)، الإرواء (50/7رقم1933).

(٢) أخرجها ابن ماجه في سننه، باب إعلان النكاح (611/1رقم 1895) من طريق خالد بن إلياس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة. وخالد بن إلياس متروك الحديث كما في التقريب ص127. وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي. اتفقوا على ضعفه. بل نسبة ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع.

وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية (627/2-628) وأعله به. وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية (627/2-628) وأعله به. وقال الشيخ الألباني : ضعيف دون الشطر الأول فهو حسن. وينظر البدر المنير (643/9)، الإرواء (50/7رقم1933).

(٣) في أ: إذا كان.

(٤) في ج: إن.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) الدِّرة: بالكسر، التي يضرب بها كالعصا ونحوها. ينظر مختار الصحاح: 85/1، لسان العرب 282/4.

(٧) لم أقف على لفظه وقد أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه في المصنف (192/4رقم16659). من طَرِيق ابْن علية عَن أَيُّوب عَن ابْن سِيرِين قَالَ : «نبئت أَن عمر كَانَ إِذا سمع صَوتا أنكرهُ ، فَإِن كَانَ عرسًا أَو ختانًا أقره» ينظر البدر المنير (493/4)، والتلخيص الحبير (206/4).

وعلى هذا جرى البغوي وصاحب الكافي [1]، [والمذهب في تعليق][2] البندنيجي ما يفهمه لأنه قال: المباح بضرب الدف عند النكاح والختان [3]. وقال في الشامل: "إنه يباح في في النكاح، ويكره في غيره"[4].

وقال بعض أصحابنا: إن صح ما روي أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وقالت: إني نذرت أن أضرب بالدف [بين يديك] [5] إن رجعت من سفرك سالما ، فقال ﷺ: "أوف بنذرك". [دل][6] على أنه لايكره في جميع الأحوال [7]. قلت: قد [أخرجه][8] الترمذي وقال فيه: "حديث حسن [صحيح][9] غريب"[10].

وهذا مأخذ الإمام الرافعي في قوله وقد يحتج لما أطلقه المصنف وإمامه من الإباحة بما روي أن امرأة أتت النبي ﷺ. وساق الحديث إلى آخره ثم قال: "وأيضا فقد يُراد إظهار السرور لأسباب حادثة، كما يراد للإملاك والختان"[11].

---

(١) ينظر التهذيب 267/8. ولم أقف على كتاب الكافي لكونه غير موجود ولا على من نقلل عنه.

(٢) في ج: والمهذب و في تعليق.

(٣) وقد ذكر رأي البندنيجي البغوي ينظر المهذب 607/5.

(٤) الشامل 448/2 تحقيق يوسف المهوس.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) ذكره الرافعي في العزيز 16/13.

(٨) في أ: خرجه.

(٩) ساقطة من ج.

(١٠) سنن الترمذي، باب ما جاء في مناقب عمر رضي الله عنه (620/5رقم3690)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (232/10رقم4386)، وهو حديث صحيح. ينظر البدر المنير (645/9)، وقال الشيخ الألباني صحيح. ينظر الإرواء (213/8).

(١١) العزيز للرافعي 16/13.

وفي الحاوي: أن المباح ما خرج عن آلة [الطرب][1] إلى إنذار كالبوق وطبل الحرب ، أو لمجمعة وإعلان كالدف في النكاح للخبر [2]. واختلف أصحابنا [3] هل ضرب الدف على النكاح في جميع البلدان والأزمان؟ فعن بعضهم: [نعم] [4] لإطلاقه عليه الصلاة والسلام ، وعن بعضهم: خصه بالبلدان الذي لا يتناكر أهلها في المناكح كالقرى والبوادي، ويكره في [غيرهما][5] وفي مثل زماننا؛ لأنه قد عدل به إلى السفاهة[6].

وإذا عرفت ما ذكرناه واختصرته قلت: ضرب الدف في النكاح إذا لم يكن فيه جلاجل مباح[7]. ومع الجلاجل هل يحرم؟ وجهان [8]. وحيث الحياة ففي كل البلاد أو في بعض مكروه؟ فيه وجهان. وفى معنى النكاح الختان[9]. وفي غيرهما أوجه، أحدها: أنه حرام[10]،[1].

حرام[10]،[1].

(١) كذا في النسختين ولعل الصواب "آلة الإطراب إما إلى إنذار" لموافقته لما في كتاب الحاوي الكبير 192/17.

(٢) أي لقوله صلى الله عليه وسلم "أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف" أخرجه أحمد في المسند (53/26) بدون زيادة "واضربوا عليه بالدف" وأخرجه الترمذي في سننه بكتاب النكاح باب ما جاء في إعلان النكاح (390/3) بلفظه وزاد "واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف" وقال: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب. وضعفه الشيخ الألباني إلا "الإعلان" في ضعيف سنن الترمذي (122/1).

(٣) القائل هو الماوردي.

(٤) مكرر في أ.

(٥) في أ: غيرها

(٦) ينظر الحاوي الكبير 192/17.

(٧) ينظر روضة الطالبين 206/8.

(٨) أنه غير مباح وفي الروضة حله وهو الأصح. ينظر روضة الطالبين 208/8. ونهاية المطلب 22/19. والعزيز 16/13.

(٩) ينظر التهذيب 267/8.

(١٠) ويدل عليه أثر عمر رضي الله عنه حيث كان إذا سمع الدف بعث فإن كان في النكاح والختان سكت، وإن كان في غيرهما عمل بالدرة. وقد ذكر هذا الأثر صاحب العزيز في 15/13. وقد تقدم تخريجه.

والثاني: إن كان فيه جلاجل حرم، وإلا فلا[٢]. والثالث: أنه مكروه وليس بحرام[٣].

(قال: وفي اليراع وجهان، والأصح أنه لايحرم[٤][٥]).

واليراع كما [قيل][٦] الشبّابة[٧]. سميت بذلك لخلو جوفها، ومنه رجل رياع أي: لا قلب له، قاله بعض شارحي الحماسة [٨]. ووجه التحريم القياس على المزمار وهو الأصح في التهذيب[٩]. قال الإمام الرافعي: إنه الأقرب لمقابله[١٠]. وهو الذي صححه المصنف.

=

(١) ينظر التهذيب 267/8. وروضة الطالبين 206/8.

(٢) ينظر روضة الطالبين 206/8. والعزيز للرافعي 16/13.

(٣) ينظر التهذيب 267/8.

(٤) قال النووي في الروضة 205/8، 206 "صحح البغوي التحريم والغزالي الجواز وهو الأقرب وليس المراد من اليراع كل قصب بل المزمار العراقي وما يضرب به الأوتار حرام بلا خلاف قلت: الأصح والصحيح تحريم اليراع، وهو هذه الزمارة التي يقال لها الشبابة".

(٥) الوسيط 350/7.

(٦) ساقط من أ.

(٧) روضة الطالبين 206/8.

(٨) كتاب الحماسة لأبي تمام حبيب بن أبي أوس الطائي. وممن شرحه يحي بن علي البتريزي توفي 503هـ. والشيخ أحمد بن الحسن المروزي الأصفهاني ت 421هـ. وينظر في معنى اليراع شرح ديوان الحماسة للتبريزي ص 24.

(٩) ينظر التهذيب 267/8.

(١٠) ينظر العزيز للرافعي 15/13.

[289/أ]

وقد يستدل له بما رواه أبو داود[1] [بسنده عن نافع][2]،[3] قال: كنت مع ابن عمر[4] عمر[4] رضي الله عنهما في طريق [فسمع مزمارا، فجعل إصبعيه في أذن يه، ونأى عن الطريق][5] إلى الجانب الآخر، ثم قال [لي][6] بعد أن تعدينا/: [يا][7] نافع هل تسمع شيئا؟ شيئا؟ قلت: لا، فرفع إصبعيه من أذنيه، وقال: كنت [مع] [8] رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع صوت يراع، فصنع مثل ما صنعت" [9]. وقد [يستدل][10] بهذا الخبر المصنف وأنه [ينشط][11] على السهر في الأسفار، [ويروى][1] أن داود عليه السلام كان يضربه في أغنامه[2] [وفي الحديث يترخص][3] فيه.

---

(١) أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدَّاد، الأزدي، السِّجستاني، ولد سنة 202هـ 202هـ ، أخذ عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهَوَيه، وهو ثقة حافظ مصنِّف السُّنن وغيرها، من كبار العلماء، توفي سنة 275هـ بالبصرة. ينظر تهذيب الأسماء واللغات(224/2)، وفيات الأعيان(404/2).

(٢) ساقطة من ج.

(٣) نافع: هو أبو عبدالله نافع بن هرمز مولى ابن عمر رضي الله عنهم تابعي جليل سمع ابن عمر وأبا هريرة هريرة وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم، أجمعوا على توثيقه وجلالته توفي 117هـ. ينظر تهذيب الأسماء واللغات 124/2.

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وشهد الخندق كان ورعاً من أهل العلم كثير الإتباع شديد التحري، توفي بمكة سنة 73هـ بعد قتل ابن الزبير بأشهر. ينظر الاستيعاب لابن عبد البر 950/3.

(٥) ساقط من أ.

(٦) زيادة من ج.

(٧) زيادة من ج.

(٨) ساقط من ج.

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، باب كَرَاهِيَةِ الْغِنَاءِ وَالزَّمْرِ (434/4رقم4926). وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (328/14رقم20199) من طريق نافع قال سمع ابن عمر مزمارا فذكره. وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله عند تحقيقه مشكاة المصابيح (1355/3).

(١٠) في ج: روى بسند

(١١) في أ: يسهر. والمثبت من ج وهو موافق لما في التهذيب 267/8.

وفي الحاوي: "أنها في الأمصار مكروهة؛ لأنها مستعملة فيها [للسخف][٤] والسفاهة، وفي الأسفار [والرعاة][٥] مباحة؛ لأنها تحث على السير وتجمع البهائم إذا سرحت"[٦].

(قال: والمزمار العراقي حرام؛ لأنه عادة أهل الشرب[٧]).

هذا من المصنف يشعر بأن اسم المعازف لا يشمل المزامير ، لا كما حكيناه عن الإمام الرافعي رحمه الله[٨] إذ لو كان كذلك لم احتاج إلى إعادة نوع منها وكان دليله ما سلف.

وقد يقال: إنما ذكر هذا النوع لينبه به على نزاع غيره كما فعل في البسيط حيث قال: وفي اليراع وجهان[٩]، ولا يعني به المزمار الذي يسمى العراقي ويضرب به مع الأوتار فإنه حرام[١٠]. فإن قيل: فلم اقتصر على [ذكر][١١] [إحدى علة تحريم][١٢] المعازف فيه؟ قلت: ينبهها على الأخرى ومثل هذا كثير، وعلى هذا التقدير دليل التحريم الخبر أيضا[١٣].

=

(١) في أ: فيروى.

(٢) لم أقف على تخريج هذا الأثر وقد ذكره صاحب التهذيب 267/8.

(٣) في ج: ومن الصحابة الترخص فيه.

(٤) في ج: السخوف. والمثبت من أ وهو موافق لما في الحاوي الكبير 192/17.

(٥) غير واضحة في أ.

(٦) الحاوي الكبير 192/17.

(٧) الوسيط 350/7.

(٨) عند قوله في العزيز 19/13 أن أسم المعازف تشمل الأوتار والمزامير المتقدم ذكره .

(٩) وقد صحح النووي تحريم اليراع. ينظر روضة الطالبين 205/8.

(١٠) البسيط ص 582. وروضة الطالبين 205/8.

(١١) في أ: ذلك.

(١٢) بياض في أ.

(١٣) أي خبر ابن عمر رضي الله عنهما وقد ذكره المصنف قريباً ص 271.

(قال: والطبول كلها م بحة إلا الكوبة ، [وهو طبل] [1] ا لمخنثين، وهو]طبل مُتسِعُ][2] الطرفين ضيق الوسط ، وسبب تحريِمه ال تشبه بهم. وكذا الضرب بالصفاقتين[3] حرام؛ لأنه من عادتهم. وقد [ذكرنا مآخذ هذه][4] التحريمات في كتاب كتاب الوجد والسماع[5]، وفصلنا ما يَحِلُ ويَحْرُم[6]).

اشتمل الفصل على ثلاث مسائل : تحريم الكوبة وإباحة ما سواهما من الطبول والمسألتين من سلف من الخبر لأنه يدل بمنطوقه على تحريم الكوبة وبمفهومه على إباحة ما سواها، وإلا لم يكن للتخصيص فائدة . وعلة التحريم في الكوبة ما أشار إليه المصنف بقوله : **وسبب تحريمه التشبه بالمخنثين.** ولا جرم لما وجدت في الصفاقتين عزا التحريم إليهما.

وما نقله من تحريم الكوب ة هو ر أي الشيخ أبي محمد[7] فإن الإمام [8] قال : " كان شيخي[9] يقطع بتحريمها ويقول فيها أخبار مغلظة على ضاربها ، والمستمع إلى صوتها، وقد نص الإمام الشافعي على أن من أوصى [بضرب][10] اللهو، فالوصية باطلة[11].

---

(١) في أ: وطبول.

(٢) كذا في النسختين وفي الوسيط 350/7 " طبل طويل متسع".

(٣) الصفاقتين هي آلة تسمى بالصبوح كما سيبينه الشارح عند شرحه لها.

(٤) في أ: ذكر مأخذهما. والمثبت من ج وهو الموافق لما في الوسيط 351/7.

(٥) هو كتاب ضمن كتاب إحياء علوم الدين للغزالي واسمه "كتاب آداب السماع والوجد" ينظر 268/2 من كتاب الإحياء.

(٦) الوسيط 350/7.

(٧) هو والد إمام الحرمين الشيخ أبو محمد عبدالله بن يوسف الجويني، وقد سبق ترجمته.

(٨) أي الإمام الجويني في نهاية المطلب 23/19.

(٩) يقصد الجويني من شيخه والده رحمهما الله تعالى.

(١٠) كذا في النسختين. وفي نهاية المطلب23/19 "بطبل".

(١١) ينظر الأم 96/4.

ولا يع رف طبل [لهو][1] [يلحق][2] بالمعا زف حتى تبطل الوصية به إلا [الكوبة]"[3]،[4].

وفي البسيط سبب القطع بتحريمها [5]، ويخرج ذلك من نص الإمام الشافعي في الروضة إلى الأصحاب[6].

قلت: والجزم بأنه لا طبل يبطل الوصية إلا الكوبة ينازع فيه كلام الخوارزمي في الكافي فإنه قال: الكوبة حرام، وطبل اللهو في معناه؛ فدل على أنه غيرها.

ثم قال الإمام : " ولم يتعرض القاضي للكوبة ، ولو [رددنا][7] إلى مسالك المعنى ، [فهي][8] في معنى الدف، ولست أرى فيها ما يقتضيه [تحريماً][9]، إلا أن [المخنثين][10] مولعون بها ويعتادون ضربها"[11].

وما نقله من تحريم الضرب بالصفاقتين/ هو رأي الشيخ أبي محمد أيضا كما صرح به في البسيط لما ذكرناه من المعنى[12]. وقد وافق عليه القاضي الحسين أيضا، قاله في التعليق لكن في الحاوي أنه مكروه[13]. [289/ب]

---

(١) في أ: اللهو. والمثبت من ج وهو الموافق لما في نهاية المطلب 23/19.

(٢) في أ: يلحق. والمثبت من ج وهو الموافق لما في نهاية المطلب 23/19.

(٣) في أ: الكراهة. والمثبت من ج وهو الموافق لما في نهاية المطلب 23/19.

(٤) نهاية المطلب 23/19.

(٥) حيث قال في البسيط ص 584"ولكن سبب تحريمهما (أي الكوبة والصفاقتين) أنها شعار المخنثين، كما أن المزامير والأوتار شعار الشاربين ".

(٦) ينظر روضة الطالبين 206/8.

(٧) في أ: ردنا. والمثبت من ج وهو الموافق لما في نهاية المطلب 23/19.

(٨) في أ: فهو. والمثبت من ج وهو الموافق لما في نهاية المطلب 23/19.

(٩) كذا في نهاية المطلب 23/19. وفي النسختين "تفريعاً تحريماً" ولعل الأولى حذفها.

(١٠) كذا في النسختين وفي نهاية المطلب 23/19 "المفلكين". والمفلكين: من فلك إذا يبست مفاصله وعظمت إليته، وأفلك الرجل في الأمر لج فيه. والمراد هنا المدمنين المسرفين. ينظر المعجم الوسيط 701/2. والحاشية رقم (1) من نهاية المطلب تحقيق عبدالعظيم محمود 23/19.

(١١) نهاية المطلب 23/19.

(١٢) ينظر البسيط ص 584.

(١٣) ينظر الحاوي الكبير 192/17.

وما نقله من إباحة ما عدا الكوبة من الطبول بناه على قول الشيخ أبي محمد: إنه لا طبل لهو إلا الكوبة، وفيه ما سلف. ومع سلامته غفه بعضه منقولا عن الأصحاب، وبعضه من فقه [الإمام][(١)]؛ فإن الأصحاب صرحوا بإباحة طبل الحرب[(٢)]. والإمام قال: "لست أرى أرى الطبول الصغار التي تُهيأ لملاعبة الصبيان محرمة؛ فإنها إن لم تلحق بالطبول الكبار فهي في معنى الدّف "[(٣)]. وقد ينازع كلام العراقيين في ذلك فإن البندنيجي قال: الطبل يلحق بأصوات المزامير والأوتار واليابأن[(٤)].

وقال في المهذب والحاوي: يحرم العود والطنبور والطبل والمزمار[(٥)]. [ولأجل ذلك][(٦)] قال قال مجلي: إن الطبول كلها محرمة عند العراقيين من غير تفصيل [(٧)]. وقد يحمل الألف واللام في الطبل على معهود وهو طبل المخنثين. وقد صرح به الإمام الماوردي[(٨)] فلا مخالفة إذا تبين حال الفريقين. ويؤيده قول البندنيجي: إنه يلحق بأصحاب المزامير والأوتار يعني في الخبر.

وقد يوجد في بعض نسخ المهذب مكان الطبل: الصلّيل، بصاد غير معجمة ولام بينهما ياء مشددة اللام الأولى، قال بعضهم: وهو الموجود فيما عليه خط المصنف من المهذب ، وهو الصحيح، واشتقاقه من الصلصلة وهو [صوت][(٩)] الحديد إذا وقع بعضه على بعض ،

(١) في ج: الأصحاب.
(٢) ينظر الحاوي الكبير 192/17.
(٣) نهاية المطلب 23/19.
(٤) لم أقف على معنى "اليابأن" فيما وقفت عليه من المراجع.
(٥) ينظر المهذب 606/5 . و الحاوي الكبير 191/17.
(٦) في أ: ولا وإلا كل ذلك.
(٧) ذكر نحوه النووي في روضة الطالبين 206/8.
(٨) ينظر الحاوي الكبير 191/17 حيث قال "و الكوبة الطبل" .
(٩) في أ: ضرب.

وحينئذ يكون المراد به الصفا قتين وهم المسميان بالصبوح في بلادنا [يعتاد الضرب بهم] [1] المخنثين والزمرة.

وقد أشار الإمام إلى [حد][2] ضابط المحرم من ذلك وغيره بقوله: "والذي يقتضيه الرأي الرأي [أن ما صدر منه ألحان مستلذة] [3] تَهِيجُ الإنسان، وتستحثه على الشرب، ومجالسة إخوانه، فهو المحرّم، والمعازف والمزامير كذلك، وما ليس له صوت مستلذة، وإنما [تنتحي][4] لإيقاعات قد تضرب، فإن كانت لا تُلْهِ فجميعها في معنى الدف، والكوبَةُ في هذا المسلك كالدف، فإن صح فيها تحريم حرّمناها، [وإلا][5] توقفنا فيها[6]. وهذا يدل على أن الأخبار الأخبار الواردة فيها لم تصح عنده.

(١) في أ: الضربة.
(٢) في أ: أحد.
(٣) بياض في أ.
(٤) كذا في النسختين. وفي نهاية المطلب 23/19 "تنتحب".
(٥) كذا في نهاية المطلب 23/19. وفي النسختين "وإن".
(٦) انتهى كلام الإمام الجويني ينظر نهاية المطلب 23/19.

قال: (**ثم قال [الشيخ][1] أبو محمد: سماعُ الأوتار مرةً لا يؤكد الشهادة، وإنما ترتُد بالإصرار. وقال العراقيون : هي كبيرة تُوجبُ المرةُ الواحدةُ رد الشهادة** [2]. **[ولاكن هذا][3] يختلف [في البلاد][4] فحيث يعظم أمره فالمرةُ الواحدة تشعر بأنخرام بأنخرام [الشهادة]**[5]).

ما نقله عن الشيخ أبي محمد [هو][6] ما أورده في الوجيز [7]. والمأخذ فيه أنه من الصغائر.

[وبيانها ماذكره العراقيون لاحظوا [حد][8] الكبيرة فوجدوه فيها][9] فعدوها من الكبائر[10].

وما حكاه عن العراقيين ووافقه إطلاق القاضي الحسين والفوراني في الإبانة والبندنيجي / [290/أ] وابن الصباغ القول بأنه إذا استمع ذلك ردت شهادته ، فإنه يدل على ذلك[11]. [وكذا][12] حكاه الإمام عن العراقيين ومعظم الأصحاب[13]. لكن في المهذب: "إنما حكمنا بتحريمه من ذلك فهو من الصغائر ولا ترد الشهادة بما قَلَّ منه، وترد بأكثر منه"[14].

---

(١) مكرر في أ.
(٢) ينظر نهاية المطلب 23/19.
(٣) كذا في النسختين. وفي الوسيط 351/7. "ولا شك أن ذلك" .
(٤) كذا في النسختين. وفي الوسيط351/7 "بالبلاد".
(٥) كذا في النسختين. وفي الوسيط 351/7"مروءة الشاهد.. ".
(٦) ساقط من أ.
(٧) الوجيز 248/2.
(٨) في أ: أحد.
(٩) مكرر في أ.
(١٠) ينظر نهاية المطلب 24/19.
(١١) ينظر الشامل 447/2.
(١٢) في ج: وكذلك.
(١٣) ينظر نهاية المطلب 24/19.
(١٤) المهذب 608/5.

وهو المذكور في الحاوي [١]، وكذا التهذيب[٢] وغيره كما قال الإمام الرافعي [٣]. وذلك غير ما قاله الشيخ أبو محمد. وقال الإمام الرافعي: "وكلام الإمام يميل إلى خلافه"[٤].

ثم المراد بالسماع الذي وقع الكلام فيه الاستماع، فإن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه والأصحاب قالوا فيما حكاه البندنيجي وغيره : والمحرم من هذا الإصغاء عليه والمحرم قصدا[٥]. فأما السماع من غير استماع فهو إن يطرق سمعه من غير قصد فلا تحريم عليه، والورع أن يسد أذنه حتى لا يطرق ذلك الصوت سمعه ، فإن استمع ذلك وأصغى إليه فقد أتى بمعصية وارتكب محرما بإجماع. وقد صرح بما ذكرناه في النهاية[٦].

وقوله: **ولا شك أن ذلك يختلف بالبلاد**، أخذه من قول الإمام بعد حكاية ما صار إليه شيخه والعراقيون ومن قال بقولهم [وهم][٧] معظم الأصحاب: إن هذا [يوضحه][٨] [ما][٩] قدّمناه فإن كان مستقبحاً معدوداً من الفواحش في بعض البلاد ، فالهجوم عليه [خرمٌ][١٠] واستحراء على ترك المروءة، وإن كان لا يعدّ من ذلك [فإذ ذاك][١١] [يقطع][١٢] النظر في أنه من الصغائر أو من الكبائر؟[١٣].

---

(١) ينظر الحاوي الكبير 193/17.

(٢) ينظر التهذيب 267/8.

(٣) ينظر العزيز 18/13.

(٤) العزيز 18/13.

(٥) أي المحرم هو ما قصد السماع إليه. ينظر البيان للعمراني 274/13. وبحر المذهب 312/14.

(٦) ينظر نهاية المطلب 24/19.

(٧) ساقطة من أ .

(٨) غير واضحة في النسختين. والمثبت من كلام الإمام الجويني في نهاية المطلب 24/19.

(٩) في ج: بما .

(١٠) كذا في النسختين. وفي نهاية المطلب 24/19 "خرم بيّن" .

(١١) في أ: فاذاك. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 24/19.

(١٢) كذا في النسختين وفي نهاية المطلب 24/19 "يقع".

(١٣) ينظر نهاية المطلب 24/19.

فرع: الضرب بالقضيب[1] على الوسائط يزيد الغناء طربا ولا يحرم؛ لأنه ليس بآلة، وإنما وإنما يتبع الصوت، ولهذا لا يسمع منفردا بخلاف الملاهي ، قاله ابن الصباغ والبند نيجي [وكذا][2] الفوراني والمصنف في البسيط [3]. لكن في المهذب أنه مكروه[4]. وفي البسيط مباح[5]. ولعل مراده بالإباحة عدم التحريم كما تقدم مثله.

وقد حكى الإمام الرافعي عدم تحريمه وجها في المسألة مع وجه آخر مال إليه صاحب التهذيب كما قال[6]. وادعى في الكافي أنه مذهب المراوزة. فإن قلنا به التحق بما سلف، وإن وإن قلنا بالأول فهو كالشطرنج. قاله في المهذب[7].

وكذا حكم ما حكمنا بإباحته كالدف والتصفيق بالكف ألحقه في الكافي بالقضيب فيجري فيه الخلاف.

---

(١) القضيب: هو الغصن المقطوع يضرب به الوتر وله صوت. ينظر المعجم الوسيط 741/2. مختار الصحاح ص 87.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) ينظر الشامل 447/2. والبسيط ص 584.

(٤) ينظر المهذب 608/5.

(٥) ينظر البسيط ص 584.

(٦) قال الرافعي في العزيز 18/13 "وفي ضرب القضيب على الوسائط وجهان، والذي أورده العراقيون: أنه مكروه غير محرم، لأنه لا يفرد عن الغناء ولا يضرب وحده بخلاف الآلات المطربة، وأشار صاحب التهذيب إلى ترجيح التحريم". وينظر التهذيب 267/8.

(٧) المهذب 608/5.

(قال: الخامسة: نَظْم الشعر[1] وإنشادُه وسماعُه بألحان وغير ألحان ليس بحرامٍ، بحرامٍ، إلا أن يكون في الشعر هَجْوٌ أو [وصْفُ][2] امرأةٍ مُعَينة، أو فُحْشٌ. وما يحرم يحرم نَثْرُه يحرم نَظْمه ؛ فإن الشعر كلامٌ ، حسنُه حسنٌ ، وقبيحُه قبيح[3]؛ [ولذا][4] [ولذا][4] أنُشد عند رسول الله ﷺ أشعارٌ ولم يُنْكرها[5][6]).

فقه الفصل ظاهر لا خفاء فيه، وإن احتاج بعض ألفاظه إلى البينة. وقد كان لرسول الله ﷺ شعراء يصغي [إليه م][7] وهم حسان بن ثابت [8] وكعب بن مالك [9] وعبد الله بن الله بن رواحة[1].

---

(١) الشعر: في اللغة: العلم، وفي الاصطلاح: الكلام المقفى الموزون قصداً . ينظر التعريفات للجرجاني للجرجاني 167/1، فتح الباري 554/10.

(٢) في ج: يصف. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 351/7.

(٣) ذكر ذلك الإمام الشافعي رحمه الله في كتاب الأم 224/6.

(٤) كذا في النسختين. وفي الوسيط 351/7 "وقد".

(٥) روى مسلم في صحيحه (1932/4) حديث رقم (2485) في كتاب فضائل الصحبة باب فضائل حسان بن ثابت بإسناده عن أبي هريرة أن عمر رضي الله عنه مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه، فقال: كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة وقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "أجب عني، اللهم أيده بروح القدس قال: اللهم نعم".

(٦) الوسيط 351/7.

(٧) في أ: إليه.

(٨) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري الخزرجي شاعر رسول الله ﷺ. يكنى أبا عبد الرحمن أو الرحمن أو أبا الوليد، روى عن النبي ﷺ أحاديث. روى عنه سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وآخرون. قال أبو عبيدة: فضل حسان بن ثابت على الشعراء بثلاث كان شاعر الأنصار في الجاهلية وشاعر النبي ﷺ في أيام النبوة وشاعر اليمن كلها في الإسلام.. . توفي سنة54هـ، وله 120 سنة. ينظر الإصابة (371/1)، و التقريب (ص97)، و اسد الغابة (6/2).

(٩) كعب بن مالك بن أبي كعب، أبو عبد الله الأنصاري السلمي. ويقال أبو بشير ويقال أبو عبد الرحمن الرحمن وشهد العقبة وبايع بها وتخلف عن بدر وشهد أحدا وما بعدها وتخلف في تبوك وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. مات في خلافة علي. ينظر الإصابة 1696/3)، التقريب (ص397).

روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ [يضع][٢] لحسان منبرا في المسجد يقوم قائما عليه يفاخر عن رسول الله ﷺ / ويقول رسول الله ﷺ: "إن الله يؤيد حسان بروح [القدس][٣] ما يفاخر أو ينافح عن رسول الله ﷺ". قال: هذا حديث حسن غريب [صحيح][٤]، [٥]. وروى عن أنس[٦] رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة بين يديه وهو يقول: [290/ب]

خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم عل ى تنزيله

ضربا [يزيل الهام][٧] عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله

فقال عمر رضي الله تعالى عنه : يا ابن رواحة! بين يدي رسول الله ﷺ وفي حرم الله تقول الشعر ! فقال رسول الله ﷺ: "خل عنه يا عمر ؛ فله ي أسرع فيهم من نضح النبل". هذا حديث حسن غريب صحيح[١].

=

(١) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي الشاعر المشهور، يكنى أبا محمد ويقال: كنيته أبو رواحة، ويقال: أبو عمرو، من السابقين الأولين من الأنصار وكان أحد النقباء ليلة العقبة وشهد بدرا وما بعدها إلى أن استشهد بمؤتة سنة ثمان. ينظر الإصابة (1044/2)، التقريب (ص245).

(٢) في أ: يصغي.

(٣) غير واضحة في أ.

(٤) زيادة من أ.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في إنشاد الشعر (138/5رقم2846). وفيه: حديث صحيح غريب. وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك (487/3)، وأبو يعلى في مسنده (67/8رقم4591). وهو حديث صحيح. ينظر السلسلة الصحيحة (214/4) حديث رقم (1657). ولم أقف على تخريج له غير ما ذكره الشيخ الألباني.

(٦) هو: أبو حمزة، أنس بن مالك بن النَّضر بن ضَمْضَم بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي النَّجَّاري المدني ثمَّ البصري، صحابي مشهور، خدم رسول الله ﷺ عشر سنين، وحمل عنه حديثاً كثيراً، كان أكثر الصَّحابة أولاداً، ومن أكثرهم مالاً ؛ لدعوة النَّبي ﷺ له بذلك، وكانت إقامته بعد النَّبيِّ ﷺ بالمدينة، ثمَّ شهد الفتوح، ثمَّ قطن البصرة، وتوفِّي بها سنة 93هـ. ينظر أسد الغابة(294/1)، والإصابة(275/1).

(٧) بياض في أ.

قال: وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه، وهذا أصح عند بعض أهل العلم؛ لأن عبد الله بن رواحة قبل قِبَل مؤتة، وأنه [كانت][٢] عمرة القضاء بعد ذلك.

وقال عليه الصلاة والسلام لشريد[٣]: "أمعك من شعر أمية بن [أبي][٤] الصلت[٥] شيء؟ قال: نعم. قال: هِيْه[٦]، فأنشده بيت فقال: هيه، فأنشده بيت فقال: هيه، حتى أنشده مائة بيت كذا[٧]. وذكره أصحابنا عن رواية الإمام الشافعي وقالوا: هي موضوعة للكلام [للحث][٨] والاستزادة [٩]. وأنشد كعب بن زهير[١٠]:

=

(١) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في إنشاد الشعر (5/139رقم2847). وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، باب إنشاد الشعر في الحرم والمشي بين يدي الإمام (5/202رقم2873). وصححه الألباني ينظر: مختصر الشمائل المحمدية (ص131رقم211). ولم أقف على تخريج له غير ما ذكره الشيخ الألباني.

(٢) في أ: كان.

(٣) الشريد بن سويد الثقفي، كان اسمه مالكا فسُمي الشريد لأنه شرد من المغيرة بن شعبة لما قتل رفقته الثقفيين. شهد بيعة الرضوان، وسكن الطائف، وله أحاديث. ينظر الإصابة (1/852).

(٤) ساقطة من ج.

(٥) هو أبو عثمان أمية بن عبدالله أبي الصلت الثقفي، شاعر جاهلي مشهور من أهل الطائف، صدّقه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض شعره وكان مطلعاً على الكتب السابقة، مؤمناً بالبعث، نابذاً الخمر وعبادة الأوثان. مات بالطائف. ينظر في ترجمته تهذيب الأسماء للنووي 1/126. والإصابة في تمييز الصحابة 1/383.

(٦) هِيْه: بكسر الهاء وفتحها أصلها: إيهِ، إيْهَ، فابدلت الهمزة الأولى هاء، وهي: كلمة تقال للاستزادة من الحديث المعهود. ينظر النهاية لابن الأثير 5/289، لسان العرب 13/552.

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الشعر (4/1767رقم2255).

(٨) في ج: الحث. والمثبت من أ وهو موافق لما في الحاوي الكبير 17/195.

(٩) الحاوي الكبير 17/195. وبحر المذهب 14/314.

(١٠) هو كعب بن زهير بن أبي سلمى، صحابي وشاعر مشهور. سبق وأن اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه قبل اسلامه فاتى الرسول صلى الله عليه وسلم مسلماً فصفح عنه النبي الكريم. وقد اعطاه

=

بانتْ سعادُ [فقلبي اليوم] [1] متبول [متيم][2] أثرها لم يفد مكبول [3]

إلى أن انتهى إلى قوله:

نبئت أن رسول الله أوعدني والعفو عند رسول الله م أمول

فأعطاه بردة كانت معه فابتاعها م نه معاوية بعشرة آلاف درهم. قال في الحاوي والمهذب: ["وهي][4] التي مع الخلفاء إلى اليوم"[5]. نعم إنشاد الشعر بالألحان هو الغناء. وقد حكى أبو الفرج الزاز فيه وجه ين، أحدهما: أنه يحرم كثيره دون قليله. والثاني: أنه حرام على الإطلاق[6]، والمشهور أنه مكروه بقضيب أو غير قضيب[7].

وحمل الإمام الشافعي رضي الله عنه قوله عليه الصلاة والسلام "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا -زاد مسلم: حتى يَرِيَه[8]- خير من أن يمتلئ شعرا"[1] على الهجو والفحش[2]. والفحش[2].

=

النبي صلى الله عليه وسلم بردة لهُ. ينظر الإصابة في معرفة الصحابة (443/5). وأسد الغابة (449/4).

(١) في أ: فقلبي سعاد فقلبي اليوم.

(٢) في أ: متول.

(٣) متبول: أي مسقوم. ومتيم: معبَّد يقال تيّمه الحب إذا استولى عليه. مكبول أي مقيد والكبل الحبْس. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر 203/1، ولسان العرب 581/11، وتاج العروس 204/28.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) الحاوي الكبير 204/17. المهذب 612/5.

(٦) ذكر ذلك الرافعي في العزيز 14/13.

(٧) قال في كفاية النبيه 115/19 " الغناء بغير آلة مكروه عندنا غير محرم على المشهور".

(٨) يَرِيَه من الورى يقال رجل مورى. غير مهموز. وهو أن يروي جوفه. ينظر غريب الحديث 35/1.

وأبو عبيدة[٣] قال: معناه أن يغلب عليه الشعر فيشتغل عن القرآن والفقه، ولهذا [اذم][٤] أن يمتلئ[٥]. والهجو والفحش قليلهمذموم أيضا وهو حسن. وهو ما ذكره أكثر أصحابنا، وعلى هذا إذا كثر منه ردت شهادته[٦].

والحداء[٧] مما لا خلاف في إباحته، وكذا في استماعه، وكذا إن كان يكتسب بشعره، إلا أن تكون [العادة][٨] جارية به فلا يقدح في العدالة كما قاله ابن القاص[٩] رحمه الله[١٠].

وقال الإمام الرافعي يحمل [على][١١] طرده فيمن جعل صنعة الغناء المباح حرفة ومكسبا[١٢]. والحداء مما لا خلاف في إباحته وكذا في [سلمه][١]،[٢].

=

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، بَاب مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الشِّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ (36/8رقم6154)، ومسلم في ال صحيح، كتاب الشعر (1769/4رقم2258).

(٢) ينظر نهاية المطلب 25/19، 26.

(٣) أبو عُبَيْدة أحمد بن محمَّد بن عبد الرحمن الهروي، وقيل: أحمد بن محمَّد بن محمد بن عبد الرحمن، المؤدِّب اللُّغوي، صاحب كتاب الغريبَين، كان من العلماء بالأدب واللُّغة، صحب الأزهري، وقرأ على أبي سليمان الخطَّابي، توفي سنة 401هـ. ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(281/4)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (175/1).

(٤) في ج: ذم.

(٥) ينظر غريب الحديث لأبي عبيد 36/1.

(٦) ينظر نهاية المطلب 25/19، 26.

(٧) الحداء: ضرب من الغناء تساق به الإبل، وقائله: الحادي، يقال رجل حادٍ، والجمع حُداة. ينظر مختار الصحاح: 54/1، لسان العرب 168/14، معجم المصطلحات الفقهية 552/1. وقال في جمهرة اللغة الحداء حداء الأبل1047/2. وحادت الابل أي ساق بعضها بعضاً ينظر القاموس المحيط 1273/1.

(٨) في أ: العمالة.

(٩) هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري .

(١٠) نقل قول ابن القاص الإمام الرافعي في العزيز 18/13. و النووي في روضة الطالبين 207/8.

(١١) زيادة من أ. ولعل الأولى حذفها. لعدم ورودها في العزيز للرافعي ينظر 18/13.

(١٢) ينظر العزيز للرافعي 18/13.

[وروي][٣] أنه عليه الصلاة والسلام [قال][٤] لعبد الله بن رواحة -وهو في ركب الرجال: حرك القوم فلفدفع يرتجز[٥][٦]، وكان أنجشة[٧] مع النساء/ فتبعه انجشة فأعنقت [291/أ] الإبل[٨] في السير؛ فقال عليه الصلاة والسلام: "يا أنجشة رويدك والقوارير"[٩] يعني النساء.

والمعنى فيه إيقاظ النوام وحث المطي[١] [وا عاق][٢] السير، فلم يتوجه إليه كراهة وهو ممدود لأنه من الأصوات كال دعاء، والبغاء[٣] والعواء وهو صوت ال ذئاب والكلاب وهو [مضموم][٤] الحاء، ويجوز بالكسر مثل الغناء والبلا[٥].

=

(١) في ج: استماعه.

(٢) قال الإمام الشافعي "أما استماع الحداء، ونشيد الأعراب فلا بأس به" ينظر الأم 226/6. ومختصر المزني مع الأم 914/8. ونهاية المطلب 24/19.

(٣) في ج: روي.

(٤) ساقط من أ.

(٥) يرتجز: أي ينشد بيت الرجز، والرجز ضرب من الشعر وزنه مستفعلن ست مرات. وارتجز أنشد أرجوزة والأرجوزة هي القصيدة. ينظر القاموس المحيط ص 511.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (227/10)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص 240رقم512)، وهو حديث صحيح. ينظر: البدر المنير (637/9).

(٧) هو أنجشة الأسود مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حسن الصوت بالحداء وكان حبشياً يكنى أبا مارية، كان يقود نساء النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، وكانت الإبل تزيد في الحركة بحدائه فقال له رسول الله عليه الصلاة والسلام رويدك يا أنجشة رفقاً بالقوارير. ينظر في ترجمته الاستيعاب لابن عبد البر 140/1.

(٨) فأعنقت الإبل: أي انبسط في السير من العَنَقَفي السير وهو المنبسط.ينظر المحكم والمحيط الأعظم 222/1.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه (35/8رقم6149)، ومسلم في صحيحه، باب رحمة النبي ﷺ للنساء وأمره السواق مطاياهن بالرفق (1811/4رقم2323).

قال في الإبانة: وإذا داوم عليه ردت شهادته، وكذا إذا داوم على نشيد الأعراب.

وقد اتبع المصنف في قوله: الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه [قبيح][٦] الإمام الشافعي فإنه كذا قال في مسنده[٧].

روى عن إبراهيم[٨] [عن][٩] هشام [بن][١٠] عروة[١١] عن أبيه[١] أن رسول الله ﷺ قال قال "الشعر كلام حسنه كحسن الكلام و قبيحه كقبيحه" ذكره في كتاب الحج [٢]. ومواضع

=

(١) المطي جمع مطية وهي التي تمط في سيرها أي تتمدد والمقصود مايركب من الدواب. ينظر تاج اللغة وصحاح العربية 2494/6.

(٢) في أ: فأعناق.

(٣) وهو صوت الإبل. ينظر مختصر الصحاح ص 105.

(٤) في أ: مضمون.

(٥) قال في الشامل 2 /450 تحقيق يوسف المهوس "... وهو ممدود (يعني الحداء) لأنه من الأصوات كالرغاء، والرغاء هو صوت الإبل والعواء وهو صوت الذئاب والكلاب، ويجوز بالكسر مثل الحِداء والنِداء وهو مباح".

(٦) ساقط من أ

(٧) مسند الإمام الشافعي (ص 366رقم1687). وأخرجه البيهقي في الكبرى (68/5) وقال: هذا منقطع.

(٨) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح من الطبقة الثامنة.سكن بغداد وهو من تابعي التابعين سمع أباه والزهري وآخرين كان ثقة كثير الحديث تولى بيت المال لهارون الرشيد ببغداد سنة أربع وثمانين مات سنة خمس وثمانين. ينظر التقريب ص29. وتهذيب الأسماء والغات 103/1 .

(٩) في أ: بن.

(١٠) في أ: عن

(١١) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي التابعي المشهور أحد الفقهاء السبعة اتفقوا على جلالته وإمامته ثقة فقيه ربما دلس من الطبقة الخامسة مات ببغداد سنة خمس أو ست وأربعين وله سبع وثمانون سنة. ينظر التقريب (ص504). وتهذيب الأسماء والغات 103/1 .

الشبَهِ منها وصف المرأة المعينة، ولا فرق فيه بين وصف [أعضائها][٣] الظاهرة والباطنة؛ لأن فيه شهرتها وتأذيها به ويزيد أذاها بوصف الباطنة من جهة هتك الستر، وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في ذلك بين أن تكون أجنبية منه أو ممن تحل له كزوجته وأمته. وقد صار إليه بعضهم[٤]، وقيده فيمن تحل له بما [إذا ذكرها][٥] بما حقه الإخفاء، لكن مأخذ الرد فيه إسقاط المروءة[٦].

ومنهم من أطلق جواز وصف الزوجة والأمة، وأنه لا ترد به الشهادة؛ لأنه [يجوز أن][٧] يريد من يحل له، وهذا ما أورده البندنيجي وابن الصباغ أيضا[٨].

ومفهوم قول الإمام الرافعي [أن][٩] على مقابله ترد شهادته[١٠]. وفي الإحياء أشار إلى خلاف فيه حيث [قال][١١]: الصحيح أنه يجوز، وقد ألحق في وصف المرأة في رد الشهادة التشبب[١٢] بذكر غلام وعشقه[١].

=

(١) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وهو أبن أسماء بنت أبي بكر الصديق كان عالما صالحا توفى سنة أربع وتسعين على الصحيح. ينظر التقريب (ص329). وفيات الأعيان 255/3.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (ص 366رقم1687). وأخرجه البيهقي في الكبرى (68/5) وقال: هذا منقطع.

(٣) في أ: أعضائه.

(٤) ينظر روضة الطالبين 207/8. والعزيز للرافعي 17/13.

(٥) في أ: ذكرناها.

(٦) ينظر روضة الطالبين 207/8. والعزيز للرافعي 17/13.

(٧)ساقط من أ.

(٨) ينظر الشامل 451/2 تحقيق يوسف المهوس. وروضة الطالبين 207/8. والعزيز للرافعي 17/13.

(٩) في ج: أما.

(١٠) ينظر العزيز للرافعي 17/13.

(١١) ساقطة من أ.

(١٢) التشبب: ترقيق الشعر بذكر النساء، من قولهم شبب بالمرأة أي: قال فيها شعراً مطرباً، وقيل: التشبيب: التنشيط مأخوذ من شِباب الفرس بكسر الشين وهو أن ينشط ويرفع يديه، وقيل: هو من

=

قال القاضي الروياني: ولا يشترط [فيه][٢] أن يكون [فيه][٣] معيناً؛ لأن النظر بالشهوة إلى الذكور حرام بكل حال[٤]. وفي التهذيب وغيره اعتبار التعيين في الغلام كما في المرأة[٥].

قلت: وليس من لازم الفسق أن يكون بالشهوة المحرمة.

ومنها: الهجو: لا فرق فيه بين أن يكون الآتي به صادقا فيما هجا به أو كاذباً، وليس إثم حاكي الهجو ك إثم م نشئه والتعريض بالهجو، [قال][٦] القاضي: لا يكون هجواً[٧]. [وقال][٨] الإمام الرافعي: "يشبه أن يكون [التعريض][٩] هجواً كالتصريح. وقد [يزيد][١٠] بعض التعريض على التصريح"[١١]. هذا في حق من ليس بمشرك، أما المشركون فيباح هجوهم، أمر رسول الله ﷺ به حسان بن ثابت[١٢]. وألحق في الإحياء المبتدعة بهم[١٣].

(قال: وإن أطنب في [المدح][١٤] حتى انتهى إلى حد الكذب، قيل: حرام[١]).

=

شبب النار أي: أوقدها. ينظر لسان العرب 481/1، القاموس المحيط ص 127، أنيس الفقهاء 303/1.

(١) ينظر إحياء علوم الدين 282/2.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) لم أقف على قول الروياني في كتبه .وقد ذكره النووي في روضة الطالبين 207/8.

(٥) ينظر التهذيب 268/8.

(٦) في أ: وقال.

(٧) ذكر ذلك النووي في روضة الطالبين 206/8.

(٨) في أ: قال.

(٩) ساقطة من النسختين وأثبتها من العزيز 17/13. لاقتضاء السياق لها.

(١٠) في أ: بذلك. والمثبت من ج وهو موافق لما في العزيز 17/13.

(١١) العزيز للرافعي 17/13.

(١٢) ينظر البيان 301/13.وقد تقدم الحديث الدال على ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم "إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما ...الحديث " كما في ص282.

(١٣) ينظر إحياء علوم الدين 282/2.

(١٤) في ج: المزح. والمثبت من أ وهو موافق لما في الوسيط 351/7.

كما لو كذب في غير الشعر ، وعلى هذه الحالة حمل أصحابنا قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾[٢]. وعلى هذا إذا كثر ردت [شهادتهم][٣] كما لو كثر في غير الشعر، وهذا الوجه هو ظاهر كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه[٤].

[والثاني][٥] /: صار إليه معظم الأصحاب، كما قال في البسيط والنهاية[٦]. ولم يرد الفوراني والبندنيجي وابن الصباغ سواه[٧]. [291/ب]

=

(١) الوسيط 351/7.

(٢) سورة الشعراء: 224.

(٣) في ج: شهادته. والمثبت من أ وهو موافق لما في العزيز 17/13.

(٤) ينظر العزيز 17/13.

(٥) مكرر في أ. والمراد بالثاني أي الوجه الثاني حيث ذكر الشارح أن الوجه الأول هو ظاهر كلام الشافعي.

(٦) ينظر البسيط ص 586. ونهاية المطلب 25/19.

(٧) ينظر الشامل 461/2 تحقيق يوسف المهوس.

(قال: والصحيح أن ذلك ليس بكذب؛ إذ ليس يُقصد منه الاعتقادُ والتصديق، بل هي إظهارُ صنعة في الكلام[١]).

شرح هذا أن الكاذب [يرى][٢] الكذب صدقا [ويروجه][٣]، وليس غرض الشاعر ذلك[٤]، وإنما غرضه إظهار صنعته، وهذا الوجه منسوب إلى القفال والصيدلاني[٥]. ولا فرق فرق عليه بين أن يكثر ذلك منه أو يقل[٦].

قال الإمام الرافعي: "وينبغي أن يقال على قياسه: إن التشْبِيب[٧] بالنساء والغلمان من غير تعيين لا يخلُّ بالعدالة ، وإن كثر منه ؛ لأن التشْبيب فن، وغرضُ الشاعر [إظهارُ الصنعة][٨] في هذا، لا تحقيق المذكور. كذلك ينبغي [أن يكون][٩] الحكم لو سمى امرأةً لا يَدْرى من هي"[١٠].

---

(١) الوسيط 351/7.

(٢) في أ: نوى. والمثبت من ج وهو موافق لما في العزيز 18/13.

(٣) في أ: فهو وجه. والمثبت من ج وهو موافق لما في العزيز 18/13.

(٤) أي ليس غرض الشاعر أن يَصْدِق في شِعْره.

(٥) محمد بن داود بن محمد ، أبو بكر المروزي المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر ، وبالداودي أيضا نسبة إلى أبيه داود . إمام جليل القدر عظيم الشأن من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين ومن عظماء تلامذة القفال المروزي. له شرح على المختصر في جزأين ضخمين . قال الإسنوي: وهو شرح جليل عزيز الوجود. ينظر طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (214/1-215)، طبقات الشافعية الكبرى (364/5).

(٦) قاله الإمام الرافعي في العزيز 17/13، 18. وينظر نهاية المطلب 25/19.

(٧) التشبيب: ترقيق أول الشعر بذكر النساء، والمقصود أن يقول الغزل في النساء والغلمان. ينظر تاج العروس 96/3. ومعجم لغة الفقهاء ص 131.

(٨) في أ: "إظهار لا وهذا الوجه منسوب إلى القفال الصنعة" والمثبت من ج وهو موافق لما في العزيز للرافعي 18/13.

(٩) ساقط من أ.

(١٠) ينظر العزيز 18/13.

ومحل الخلاف في مسألة الكتاب إذا لم يكن حمل ذلك على ضرب مبالغة ، فإن كان فهو جائز[1].

[و][2] روي أ نه عليه الصلاة والسلام قال لفاطمة بنت قيس [3]: "أ ما مع اوية[4] فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم[5] فلا يضع عصاه عن عاتقه"[6]. ومعلوم أنه كان يضع عصاه في بعض الأحوال[7].

(١) أي إذا كان الكذب في الشعر على ضرب المبالغة فهو جائز. ينظر العزيز 17/13.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس. كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل، وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها، فتزوجت بعده أسامة بن زيد رضي الله عنهما. وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه. توفيت في خلافة معاوية. ينظر الإصابة 2605/4، سير أعلام النبلاء 319/2، التقريب ص668.

(٤) هو أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان الصحابي الجليل من كتبة الوحي أسلم يوم الفتح، ولاه عمر على الشام عند موت أخيه يزيد شهد حنينا وكان من المؤلفة قلوبهم ثم حسن إسلامه، روى عنه ابن عباس وأبو الدرداء وابن المسيب، توفي بدمشق سنة 59هـ. ينظر تهذيب الأسماء واللغات 101/2. والاستيعاب لابن عبد البر 1416/3.

(٥) هو أبو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي اختلف في اسمه فقيل عامر وقيل عبدالله، أسلم عام الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان من أعلم الناس بالأنساب، وهو أحد الأربعة الذين دفنوا عثمان رضي الله عنهم، توفي في آخر خلافة معاوية. ينظر الاستيعاب لابن عبد البر 1623/4.

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها 2/ 1114رقم1480.

(٧) وهذا دليل على أن الكذب في الشعر على ضرب المبالغة جائز. والمقصود بقوله صلى الله عليه وسلم " وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه " أنه كناية عن كثرة ضرب المرأة. ينظر فتح الباري 157/1. فكما أن المبالغة في ذلك جائزة فهي كذلك في الشعر جائزة والله أعلم.

(قال: وسماعُ الغناء مباحٌ؛ لأن ما جاز من غير لحنٍ [جاز مع الألحان] [1]،[2]، **إلا أن يتخذ ذلك عادة، فقد يقدح في المروءة**[3]).

الغناء بالصوت بكسر ا لغين وبالمد، ولا يكتب إلا بالألف ، [و][4] أما الغنى بالمال فمقصور ويكتب بالياء. و في تعليق القاضي الحسين أن الغناء بالصوت ممدود ومقصو ر، والغناء بالمد وفتح الغين الكفاية[5].

وتعليل المصنف الإباحة [بما][6] ذكره قد يقال إنه عين الدعو ى ودليله ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت "دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث[7] واضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر رضي الله عنه فانتهرني، وقال: وقال: مزمار الشيطان عند النبي ﷺ! فأقبل عليه رسول الله ﷺ وقال: "دعهما"[8].

---

(١) ساقط من أ.

(٢) قال محقق كتاب الوسيط في 351/7 "المقصود بالألحان هنا التقطيع العروضي المصحوب بالترنم والتنغيم، وليس الغناء المصحوب بالموسيقى، فهذا حرام لا شك فيه". ثم نقل من الروضة ما نصه "غناء الإنسان قد يقع بمجرد صوته، وقد يقع بآلة. أما القسم الأول فمكروه وسماعه مكروه..." إلى أن قال "القسم الثاني: أن يغني ببعض آلات الغناء مما هو من شعر شاربي الخمر -وهو مطرب- كالطنبور والعود والصنج وسائر المعازف والأوثار، يحرم استعماله واستماعه" ينظر الروضة 204/8،205.

(٣) الوسيط 352/7.

(٤) زيادة من ج.

(٥) لم أقف على قول القاضي الحسين ولا على من نقل عنه.

(٦) في أ: ما.

(٧) أي بغناء أشعار قيلت في تلك الحروب. كما قاله محمد عبدالباقي في تعليقه على الحديث في صحيح مسلم 607/2.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، بَاب الدَّرَقِ (39/4رقم2906)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (607/2رقم892).

[وه ذا][1] الخبر على من قال: الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن حاضرا غناءهما وإنما حضر مقابلة أبي بكر رضي الله عنه وعائشة. إذ الخصم استدل بسماع عائشة رضي الله عنها على إباحته، ولو كان عليه الصلاة والسلام حضره لكان الاستدلال به أولى[2].

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "الغناء زاد الراكب"[3]. وعن عثمان[4] رضي الله عنه أن جارية له كانت تغنى بالليل، [فإذا كان][5] وقت السحر قال: "امسكي؛ فهذا وقت الاستغفار"[6].

فإن قلت: قد قدم المصنف أن نظم الشعر وإنشاده وسماعه بألحان وغير ألحان ليس بحرام، والغناء شعر بلحان، وأي فائدة في تكراره؟

قلت: قد يقال: إنه ثم تعرض لأنه غير حرام، ولا يلزم من نفي التحريم/ ثبوت الإباحة؛ [292/أ] فإنه قد يكون مكروها، فتبين هنا أنه مباح. لكن الإمام الرافعي وغيره قالوا: الغناء وسماعه مكروه لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾[7]،[8].

---

(١) في أ: وهو.

(٢) والظاهر من القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر الأمر إذ نهى أبا بكر رضي الله عنه بترك الجاريتين المغنيتين بقوله صلى الله عليه وسلم (دعهما) والله أعلم.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (68/5)، وابن أبي شيبة في المصنف (673/3رقم14147).

(٤) عثمان بن عفّان بن أبي العاص بن أمية القرشي، صحابيٌّ جليل وأمير المؤمنين ذي النورين وثالث الخلفاء الراشدين، وأحد المبشرين بالجنة، وأحد السابقين للإسلام، توفي شهيداً سنة 35هـ. ينظر الإصابة في تمييز الصحابة 456/4.

(٥) في ج: وإذا كانت.

(٦) ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (206/4) وقال: لم أجده موصولا. وذكره ابن الملقن في البدر المنير (673/9).

(٧) سورة لقمان: الآية (6).

(٨) ينظر العزيز 13/13.

[قال ابن مسعود: هو الغناء[١]، وكذا ابن عباس[٢] وعكرمة[٣] وقتادة[٤]][٥].

[و][٦] روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : "الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل "[٧]. وخبر عائشة رضي الله عنها [٨] دال عليه [أيضاً][٩]؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أقر أبا بكر على قوله : "مزمار الشيطان ". وحينئذ يتعين حمل الإباحة في كلام المصنف على عدم التحريم كما تقدم مثله بالشطرنج . وإفراده بالذكر لقيام علته مخصوصة الدليل على المخالف فيه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (309/6رقم21537)، وابن جرير في التفسير (127/20)، والحاكم في المستدرك (311/2) وصححه ووافقه الذهبي. ينظر تحريم آلات الطرب (ص143).

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (309/6رقم21538)، وجامع البيان عن تآويل أسماء القران (127/20-128) وقال الشيخ الألباني هذه الروايات صحيح وبعضها صحيح بالمتابعات. ينظر تحريم آلات الطرب للألباني (ص143-145).

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (310/6رقم21540)، وتفسير ابن جرير (129/20)، وقال الشيخ الألباني هذه الروايات صحيح وبعضها صحيح بالمتابعات. ينظر تحريم آلات الطرب للألباني (ص143-145).

(٤) ينظر تفسير القران العظيم لابن كثير 296/6.

(٥) في أ: قال ابن مسعود: قال ابن عباس: هو الغناء وعكرمة وقتادة.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، باب كراهية الغناء والزمر (435/4رقم4929) من طريق سلام بن مسكين عن شيخ عن أبي وائل عن ابن مسعود مرفوعا. وإسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ سلام. وقال النووي: لا يصح. وأخرجه البيهقي في الكبرى (223/10).

ورواه البيهقي في الكبرى أيضا (223/10) موقوفا على ابن مسعود وهو الصحيح. ينظر: التلخيص الحبير (199/4)، البدر المنير (633/9)، التذكرة في الأحاديث المشتهرة (62/1). وقال الألباني "وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات إلا أن ظاهره الانقطاع.. . " وهو يقصد إسناد البيهقي من طريق حماد بن إبراهيم. ينظر السلسة الضعيفة (451/5)، وتحريم آلات الطرب للألباني (ص145).

(٨) المتقدم تخريجه ص 292.

(٩) ساقطة من ج.

وإنشاد الغناء إن كان [في][1] خفية لم ترد به الشهادة، فإن [كان][2] في علانية [فإن][3] [فإن][3] كان قليلا كذلك، وإن كان كثيرا ردت[4].

قال الطبري [5] وغيره : ثم الكراهة في سماعه مخصوصة اتفاقا باستماعه ممن لا يجوز [عليه][6] سماع صوته [7]. أما استماعه من المرأة الأجنبية فقد قال الإمام الرافعي : "[إنها][8] [مرها][9] أشد كراهة"[10]. وهذا احتمال أبداه ابن الصباغ حيث قال : لم يفرق أصحابنا بين سماع الغناء [من][11] الرجل والمرأة، وينبغي أن يكون سماعه من الأجنبية أشد كراهة من سماعه من الرجل؛ لأنه لا يأمن الافتتان بها، وإن كان صوتها ليس بعورة في الجملة، ألا ترى أن وجهها ليس بعورة ولا [يجوز أن][12] ينظر إليه من يخاف الافتتان به[13] [14].

---

(١) ساقطة من ج.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) في ج: وإن.

(٤) قال الماوردي في الحاوي 193/17 "... فإن كان متظاهراً به معلنا له ردت شهادتُه . وإن كان مستتراً به لم ترد شهادته".

(٥) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري أحد العلماء الأفذاذ الذين يرجع إلى رأيهم، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، من مصنفاته كتابه الشهير التفسير توفي 310هـ. ينظر طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح 107/1. وسير أعلام النبلاء 267/14.

(٦) في أ: هم عليه.

(٧) الطبري لم ينص على ذلك والذي أورده في معرض حديثه عن قوله تعالى (لهو الحديث) هو قوله "والصواب من القول في ذلك أن يقال: عنى به كل ما كان من الحديث ملهياً عن سبيل الله مما نهى الله عن استماعه أو رسوله" ينظر تفسير الطبري 539/18. وقد ذكر الماوردي في الحاوي الكبير 194/17 مثل ذلك ما ذكره الشارح فقال "كالجارية الحرة، ترد به الشهادة".

(٨) في أ: إن.

(٩) في ج: فيها.

(١٠) العزيز للرافعي 14/13.

(١١) في أ: بين.

(١٢) ساقط من ج.

(١٣) ينظر الشامل 445/2 تحقيق يوسف المهوس. وكفاية النبيه 116/19.

(١٤) وجه المرأة عند الفتنة يجب تغطيته وعند الأمن من الفتنة محل خلاف بين العلماء فالجمهور يرى أن وجه المرأة ليس عورة فلا يجب تغطيته وذهب بعض العلماء إلى وجوب تغطيته.

وعن القاضي أبي الطيب: أنه لا يجوز بحال عند أصحاب الإمام الشافعي سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب ، وسواء كانت حرة أو مملوكة[١]. كذا حكاه عنه المصنف في الإحياء[٢]. وصرح بالتحريم القاضي الحسين [أيضا][٣] وادعى أنه لا خلاف فيه، مستدلا بقوله عليه الصلاة والسلام: "من استمع إلى قينة[٤] صب في أذنه الآنك"[٥]،[٦].

وكلام الماوردي يميل إليه أيضا حيث اشترط في قبول شهادته أن لا يقصد استماع غناء امرأة غير ذات محرم[٧]. قال الإمام الرافعي: وهذا هو الخلاف الذي سبق في أن صوتها هل هو عورة؟[٨]. قلت: هذا منه يدل على أنه فهم من كلام أبي الطيب التحريم في الحرة . وقد عرفت أنه قال: إن الأمة كالحرة. وهو يقتضي عدم ملاحظة الأصل المذكور؛ إذ صوت الأمة ليس بعورة، ثم لو ثبت أنه في الحرة ومشهودهـ. قلت: الأشبه أن يكون الخلاف فيه هنا مع القول أنه ليس بعورة [كما قلنا في رفع][٩] الصوت [بالأذان][١٠].

---

(١) لم أقف على هذه العبارة في تعليقته، والذي وجدته أنه ذكر أنه إن اشترى شخص جارية أو غلاما فسمع غناءه فإن ذلك يكره له، ولا ترد شهادته إن شاء الله. ينظر التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص487 .

(٢) ينظر إحياء علوم الدين 284/2.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) القينة: الأمة. ينظر مجمل اللغة لابن فارس 105/1.

(٥) الآنُك: الرصاص وهو الأسْرُب. ينظر مجمل اللغة لابن فارس 105/1.

(٦) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق 263/15. ولم أقف عليه في غيره.

(٧) ينظر الحاوي الكبير 193/17.

(٨) وقد قال الرافعي في العزيز 14/13 بعد ذلك "فان كان في السماع منها خوف فتنة حرم لا محالة".

(٩) في أ: فإنما في دفع.

(١٠) في أ: بالأوتار.

ولا خلاف [في][1] أنه إذا كان في السماع [منها][2] خوف فتنة أنه يحرم، وكذا من صبي [يخاف][3] منه الفتنة[4]. وقد أفهم كلام الإمام الرافعي أن الخلاف السالف في تحريم الغناء عن رواية أبي الفرج الزاز[5] يجري في استماعه أيضا[6]، وهو يقتضي أن ما حرمناه على على المغني حرمنا على المستمع وبه صرح [في][7] النهاية والبسيط والإبانة حيث قالوا /: ما [292/ب] يحرم قوله يحرم استماعه وإلا فلا[8].

وقول المصنف رحمه الله: **إلا أن يتخذ ذلك عادة** إلى آخره. استثناء منقطع[9] إن أريد بالإباحة نفي التحريم لأن قد حه في المروءة عند كثرته لا يقتضي التحريم إلا بالتقرير الذي أسلفناه عند الكلام في الشطرنج . وقد قلنا إن كلام المصنف في البسيط بخلافه ، وإن أريد بالإباحة المفهوم منها في الاصطلاح الآن كان متصلا لأنه حين أفضى به إلى رد الشهادة يكون مكروها والله أعلم.

---

(١) ساقطة من ج.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) مكرر في أ

(٤) قال مثله الإمام الرافعي في العزيز 14/13.

(٥) أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي الشافعي، فقيه مرو، المعروف بالزاز. سبق ترجمته.

(٦) ينظر العزيز 14/13.

(٧) في أ: به في .

(٨) نهاية المطلب 26/19. والذي حكاه الشارح هو مفهوم قول المصنف في البسيط ص 587 وعبارته هناك: "مالا يحرم قوله لا يحرم سماعه، وما لا يحرم سماعه، لا يحرم قوله" .ولم أقف عليه في الإبانة ولا على من نقل عنه.

(٩) أي أن قول المصنف **"إلا أن يتخذ ذلك عادة"** إستثناء منقطع من قوله السابق **"وسماع الغناء مباح.."** .

(قال: والرقص أيضاً مباح، ولكن إذا صار معتاداً أو صار الغناء مكسبه فيقدح [في][1] المروءة[2]).

المراد بكون الرقص مباحاً عدم تحريمه؛ لأنه مجرد حركات على استقامة. ومشهور أنه عليه الصلاة والسلام كان يقف لعائشة رضي الله عنها يسترها [حتى][3] تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ويزفنون[4]. والزفن هو الرقص كما قال الجوهري[5]. نعم قال الحليمي: [الرقص الذي الذي فيه تكسر وتنتشر له][6] أفعال المخنثين حرام على الرجال والنساء[7].

ويقرب منه قول القاضي الحسين إن كان الرقص له حقيقة ، وإذا سمع ذا يرق قلبه إلى الحق وإلى [يقاربه][8] فيقوم ويتحرك حركة، ولا يقصد أن يسوى رقصه على ضرب القضيب على الوسادة كما قال الجوهري ، فتقبل شهادته . [وإن][9] فقدت هذه الحالة وكثر من الشخص، قدح ذلك في مروءته، وصيرورة الغناء مكسبة للشخص مؤذن بلا شك بقلة مروءته.

قال الإمام الشافعي في أدب القضاء[10]: إذا اتخذ الرجل الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له، ويكون منسوباً إليه مشهورا به، [والمرأة][11] كذلك، ردت شهادتهما؛ لأنه سفه وسقوط

---

(١) ساقطة من أ.

(٢) الوسيط 352/7.

(٣) في أ: حين.

(٤) اخرجه البخاري في كتاب المناقب، بَاب قِصَّةِ الْحَبَشِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ 4/ 185رقم3530. ومسلم في كتاب صلاة العيدين، بلب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد 608/2رقم892.

(٥) ينظر صحاح الجوهري 2126/1.

(٦) في أ: الرقص الذي تكسر وتبن كسه. وما في ج هو الأقرب، لما ورد في العزيز للرافعي 16/13.

(٧) ذكر قول الحليمي هذا الإمام الرافعي في العزيز 14/13.

(٨) في أ: لقادريه.

(٩) في ج: وإذا.

(١٠) أي باب أدب القضاء في كتاب الأم 226/6.

(١١) في ج: أو المرأة. والمثبت من أ وهو موافق لما في الأم للشافعي 226/6.

مروءة، وإن كان لا ينسب إليه وإنما يعرف أنه [يَطْرَبُ][1] في الحال [فيترنم][2] فيها، و لا يأتي لذلك ولا له ولا رضي به لم تسقط شهادته، وكذا المرأة. ولو اتخذ الرجل غلاماً أو جارية للغناء فإن كان يجمع بينهما ويغشاهما [الناس][3] فهذا سفه ترد به شهادته، وهو في الجارية أكبر سفهاً وديانة [فإن][4] كان لا يجمع عليهما ولا يغشاهما الناس ، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: ولم أرد شهادته[5].

وفي هذه الحالة إذا اتخذ ذلك لِيُغَنِّيَ له في الخلوة ولم يكثر منه ولم يظهر [عنه][6] لم ترد شهادته، وإن أكثر منه ردت، ولو [دعى][7] من يشاركه في سماعه لأجل السماع . أما لو دعاه [لغير][8] الاستماع وأكثره الغناء فإن كثر حتى اشتهر ردت أيضا[9].

[فإن][10] قل ولم يشتهر فإن كان الغناء من الغلام لم ترد شهادته ، [وإن][11] كان من امرأة فإن كانت حرة ردت شهادتها، وإن كانت أمة فسماعها أخف من سماع الحرة أيضا لنقصانها في العورة، وأغلظ من سماع الغلام [12] وإجرائها مجرى الغلام . ويحتمل أن يغلب زيادتها على الغلام فلا ترد به الشهادة، وإجرائها مجرى الحرة ترد به الشهادة[13].

---

(١) كذا في الأم للشافعي 226/6. وفي النسختين "يصرف".

(٢) في أ: فيقدم. والمثبت من ج وهو موافق لما في الأم 226/6.

(٣) في ج: النعاس.

(٤) في ج: وإن.

(٥) ينظر الأم للشافعي 6/ 226 ونص العبارة الأخيرة: " كرهت ذلك له، ولم يكن فيه ما ترد به شهادته".

(٦) في أ: عنده.

(٧) في ج: ادعي.

(٨) في أ: الغير.

(٩) ينظر الحاوي الكبير 194/17. والمهذب 606/5.

(١٠) في ج: وأن.

(١١) في أ: فان.

(١٢) فيه سقط وتمامه كما في الحاوي الكبير 194/17: "لزيادتها في العورة، فيتحمل أن يغلب نقصها عن الحرة وإجرائها.. . ".

(١٣) ذكر ذلك الماوردي في الحاوي الكبير 194/17.

[293/أ] **فائدة:** ذكر/ القاضي الحسين هنا قال أبو سعيد[1]: السماع إسماع يعني أن الله يسمع من يشاء. وقال: السماع استنباط الحكمة من محل القينة[2]. وروي عن الجنيد[3] أنه قال: السماع وارد حق يزعج القلب إلى الحق، فمن أصغى إليه تحقق، ومن أصغى إليه [يزيد][4]. وحكي عنه أنه قال: الناس في السماع على ثلاثة أقسام: العوام والزهاد [والعرافون][5]، أما العوام [حرام][6] عليهم السماع لنقاء نفوسهم، وأما الزهاد فيباح لهم السماع لحصول مجاهدتهم، وأما أصحابنا فيستحب لهم السماع لحياة قلوبهم[7]. وقد نقل في فتاويه أنه سئل عن السماع؟ فقال: من عهود ذلك من الفقهاء وغيرهم في كل أسبوع مرارا [إذ][8] في كل شهر مرارا يفسق وترد شهادته[9].

---

(١) هو الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري المعروف بالاصطخري. وقد سبق ترجمته.

(٢) الَقِنَ الحدّادُ وجمعه قيون. والَقَيْنُ أيضاً العبد والقَيْنَةُ الأمة مغنية كانت أو غير مغنية والجمع القيانُ. ينظر ينظر مختار الصحاح 264/1. وجمهرة اللغة 980/2.ولعل المراد بمحل القينة ما تنشده الأمة إذا كان يشتمل على حِكم وحسن القول والله أعلم.

(٣) شيخ الصوفية الجنيد بن محمد بن الجنيد النهاوندي ثم البغدادي القواريري، تفقه على أبي ثور، وسمع من الحسن بن عرفة، وغيره. حدث عنه: أبو محمد الجريري، وأبو بكر الشبلي، وعدة. قال ابن المنادي: سمع الكثير، وشاهد الصالحين، وأهل المعرفة، ورزق الذكاء وصواب الجواب. توفي سنة298هـ. ينظر: تاريخ بغداد 241/7-249، سير أعلام النبلاء 66/14-70، شذرات الذهب 228/2-230.

(٤) في ج: يرتدق. والعبارة غير مفهومة، ولعله يوجد سقط في النسختين. ولم أقف على قول الجنيد.

(٥) في أ: والعرافيون.

(٦) كذا في النسختين والأولى أن يقال "فحرام" لكون اللغة تقتضي اقتران الفاء بالخبر.

(٧) لا يجوز سماع الأغاني لقوله تعالى "ومن الناس من يشري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله" ولهو الحديث هو الغناء وما يلي هذا القول يرد على إباحة السماع.

(٨) كذا في النسختين ولعل الأولى "أو".

(٩) لم أقف على قول الجنيد هذا.ولم يتبين لي ما المقصود من السماع.

(قال: والتغني[1] بالقرآن جائز، بل مستحب، إلا أن ينتهي إلى التمطيط المشوش للنظم، كان أبوموسى الأشعري حسن الترنم بالقرآن، فقال رسول الله ﷺ: "إن هذا [قد][2] أوتي [مزماراً][3] من مزامير آل داوُد عليه السلام")[4][5].

اتبع في قوله: **التغني بالقرآن جائز بل مستحب** الفوراني فإن هذه عبارته[6]، ومستند استحبابه حالة عدم التمطيط، مع ما ذكره من الخبر قوله عليه الصلاة والسلام: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن"[7]. وحمله الإمام الشافعي رضي الله عنه [على تحسين][8] الصوت دون الاستغناء به؛ لأنه لو كان منه لقال يتغان بالقرآن[9].

---

(١) قال ابن حجر رحمه الله في معنى التغني "قال ابن الجوزي اختلفوا في معنى قوله يتغنى على أربعة أقوال، أحدهما تحسين الصوت. والثاني الاستغناء. والثالث التحزن، قاله الشافعي. والرابع التشاغل به. وفيه قول آخر حكاه ابن الانباري في الزاهر قال المراد التلذذ به " ينظر فتح الباري 70/9 .

(٢) زيادة من ج.

(٣) في أ: مرارا.

(٤) اخرجه البخاري في كتاب فضائل القران، بَاب حُسْنِ الصَّوْتِ بالقراءة للقرآن 195/6رقم5048، ومسلم في كتاب صلاة العيدين باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن546/1رقم793.

(٥) الوسيط 352/7.

(٦) لم أقف على قول الفوراني هذا .إلا أنه ورد مثل قوله في البيان 302/13. والحاوي الكبير 196/17.

(٧) اخرجه البخاري في كتاب التوحيد، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ} (154/9رقم7527)

(٨) في أ: عن الحسن.

(٩) ينظر البيان 302/13. الحاوي الكبير 196/17.

وحمله أبو زيد[1] على [الاسغناء به][2]؛ لأنه [حكي][3] في كلام العرب.

قال ابن الصباغ: "والأول هو ظاهر الكلام والأكثر في اللغة"[4]. و[في][5] الحاوي أن الإمام الإمام الشافعي رضي الله عنه حمله على الاست غناء به[6]. والأصمعي[7] حمله على تحسين الصوت[8].

وقال الإمام: "وأصح الوجوه في تأويل الحديث لم يُغنه القرآن، ولم يقنعه في إيمانه، ولم يصدق [بما][9] فيه من وعدٍ ووعيدٍ، فليس منا. وقيل: من لم يرتح لقراءته وسماعه"[10].

---

(١) الإمام العلامة، أبو زيد، سعيد بن أوس بن ثابت البصري، النحوي، صاحب التصانيف. حدث عن: عن: سليمان التيمي، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وسعيد بن أبي عروبة، وعدة. حدث عنه: خلف بن هشام البزار، وتلا عليه، وأبو عبيد القاسم، وأبو حاتم الرازي وخلق كثير. قال المبرد: الأصمعي، وأبو عبيدة، وأبو زيد، أعلم الثلاثة بالنحو أبو زيد، وكانت له حلقة بالبصرة. مات سنة215هـ. ينظر: الجرح والتعديل (4/4)، تاريخ بغداد (77/9)، سير أعلام النبلاء (494/9).

(٢) في أ: الاستعانة.

(٣) في ج: جاء.

(٤) الشامل 457/2 تحقيق يوسف المهوس.

(٥) ساقط من أ.

(٦) الحاوي الكبير 196/17.

(٧) أبو سعيد عبد الملك بن قُرَيب بن عبد الملك بن علي بن أصمع الباهلي البصري الأصمعي، صاحب صاحب اللُّغة والنَّحو والغريب والأخبار، ولد سنة بضع وعشرين ومئة، سمع شعبة بن الحجَّاج وحمَّاد بن زيد، توفي سنة 216هـ، وقيل: 215، وقيل: غير ذلك، عن 88 سنة. ينظر تهذيب الأسماء واللغات(273/2)، وسير أعلام النُّبلاء (175/10).

(٨) ينظر الحاوي 196/17. والمشهور أن الإمام الشافعي رحمه الله حمله على تحسين الصوت بالقرآن، وليس على الاستغناء به كما في الحاوي، وقال في البسيط ص 588" وهو الأظهر". أي أن المراد به الاستغناء والقناعة به في الدين، ولم ينسبه للشافعي وإنما قال: وقيل. وينظر التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص 508. والشامل 457/2 تحقيق يوسف المهوس.

(٩) في ج: فيما. والمثبت من أ وهو موافق لما في نهاية المطلب 27/19.

(١٠) نهاية المطلب 27/19.

وعلى الأول يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام "حسنوا القرآن بأصواتكم"[1]. وقوله "[ما أذن الله] [2] لشيء إذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن"[3]. وروي "حسن الصوت"[4].

قال القاضي الحسين: والإشارة إلى داود عليه السلام. ومعنى أذن [أي استمع][5] في قوله تعالى: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾[6]. وتحسين الصوت بالقرآن بالترتيل وهو التأني في التلاوة بالحدر[7] والتحدير[8]. قال أبو الفرج الزاز: والحدر أن يرفع الصوت مرة ويخفضه أخرى. والتحدير أن يلين الصوت[9].

ولفظ ابن الصباغ: إن الحدر والتحدير بالترتيل[10]. وأبو موسى الأشعري هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حصان، وله فضائل أخرى[11].

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه (565/2رقم3501)، والحاكم في المستدرك (575/1)، والبيهقي في الشعب (386/2رقم1955) من حديث البراء. وهو صحيح. ينظر: صحيح أبي داود (209/5 برقم 1320).

(٢) في أ: ما إذا أذن الله.

(٣) هذا اللفظ ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (14م332رقم20182).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَزَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ (158/9رقم7544). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (545/1رقم792).

(٥) في أ: المستمع.

(٦) سورة الانشقاق الآية: 6.

(٧) الحَدر: الإسراع في القراءة. وأصل الحدر: الإرسال من الأعلى إلى الأسفل. ينظر: لسان العرب 172/4، 476/1.

(٨) ذكره العمراني في البيان 302/13.

(٩) ذكر قول أبي الفرج الزاز الإمام الرافعي في العزيز 14/13.

(١٠) بل لفظه "فأن الحدر والتحزين بالتنزيل هو المستحب" ينظر الشامل 457/2.

(١١) مناسبة ذكر الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري هو لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه "أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود" متفق عليه.

والقراءة بالألحان[١] قال في المختصر: لا بأس بها[٢]. وعن رواية الربيع أنها مكروهة[٣]. مكروهة[٣]. وهي محمولة عند عامة الأصحاب على حالة التمطيط المشوش للنظم بأن تشبع تشبع الحركات حتى يتولد من الفتحة ألف، ومن الكسرة ياء، أو يدغم في غير موضع إدغام، فأما [إذا][٤] كان لم ينته إلى هذا الحد/ فلا كراهة[٥]. [293/ب]

[قاله][٦] الإمام الرافعي رحمه الله[٧]، وحكى عن أمالي أبي الفرج أنه لا كراهة[٨].

[وإن أفرط] [٩] احتجاجا بقوله عليه الصلاة والسلام : " ليس منا من لم يتغن بالقرآن"[١٠]،[١١]. وهذا يفهم أن القراءة بالألحان لا تستحب جزما، وهل يكره ؟ فيه

(١) الألحان إحداها اللحن، وهو الغناء والتطريب، وقد لحن في قراءته إذا اطرب بها وغرد. ينظر النظم 328/2.

(٢) مختصر المزني مع الأم 420/8.

(٣) ينظر فتح العزيز 14/13. والشامل 458/2.

(٤) في أ: إن.

(٥) وهذا هو وجه التوافق بين الروايتين عن الإمام الشافعي فإن جاوز بها الحد في التطويل والإدغام كره وإلا فلا. ينظر المهذب 611/5.

(٦) في أ: قال.

(٧) ينظر العزيز للرافعي 15/13.

(٨) وهذا ليس على إطلاقه وإنما في وجه كما ذكره الإمام الرافعي في العزيز 15/13.

(٩) في أ: فان أفراطه. والمثبت من ج وهو الموافق لما في العزيز 15/13.

(١٠) رواه البخاري في صحيحه 510/13 في كتاب التوحيد باب قوله تعالى (واسروا قولكم أو اجهروا به) حديث (7527).

(١١) ذكر حكاية أمالي أبي الفرج الرافعي في العزيز 15/13.

الخلاف[1]. لكن في تعليق البندنيجي أن القراءة بالألحان مع تبيين الحروف وعدم الإدغام مستحبة[2].

وفي الحاوي: "أن الألحان إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات أو إخراج حركات منه، يقصد بها [وزن][3] الكلام وانتظام اللحن، أو مد مقصور، أو قصر ممدود، أو مطط حتى خفي اللفظ، والتبس المعنى، فهذا محظور يفسق به القارئ، ويأثم به المستمع[4] وإن لم يخرجه اللحن عن صيغة لفظه [وقراءته][5] على ترتيله كان مباحاً"[6].

(١) قال صاحب البيان 303/13 "وأما القراءة بالألحان: فقد قال الشافعي رحمه الله في موضع (لا أكرهه) وقال في موضع (أكرهه). قال أصحابنا: ليس على قولين وإنما هي على اختلاف حالين: فحيث قال: (لا كراهة) إذا لم يمطط، ويفرط في المد، ولم يدغم حرفاً في حرف. وحيث قال (أكرهه) أراد إذا أفرط في المد، وأدخل حرفاً في حرف، أو أسقط بعض الحروف" انتهى كلامه.

(٢) لم أقف على قول البندنيجي ولا على من نقل عنه.ولكن ورد في المهذب نحوه ينظر 611/5. وكذلك ينظر الحاوي الكبير 198/17.

(٣) في أ: دون. والمثبت من ج وهو الموافق لما في الحاوي الكبير 198/17.

(٤) وقد علل ذلك الماوردي في الحاوي الكبير 198/17 بقوله "لأنه قد عدل به عن نهجه إلى اعوجاجه".

(٥) في ج: وقراءه. والمثبت من أ وهو الموافق لما في الحاوي الكبير 198/17.

(٦) الحاوي الكبير 198/17.

(**قال: السادس: لبس الحرير والجلوس عليه حرام** [1]) يعني على الرجال ؛ للخبر المشهور[2]. أما النساء فلا يحرم عليهن لباسه ، وفي الجلوس عليه خلاف مذكور في صلاة العيدين، [من هذا التصنيف فلا][3] يحرم عليهن لباسه، وفي الجلوس عليه خلاف[4].

(**قال: وترُد [شهادته][5] باستدامته دون المرة الواحدة . وكذا ال تخمّ بخاتم الذهب. [وغلا][6] بعض الأصحاب فقال : [إذا][7] كان شهود النكاح على حرير لم ينعقد النكاحِ، بشهادتهم**[8][9]).

---

(١) إضافة إلى أنه يوجب رد شهادة الرجل. ينظر التهذيب 262/8.

(٢) أحاديث النهي عن لبس الحرير كثيرة مستفيضة منها حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع وذكر مما نهى عنه خواتيم الذهب ولبس الحرير.." أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأشربة باب آنية الفضة 113/7، برقم 5635. ومسلم في الصحيح كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب 1635/3، برقم 2066. ومنها كذلك خبر علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا ظهر في أمتي خمس عشرة خصلة حل بهم البلاء وذكر منها: لبس الحرير" أخرجه الترمذي في السنن 494/4 كتاب الفتن باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف. وقال هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه.

(٣) في أ: وهذا التعسف.

(٤) يجوزر لبس الحرير للنساء لقوله صلى الله عليه وسلم لما أخذ حريراً وذهباً : "إن هذين حرام على ذكور أمتي" أخرجه أبو داود في السنن 50/4 كتاب اللباس باب الحرير للنساء. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير 451/1.وينظر الذخير للقرافي 304/3. وبدائع الصنائع للكاساني 132/5. وينظر في الخلاف في حكم الجلوس على الحرير الموسوعة الفقهية الكويتية 270/15 حيث حرمه الجمهور وأجازه الحنفية ينظر الدر المختار 355/6.

(٥) كذا في النسختين وفي الوسيط352/7 "الشهادة".

(٦) كذا في النسختين وفي الوسيط352/7 "وغلط" .

(٧) كذا في النسختين وفي الوسيط352/7 "لو" .

(٨) وذلك بسبب فسقهم . ذكره الإمام الجويني في نهاية المطلب 31/19.

(٩) الوسيط 353/7.

مأخذ الخلاف أن ذلك من الصغائر فلا يرد في رد الشهادة به إلا الإصرار عليه أو من الكبائر فترد بالمرة الواحدة، والأول أصح باتفاق الأصحاب [١]. وأنكروا على [القائل][٢] بخلافه. وكذلك قال في البسيط لا أصل له. ويوجد في بعض نسخ البسيط مكان قوله: وغلا بعض الأصحاب، وغلط بعض الأصحاب [٣]. لكن إطلاقه في [الإحياء][٤] يقتضي الثاني فينبغي حمله على ما إذا فعل ذلك كثيرا[٥].

قال القاضي الحسين: ولا خلاف أنه لو فرش الإزار على الديباج وجلس على إزاره لا تسقط عدالته وكذا لو صب ماء الورد من آنية الذهب والفضة على يساره ثم [من][٦] اليسار على اليمين واستعمله لا يفسق[٧].

(١) ينظر روضة الطالبين 208/8. و التهذيب 261/8.

(٢) في النسختين "القليل".

(٣) ينظر البسيط ص 588.

(٤) في أ: الإخبار.

(٥) الإمام النووي في روضة الطالبين 208/8 نص على أن لبس الحرير ليس من الكبائر وترد معه الشهادة وليس كما قاله المصنف حكاية عنه. ينظر إحياء علوم الدين 22/4.

(٦) زيادة من ج.

(٧) ينظر إعانة الطالبين 460/4.

(قال: الوصف الثاني: المروءة[1] فمن يرتكب من المباحات ما لا يليق بأمثاله، كالأكل في الطريق، والبول في الشارع، ولُبْسِ الفقيهِ القباءَ والقَلَنْسُوة في بلادنا وغير ذلك [مما سخر فيه][2] [فيدل][3] ذلك إما على خبل في]عقله][4] أو انحلالٍ في نفسه فتبطل الثقة بصدقه، فتبطل شهادته[5]).

أشار في الفصل إلى ما قيل في حد ما يخرم المروءة من المباحات، فإن منهم من حده بأن [لا][6] يسير سير أشكاله وأمثاله من أهل عصره وزمانه[7]. وإلى هذا أشار بقوله: **فمن فمن يرتكب من المباحات ما لا يليق بأمثاله** . ومنهم من قال: إنه لا يحفظ نفسه من فعل ما يسخر به ويضحك عليه بسببه[8]. وإلى هذا أشار بقوله: **وغير ذلك مما يسخر فيه.** وكلامه جامع للحدين كما جمعهما بعضهم بقوله: "حفظ المروءة أن يصون/ نفسه من الأدناس وما يشينها عند الناس"[9]. والمرجع في ذلك إلى العرف، وهذه الحدود ذكرها القاضي الحسين وغيره[10].

---

(١) قال الرافعي في العزيز 21/13 "وفي ضبط المروءة عبارات متقاربة، قيل: صاحب المروءة هو الذي يصون نفسه عن الأدناس، ولا يشينها عند الناس، وقيل: الذي يتحرز عما يسخر منه ويضحك به، وقيل: الذي يسير سيرة أمثاله في زمانه".

(٢) كذا في النسختين وفي الوسيط 353/7 "مما يسخر به فيه".

(٣) في أ: ويدل. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 353/7.

(٤) في أ: علقه. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 353/7.

(٥) الوسيط 353/7.

(٦) ساقط من ج.

(٧) ينظر العزيز 21/13.

(٨) ينظر العزيز 21/13.

(٩) العزيز 21/13.

(١٠) ينظر العزيز 21/13، وينظر إعانة الطالبين 460/4.

والإمام قال الأقرب أن يقال : " كل انحلال عن عصام المروءة ويشعر بترك المبالاة والخروج عن المماثل فهو [يُسيء][1] الظن بالتحفظ بالشهادة"[2].

وقد استدل بعضهم على اعتبار المروءة ومن لا مروءة له لا حياء له ومن لا حياء له قال ما شاء. قال عليه الصلاة والسلام : "إنما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت"[3]. وبأن المروءة مشتقة من المرء وهو الإنسان فصارت الإشارة بهذا بهذا إلى الإنسانية، فالتفت العدالة عمن لا إنسانية فيه[4].

(قال: ولا يخفى أن ذلك يختلف بالأشخاص والأحوال. فذو المنصب إذا حمل المتاع إلى بيته لنجله فلا مروءة له، وأن [المروءة تحمله][5] على القوى والاقتداء بالأولين فلا يقدح فيه[6]).

ما ذكر أنه لا خفاء فيه ، وبمثله قال القاضي الحسين وغيره [7]، وألحق بحمل المتاع استقاء الماء والمشي حافيا ونحو ذلك كالاطراح في المأكل والملبس. واستدل له في حالة التشبه بالأولين بقوله عليه الصلاة والسلام: "الساعي في حوائج أهله كالمجاهد في سبيل الله"[8].

---

(١) في أ: لشيء. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 8/19.

(٢) ينظر نهاية المطلب 7/19، 8.

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأدب بَاب إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ (29/8رقم6120) بلفظ " إن مما أدرك .. .. الحديث".

(٤) قاله الماوردي في الحاوي الكبير 152/17.

(٥) كذا في النسختين. وفي الوسيط352/7 "أمكن حمله".

(٦) الوسيط 353/7.

(٧) ينظر نهاية المطلب 9/19. والعزيز 22/13.

(٨) لم أقف على الحديث بهذا اللفظ. وقد أورد البخاري في كتاب النفقات في بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ (62/7رقم5353) احاديث منها "إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة". و مسلم في كتاب الزهد، في باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم (2286/4رقم2982).

قال الإمام الرافعي : ويعرف اقتداؤه بالسلف بتناسب حال الشخص في الأعمال والأخلاق وظهور مخايل الصدق[١].

ويخرج على ما ذكرناه من الحدود مسائل تعرض لها في الكافي وغيره ، فلنذكر منها ما تيسر: فإذا لبس التاجر ثوب الحمالين أو تعمم [الجمال][٢]، أو تطيلس [٣] وركب البغلة الثمينة وطاف في الأسواق ردت شهادته . وكذا مشي الشخص مكشوف الرأس والبدن في الأسواق إذا لم يلق به ذلك ترد الشهادة ، ومد الرجلين في الأسواق من غير مرض ، وكذا كشف ما ليس بعورة من بدنه بين الناس. حكاه البندنيجي وابن الصباغ[٤].

وكذا الأكل في السوق والشرب من سقايات الأسواق إلا أن يكون الشخص سوقيا كالصباعين [فإنهم][٥] كما قال القاضي الحسين ي أكلون في السوق ، وكذا السماسرة[٦] الذين لا حرمة لهم ، أو يدهمه الجوع فيأكل على باب دكانه، وقد جرت عادة أهل [سوقهم][٧]، بذلك، أو يدهمه العطش فيشرب من السقايات فلا ترد بذلك الشهادة . وتقبيل الزوجة والجارية بين يدي الناس ترد الشهادة وكذا [حكاية][٨] ذلك لهم [٩]، والإكثار من الحكايات المضحكة، والخروج عن حسن العشرة مع الأهل و الجيران والمعاملين ويضايق في اليسير الذي [لا يستقصى][١٠] فيه[١١].

---

(١) ينظر العزيز للرافعي 22/13.

(٢) في أ: الحمالين.

(٣) تطيلس: أي لبس الطيلسان وهو الطاقية وهي ضرب من الملبس. ينظر لسان العرب 125/6.

(٤) لم أقف على من نقل عن الكافي أو البندنيجي. وينظر الشامل 406/2 تحقيق يوسف المهوس. والعزيز للرافعي 22/13.

(٥) في أ: فإنه.

(٦) السماسرة: من السِمْسَار والمصدر السمسرة وهو أن يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية فيبيع لهم ما يجلبونه. ينظر تهذيب اللغة 292/12.

(٧) في أ: السوق.

(٨) في أ: حكايات.

(٩) أي أنه يحكي للغير ما يجري في خلوته مع زوجته . ينظر العزيز 21/13.

(١٠) غير واضحة في أ. والمثبت من ج وهو موافق لما في العزيز 21/13.

(١١) ذكره الرافعي في العزيز 21/13.

ولا يقدح في الشهادة مس ألة الناس عند الحاجة إذا اعتاده أهل البلد ولم ينكرونه [مرهم][1]، وإن كان غير ذلك ردت [بها][2] الشهادة.

وفي الشامل: ينبغي لمن يكون أكثر عمره يسأل ويسأل الحاجة ظاهرا و معلنا أن ترد شهادته؛ [لأن][3]/ ذلك يسقط المرو ءة[4]. وهذا له التفات على المكاسب الدني ئة. وما [294/ب] ذكرناهو المشهور. وقد ذكر الماوردي في المرو ءة طريقا [آخر][5] فقال: المروءة على ثلاثة أضرب:

ضرب شرط في العدالة: وهو مجانبة ما سخف من الكلام [المؤذي أو المضحك][6] وترك ما قبح من الفعل الذي يلهو به أو يستقبح لمعرفةأو أداءة، فمجان بتذلك من المروءة التي هي شرط في العدالة [وارتكابها][7] مفسق، وكذلك نتف اللحية من السفه التي ترد به الشهادة، [وكذا][8] إخضابها سفه ترد به الشهادة لما فيه من تغيير خلق الله[9].

وفي الفروع المذكورة في البحر بعد كتاب الأقضية ابتداء ما ذكره الماوردي في نتف اللحية احتمالا وجهه بقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا أبغض الله عبدا ألهمه أ كل الطين ونتف اللحية"[10].

---

(١) أ: منهم.

(٢) في أ: به.

(٣) مكرر في أ

(٤) قال في الشامل 406/2 "وأما المروءة بأن يتنزه عما يسقط المروءة..." ولعل الشارح جعل العلة ما يسقط المروءة وبنى عليها، ومرد ذلك في الغالب إلى العرف والعادة.

(٥) في أ: أخرى.

(٦) في أ: المؤذي إلى الضحك. والمثبت من ج وهو موافق لما في الحاوي 151/17.

(٧) في أ: فارتكبها. والمثبت من ج وهو موافق لما في الحاوي 151/17.

(٨) في ج: وهكذا.

(٩) الحاوي الكبير 151/17.

(١٠) ذكره المطيعي في المجموع (238/11) ولم أقف عليه في غيره.

وقال هذا بعد أن جزم القول لأن الشهادة لا ترد به لأنه ليس بحرام وإن كان مكروها . وقال ها هنا: [إن رد الشهادة به][1] أصح عندي[2]. وهو ما حكاه القاضي الحسين و ألحق وألحق به نتف الأنف بحضرة الناس.

وضرب لا يكون شرطا فيها[3]: وهو الإ فضال بالمال والطعام ، والمساعدة بالنفس والجاه[4].

وضرب مختلف فيه[5] وهو على ضربين: عادات، وصنائع.

فأما العادات فهو أن يقتدي [بأهل][6] [الصناعة][7] دون أهل البذاة في ملبسه ومأكله ومأكله وتصرفه، فلا يتعرى من ثيابه في بلد يلبس فيه أهل [الصناعة][8] ثيابهم. ولا يهزع سراويله في بلد يلبس فيه أهل [الصناعة][9] [السراويلات، ولا يكشف رأسه في بلد يغطي فيها أهل الصيانة][10] رؤوسهم. فإن كان في بلد لا يجافي أهل الصيانة فيه ذلك كان عفوا.

وأما المأكل: فلا يأكل على قوارع الطرق، ولا في مشيه،ولا يخرج عن العرف في مضغه ولا يعاني بكثرة أكله.

وأما التصرف : فلا يباشر ابتياع مأكوله ومشروبه وحمله بنفسه في بلد يتجافاه أهل الصيانة. إلى نظائر هذا مما فيه بذاة وترك تصوّن[11].

---

(١) في أ: "إن رد الشهادة به لا ترد به" ولعل الأولى حذف الكلمة الأخيرة.

(٢) ينظر بحر المذهب 275/14، الحاوي الكبير 151/17.

(٣) وهو الضرب الثاني من ضروب المروءة عند الماوردي في كتابه الحاوي الكبير 151/17.

(٤) قال الماوردي بعد ذلك 151/17 "فهذا من المروءة وليس بشرط في العدالة" .

(٥) وهو الضرب الثالث من ضروب المروءة عند الماوردي في كتابه الحاوي الكبير 151/17.

(٦) في ج: منها بل هل.

(٧) كذا في النسختين. و في الحاوي الكبير 151/17"الصيانة".

(٨) كذا في النسختين. و في الحاوي الكبير 151/17 "الصيانة".

(٩) كذا في النسختين. وفي الحاوي الكبير 151/17 "الصيانة".

(١٠) ساقط من أ.

(١١) قاله الماوردي في الحاوي الكبير 151/17.

وفي اعتبار هذا الضرب من المروءة في شرط العدالة أربعة أوجه:

أحدها: غير معتبر فيها[١]. لأنه نقل عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم أجمعين ما يقاربه[٢].

والثاني: أنه معتبر فيها[٣] وإن لم يفسق به. وما فعله الصدر الأول [ليس][٤] ببذلة لأنه لأنه لم يخرج عن [فعل][٥] أهله في الزهادة والانحراف عن الدنيا إلى [الآخرة][٦].

والثالث: إن كان نشأ عليها من صغره لم تقدح في عدالته ، وإن استحدثها في [كبره][٧] قدحت[٨].

والرابع: إن اختصت بالدين قدحت[كالبول][٩] قائماً وفي الماء الراكد ، وكشف عورته إذا خلا، وأن يتحدث بمساوئ الناس، [وإن][١٠] اختصت بالدنيا لم تقدح[١١] [بالأكل][١٢] في الطريق وكشف الرأس بين الناس و المشي حافيا؛ لأن مروءة الدين مشروعة ومروءة الدنيا مستحسنة[١٣].

---

(١) لإباحته كما قاله الماوردي في الحاوي الكبير 151/17.

(٢) وقد ذكر الماوردي في الحاوي الكبير 151/17 من أمثلة ذلك فقال "فقد باع رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترى فيمن يزيده وقال يا وزان زن وارجح" .

(٣) أي أن هذا الضرب من المروءة شرط معتبر فيه العدالة ذكره الماوردي في الحاوي الكبير 151/17.

(٤) زيادة من النسختين وهي غير موجودة في الحاوي الكبير 151/17.

(٥) كذا في النسختين. في الحاوي الكبير 151/17 "عرف" .

(٦) في أ: آخره. والمثبت من ج وهو موافق لما في الحاوي الكبير 151/17.

(٧) في ج: كثرة.

(٨) أي في عدالته ينظر الحاوي الكبير 151/17.

(٩) بياض في أ.

(١٠) في ج: فإن

(١١) أي لم تقدح في عدالته كما ذكره الماوردي في الحاوي الكبير 153/17.

(١٢) كذا في النسختين، وفي الحاوي الكبير 153/17 "كالأكل". وهو الأقرب والله أعلم.

(١٣) ينظر الحاوي الكبير 151/17.153.وينظر في تفصيل المروءة: روضة الطالبين 230/11. ومغني المحتاج 351/6.

[أ/295] (**قال: ويلتحق بهذا الفن [الإكثار][1] على المباحات المانعة من المهمات ، كمداومة/ الشط رنج، واللعب بالحمام ، والرقص، والغناء، فإن [ذلك يشعر][2] بانحلال[3]**). إعادة الكلام في هذا وإن تقدم في الباب ؛ ليعلم أن [المأ خذ][4] ما ذكره هاهنا. ثم اقتصاره على إشعار ذلك بالانحلال يؤذن بأنه لا يتردد حاله بين ذلك و خلل في عقله. ولا شك أنه متردد بينهما. وكذا قاله في البسيط [5]. وحينئذ يكون [بذكرهم][6] هاهنا منبها على الآخر، ويرشد إليه قوله أولاً: **ويلتحق بهذا الفن**.

(**قال: واختلفوا في الحِرَفِ الدنية: منهم من لم يقبل شهادة [الدباغ][7] والكناس والحجام [والمدلك]** [8]) يعني في الحمام (**ومن يتعاطى القاذورات** [9]**؛ لأن اختيار هذه الحرف يشعر بخسةِ ومنهم من قال : تُقبل إذا كان ذلك صنعة آبائه، ولائقاً بأمثاله**[10]).

ظاهر كلام المصنف أن من [تلبس][11] بصنعة دنية لم [يتلبس][12] بها آباؤه لا تقبل شهادته جزما.

---

(١) كذا في النسختين. وفي الوسيط 353/7 "الإكباب".

(٢) كذا في النسختين. وفي الوسيط 353/7 "ذلك أيضاً يشعر".

(٣) الوسيط 353/7.

(٤) في أ: "مأخذ".

(٥) ينظر البسيط ص 589.

(٦) في أ: تركه

(٧) كذا في الوسيط 353/7. وهي ساقطة من النسختين.

(٨) ساقطة من ج.

(٩) قال في روضة الطالبين 210/8 "إن الذين يباشرون النجاسة إنما يجري فيهم الخلاف إذا حافظوا على الصلاة في أوقاتها واتخذوا لها ثياباً طاهرة وإلا فترد شهادتهم بالفسق" .

(١٠) الوسيط 353/7.

(١١) في أ: لبس.

(١٢) في أ: يلبس.

ومحل الخلاف في قبولها إذا كانت صنعة آبائه لم يقيده بذلك [وكذا هو في البسيط][1] والإمام[2] والفوراني والقاضي الحسين.

ووجه المنع[3] بأنه إذا لم تكن لهم نفس تمنعهم عن الحِرْفة الدنية مع كثرة الحرف واتساع واتساع طرق الكسب لا يأمن أن لا تكون لهم نفس تمنعهم من الكذب[4]. ووجه مقابله[5] مقابله[5] وهو الصحيح في الطرق أن مروءة كل شخص على حسب ما يليق بحاله [6]، فإذا كان يعهد صاحب [مروءة][7] بين قومه قبلت شهادته ؛ لأن بنا ضرورة إلى ذلك فلأما لو أسقطنا به المروءة أدى إلى تورع الناس عن هذه [الحرف][8] فيتضرر الناس به [9]، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "اختلاف أمتي رحمة"[10].

---

(١) في أ: "هو كذا في هو البسيط".

(٢) ينظر البسيط ص 590، ونهاية المطلب 8/19.ولم أقف على من نقله عن الفوراني والقاضي حسين.

(٣) أي وجه القول الأول في مسألة قبول شهادتهم وهو المنع.

(٤) ذكر نحوه الأمام الجويني في نهاية المطلب 8/19. والتهذيب 263/8. والعزيز 22/13.

(٥) أي وجه القول الثاني في المسألة وهو قبول شهادتهم.

(٦) وقد صحح هذا القول البغوي في التهذيب 263/8. والرافعي في العزيز 22/13.

(٧) غير واضحة في أ.

(٨) في ج: الحوف.

(٩) ينظر التهذيب 263/8. والعزيز 22/13.

(١٠) قال السخاوي حَدِيث: اخْتِلافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ، رواه الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ ابن أَبِي كَرِيمَةَ عَنْ جُوَيْبِرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْمَا أُوتِيتُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّه فَالْعَمَلُ بِهِ لا عُذْرَ لأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّه فَسُنَّةٌ مِنِّي مَاضِيَةٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُنَّةً مِنِّي فَمَا قَالَ أَصْحَابِي، إِنَّ أَصْحَابِي بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، فَأَيُّمَا أَخَذْتُمْ بِهِ اهْتَدَيْتُمْ، وَاخْتِلافُ أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةٌ، ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني، والديلمي في مسنده بلفظه سواء، وجويبر ضعيف جدا، والضحاك عن ابن عباس منقطع، وقد عزاه الزركشي إلى كتاب الحجة لنصر المقدسي مرفوعا من غير بيان لسنده، ولا صحابيه، وكذا عزاه العراقي لآدم بن أبي إياس في كتاب العلم والحكم بدون بيان بلفظ: اختلاف أصحابي رحمة لأمتي، قال: وهو مرسل ضعيف. ينظر المقاصد الحسنة للسخاوي (69/1). وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة (141/1) أنه لا أصل له.

وفسره بعضهم وهو الحليمي [1] كما حكاه الإمام عند الكلام في الكفارة [2] باختلاف الهمم والحرف[3].

وقد يقال: إن كلام المصنف هنا يمكن حمله على ما أطلقه في البسيط هو وغيره بأن تجعل الواو في قوله: ولائقا بأمثاله، بمعنى أو[4]. [و][5] الإمام الرافعي رضي الله عنه أجراه على ظاهره وقال إنه حسن[6].

وقد اندرج في قول المصنف رحمه الله : **ومن يتعاطى القاذورات** [الاسكاف][7] والقصاب[8] وسلاخ الغنم واستخراج ما في [جوفها][9] والسماك والبيطار[10] والفاصد[11] والإسكاف[12]. والخلاف في ذلك مشهور[13].

---

(١) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي وقد سبقة ترجمته.

(٢) الكفارة: هي جزاء مقدر من الشرع لمحو الذنب.ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية 148/3.

(٣) ينظر نهاية المطلب 157/12.

(٤) البسيط ص 590.

(٥) في أ: قال.

(٦) قال الرافعي في العزيز 22/13: "الوجهان فيمن يليق به هذه الحرف، وكان ذلك من صنعة آبائه، فأما غيره، إذا اختارها، وانشغل بها، سقطت مروءته، وهذا حسن".

(٧) كأن في أ: "الكاف". والمثبت من ج وهو موافق لما في التهذيب 263/8. ولم يظهر لي سبب تكرارها بعد ذلك.

(٨) القصاب: بالفتح الزمار، والقصاب الذي يقطع الشاة عضوا عضواً كالجزار. ينظر الصحاح للجوهري 203/1.

(٩) في ج: جوفه.

(١٠) البيطار: هو الذي يداوي الحيوانات أصله بطرتُ الشئ أبطره أي شققته. ينظر الصحاح 593/2.

(١١) الفاصد: أسم فاعل من الفصد وهو قطع عرق المريض لإخراج الدم. ينظر تهذيب اللغة 104/12.

(١٢) الإسكاف: كل صانع غير من يعمل الخفاف. ينظر تهذيب اللغة 47/10.

(١٣) وفي المسألة قولان أحدهما: أنها لا تقبل؛ لأن اشتغالهم بهذه الحرف ورضاهم بها يشعر بالخسة وقلة المروءة. والثاني وهو أصحهما: القبول، لأنها حرف مباحة، والناس محتاجون إليها، ولو رددنا شهادتهم، لم يؤمن أن يتركوها فيعم الضرر. ينظر العزيز 22/13. والتهذيب 263/8.

نعم قال القاضي الحسين: إن كان يستعمل شعر الخنزير وهو الهلب بالباء الموحدة كما قال في الصحاح[١]. ويطلق ذلك أيضا على [ما][٢] غلظ من الشعر، فالأصح أنه لا تقبل شهادته فإنه [يستعمل][٣] النجس في نفسه فإنه يدخله في فمه[٤]. فإن كان يجرر بالهلب أو أو شعر الزرافة فالأصح من المذهب القبول[٥]. وهذا إذا كان يحترز عن النجاسة المانعة من صحة الصلاة[٦]. ولهذا غيره من متعاطي القاذورات. أما إذا كان لا يحترز عن ذلك لم تقبل شهادته قولا واحدا[٧].

ثم مراد المصنف والله أعلم بالكناس الرمال المعبر [عنه][٨] أيضا [بالقمام][٩] وهو الذي الذي يجمع القمامة بضم القاف وهي الكناسة ويحملها والفعل منه قم يقم[١٠].

والخلاف جاري في الحارس/ والنخال وكذا الخدام كما قال القاضي الحسين وقد يقال : [295/ب]
إنه المدلك[١١]. وأجراه الماوردي رحمه الله في المزين الذي يطلع على العورات[١٢].

---

(١) ينظر الصحاح 238/1.
(٢) في ج: كل ما.
(٣) في ج: لا يستعمل.
(٤) ينظر العزيز 22/13. وروضة الطالبين 210/8.
(٥) ينظر العزيز 22/13.
(٦) ينظر العزيز 22/13.
(٧) وذلك لفسقهم ينظر العزيز 22/13. وروضة الطالبين 210/8.
(٨) في أ: عنها.
(٩) في ج: بالقماد.
(١٠) قال نحوه صاحب مختار الصحاح 260/1.
(١١) ينظر روضة الطالبين 210/8. و التهذيب 363/8. والعزيز 22/13.
(١٢) ينظر الحاوي الكبير 154/17.

(قال: في [الحائك][1] طريقان: قال القفال: لا فرق بينه وبين الخياط [2]. وقال بعضهم: جرت العادةُ [بازدرائهم][3]،[4]، [فاختيارُه][5] مع ذلك كاختيار الكَنس والحجامة[6]).

ما نقله عن القفال طريق مذكور في طريق العراق مع الطريقة الأخرى. واستحسن الإمام قول القفال[7]. وقياسه على الخياط [بجامع][8] أن الحائك ينسج غزلا كما يخيط الخياط ثوبا ثوبا منسوجا[9]. [وأما][10] في الطريقة الأخرى ما قاله المصنف بأبسط عبارة فقال: "الناس متفقون على الازدراء بهؤلاء وقد يجرؤن في التعريض بالسبب [والكلم][11] المؤذية النسبة إلى الحياكة، فإذا [اطرد][12] ذلك في الناس ، فاختيارها مع ظهور ال ذم بما يشعر [بالخسة التي][13] يُشعر بها جلةُ الحرف الدنيئة.[14] انتهى.

---

(١) غير واضحة في أ.
(٢) ينظر البسيط ص 591، والعزيز للرافعي 22/13.
(٣) كذا في النسختين وفي الوسيط 353/7 "بالازدراء بهم".
(٤) قاله الأمام في نهاية المطلب 8/19.
(٥) في ج: واختياره. والمثبت من أ وهو موافق لما في الوسيط 353/7.
(٦) الوسيط 353/7.
(٧) ينظر نهاية المطلب ينظر 8/19.
(٨) ساقطة من ج.
(٩) ينظر نهاية المطلب 8/19.
(١٠) في أ: وأيضا.
(١١) في أ: والكلام. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 9/19.
(١٢) في أ: طر اطرد.
(١٣) في أ: الخفية الذي. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 9/19.
(١٤) ينظر نهاية المطلب 9/19.

وقيل في قوله تعالى : ﴿وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ﴾[1] أنهم الحاكة[2]، وهذه الطريقة لم يو رد البغوي غيرها[3]، و[الصباغ][4] والصائغ عند صاحب الفروع [5] [فيما][6] قاله العمراني[7] في الزوائد[8] والبيان كالحائك[9].

(١) سورة الشعراء الآية: 111.

(٢) ينظر تفسير ابن كثير 274/4.

(٣) وهي كون الحرف الدنيئة يزدريها الناس، وقد أورد فيه البغوي وجهاً قبول شهادتهم وعدمه. ينظر التهذيب 263/8. وقال البغوي في تفسيره (121/6) " هم السفلة، وعن أبن عباس قال: الصاغة. وقال عكرمة: الحاكة والاساكفة".

(٤) في ج: ابن الصباغ.

(٥) هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، الكناني المصري الشافعي ابن الحداد. وقد سبق تعرفته. ينظر سير أعلام النبلاء - (445/15-454)، وفيات الأعيان: 197/4 - 198، شذرات الذهب: 367/2 - 368.

(٦) في أ: مما.

(٧) أبو الخير يحيى بن أبى الخير سالم بن أسعد بن يحيى العمرانى اليماني، صاحب البيان. قال ابن العماد: كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن وكان إماما زاهدا ورعا عالما خيرا مشهور الاسم بعيد الصيت عارفا بالفقه وأصوله والكلام والنحو من أعرف أهل الأرض بتصانيف الشيخ أبي إسحق الشيرازي ويحفظ المهذب عن ظهر قلب من تصانيفه البيان وغرائب الوسيط للغزالى وغير ذلك توفي سنة558هـ. ينظر: شذرات الذهب (184/4-185)، طبقات الشافعية الكبرى (336/7-338)، تهذيب الأسماء (868/1).

(٨) كتاب الزوائد لأبي الخير يحيى بن أبي الخير سالم العمراني اليماني توفي سنة 558هـ قال محقق كتاب البيان الدكتور أحمد حجازي السقا في مقدمته (38/1) : "وجمع الزوائد -أي العمراني- في أربع سنين إلا قليلا". ولم أقف عليه.

(٩) ينظر البيان 286/13.

وقد حكاه ابن كج وجها ، والمشهور وهو الصحيح أنه إن تعود الكذب[1] ردت شهادته بسببه[2]، وإن تحا بله قبلت ولا يقدح في قبولها تسمية الألوان والأشكال بأسماء غيرها[3]. فإن التجوز في الأسامي جائز. وما ورد في ذلك من خبر فهو موقوف على أبي هريرة[4][5]. ولو صح فهو محمول على من يخلف الوعد ويكون في قوله [6]. وإذا جمعت ما في الكتاب في الفصلين واختصرته قلت في ذلك ثلاثة أوجه، ثالثها تقبل شهادة الحائك دون من عداه ممن ذكروا وممن في معناه.

---

(١) أي الصباغون والصواغون. قال الماوردي في الحاوي الكبير 154/17 "وقد أختلف فيهم لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أكذب الناس الصباغون والصواغون" أخرجه ابن ماجه والبيهقي. وقد قيل بأن هذا الأثر موقوف على أبي هريرة وليس بمسند. لأنه سمع قوماً يرجفون بشيء فقال: كذبة قالها الصباغون والصواغون. وإن ثبت مسنداً فقد أختلف أهل العلم في تأويله. فقال بعضهم: لأنهم يعدون ويخلفون. وإخلاف الوعد كذب. وقال آخرون: لان الصباغين يسمون الألوان بما أشبهها فيقولون: هذا لون الشقائق ولون الشفق ولون النارنج. والصواغون يسمون الأشكال بما يماثلها. وتسمية الشيء بغير اسمه كذب. وقال آخرون: يريدون بالصباغين اللذين يصبغون الكلام فيغيرون الصدق بالكذب لان الصبغ تغيير اللون بغيره. ويريدون بالصواغون اللذين يصوغون الكلام . ومنهم الشعراء. لأنهم يكذبون في التشبيه والتشبيب. فأن كان على التأويل الأول ردة شهادتهم لان مخالفة الوعد كذب. وان كانوا على التأويل الثاني لم ترد لان مخالفة الاسم استعارة. وان كانوا على التأويل الثالث ردت الشهادة في الصباغين ولم ترد في الصواغين إذا سلموا من الكذب".

(٢) وهو على التأويل الأول في المسألة المذكورة أعلاه في الحاشية السابقة. ينظر الحاوي الكبير 153/17.

(٣) وهو على التأويل الثاني في المسألة المذكورة أعلاه في الحاشية السابقة. ينظر الحاوي الكبير 153/17.

(٤) قصد بالخبر الذي سبق ذكره في الحاشية وهو"اكذب الناس الصباغون والصواغون".

(٥) هو عبد الرَّحمن بن صخر فيما ذهب إليه الأكثرون، وقيل: عمرو بن عامر، وقيل: غير ذلك، الصَّحابي الصَّحابي الجليل، كان من أصحاب الصُّفَّة، أسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول الله ﷺ ، ثمَّ لزمه رغبة في العلم، فدعا له رسول الله ﷺ ، توفي بالمدينة وهو ابن 78 سنة . ينظر وأسد الغابة(457/3)، والإصابة (348/7).

(٦) ذكر ذلك الماوردي في الحاوي الكبير 153/17.

وعلى ذلك جرى في الحاوي لكنه قال في الثالث [1]: إن كانت [مسترذلاً][2] في [الدين][3] كالمباشر للأنجاس من الكناسين والزبالين والحجامين أو مشاهدين للعورات كالقيم والمزين فلا تقبل شهادته . وإن كانت [مسترذلاً][4] [في الدين][5] كالنسج والحياكة والقصّاب والسماك فتقبل[6]. فتقبل[6].

ويجيء وجه رابع حكاه أبو الفياض[7] قارن بين ما يخرج إلى مجاورة القاذورات والنجاسات، وبين ما لا يحتاج، فيقع الحارس والرحال والخدام من القسم الثاني.

قال الإمام الرافعي : وقضية ما قيد به المصنف صورة المسألة أن يقال : "الإسكاف والقصاب إذا [اشتغل][8] بالكنس بطلت مروءتهما بخلاف العكس"[9]. وأراد إذا كان بالنقل بالنقل عنه صنعة آبائه[1].

---

(١) أي في الوجه الثالث فالإمام الماوردي في الحاوي الكبير 154/17 فصل هذه المسألة وذكر أن المسترذل من الصنائع ضربان، احدهما: ما كان مسترذلاً في الدِّين كالمباشرين للأنجاس من الكناسين والزبالين.
والضرب الثاني: ما كان مسترذلاً في الدنيا كالنسيج والحياكة والسماك. فإن لم يحافظ هؤلاء على إزالة الأنجاس من أيديهم وثيابهم وقصروا في حقوق الله عليهم كان ذلك جرحاً في عدالتهم وقدحاً في ديانتهم. وإن حافظوا على إزالة النجاسة، والقيام بحقوق العدالة ففي قدح عدالتهم ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يقدح فيها. والوجه الثاني: أنه لا يقدح في العدالة لأنه لا يجد الناس منها بداً. والوجه الثالث: أنه يقدح في العدالة منها ما استرذل في الدِّين ولا يقدح فيها ما استرذل في الدنيا.

(٢) كذا في الحاوي الكبير 154/17: وهي كلمة غير واضحة في النسختين.

(٣) في ج: الشيء. والمثبت من أ . وهو الموافق لما في الحاوي الكبير 154/17.

(٤) كذا الحاوي الكبير154/17. وهي كلمة غير واضحة في النسختين.

(٥) كذا في النسختين . وفي الحاوي الكبير154/17. "في الدنيا" ولعل هو الصحيح.

(٦) ينظر الحاوي الكبير 154/17.

(٧) هو أبو الفياض محمد بن الحسن بن المنتصر البصري، تفقه على أبي حامد المروروذي، درس بالبصرة، وعنه أخذ فقهاؤها، من تصانيفه اللاحق بالجامع الذي صنفه شيخه وهو تتمة له. توفي في حدود سنة 385 هـ، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (163/1–164)، طبقات الإسنوي (1 /192–193)، هدية العارفين (54/2).

(٨) في ج: استعمل. وفي العزيز 22/13 "اشتغلا".

(٩) العزيز 22/13.

وفي تعليق القاضي أبي الطيب أن الداركي [٢] قال في الحما مي[٣] الذي يجلس على القبالة[٤]: إن كان ينظر إلى عورات الناس لم تقبل شهادته إذا اعتاد ذلك. وإن كان يتورع عن ذلك قبلت[٥].

وفي تعليق القاضي الحسين عند الكلام في شهادة الو الدان شهادة الحمال في يسير من المال مقبولة وكذا الدلال وتارك المروءة/ ونحوه؛ لأن الغالب أنهم لا يقصدون الكذب بمثل ذلك[٦]. [296/أ]

وإن شهدوا بمال كثير نظر إن كان الشيء مما [لا][٧] يقصد [بالإشهاد][٨] عليه فلا تقبل لأن الغالب أن من يحمل على شيء شاهدا لا يقصد حمالاً وكيالاً. وإن كان الشيء مما لا يقصد بالإشهاد مثل أن رأى رجلا غصب مال رجل ويجوز أن يرفق مثل هذا فتقبل شهادته فيه.

=

(١) قال النووي في روضة الطالبين 233/11 "وينبغي أن لا يُقيد بصنعة آبائه، بل ينظر هل يلحق به أم لا؟والله أعلم".

(٢) هو أبو القاسم، عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي الشافعي، تفقه بأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي. وتصدر للمذهب، فتفقه به الأستاذ أبو حامد الإسفراييني وجماعة. وانتهى إليه معرفة المذهب. وكان أبو حامد يقول: ما رأيت أفقه منه. توفي سنة375هـ. ينظر: تاريخ بغداد: 463/10 – 465، سير أعلام النبلاء 404/16-405، شذرات الذهب 85/3.

(٣) الحمامي: هو الذي يجلس على باب الحمام وهو صاحبه والعامل فيه.ينظر المعجم الوسيط ص 200.

(٤) القبالة: الواجهة أو الجهة المقابلة. ينظر المصباح المنير 488/2.

(٥) ينظر التعليقة الكبرى ص 415 تحقيق إبراهيم السهلي.

(٦) لم أقف على قول القاضي الحسين ولا على من نقل عنه.

(٧) ساقطة من ج. ولعل الأولى حذفها. والله أعلم.

(٨) في أ: بالشهادة.

وفيه أيضا أن شهادة القانع لأهل البيت لا تقبل [شهادته][1]، وهو الذي انقطع في مكاسبه والتجأ إلى أهل [بيت][2] يؤاكلهم ويرمي عن قوسهم فلا تقبل [شهادته][3] لهم، لما لما هو عليه من سقوط المرو ءة[4]. ولو كانت [الزوجة][5] بهذه الصفة أقول لا تقبل [شهادتها][6] له.

(١) في أ: شهادتهم

(٢) في أ: البيت.

(٣) في أ: شهادتهم.

(٤) قال الماوردي في الحاوي الكبير 127/3: القانع السائل لأهل البيت الذي كانوا يتعاهدونه بالبر والصدقة ، وإن كان من غير جيران المالك ففي قبول شهادته وجهان: الأول تقبل لانتفاء الريبة عنه. والثاني لا تقبل خوفاً من التهمة .

(٥) في أ: الزوجية.

(٦) في أ: شهادتهما.

(قال: الوصف الثالث: الانفكاك عن التهمة: فلا خلاف أن شهادة [العبد][1] لا تقبل في [كل][2] موضع[3]).

الأصل في اعتبار هذا الوصف من الكتاب قوله تعالى ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾[4] فأمر بالشهادة لنفي الريبة وهي التهمة، فلا تقبلها ممن يتهم لعدم تحصيل مقصودها.

ومن السنة ما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "لا تقبل شهادة خصم [ولا][5] ظنين ولا ذي إحنة"[6]. والخصم: المنازع، والظنين: المتهم، وذو الإحنة: العدو.

وقد روى طلحة بن عبد الله [بن][7] عوف[8] أنه عليه الصلاة والسلام "بعث مناديا إنه إنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين"[9].

---

(١) كذا في النسختين وفي الوسيط 353/7 "العدل" ولعله هو الصحيح.

(٢) ساقط من أ.

(٣) الوسيط 353/7.

(٤) سورة البقرة، الآية: 182.

(٥) في أ: لا.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه 339/10، وأبو داود في المراسيل 286/1. وينظر مصنف أبن أبي شيبة 530/4 والتلخيص الحبير 204/4.

(٧) في أ: عن.

(٨) طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري، المدني يلقب طلحة النّدى.قاضي المدينة في زمن يزيد. ثقة مكثر مكثر فقيه. حدث عن عمه عبدالرحمن بن عوف، وعثمان، وسعيد بن زيد، وأبن عباس.و كان شريفاً جواداً حجة إماماً. مات سنة 99هـ. التقريب ص225. وسير أعلام النبلاء 174/4.

(٩) تقدم تخريجه أعلاه.

وقال الزهري[1]: مضت السنة أنه لا تجوز شهادة خصم[2].

واستغنى المصنف رحمه الله عن ذكر الأدلة بما أشار إليه من نفي الخلاف والمعبر عنه في الوسيط بالإجماع[3].

(قال: فنقول: للتهمة أسباب[4]:).

المخرج إلى ذكر الأسباب قيام الإجماع. وقد نقل عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه قال في مواضع: "أقبل الشهادة ولا أجعل للتهمة موضعا"[5]. فتعين الإتيان بالمميز بين ما يمنع من قبولها [وما لا][6] يمنع منه.

(قال: الأول: [أن يتضمن جراً أو دفعاً][7]. أما الجر بأن يشهد على من جرح مورثه،) أي بالجرح **(فالشهادة مردودة[8]؛ لأن بدل الجراحة يحصل [له][9] بالإرث. والجرحُ سببُ الموت المفضِي إلى الإرث[10]).**

---

(١) هو محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري يكنى أبا بكر أحد الفقهاء والمحدثين رأى عشرة من الصحابة وروى عنه جماعة من الأئمة منهم مالك وابن عيينة والثوري، قال عنه الليث: ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب، توفي سنة 124هـ بوادي أدما بين الحجاز وفلسطين. ينظر سير أعلام النبلاء 326/5، وتهذيب الأسماء 90/1.

(٢) اورد قول الزهري البيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده 340/10.

(٣) الإمام الغزالي نقل خلاف الحنفية في شهادة العدو في الوسيط 356/7 ولم أجد نقل اجماع في المسألة.

(٤) الوسيط 353/7.

(٥) لم أقف عل قول الإمام الشافعي في الأم وقد نقله الإمام الجويني في نهاية المطلب 11/19.

(٦) في أ. ولا ما.

(٧) كذا في النسختين وفي الوسيط 354/7 "أن تتضمن الشهادة جراً أو دفعاً". والمقصود هو أن تجر الشهادة نفعاً، أو تدفع ضراً عن الشاهد.

(٨) ينظر نهاية المطلب 11/19.

(٩) ساقط من ج. والمقصود أن ارش الجراحة يؤول للشاهد بالإرث.

(١٠) الوسيط 354/7.

المسألة مصورة بما إذا شهد على شخص أنه جرح مورثه الذي ليس بينه وبينه عصبية في حال حياة مورثه [وإن][1] لم تندمل الجراحة وكانت من الجراحات التي تسري إلى النفوس كما قاله الإمام الماوردي في باب الشهادة على الجناية[2].

ووجه التهمة فيها من وجهين كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه يحملهما، أحدهما وهو المشهور، وما أبداه المصنف، وهو يتضح بما قاله في البسيط والنهاية : أن الدية تجب عند الموت بسبب هذا الجرح له. وقد ثبت أن العدل الرضا لا يشهد لنفسه فإنه يثبت حق الأرش لنفسه[3].

قلت: وليس المراد أن ذلك مقصود الشهادة فقط ، بل المراد أن الأمر قد يفضي إلى ذلك فمنع من قبولها احتمال وجوده. وحينئذ تكون الصورة إذا ادعى المجروح بالقصاص على جارحه/إن كان الجرح مما يجب فيه قصاص أو تدعيه إن لم يجب فيه قصاص إذا قلنا يجوز له [296/ب] طلب أرشه[4] قبل الاندمال. أما إذا قلنا لا يجوز طلب أرشه فالشهادة غير مقبولة من غير الوارث لعدم سماع الدعوى فمن الوارث أولى.

والوجه الثاني للتهمة: قاله الإمام الماوردي رحمه الله : "أن المجروح مع بقاء الجراح [مُتهم][5] ولورثة [المريض][6] الاعتراض عليه في [ماله][7] ومنعه من التصرف [فيما إذا

(١) ساقطة من ج.

(٢) ينظر الحاوي الكبير 83/13.

(٣) ينظر البسيط ص 592. وقد قال الإمام الجويني في نهاية المطلب 15/19 "ولكن وضع الشرع على أن الإنسان لا يثبت بنفسه حقاً، فإذا تضمنت شهادته جراً في مسألة جرح الموروث، فهي مردودة لا للتهمة، ولكن لأنه يشهد بجرح هو مستحق أرشه".

(٤) في أ: أرشه فالشهادة.

(٥) ساقطة من النسختين، والمثبت من الحاوي الكبير 83/13.

(٦) كذا في الحاوي الكبير 83/13"ولورثة المريض". وهي ساقطة من النسختين.

(٧) كذا في النسختين، وفي الحاوي الكبير 83/13 "مال".

زاد][1] على الثلث ك اعتراضهم عليه بعد [الموت][2] ولا تجوز [شهادتهم][3] له بعد [الموت][4] [فكذلك][5] في المرض" [6]. وما قام مقامه.

قال[7]: وعلى هذا فإن كان الجرح مما لا يسري مثله إلى النفس لم تجز الشهادة وعلى التعليل الآخر يجوز[8].

قلت: وفيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن الورثة لا يمنعون المريض من التصرف، وإنما لهم بعد موته رده.

والثاني: أن ذلك لو صح لاقتضى عدم المنع أيضا.

(قال: ولا خلاف [في][9] أنه لو شهد في مرض الموت للمورث بمالٍ جاز . ولا نجعل التهمة موضعاً، وإنما ردت شهادة الجرح [لأن][10] تكيسهم يرجع إليه[11]).

قوله: في مرض الموت، متعلق بقوله [للمورث][12] لا إلى الشاهد كما يفهمه السياق ، وإن كان إفهام اللفظ تعلقه بالشاهد أقوى. واعتمد المصنف هنا في [ادعاء عدم][13] الخلاف في السماع، وكذا في البسيط على قول الإمام[14].

---

(١) في أ: بما زاد. والمثبت من ج . وفي الحاوي الكبير 83/13 "فيما زاد".

(٢) كذا في النسختين. وفي الحاوي الكبير 83/13 "موته".

(٣) كذا في الحاوي الكبير 83/13 . وفي أ: الشهادة. وفي ج: شهادته.

(٤) في ج: الطلب. والمثبت من أ وهو موافق لما في الحاوي الكبير 83/13.

(٥) في ج: وكذلك. والمثبت من أ وهو موافق لما في الحاوي الكبير 83/13.

(٦) الحاوي الكبير 83/13 .

(٧) أي الماوردي في الحاوي الكبير 83/13 .

(٨) الذي ذكره الماوردي في الحاوي الكبير 83/13 هو "فعلى هذا إن كان الجرح مما يسري مثله إلى النفس جاز شهادتهما له على التعليل الأول، ولم تجز شهادتهما له على التعليل الثاني".

(٩) ساقطة من ج.

(١٠) في أ: لا. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 354/7.

(١١) الوسيط 354/7.

(١٢) في أ: للموروث.

(١٣) في أ: ادعام هذا.

(١٤) ينظر البسيط ص 593، ونهاية المطلب 16/19.

وقد ذكرنا أنه لو شهد لمورثه في مرض [موته][1] ولم يكن بينهما بعضية فشهادته مقبولة، [فإن الملك][2] يثبت [لحي بعد][3]، بخلاف أرش الجناية فإنه لا يثبت إلا حين يستحقه الشاهد[4].

والقاضي الحسين وغيره حكوا في قبول شهادته له في ذلك وجهين . وكذا المصنف في كتاب [دعوى الد م][5]. نعم الأصح [منه م ا][6] عند الأكثرين ما أورده المصنف [ها هنا][7]، وهو ما حكاه [الماوردي في باب الشهادة بالجناية عن أبي الطيب ابن سلمة [8] [9]، [9]، وكذا][10] القاضي الحسين وابن الصباغ[11].

ومقابله عزوه لأبي إسحاق وصاحب الإفصاح [12] وابن الصباغ [13] والمرشد، موجهين ذلك بأن المريض محجور عليه في التركة بحق الورثة وذلك يوجب تهمة في شهادته له . والمشهور عن أبي إسحاق ما بينه في الشهادة بالجرح[14].

---

(١) كذا في النسختين وفي نهاية المطلب 16/19"موته بحالٍ".

(٢) في أ: وإن كان الملك. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب ينظر 16/19.

(٣) كذا في النسختين وفي نهاية المطلب16/19 "منبتاً للحي" .

(٤) ذكر ذلك الإمام الجويني في نهاية المطلب 16/19.

(٥) في أ: الدعوى الدم.

(٦) في أ: منها.

(٧) في ج: هنا.

(٨) هو: أبو الطيب محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي البغدادي ،وقد سبقت ترجمته.

(٩) ينظر الحاوي الكبير 83/13.

(١٠) ساقط من أ.

(١١) ينظر الشامل 413/2 تحقيق يوسف المهوس. وينظر الحاوي الكبير 83/13.

(١٢) الإفصاح في المذهب للإمام الحسين بن القاسم أبو علي الطبري الفقيه الشافعي . وقد سبق ترجمة الكتاب وصاحبه.

(١٣) ينظر الشامل 413/2.

(١٤) وهو عدم قبول الشهادة بالجرح ينظر الحاوي الكبير 86/13.

وقد يقال: إنه فرعه على الصحيح من القولين في أن الدية تثبت [للمورث][1] ابتداء ثم تنتقل إلى الوارث، وحينئذ لا يكون الأرش شيئاً حتى يستحقه الوارث الشاهد بل قبله ولا فرق إذاً.

وجواب هذا أن ملك [المورث][2] للدية على هذا القول ملك مختطف يتعقبه ملك الوارث ولا يتأخر عنه إلا على رأي بعيد إذا كان على الميت دين وقويت التهمة في الشهادة فردت. ولا كذلك في الشهادة له بمال؛ فإن ملكه عليه ملك مستقر لا يتعقبه ملك الوارث فلم تقو الشهادة/ في التهمة فقبلت. [297/أ]

ثم ما ذكره المصنف رحمه الله من الفرق لا يكاد يتضح إن لم يحمل على ما ذكرناه من حيث إن التركة في الصورتين ترجع إليه. نعم ما ذكره أولاً من علة رد شهادته بالجرح كاف في الفرق.

وقد ألحق الأصحاب بهذا النوع شهادة السيد لعبده المأذون ومكاتبه بالمال والجرح[3]. وكذا شهادة غرماء الميت أو المفلس له بمال بعد الحجر، وكذا قبله بعد ثبوت إعساره على وجه ادعى الماوردي والروياني الأظهر[4]، والإمام الرافعي أن مقابله أصح[5].

ولم يورد القاضي الحسين و القاضي أبو الطيب وابن الصباغ سواه [6]. وهو ما ينسب للشيخ أبي حامد[7]. وقد ذكرت في آخر كتاب القسامة من نص الإمام الشافعي ما يؤيده.

وشهادة الشريك لشريكه مردودة إذا قال: أشهد بأن هذه الدار بيننا دون ما إذا قال: أشهد أن له نصفها. كذا صوره الإمام الرافعي[8].

---

(١) في أ: للموروث.

(٢) في أ: الموروث.

(٣) ينظر الحاوي الكبير 160/13.

(٤) ينظر الحاوي الكبير 160/13.

(٥) ينظر العزيز للرافعي 24/13.

(٦) ينظر التعليقة الكبرى ص 421 تحقيق إبراهيم السهلي، والشامل 411/2 تحقيق يوسف المهوس.

(٧) هو أحمد بن محمد الاسفراييني (ت 406هـ) وقد سبق ترجمته.

(٨) ينظر العزيز للرافعي24/13.

وفيه نظر من حيث إن الشركة قد تكون من إرث [وغيره][1] ولم ينقل فيها نص . وحينئذ ما يصير لأحد الشريكين يشاركه فيه الآخر فلا تسمع شهادته به . والأصحاب أطلقوا أن الشهادة للشريك غير مقبولة[2].

والأحسن التفصيل فيقال: إن كان ما شهد به لشريكه يستلزم حصول شيء له منه ، لم تسمع شهادته له وإلا سمعت. وعلى الحالة الأولى ينزل إطلاق الأصحاب وعلى الثانية ينزل كلام الإمام الرافعي.

وشهادة القيم والوصي للموصى عليه بما يثبت له عليه الولاية فيه مردودة دون ما لا يثبت [له][3] عليه فيه ولاية. والوكيل إذا شهد لموكله كذلك عند الجمهور[4].

وفي الحاوي وجه آخر أنه لا تسمع [شهادته][5] له مطلقا[6]. وفرّق بينه وبين الوصي بأن الوكيل قد يحابي الموكل ليستمر به، والوصية لازمة، فلا معنى للمحاباة فيها[7].

والمصنف في كتاب الوكالة أطلق القول بأن شهادته له قبل العزل غير مقبولة؛ لأنه متهم [إن][8] كان قد انتصب مخاصما لم تسمع ؛ لأنه صار ذا غرض في تصديق [نفسه][9] وتمشية وتمشية قوله، وإن لم ينتصب سمعت[10].

---

(١) في ج: ونحوه.

(٢) ينظر العزيز للرافعي 24/13.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) ينظر العزيز للرافعي 24/13. والبيان 308/13.

(٥) في أ: شهادة.

(٦) أورد الماوردي في الحاوي الكبير (160159/17) أن شهادة الوكيل لموكّله فيما هو وكيل فيه غير مقبولة. وفي جواز شهادته له في غير ما هو وكيل فيه وجهان: احدهما يجوز لعدم تصّرفه فيه. والوجه الثاني: لا يجوز لأنه قد صار بالنيابة عن ذي الحق متهوماً .

(٧) ينظر الحاوي الكبير 160/17.

(٨) كذا في النسختين. ولعل الصواب إضافة الواو قبلها.

(٩) في أ: نسفه.

(١٠) ينظر الوسيط 297/3 البيان 308/13.

والإمام ثَم قال : قال العراقيون رضي الله عنهم : إن لم يكن خاصم هل يقبل؟ فيه وجهان. وإن كان قد خاصم فلا تقبل[1].

والذي يقتضيه قياس المراوزة عكس ذلك وهو [إن][2] لم يخاصم قبلت وجها واحدا ، وإن كان خاصم فوجهان[3]. وهو إذا أجرى الأمر فيه على تقاصل لحر مثله تهمة في إقامة الوكيل شاهدا. أما إذا تخلل فصل طويل [فلا وجه إلا القطع][4] بقبول الشهادة. وهذا ليس ببعيد عن الاحتمال.

وشهادة المودع للمودع [بالوديعة][5] عند منازعة العين له فيها مردودة لاقتضائها دوام يده، وتقبل]شهادته][6] بها لأجنبي.

[وقد][7] ذكرنا مع هذه الفروع [غيرها][8]/ وبعضها أسلفناه في حد قاطع الطريق من [297/ب] من هذا التصنيف فليطلب منه[9]، مع أن الضابط الذي سلف يغني عن تعداد ذلك.

---

(١) ينظر نهاية المطلب 52/7.

(٢) في ج: أنه.

(٣) ولم أقف على هذا القول ولا على من قال به غير المؤلف.

(٤) في أ: فلا حاجة إلى القطع.

(٥) في ج: فالوديعة.

(٦) في أ: شهادة.

(٧) في ج: فقد.

(٨) في ج: غيرها في اللعانة.

(٩) لم أقف عليه في المخطوط ولعل هذه الجزئية لا تزال تحت التحقيق.

(قال: وأما الدفع[1] بأن يشهد اثنان من العاقلة[2] على فسق شهود القتل الخطأ، الخطأ، فكأنهم يشهدون لأنفسهم[3][4]).

ألحق الأصحاب بذلك شهادة الضامن بإيفاء المضمون عليه ما ضمنه وإبراء المضمون له المضمون عنه وشهادة غرماء الميت.

والمفلس من شهد عليه بحق لغيرهم، وكذا تزكيتهم لمن شهد، يخرج من شهد لغيرهم.

وشهادة الوصي والوكيل تخرج من شهد بمال الموكل واليتيم غير مقبولة كما قاله في البحر[5]. وكذا شهادة المشتري شراء فاسدا بعد القبض بأن العين المبيعة لغير بائعه؛ لما في ذلك من نقل الضمان.

وكذا لو كان لميت دين على شخصين فشهد أجنبيان لرجل بأنه أخو الميت، ثم شهد الغريمان لآخر بأنه ابنه لا تقبل شهادتهما؛ [لأنهما][6] ينقلان ما وجب للأخ عليهما إلى من شهدا [له][7] بالبنوة، بخلاف ما لو تقدمت شهادة الغريمين، وبخلاف ما لو شهدا بموت من من له الدين، فإنها تسمع ولا ينظر إلى نقل الحق؛ لأن الوارث خليفة الموروث فكأنه هو.

[والفروع][8] في ذلك كثيرة، وما ذكرناه يظهر حكمها.

فرع: لو شهدت العاقلة على فسق شهود القتل عمداً ، أو على فسق من شهد على إقراره بالقتل خطأ قبلت شهادتهم؛ لأن الدية لا تلزمهم. قاله الإمام الماوردي وغيره[9].

---

(١) أي الشطر الثاني من قول المصنف "جراً أو دفعاً ".

(٢) العاقلة: هي العصبة وهم القرابة الذين يتحملون الدية للجاني. ينظر تهذيب اللغة 158/1.

(٣) وعليه فلا تقبل تلك الشهادة، ينظر شرح منهاج الطالبين 471/3.

(٤) الوسيط 354/7.

(٥) المقصود هو شهادة الوكيل لموكله فيما هو وكيل فيه ففي جوازها وجهان، و كذا شهادة الوصي إذا كان له تعليق بحق وصيته، وإن شهد بما لا حق له فيه قُبلت وجها واحداً. ينظر بحر المذهب 283/14.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) في أ: لهما.

(٨) في أ: والفرع.

(٩) ينظر الحاوي الكبير 161/17. وذكر الرافعي في العزيز نحوه 25/13.

(قال: فرعان: أحدهما: لو شهد أحدُ الابنيْنِ على أخيه بألف درهم دينا على المورث وقلنا لا يجب عند الانفراد بالإقرار إلا حصةُ المقِر قُبِلتْ هذه الشهادة؛ إذ لا دفع فيها. وإن قلنا: [إنه][1] [يلزم][2] تسليمُ جميع الألف من حصته لو أنكر الآخر، فلا تُقبل شهادته؛ لأنه دافع. وقال أبو حنيفة: إن أقر ثم شهد، لا تُقبل كما لو قذف [من][3] شهد. ولو أنشأ الشهادة ابتداءً قُبِلَ، كما لو شهد على الزنا[4]).

الأصل المبني عليه هذا الفرع [مذكور][5] في الكتاب في آخر باب الإقرار. والمشهور [فيها][6] أن المقر لا يلزمه إلا قدر حصته[7]. ومقابله خرجه أبو عبيد بن حربويه[8] وغيره. وغيره.

(١) في أ: إنها. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 354/7.

(٢) كذا في النسختين وفي الوسيط 354/7"يلزمه".

(٣) كذا في النسختين وفي الوسيط354/7 "ثم" .

(٤) الوسيط 354/7.

(٥) في أ: المذكور.

(٦) في أ: عنه.

(٧) ينظر التهذيب 286/8.

(٨) القاضي العلامة، المحدث الثبت، أبو عبيد، علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي. سمع الحسن بن عرفة، وزيد بن أخزم، والحسن بن محمد الزعفراني، وطبقتهم. حدث عنه: أبو بكر بن المقرئ، وأبو حفص ابن شاهين، وعدة. قال النووي: كان من أصحاب الوجوه، تكرر ذكره في "المهذب" و "الروضة". توفي سنة 310هـ. ينظر: تاريخ بغداد (398/11 395)، طبقات الشافعية للسبكي(455/3 –446)، سير أعلام النبلاء (536/14–538).

وقال في التهذيب إنه قول قديم [1]. وهو مذهب أبي حنيفة [2]. [واختارهـ][3] في الحاوي لنفسه تفصيلا ادعى أنه الأصح، وهو أنه إن أقر قبل القسمة أخرج المقر به من التركة وحسب جميعه من نصيب المقر[4]. وإن أقر بعد القسمة لم يلزمه إلا ما يخصه؛ لأن المقر معترف باستحقاق جميع الدين [من][5] جميع التركة فصار قبل القسمة مقرا بجميعه، بجميعه، وبعد أخذ النصف بالقسمة مقرا بنصفه[6]. والمصنف فيما ذكره من قبول الشهادة الشهادة وعدمه [عند][7] أصحابنا.

وعن أبي حنيفة اتبع فيه الإمام ، فإنه هكذا أورد [8]. وهو / الذي جرى عليه في التهذيب[9]. [298/أ]

(١) ينظر التهذيب للبغوي 286/8.

والقول القديم يراد به: قول الشافعي ببغداد، أو بعد خروجه منها وقبل إقامته في مصر، وهو ما أفتى به قولاً، أو تصنيفاً ويفهم من القول القديم أن الخلاف بين قولي الشافعي القديم والجديد، وأن القديم مرجوح والراجح والذي يعمل به هو الجديد إلا في مسائل عدها الأصحاب في كتبهم. قال النووي في المجموع 108/1: "كل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله قديم وجديد فالجديد هو الصحيح وعليه العمل لأن القديم مرجوع عنه واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر ". ينظر مغني المحتاج(107/1).

(٢) لم أقف عليه في كتب الحنفية.

(٣) في ج: واختار.

(٤) أي دون نصيب المنكر. ينظر الحاوي الكبير 217/17.

(٥) في أ: وفي.

(٦) ينظر الحاوي الكبير 217/17.

(٧) كذا في النسختين ويظهر والله أعلم أن المقصود "مع" وليس عند.

(٨) ينظر نهاية المطلب 32/19.

(٩) ينظر التهذيب 287/8.

والذي أورده العراقيون والماوردي رحمه الله ، والمصنف في الخلاصة فيها أن المقر إن كان عدلا قبلت شهادته على أخيه[1] بما يخصه وإن تقدم إقراره به مذهبا واحدا ، [وإن][2] ذلك ذلك مذهب أبي حنيفة . واستدلوا به على [بطلان][3] القول بلزوم الجمع عند فسقه [وإنكار][4] أخيه أو لكون الحاكم لا يرى بالشاهد واليمين[5].

نعم القول بعدم قبولها عند عدالته وبكون الحاكم يرى بالشاهد واليمين منسوب [في][6] [في][6] الحاوي إلى أبي الحسن بن زياد [اللؤلؤي][7]،[8]،[9]. ثم قضية بناء الشهادة على مسألة الإقرار [أن يأتي][10] فيها على طريقة الماوردي [11]. [والفرق][12] بين أن تكون شهادته بعد القسمة فتسمع ، أو قبلها فلا تسمع . وفي البحر أن القفال قال : إنه ينظر إن شهد قبل أن يقر قبلت شهادته . وإن شهد بعد ما أقر: فإن قلنا بالإقرار يلزمه جميع الدين عند تمام الشهادة لم تقبل شهادته ، وإلا قبلت[13].

---

(١) أي أخيه المنكر.

(٢) في أ: فإن.

(٣) في أ: إبطال.

(٤) في أ: أو إنكار.

(٥) ينظر الخلاصة ص 689، والحاوي الكبير 215/17.

(٦) في أ: إلى.

(٧) في أ: اللولي.

(٨) الحسن بن زياد أبو علي الأنصاري، مولاهم الكوفي اللؤلؤي، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة. نزل بغداد، وصنف وتصدر للفقه. أخذ عنه: محمد بن شجاع الثلجي، وشعيب بن أيوب الصريفيني. كان أحد الأذكياء البارعين في الرأي، ولي القضاء بعد حفص بن غياث، ثم عزل نفسه. مات سنة204هـ. ينظر: تاريخ بغداد (314/7)، سير أعلام النبلاء (543/9-545)، شذرات الذهب (12/2).

(٩) ينظر الحاوي الكبير 215/17.

(١٠) في أ: ايأتي.

(١١) ينظر الحاوي الكبير 215/17.

(١٢) في ج: العدو.

(١٣) لقد أورد الروياني في بحر المذهب 330/14 المسألة إلا أنني لم أقف على نقله عن القفال.

وعلى هذا لو أخر في شهادته لفظ أشهد عن الاعتراف بالدين أي بأن قال: [على أبي لفلان ألف][1] أشهد به. قال في البحر في الفروع المذكورة قبل كتاب الشهادات : فهو كما لو قدم لفظ الشهادة. ويحتمل وجها أنه لا يقبل، ولكنه بعيد ضعيف[2].

وما ذكره المصنف من الدليل لأبي حنيفة في الحالين أورده الإمام سؤالاً[3]. وأجاب بما صاغه في الوسيط أحسن [صياغة][4]، فقال: نحن نقول مُنْشِئُ الشهادة على الزنا ليس يدفع يدفع عن نفسه واجباً ؛ إذ لا يجب عليه قذفه بالزنا ، والشاهد بالدين يدفع به عن نفسه واجباً؛ فإن التصريح بالدين حتم عليه[5]. والله أعلم.

ثم الكلام فيما [إذا][6] شهد أحد الابنين بوصية مرسلة تخرج من الثلث وكذبه الآخر كالكلام فيما لو شهد بالدين وكذبه الآخر. ومنهم من قطع بالسماع كما قطع بأنه لا يلزمه إلا قدر حصته من ثلث ما في يده . [وهذا][7] ما أورده البندنيجي . ويقال إنه مذهب أبي حنيفة[8]. قال الإمام: ولا يظهر فرق بين ذلك وبين الشهادة [بالدين][9]، إلا أن الوصية وضعها أن تجب من الثلث، والدين الثابت وضعُه إخراجُه من رأس المال[10].

---

(١) في ج: على أبي ألف لفلان.
(٢) لم أقف عليه في بحر المذهب.
(٣) ينظر نهاية المطلب 34/19.
(٤) في ج: صناعه.
(٥) ينظر نهاية المطلب 34/19.
(٦) ساقطة من أ.
(٧) في أ: وهو.
(٨) ذكر ذلك الإمام الجويني في نهاية المطلب 34/19.
(٩) ساقط من أ.
(١٠) ينظر نهاية المطلب 34/19.

(قال: الثاني[1]: لو شهد [شاهدان][2] لرجلين بالوصية لهما في تركة [فشهد ا][3] [فشهدا][3] للشاهدين أيضا بوصية، قال صاحب التقريب: لا تُقبل ؛ للتهمة[4]. وهذا فاسد؛ لأن [كل] [5] شهادةٍ منفصلة [ايضاً] [6] عن الأخرى [وليس فيها جَرُّ][7]،[8]،[9]. وقد قطع الأصحاب بأن رفقاء القافلة إذا شهد بعضهم لبعض في قطع قطع الطريق قُبِل، إذا لم يتعرض) أي البعض الشاهد **(في شهادته لنصيب نفسه** [10] [11]).

كان الأحسن أن يذكر هذا الفرع تلو السبب الثاني [12]؛ لأن مأخذ الرد فيه يقارب مأخذه، لا مأخذ السبب الأول[13]. ثم ما نقله المصنف في الفرع عن صاحب التقريب يفهم به من تخريج.

والإمام في آخر باب الشهادة بالوصية قال إنه حكاه [14] عن الإمام الشافعي رضي الله عنه وإنه قال : "كذلك لو كان/ [لرجل ديون][15] على طائفة من الغرماء ، ولقوم عليهم [298/ب] ديون أيضا، فتناوبوا على [الشهادة][1] في الصورة التي ذكرناها فالشهادة مردودة"[2].

---

(١) أي الفرع الثاني. وقد سبق وأن ذكر الفرع الأول عند قوله "لو شهد أحد الابنين... الخ ".

(٢) في أ: شاهدين. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 354/7.

(٣) في أ: فشهد. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 354/7.

(٤) نقل قول صاحب التقريب الإمام الرافعي في كتابه العزيز ينظر 25/13.

(٥) في أ: لكل. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 354/7.

(٦) ساقطة من ج.

(٧) مكرر في أ. وحرف الواو في "وليس" غير موجودة في الوسيط 354/7.

(٨) المقصود بالجرّ ما يجرُّ به لنفسه نفعاً كأن يشهد على من جرح مورّثه.

(٩) ذكر ذلك الرافعي في كتابه العزيز 25/13. كما ذكر بأن الصحيح في المسألة هو قبول الشهادتين.

(١٠) وذلك بأن يقول أخذ مالي فلان، ولم يقل: مالنا. ذكر ذلك الرافعي في كتابه العزيز 25/13.

(١١) الوسيط 354/7.

(١٢) عنى الشارح بالسبب الثاني أي من أسباب التهمة وسوف يتطرق إليه بعد الانتهاء من هذا الفرع.

(١٣) قصد منه السبب الأول من أسباب التهمة وهو أن تتضمن الشهادة جراً أو دفعاً.

(١٤) أي صاحب التقريب.

(١٥) في أ: كذلك هوا. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 87/19.

قال الإمام: وعندي أن ما ذكره مشكل؛ [والقياس القطع][٣] بقبول الشهادة، ولم أر ما حكاه صاحب التقريب في شيء من الكتب[٤].

قلت: وقد حكاه القاضي الحسين في تعليقه لا عن صاحب التقريب ولا عن النص، بل [أورده][٥] فقها ولم ينسبه لأحد، ولم يورد غيره لكنه صور ذلك فيما [إذا][٦] شهد اثنان بأنه أوصى لاثنين بالثلث ، [وشهد للشهود لهما للشاهدين بأنه أوصى لهما بالثلث] [٧]. ووجه الرد بأنهم يصيرون شركاء في ثلثه فتكون شهادة للشريك بما له فيه [شرك][٨] فلا تقبل.

[قال][٩]،[١٠]: وعلى هذا قال أصحابنا لو شهد بعضهم لبعض بالدين على [رجل][١١] واحد نظر: إن كان الرجل مفلسا لا تقبل؛ لأنهم يشتركون في ماله، وإن لم يكن مفلسا قُبِلَ. [وهذا] [١٢] على ظاهر المذهب الذي لا يقبل شهادة الشريك [في حصة شريكه][١٣] إذا كان له فيه [شرك][١٤]. والصحيح في مسألة الكتاب القبول[١٥].

=

(١) في أ: الشاهدة. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 87/19.

(٢) نهاية المطلب 87/19.

(٣) في ج: والقطع القياس. والمثبت من أ وهو موافق لما في نهاية المطلب 87/19.

(٤) ينظر نهاية المطلب 87/19.

(٥) في أ: ما أورده.

(٦) ساقط من أ.

(٧) ساقط من أ.

(٨) ساقط من أ.

(٩) في أ: بمال.

(١٠) أي القاضي الحسين في تعليقته.

(١١) ساقط من أ.

(١٢) في أ: وهو.

(١٣) مكرر في أ.

(١٤) في أ: شريك.

(١٥) وهو الذي قطع به الإمام الجويني في نهاية المطلب 87/19. وينظر العزيز للرافعي25/13. والحاوي الكبير 160/17.

قال الإمام الرافعي : "ولكن المنع المطلق فيما لو شهد [الآخران][1] قبل أن يحكم القاضي بشهادة الأولين ، [فا ن [2]حكم ثُمَّ شهد الآخران ، في جوز أ ن يختص المنعُ [بالآخرين][3]، ويجوز أن يجعل بمثابة [ما][4] إذا بان فسق الشهود بعد [الحكم][5]".

وألحق بصورة الكتاب ما إذا شهد واحد بالوصية لآخر ، وشهد ذلك الآخر له بالوصية ومع كل منهما شاهد أجنبي[6]. وفيه نظر؛ لأن شها دة الأجنبي تدفع التهمة عنهما والله أعلم.

(١) في ج: الآخر. والمثبت من أ وهو موافق لما في العزيز للرافعي 25/13.
(٢) في ج: وإن. والمثبت من أ وهو موافق لما في العزيز للرافعي 25/13.
(٣) في أ: بالآخر. والمثبت من ج وهو موافق لما في العزيز للرافعي 25/13.
(٤) ساقط من أ.
(٥) كذا في العزيز للرافعي 25/13. وفي النسختين "الحق".
(٦) ينظر العزيز للرافعي 24/13، 25.

(قال: السبب الثاني: البعضية الموجبة للنفقة تمنع [قبول][1] الشهادة. فلا تقبل الشهادة للولد [والوالد][2] وسائر الفروع والأصول؛ لأنه ليس له [من][3] ماله إلا قدر حاجته. ومال أصوله وفروعه معرض [لحاجته][4] فكأنه [شهد][5] لنفسه[6]).

ما ذكره من الدليل كاف في التعليل، سالم عن القال والقيل، فإن الإمام لما نقل عن الإمام الشافعي رضي الله عنه [أنه قال][7] في مواضع: أقبل الشهادة ولا أجعل للتهمة موضعاً[8]. اقتضى كلامه منازعة في ذلك حيث قال : "ولا يمكن [إنكار][9] رد الشهادة بالتهمة في أصول الشرع"[10].

ثم إنه[11] سرد مسائل يستحيل الرد فيها بالتهمة وهي شهادة المرء لنفسه بما يجلب نفعا أو أو يدفع ضررا ومسألة الفصل وما يليها.

---

(١) مكرر في أ.
(٢) في ج: وللوالد. والمثبت من أ وهو موافق لما في الوسيط 354/7.
(٣) ساقط من أ.
(٤) في أ: لحكايته. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 354/7.
(٥) في أ: يشهد. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 354/7.
(٦) الوسيط 354/7.
(٧) ساقط من أ.
(٨) ينظر نهاية المطلب 11/19.
(٩) زيادة من ج. ولعل الأول حذفها.
(١٠) نهاية المطلب 11/19.
(١١) أي الإمام الجويني في نهاية المطلب 11/19.

ثم التفت لتقرير كلام الإمام الشافعي فقال: "ولا بد من ضبط معنوي فنقول: ما يقتضيه قياس [أصول][1] الشريعة أنه لا ترد الشهادة من عدل لتخيّل تهمة؛ فإنه لا يُظَنُّ بمن ظهرت عدالته الميلُ إلى مظانّ [التهم][2] و[من][3] لا يُعدّلُه دينُه في [مزالّ القدم][4] ومواطن التهم فليس [عدلاً][5]، [عدلاً][5]، والاعتدال افتعال من/ العدالة ومن يُزيغه طلبُ [حظهم][6]، [فحقهم][7] أن ترد شهادته [299/أ] شهادته على العموم، ولكن الذي تمهّد في [أصول الشريعة][8] [أن][9] الإنسان لا يثبت حق نفسه نفسه بقولٍ يصدر منه، [وإن][10] كان أعدل العدول، [وليس][11] [رد ذلك][12] للتهمة أيضاً، فإن الذي هو أعدل البرية [ويهون][13] [في حقه بذلُ][14] [الآلاف][15] في اقتناء [المكارم][16]، وجلب الخيرات، إذا ادّعى درهماً، [فيغلب][17] على [الظن][18] صدقه [وتنتفي][19] التهمة ولكنّ وضْعَ الشرع [على أن][20] الإنسان لا يتهم [بنفسه لنفسه][1] حقاً، فمتى تضمنت الشهادة ما يؤول إلى

---

(١) ساقط من أ.

(٢) في أ: التهمة. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 15/19.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) مكررة في أ.

(٥) في أ: عدل. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 15/19.

(٦) كذا في نهاية المطلب 15/19. وفي أ: حقه. وفي ج: حته.

(٧) في ج: فحطه. والمثبت من أ وهو موافق لما في نهاية المطلب 15/19.

(٨) كذا في النسختين و في نهاية المطلب 15/19 "أصل الشرع".

(٩) في أ: لأن. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 15/19.

(١٠) في أ: فإن. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 15/19.

(١١) كذا في نهاية المطلب 15/19. وفي النسختين "وإن كان".

(١٢) في أ: ردت. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 15/19.

(١٣) كذا في نهاية المطلب 15/19. وفي النسختين "وهون".

(١٤) كذا في نهاية المطلب 15/19. وفي النسختين "عليه ترك".

(١٥) في ج: آلاف. والمثبت من أ وهو موافق لما في نهاية المطلب 15/19.

(١٦) كذا في النسختين و في نهاية المطلب 15/19 " المكرمات".

(١٧) كذا في نهاية المطلب 15/19. وفي ج "غلب". وهي ساقطة من أ.

(١٨) كذا في النسختين و في نهاية المطلب 15/19 " القلب".

(١٩) في أ: فينبغي. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 15/19.

(٢٠) كذا في نهاية المطلب 15/19. وفي النسختين " أن".

شهادة المرء لنفسه جلبا ودفعا فهي مردودة، ومنها [الفروع][٢] للأصول وبالعكس [أيلة][٣] إلى هذا المعنى فردت[٤]. هذا بعض كلامه[٥] ومخص ما فيه .

وبعضهم استدل على الرد بما رواه السراج[٦] عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: " [لا تقبل][٧] شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود حدا ولا ذي غمر على أخيه ولا مجرب في شهادة زور ولا ظنين في قرابة ولا شهادة القانع لأهل البيت"[٨].

فمنع شهادة الظنين في القرابة وهو المتهم فيها. ومن ذكرناهم متهمون.

=

(١) كذا في نهاية المطلب 15/19. وفي النسختين " لنفسه".

(٢) في أ: الفرع.

(٣) في أ: اماله.

(٤) ينظر نهاية المطلب 15/19.

(٥) أي بعض كلام الجويني في نهاية المطلب 15/19.

(٦) هو زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن البصري الساجي أبو يحيي محدث البصرة في عهده كان من الحفاظ الثقات، أخذ عن المزني والربيع، وأخذ عنه أبو الحسن الأشعري ، له تصانيف منها اختلاف الفقهاء وعلل الحديث، توفي بالبصرة سنة 307هـ. ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 94/1.

(٧) في ج: لا يقبل الله.

(٨) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته (545/4رقم2298) من طريق يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري به. ثم قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي. ويزيد يضعف في الحديث ، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه . ولا يصح عندي من قبل إسناده . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (155/10) من هذا الطريق. وقال: يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَيُقَالُ ابْنُ زِيَادٍ الشَّامِيُّ هَذَا ضَعِيفٌ.
وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ فيما نقله عنه أبو حاتم في العلل (288/4رقم1428): هذا حديث منكر. وَضَعَّفَهُ عَبْدُ الْحَقِّ وَابْنُ حَزْمٍ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ والألباني رحمهم الله. ينظر: نصب الراية (83/4)، التلخيص الحبير (480/4)، إرواء الغليل (292/8رقم2675). وقد حسن الشيخ الالباني في صحيح الجامع الصغير 1212/2 برقم 7236 قوله صلى الله عليه وسلم "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه في الإسلام".

وقد روي [موصولا][1] بالخبر "ولا شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده"[2].

وبهذه الزيادة استدل القاضي الحسين. ولو صحت لكفت في الباب لكن الساجي قال: إن أهل النقل لا يثبتون الزيادة وهذا هو [الجديد][3]. وسيأتي ما قيل عن القديم في الكتاب. الكتاب. ثم اعلم أن في قول المصنف: **البعضية الموجبة للنفقة** تنبيه على محل العلة المانعة من قبول الشهادة فهي كالتوطئة لما سنذكره من بعد. أو يقال: أراد به التنبيه على أن ذلك لا يختص بالبعضية [المقتضية للتعصيب][4] [هو][5] شامل لهم [ولمن][6] شاركهم في استحقاق استحقاق النفقة.

---

(١) في أ: موصلا

(٢) قال ابن الملقن في البدر المنير (9/657-658): رُوِيَ فِي الْخَبَر: «لا تجوز شَهَادَة الْوَالِد للْوَلَد وَلا الْوَلَد للوالد». هَذَا الحَدِيث غَرِيب لا يحضرني من خرجه بعد الْبَحْث عَنهُ.

وقال الزيلعي في نصب الراية (4/82-83): قَالَ عليه السلام: "لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ، وَلا شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَلا الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَلا الزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ، وَلا الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، وَلا الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ، وَلا الْأَجِيرِ لِمَنْ اسْتَأْجَرَهُ" قُلْت: غَرِيبٌ، وَهُوَ فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنْ قَوْلِ شُرَيْحٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: لا تَجُوزُ شَهَادَةُ الِابْنِ لِأَبِيهِ، وَلا الْأَبِ لِابْنِهِ، وَلا الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَلا الزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ، وَلا الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ فِي شَيْءٍ بَيْنَهُمَا، لَكِنْ فِي غَيْرِهِ، وَلا الْأَجِيرِ لِمَنْ اسْتَأْجَرَهُ، وَلا الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، انْتَهَى. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ بِهِ. وَأَخْرَجَا نَحْوَهُ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ. والأثر عند عبد الرزاق في المصنف (8/344رقم15474)، وابن أبي شيبة في المصنف (7/204رقم23314). أما أثر إبراهيم فهو في مصنف عبد الرزاق (8/344رقم15476)، ومصنف ابن أبي شيبة (7/205رقم23315) من طريق سفيان الثوري عن منصور عنه.

(٣) في أ: الحديث.

(٤) ساقط من أ.

(٥) في أ: هذا.

(٦) في أ: ومن.

ولهذا قال في الوجيز: الثاني البعضية [فلا][1] تقبل الشهادة للولد [وللوالد][2] بل للفروع والأصول وكل من يستحق النفقة[3].

وقال الإمام الرافعي رحمه الله: لا حاجة [لقولهم][4] وكل من يستحق النفقة لأن المقصود [هاهنا [5] الاستحقاق [بجهة][6] القرابة . وفي قوله : **بل للأصول والفروع** بما يفيد الضبط[7]. وغفل عما أشرنا إليه من المعنى.

(قال: وفي شهادة الزوجين ثلاثة أقوال كما ذكرنا في القطع في السرقة[8]).

لاحظ المصنف رحمه الله وإمامه في مأخذ الأقوال في شهادة أحد الزوجين للآخر المعنى الذي أشار إليه الإمام كما حكيناه من قبل [9]، مبينا ذلك على الأقوال في قطع أحدهما بسرقة مال الآخر [فاذا][10] لم تقطعه فذاك ؛ لأنا جعلنا ماله كماله فلا تقبل شهادته له ، كما لا تقبل لنفسه. وإن قطعناه جعلناه كمال الأجنبي فتقبل شهادته له. ولا يخفى بعد هذا [الترتيب][11] [القول][12] الآخر.

---

(١) في أ: ولا. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوجيز 249/2.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) ينظر الوجيز 249/2.

(٤) في أ: إلى قوله.

(٥) في ج: هنا. والمثبت من أ وهو موافق لما في العزيز 28/13.

(٦) في أ: وبجهة. والمثبت من ج وهو موافق لما في العزيز 28/13.

(٧) ينظر العزيز 28/13.

(٨) الوسيط 355/7.

(٩) أي في معرض حديثه عن القطع في السرقة.

(١٠) في ج: فأما إذا.

(١١) في ج: ترتيب.

(١٢) مكرر في أ.

[والعراقيون][1]/ اقتصروا على القبول [2]، وكذا الماوردي[3]، وهو الصحيح في التهذيب [299/ب]
التهذيب والقاضي الحسين وغيرهما [4]، وحكوا مع ذلك وجها آخر، لكن اختلفوا فيه ، [فالبغوي][5] والفوراني قالا: إنه عدم القبول من الجانبين[6]. كما يحكى عن أبي حنيفة رحمه رحمه الله[7]، ويروى عن مالك[8] وأحمد[9] أيضا. والقاضي قال إنه يقبل شهادة الزوج لزوجته لزوجته دون العكس [10]. ومن المجموع يحصل ما ذكره المصنف و إمامه. وفي التهذيب طريقة قاطعة بالقبول مطلقا لأنه ليس [بينهما][11] إلا معاقدة فلا يورث تهمة في الشهادة كما إذا شهد الأ جير [للمستأجر][12] بشيء فإنه يقبل [13]. قال الإمام في كتاب اللعان : وإذا [قلنا][14] شهادة الزوج لزوجته ، فهل يسمعها في القذف ؟ فيه وجهان . وجه المنع[15] أن

(١) مكرر في أ.
(٢) ينظر العزيز للرافعي 27/13.
(٣) ينظر الحاوي الكبير 166/17.
(٤) ينظر التهذيب 276/8. والعزيز للرافعي 27/13.
(٥) في ج: والبغوي.
(٦) ينظر التهذيب 276/8. ولم أقف على قول الفوراني ولا على من نقل عنه.
(٧) ينظر بدائع الصنائع 37/9.
(٨) ينظر المدونة 19/4. والذخيرة 265/10.
(٩) ينظر شرح منتهى الإرادات 674/6.
(١٠) الحاوي الكبير 166/17. أما القاضي أبو الطيب الطبري فيرى أنه لا تقبل شهادة أحد من الزوجين للآخر، ثم نقل عن سفيان الثوري أنه تقبل شهادة الرجل لزوجته ولا تقبل شهادة المرأة لزوجها، ثم انتقضه بشهادة الأخ مع أخيه إذا لم يكن وارث غيره فإنها تقبل مع أنه إذا مات ورثه فكأنه يشهد لنفسه. ينظر التعليقة الكبرى ص 436 وما بعدها.
(١١) في أ: منهما. والمثبت من ج وهو موافق لما في التهذيب 276/8.
(١٢) في أ: المستأجر. والمثبت من ج وهو موافق لما في التهذيب 277/8.
(١٣) ينظر التهذيب 276/8 ، 277.
(١٤) كذا في نهاية المطلب 125/15. وفي النسختين "قلنا".
(١٥) وهذا الوجه الأول وهو أنه لا تقبل شهادة الزوج على زوجته في ذلك.

الشهادة بقذفها يتضمن إظهار عداوة القاذف فإن الرجل يتعيّر بقذف زوجته كما يتعيّر بقذف نفسه[1].

ثم ما ذكرناه فيما لم ينقطع إلى نفقة الزوج[2]. أما إذا انقطعت إليها واتصف بما اتصف به القانع لأهل البيت فقد ذكرنا عن القاضي أنه ألحقها به في رد الشهادة . والله أعلم.

(قال: ولا خلاف أن شهادة الزوج على إنسان [بأنه][3] زنى بزوجته لا تقبل[4]، وكذلك لو شهد على زوجته بالزنا مع ثلاثةٍ من العدول [فإنها][5] [اوغرت][6] صدره فنشأ منه عداوة. ولأنه يشهد بالخيانة على محل حقه[7]. وقال أبو حنيفة رحمه الله : تقبل[8][9]).

لما تضمن الفصل السابق أن شهادة الزوج لزوجته مقبولة على رأي احتاج أن يستثني ما لا تقبل شهادته لها به ، فذكر الأولى من مسألة الفصل وأردفها في الثانية [لاشتراكهما][10] في العلة كما سنبينه. ثم ما ذكره من علة الرد في المسألة الثانية وتصويرها بلا [شك] [11] مثله يأتي في الأولى فإن الزاني بزوجة الشخص قد أوغر صدره بتلطيخ فراشه وإدخال العار عليه وعلى ولده، وهو أبلغ في العداوة من مؤلم الضرب وفاحش السب فلم يسمع لذلك شهادته.

---

(١) والوجه الثاني أن شهادة الزوج على زوجته في ذلك مقبولة، كما لو شهد لها بقصاص أو مال. ينظر نهاية المطلب 125/15، 126.

(٢) المقصود إذا كان الزوج هو المنفق عليها والله أعلم.

(٣) في ج: أنه.

(٤) ذكر ذلك في الوجيز 249/2. والأم للشافعي 745/6.

(٥) كذا في النسختين وفي الوسيط 355/7 "لأنها".

(٦) في أ: أغرت. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 355/7.

(٧) ذكر ذلك في الروضة 213/8.

(٨) المبسوط للسرخسي 54/7.

(٩) الوسيط 355/7.

(١٠) في ج: لاشتراكها.

(١١) في أ: شأن.

وهو أيضا جار على محل حقه [ولا][1] يستمتع بالمنافع المستحقة له فلم تسمع شهادته عليه عليه كما إذا شهد أنه جنى على عبده. والتصوير يضم بلاثة إليه معلوم ببداهية العقول.

والعلة الأولى في مسألة الكتاب ادعى القاضي الحسين أن الإمام الشافعي [أشار][2] إليها[3]، وهي التي حكاها القاضي أبو الطيب رحمه الله في باب حد قاطع الطريق عن الشيخ الشيخ أبي حامد [4]. وعلى العلتين من بعض الم راوزة سماع شهادة الشخص بزنا زوجة [ولده][5] فقال: إن قلنا بالأول لم تسمع و إلا سمعت[6].

قال الإمام رضي الله تعالى عنه في أواخر كتاب اللعان / بعد حكاية ذلك عن رواية [300/أ] شيخه: وهذا غريب لا تعويل عليه . [والوجه][7] القطع بقبول شهادة أب الزوج[8]. ثم هذا فيما إذا لم يكن الابن قد [ادعى زناها][9] وأراد إقامة البينة ليندفع [عنه حد قذفها][10] به عند طلبه [ورام][11] الأب الشهادة به حِسْبةً[12]. أما إذا ادعى الابن ذلك فلا تقبل

---

(١) في ج: لا.

(٢) ساقط من أ.

(٣) كما في الأم 746/6 وذلك عند الكلام على مسألة الشهادة في اللعان.

(٤) وذلك في مسألة إذا شهد شاهدان من أهل الرفقة أن بعضا منهم عرضوا لهم وأخذوا متاعهم فقال الشافعي هذه الشهادة لا تقبل لأنهم يجرون بها لأنفسهم حقا. هذا فيما كانت الشهادة في حقهم أما إذا كانت في حق غيرهم فكذلك لا تقبل، وعلّل ذلك الشيخ أبو حامد بقوله: لأنهما قد صارا عدوين له، وشهادة العدو على العدو لا تقبل. ينظر التعليقة الكبرى 666/2 وما بعدها.

(٥) في أ: ولد.

(٦) ذكر هذه المسألة الإمام الرافعي في العزيز 27/13.

(٧) في أ: الوجه. وفي نهاية المطلب121/15 "فالوجه".

(٨) نهاية المطلب 121/15.

(٩) في أ. دعا عار.

(١٠) في أ: عن حدقها.

(١١) كذا في النسختين ولعل المقصود "واراد".

(١٢) المراد بشهادة الحسبة هي الشهادة التي لم تتقدمها دعوى. ينظر نهاية المطلب 85/19.

شهادته وجها واحدا. [وما][1] ذكره المصنف عن أبي حنيفة جا ر في الصورتين كما صرح به به في البسيط[2].

(قال مالك رضي الله عنه : تقبل شهادة الولد لوالده ، ولا تقبل شهادة الوالد لولده[3]. وللشافعي قول قديم أنه تقبل [الشهادة للوالد والولد][4]،[5]).

لما تكلم المصنف رحمه الله في شهادة الولد للوالد وعكسه في الفصل السابق على المذهب الجديد[6] وبين أن مادة الرد فيها ما سلف ، [عقبه][7] بما هو شريك له في المادة على رأي، وهي شهادة أحد الزوجين للآخر. وعقب ذلك بما احتاج إلى تعقب به خشية الإلباس، [عاد][8] إلى حكاية مذهب الخصم والقديم فقال : ما أودعناه في هذا الفصل وهو [موافق][9] في حكاية التفصيل في [القبول][10] والرد على مالك للإمام والفوراني والقاضي

(١) في أ: ما.

(٢) ينظر البسيط ص 597.

(٣) هذا التفصيل لم أقف عليه في كتب المالكية والمذكور عنهم أن الإمام مالك قال لا تجوز شهادة الأب لابنه ولا شهادة الابن لأبيه. ينظر المدونة 20/4، والشرح الصغير 29/5.

(٤) في ج: شهادة الولد والوالد. وفي الوسيط 355/7 "الشهادة للولد وللوالد".

(٥) نقل قول الإمام الشافعي القديم صاحب البيان 312/13. والمذهب عدم القبول كما في الحاوي الكبير 163/17.

(٦) القول الجديد يراد به: قول الإمام الشافعي الذي قاله بعد إقامته في مصر، سواء كانت تصنيفاً، أو إفتاء. وأشهر رواة قوله الجديد: البويطي، والمزني، والربيع المرادي، والربيع الجيزي وغيرهم. والقول الجديد يدل على أن الخلاف بين قولي الشافعي الجديد والقديم، وأن الجديد هو الراجح والقديم هو المرجوح. ينظر مغني المحتاج (107/1).

(٧) في ج: عنه.

(٨) كذا في النسختين ولعل الأولى "فعاد".

(٩) في أ: الموافق.

(١٠) مكرر في أ.

الحسين[1]. وقال القاضي إنه أجرى الشهادة مجرى القصاص . وعلى ذلك جرى البغوي [2]. والذي حكاه الماوردي وابن الصباغ عن مالك[3] مثل قول الشافعي في الجديد[4].

نعم ما عزى للإمام مالك هو رواية [عن][5] أحمد. وله أخرى كالمذهب الجديد. وثالثة وثالثة أنه تقبل شهادة كل منهما للآخر إذا لم يكن ثم تهمة كشهادته له في النكاح والطلاق وكذا المال [إذا][6] كان موسرا[7].

قلت: ومقتضى ما اعتمد عليه الإمام والمصنف في عدم القبول يوافقه أحمد في القبول في النكاح والطلاق[8]، إلا أن يقال إن في شهادته له بالنكاح جلب ما عساه يتحصل [به][9] [به][9] مال للابن بالإرث وفي الطلاق وقع ما يتوقع من إرث الزوجة أو مغارم الزوج يجني عن مال الابن.

وأما ما حكاه عن القديم فقد [وافق][10] عليه الناقلون له . ولفظ الإمام الشافعي فيه : الوراثة لا تنفي الشهادة[11].

---

(١) وهو قبول شهادة الولد لوالده وعدم قبول شهادة الوالد لولده. وهذا التفصيل حكاه عن الإمام مالك إمام الحرمين في نهاية المطلب 14/19.

(٢) ينظر التهذيب 276/8.

(٣) وهو عدم القبول، ينظر الحاوي الكبير 163/17، والشامل 415/2، والشرح الصغير 29/5.

(٤) ينظر الحاوي الكبير 163/17.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) في ج: إن.

(٧) ينظر المغني لأبن قدامة 172/10. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 66/12.

(٨) ينظر كشاف القناع 3317/9.

(٩) في أ: له.

(١٠) في ج: يوافق.

(١١) لم أقف على هذا اللفظ للإمام في الأم ولا في غيره.

وقد اختاره أبو ثور [1] وابن المنذر [2]،[3] والماوردي لم يثبت فيه نصا للشافعي وقال إن إن ذلك مذهب المزني [4]. واستدل [له][5] في [المهذب][6] بقوله تعالى : ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[7] ولم تخصص. ولأنهم كغيرهم في العدالة وكذا في الشهادة [8].

وقد فُرع على القول الجديد مسائل:

منها: أنه لا تقبل الشهادة لمكاتب الولد [أوالوالد][9].

ومنها: أنه لو شهد اثنان أنه قذف ضرة[10] [أمهما][11] وهي تحته ففي القبول قولان:

أحدهما: المنع؛ لأن القبول [يجوجه][12] إلى اللعان وهو سبب الفرقة تجر نفعا [لأمهما][13].

---

(١) نقل قول أبي ثور الإمام الشيرازي في المهذب 168/5.

(٢) الإمام الحافظ أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة . روى عن: الربيع بن سليمان، وخلق كثير. حدث عنه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد يحيى بن عمار الدمياطي وغيرهما. من تصانيفه: الإشراف في اختلاف العلماء ، و الإجماع. قال النووي: له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل. توفي سنة318هـ. ينظر طبقات الشافعية للسبكي 102/3- 108. وسير أعلام النبلاء (490/14-492).

(٣) ينظر الإقناع 527/2. كما نقل قول ابن المنذر صاحب البيان 311/13.

(٤) ينظر الحاوي الكبير 163/17. والمهذب 618/5.

(٥) في أ: له بما.

(٦) في أ: التهذيب. والمثبت من ج.

(٧) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٨) ينظر المهذب 618/5.

(٩) في أ: و الوالد. والمثبت من ج.

(١٠) الضرة جمع ضرائر والضرتان امرأتان للرجل. ينظر تهذيب اللغة 314/11.

(١١) في أ: أمها. والمثبت من ج.

(١٢) في أ: يخرجه.

(١٣) في أ: لأمها. والمثبت من ج.

[300/ب] وأصحهما القبول ، ولا عبرة [بهذا][1] / الجر [2]. والقولان حكاهما الإمام في كتاب اللعان عن الجامع الكبير عن الأم [3]. وفي الحاوي ثم نسبهما إلى القديم وأن المزني نقلهما في جامعه الكبير[4]. وفي تعليق البندنيجي أن الثاني نص عليه في الأم ويوافقه قوله في المهذب إن إن الأول هو القديم والثاني هو الجديد [5]. لكن في الشامل أن الثاني هو القديم [6]. وهما جاريان فيما لو شهدا على أبيهما أنه طلق ضرة أمهما وهي تحته أو خالعها. والإمام يزعم أن العراقيين قالوا ذلك تخريجا[7].

والإمام الماوردي يدعي أنهما [منصوصان][8] في القديم أيضا[9].

ومنها: لو ادعت المرأة الطلاق فشهد لها [ابناها][10] به لم تقبل شهادتهما. ولو شهدا حسبة ابتداء قبلت، وكذلك في الرضاع.

ومنها: [إذا][11] كان في يد زيد عبد ادعى شخص أنه اشتراه من عمرو، بعد أن اشتراه عمرو من زيد صاحب اليد وقبضه وطالبه بالتسليم فأنكر زيد جميع ذلك فشهد [ابناه][12]

---

(١) مكرر في أ.

(٢) ينظر نهاية المطلب 127/15. و الحاوي الكبير 140/11. والبيان 313/13.

(٣) لم أقف عليه في الأم للشافعي. وينظر نهاية المطلب 127/15.

(٤) ينظر الحاوي الكبير 140/11.

(٥) ينظر المهذب 620/5.

(٦) أصل المسألة هو قبول شهادة الولد على أبيه ثم فرعوا عليها ما لو شهد ابنان على أبيهما أنه قذف ضرة أمهما أو طلقها. وابن الصباغ في الشامل 417/2 تكلم على أصل المسألة وحكى فيه القولين وذكر عن القاضي أن المذهب القبول. وفي شهادة الولد لوالده حكى عن ابن القاضي عن الشافعي في القديم أنها تقبل شهادة الولد لوالده ينظر 415/2 وما بعدها.

(٧) ينظر نهاية المطلب 15/19.

(٨) في ج: منصوصين.

(٩) ينظر الحاوي الكبير 140/11.

(١٠) في أ: ابنها. والمثبت من ج.

(١١) في أ: أما إذا.

(١٢) في أ: تبعاً.

للمدعي بما يقوله. حكى القاضي أبو سعيد[1] فيه قولين: أحدهما رده لتضمنها إثبات الملك لأبيهما. وأصحهما القبول؛ لأن المقصود بالشهادة في الحال المدعى وهو أجنبي عنهما[2].

واعلم أنه لا فرق في منع الشهادة لهم بين أن تكون على مثلهم أو لا؛ فإذا شهد ابنا الرجل عليه بأنه [قد][3] قذف أمهما لم تسمع شهادتهما ، وكذا لو كان الأب معروفا بالقذف [فشهدا][4] على إقرارهما بالزنا لم تسمع.

ولو شهد أربعة من بنيهما عليهما بالزنا قال الإمام الماوردي في كتاب اللعان : لم يسقط الحد عن الأب[5]. وفي وجوب الحد عن [الأب][6] قولان مبنيان على اختلاف قوليه إذا رد رد بعض الشهادة [هل][7] يوجب رد بقيتها[8].

ولو شهد الأب لأحد [ولديه][9] على الآخر لم تسمع . صرح به المصنف رحمه الله في الأصول[10] [والقياس][11] أنه يأتي في ذلك بما ذكرناه من احتمال الماوردي رحمه الله في قضائه لأحدهما على الآخر.

---

(١) هو الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، المعروف بالاصطخري. وقد سبق ترجمته.

(٢) ينظر كفاية النبيه 127/19.

(٣) زيادة من ج.

(٤) في أ: فشهد.

(٥) ينظر الحاوي الكبير 140/11.

(٦) في ج: الآثم.

(٧) في أ: وهل.

(٨) وهذا الأصل هو ما ذكره ابن الصباغ عن ابن سريج كما في الشامل ص 212 تحقيق يوسف المهوس.

(٩) في أ: وليه.

(١٠) ينظر المستصفى للغزالي 243/4.

(١١) في ج: القياس.

(قال: أ ما الشهادة عليهم فمقبولة؛ لأنها أبعد عن التهمة . [وفي وجه][1] أن شهادة الابن لا تقبل على الأب بالغ قولان؛ إذ لا يكون الابن سببا لعقوبة الأب [2]. وهذا بعيد؛ لأنه مُظهِر لا مُوجب[3]).

المصنف في حكاية الخلاف على النحو المذكور اتبع الإمام [4]. والخلاف المشهور في سماع شهادة الولد على الوالد بالقصاص وَحَدّ القذف، لا [بمطلق][5] العقوبة [التي][6] يشمل ذلك وحدود الله تعالى . وتعليل الأصحاب وجه المنع وجوب [ذلك][7] مؤذن باختصاص ذلك بهما؛ لأنهم قالوا: لما لم يقبل شهادته الحد ويحد بقذفه لم يقبل [ولم][8] يحد بقوله كالعبد إذا شهد على الحر. ويؤيد ذلك أن القاضي الحسين تفريعا عليه [لو][9] شهد على أبيه أو أمه بالزنا فهل تقبل؟ يحتمل أن يقال: تقبل؛ لأن الأب لو زنى بابنته أو زنت الأم/ بابنها وجب عليهما الحد، بخلاف ما لو قذف ولده أو قذفه فإنه لا يجب عليه الحد . [301/أ] حكاه قبل باب الشهادة على الشهادة بورقتين. والمصنف في حكاية الخلاف وجهين موافق للقاضي الحسين.

---

(١) كذا في النسختين. وفي الوسيط 355/7 "وفيه وجه" ولعله هو الصواب.

(٢) ذكر هذا الوجه الإمام الجويني في نهاية المطلب 15/19 وعزاه لبعض الأصحاب.

(٣) الوسيط 355/7.

(٤) ينظر نهاية المطلب 15/19.

(٥) في أ: مطلق.

(٦) في أ: الذي.

(٧) ساقطة من ج.

(٨) ساقط من أ.

(٩) كذا في النسختين والأولى أن يقال "قال لو شهد".

والعراقيون رحمهم الله والماوردي [حكوه][1] قولين[2]. والمذهب منهما كما قال القاضي القاضي أبو الطيب[3] ما رجحه المصنف -رحمه الله- وهو الذي صححه القاضي الحسين وغيره [في موضع][4]،[5] وقال في الموضع [الذي أشرنا إليه أن مقابله هو المذهب. والمشهور والمشهور الأول[6] حتى قال القاضي أبو الطيب][7]: إن الثاني مخالف لنص الإمام الشافعي رضي الله عنه فإنه قال : لو أن رجلين شهدا على أبيهما أنه قذف أجنبية وأ مهما قبلت شهادتهما عليه في قذف الأجنبية ولم تقبل في أمهما[8].

قال الإمام رحمه الله: وبدا في هذا الخلاف اضطراب الأصحاب [في][9] أن الابن الجلاد الجلاد هل يقتل أباه حدا أن الأصح أنه [يقتل][10]،[11].

---

(١) في أ: حكوا. والمثبت من ج.

(٢) الأول: لا تقبل لأنه لما لم يقتل بقتله لم يقتل بقوله. والثاني: وهو الأصح تقبل شهادته عليه كما تقبل في غيره. ينظر الحاوي الكبير للماوردي 165/17.

(٣) ينظر التعليقة الكبرى ص 433 وفيه قال: فالمذهب الصحيح أنه تقبل عليه في جميع الأحكام مما يشهد به.

(٤) ساقط من أ.

(٥) ذكر ذلك الماوردي في الحاوي الكبير ينظر 165/17.

(٦) قال الحصني في كفاية الأخبار ص 557 " والأصح القبول ".

(٧) مكرر في أ.

(٨) كما في التعليقة الكبرى ص 433 تحقيق إبراهيم السهلي. والأم للشافعي 316/5.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) في أ: لا يقتل. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 88/19.

(١١) ينظر نهاية المطلب 88/19.

(قال: **[نعم]**[1] **في حبس الأب بدين ولده ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا يُحبس؛ لأنه لأنه عقوبة**[2][3]). **[**أي**]**[4] والابن لا يملك عقوبة أبيه وهذا ما ادعى في البسيط أنه المذهب[5] وحكاه الإمام قبيل باب الدع اوى عن المعظم[6]. وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله[7] والصحيح في التهذيب[8].

(**والثاني: يُحبس؛ لأنه غير مقصود وعليه أن يؤدي الحق ليتخلص**[9]). وهذا ما حكاه [الإمام][10] في كتاب التفليس عن رواية أبي زيد المروزي[11] [فانه][12] قال إنه القياس[13].

---

(١) كذا في النسختين وهي كلمة غير موجودة في الوسيط للغزالي 355/7.

(٢) وهذا الوجه هو الأصح كما في الروضة 213/8.

(٣) الوسيط 355/7.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) ينظر البسيط ص 596.

(٦) أي عن معظم أئمته ينظر نهاية المطلب 87/19.

(٧) ينظر الاختيار لتعليل المختار 90/2.

(٨) ينظر التهذيب 276/8.

(٩) الوسيط 356/7.

(١٠) ساقط من أ.

(١١) هو الإمام أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي، راوي " صحيح البخاري " عن الفربري. وسمع أيضا من عمر بن علك، ومحمد بن عبد الله السعدي، وطائفة. حدث عنه: الحاكم، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو الحسن الدارقطني وآخرون. قال الحاكم: كان أحد أئمة المسلمين، ومن أحفظ الناس للمذهب، وأحسنهم نظرا، وأزهدهم في الدنيا . وقال الخطيب: حدث أبو زيد ببغداد، ثم جاور بمكة، وحدث هناك ب " الصحيح " وهو أجل من رواه. وقال أبو إسحاق الشيرازي: كان حافظا للمذهب، حسن النظر، مشهورا بالزهد. توفي بمرو سنة 371هـ. ينظر طبقات الشافعية للسبكي71/3 – 77، سير أعلام النبلاء 313/16-315، شذرات الذهب: 76/3.

(١٢) في أ: وإنه.

(١٣) ينظر نهاية المطلب 87/19، 88.

ونسبه في البسيط [ها هنا][1] إلى أبي إسحاق المروزي [2] وهو الذي صححه [المصنف][3] في كتاب التفليس[4].

(وقال صاحب التلخيص [5]: يحبس في [نفقتها][6] ولا يحبس في سائر الديون[7][8]).

يعني لأنا لو لم نحبسه في النفقة لفات مصلحة الإيجاب كلية ، بخلاف الدين فإنه لا يفوت. وهذا نسبه المصنف لصاحب التلخيص. والإمام قال: إن بعض الأصحاب قال به، واختاره صاحب التلخيص[9].

[وقال][10] الإمام ثم: إذا قلنا لا يحبس فلا سبيل إلى إبطال حق الابن فمهما أثبت الابن لأبيه مالاأخذه القاضي قهرا وصرفه [إلى الابن][11]،[12].

---

(١) في ج: هنا.

(٢) ينظر البسيط ص 596.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) ينظر الوسيط للغزالي 19/4.

(٥) صاحب التلخيص هو أبو العباس أحمد بن محمد المعروف بابن القاصي الطبري توفي 335هـ. وكتابه مطبوع في مجلد واحد ، والمنقول عنه هنا لم أقف عليه في كتابه التلخيص.

(٦) في ج: تبعته. والمثبت من أ وهو موافق لما في الوسيط 356/7.

(٧) ذكر ذلك الإمام الرافعي في العزيز 27/13 نقلاً عن صاحب التلخيص. وكذلك الجويني في نهاية المطلب 88/19.

(٨) الوسيط 356/7.

(٩) ينظر نهاية المطلب 88/19.

(١٠) في ج: قال.

(١١) كذا في النسختين وفي نهاية المطلب 88/19 "إلى دين الابن".

(١٢) نهاية المطلب 88/19.

(**قال: فرع: إذا شهد بحق مشترك بين ولده وأجنبي**) أي كما إذا شهد بأن هذه الدار بينهما (**ورد في حق ولده ففي الرد في حق الأجنبي وجهان لأجل تبعيض الشهادة في نفسها**[١]).

الخلاف في هذا النوع مشهور في كتب العراقيين بالقولين وبعضهم يبنه وجهين كما فعل المصنف[٢].

قال الإمام الرافعي: والخلاف شبيه بالخلاف في تفريق الصفقة بل هو[٣]. ومن هنا يظهر يظهر لك أن الصحيح القبول كما صرح به الإمام النووي [٤]. واختاره في المرشد[٥] وهو مقتضى النص الذي حكاه القاضي أبو الطيب من قبل[٦].

والخلاف كما قال القاضي [أبو][٧] الطيب وغيره: يجري [فيما إذا شهدا][٨] أنه/ قذف [301/ب] قذف أمهما وأجنبية[٩]. [وقال][١٠] البندنيجي في كتاب اللعان : إن الإمام الشافعي نص عليهما. وابن الصباغ قال في كتاب الدع اوى على كتاب أبي حنيفة : إن ابن سريج جعلها أصلا في أن ما ردت الشهادة في بعضه هل ترد [في كله][١١] أم لا؟[١٢]. وحكى الإمام

---

(١) الوسيط 356/7.

(٢) ينظر روضة الطالبين 213/8. والعزيز للرافعي 27/13.

(٣) ينظر العزيز للرافعي 27/13.

(٤) ينظر روضة الطالبين 213/8.

(٥) المرشد لأبي الحسن الجوري وكتابه المرشد شرح لمختصر المزني وقد سبق الكلام عنه.

(٦) ينظر التعليقة الكبرى ص 433.

(٧) في ج: أبي.

(٨) في أ: فيما شهد.

(٩) ينظر التعليقة الكبرى ص 433.

(١٠) في أ: قال.

(١١) ساقط من أ.

(١٢) أورده أبن الصباغ في الشامل ص 212 في مسألة تعارض بينتين في دار احدهما تشهد بنصفها للمدعي والأخرى تشهد بجميعها للمدعي الآخر.

والقاضي الحسين في كتاب [اللعان][1] في هذه الصورة طريقة قاطعة في الرد بالجميع ؛ لأن قذف الأم يورث العداوة[2]. وقد صححها القاضي ولم يحك في باب حد قاطع الطريق غيرها[3].

والطريقان كما قال الإمام رحمه الله يجريان فيما لو شهد بقذف زوجته و أجنبية[4]. ويجريان أيضا فيما لو شهد بحق [مشترك][5] بينه وبين غيره كدار ونحوها.

[وطريقة][6] القولين فيها محكية في الإشراف وكتاب ابن كج[7]. [و طريقة][8] الجزم مذكورة في التهذيب في باب حد قاطع الطريق[9].

ويجريان أيضا في شهادته بأنه قذفه وقذف أجنبيا أو قطع عليّ وعلى فلان الطريق.

[والقاضي][10] أبو الطيب في باب حد قاطع الطريق جزم بطريقة القطع في الصورتين الأخيرتين ووافقه على الأخيرة منهما ثم البندنيجي والشيخ أبو حامد والقاضي الحسين[11].

واقتصر [القاضي][12] أبو الطيب على حكاية طريقة القولين في ما إذا شهدا بقذف أمهما وأجنبية لاعتقاده [أن][13] قذف الأم لا يثبت عداوة بين القاذف وولدها[14].

---

(١) ساقط من أ.

(٢) ينظر نهاية المطلب 126/15.

(٣) ينظر التعليقة الكبرى 667/2 تحقيق مازن الحارثي.

(٤) ينظر نهاية المطلب 126/15.

(٥) في ج: مشتراه.

(٦) في أ: فطريقة.

(٧) لم أقف على الإشراف ولا كتاب ابن كج.

(٨) في أ: طريقة.

(٩) ينظر التهذيب 404/7.

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) ينظر التعليقة الكبرى 667/2 تحقيق مازن الحارثي.

(١٢) ساقطة من أ.

(١٣) في ج: أنه.

(١٤) ينظر التعليقة الكبرى ص 433 تحقيق إبراهيم السهلي.

وهو وجه حكاه الإمام في كتاب اللعان مع وجه آخر أنه يثبت العداوة. وطرده في قذف الزوجة أيضا[1]. والله أعلم.

(١) ينظر نهاية المطلب 126/15.

(قال: السبب [الثالث][1]: العداوة[2]. فلا تقبل شهادة العدو على عدوه خلافا لأبي حنيفة. وسلم أن شهادة الخصم في ال حال لا تقبل[3]. [أما شهادة المخاصم فمقبولة][4] بالاتفاق إذ يؤدي ذلك إلى [أن][5] من [استشعر][6] من غيره إقامة شهادة عليه يرشئ معه خصومة. ورد شهادة العدو مشكل؛ لأنه إن أخرجته العداوة إلى فسق، فترد [للفسق][7]. وإن لم تخرجه إلى معصية فلا يبقى إلا مجرد تهمة . ولا خلاف أن الشهادة للصديق مقبولة ، وكذا الأخ والأقارب ، ولكن المعتمد فيه قول رسول الله ﷺ: "لا تقبل شهادة خصم على خصم"[8][9]).

الفصل معقود لمنع شهادة العدو وهو مشتمل على غيره كما سبق في معرض الاستشهاد لِيَنْفَتِحَ مأخذ فيما عقد له [وذلك][10] أيضا [مقصود][11] في نفسه و لهذا [افرده][12] في الوجيز بالذكر[13]، فليقع البداية بما عقد له الفصل ، ثم يدرج فيه ما أدرجه فنقول: ملخص

---

(١) في أ: الثاني. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 356/7. ولأن الثاني تقدم ذكره.

(٢) عرف الغزالي رحمه الله العداوة في كتابه الوجيز 249/2 بقوله "هي التي تظهر الغضب، وتحمل على الفرح بالمصيبة والغم بالسرور".

(٣) الحنفية يفرقون بين العداوة الدينية فتقبل الشهادة في ذلك وبين العداوة الدنيوية فلا تقبل. ينظر المبسوط 133/16.

(٤) كذا في النسختين وفي الوسيط 356/7 "أما شهادة المخاصم بعد انقطاع الخصومة فمقبولة".

(٥) ساقط من أ.

(٦) كذا في النسختين وفي الوسيط 356/7 "يستشعر".

(٧) في ج: المفسق. والمثبت من أ وهو موافق لما في الوسيط 356/7.

(٨) ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص (203/4) وقال: ليس له إسناد صحيح ، لكن له طرق يتقوى بعضها ببعض. وروى عبد الرزاق في مصنفه (320/8رقم15365) من طريق طلحة بن عبد الله بن عوف عن أبي هريرة قال : "بعث رسول الله ﷺ مناديا في السوق : أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين . قيل: وما الظنين؟ قال: المتهم في دينه".

(٩) الوسيط 357/7.

(١٠) في أ: ذلك.

(١١) في ج: مفقود.

(١٢) في أ: أورد.

(١٣) ينظر الوجيز 249/2.

ما ادعاه المصنف رحمه الله فيه أن شهادة العدو غير مقبولة، لا للتهمة إذ [مجرد][1] التهمة لا لا يمنع، بدليل ما ذكره، بل للخبر[2].

والذي دعاه إلى ذلك اعتقاده أن رد [شهادة][3] من تقدم ذكره في الفصول كان لإفضاء/ الأمر إلى أنها شهادة المرء لنفسه لا للتهمة ، وذلك مفقود هنا فتعين إسناد [المنع إلى الخبر][4]. وهو في ذلك م تبع للإمام رضي الله تعالى عنه فإنه قال بعد ما حكيناه عنه من ضبط ما ترد به الشهادة للتهمة : إنا إذا قلنا رددنا إلى المعنى الذي سلف، [لم ترد شهادة العدو][5] ولكن اعتمد الإمام الشافعي رحمه الله في هذا خبرا صحيحا فإنه ﷺ قال: "لا تقبل شهادة خصم على خصم "[6] فقال: إذا نظرنا وجدنا العدو في معنى المخاصم ، فإن الخصومة تتضمن عد اوة في [وضع][7] الجبلة، وإن كان الخصم على الحق يدور[8]. [أ/302]

(١) في أ: لا مجرد.

(٢) وهو حديث "لا تقبل شهادة خصم على خصم" وقد سبق تخريجه ص 357.

(٣) في أ: الشهادة.

(٤) في أ: الخبر إلى المنع. والمثبت من ج.

(٥) كذا في النسختين وفي نهاية المطلب 16/19 "لما رددنا شهادة العدو على صاحبه".

(٦) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٧) في أ: بعض. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 16/19.

(٨) ينظر نهاية المطلب 16/19.

وبعضهم استدل من جهة الأخبار بما هو نص في المدعي وهو ما [رواه][1] أبو د اود وابن ماجه[2] عن عمرو بن [شعيب][3]،[4] عن أبيه[5] عن جده[6] عن النبي ﷺ قال: "لا "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه"[7].

والغمر -بكسر الغين المعجمة وسكون الميم وبعدها راء مهملة- هو [الاحنة][8] [والشحناء [[9]. قاله أبو داود[10].

وغيره قال: إنه العداوة[11]. وقال في الصحاح: إنه الغل والحقد[12]. وهو متقارب.

---

(١) في أ: أورده.

(٢) أبو عبد الله محمَّد بن يزيد ، الرَّبَعي القزويني ابن ماجه ، صاحب السُّنن، الإمام الحافظ الكبير المفسِّر، المفسِّر، سمع من أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمَّار وغيرهم، توفي سنة 273هـ. ينظر وفيات الأعيان (279/4)، وسير أعلام النبلاء(277/13).

(٣) وفي النسختين (سعيد). ولعل الصواب شعيب، كما في مصادر الحديث.

(٤) هو عمرو بن شعيب بن محمد القرشي السهمي أبو إبراهيم سمع أباه وابن المسيب وغيرهما وروي عنه عطاء بن أبي رباح والزهري وغيرهما، وهو من اتباع التابعين، وثقه غير واحد كأبي زرعة والدارمي. ينظر سير أعلام النبلاء 165/5.

(٥) هو شعيب بن محمد القرشي السهمي روى عن أبيه محمد وابن عباس وروي عنه ابناه عمرو وعمر وعطاء الخراساني. ينظر سير أعلام النبلاء 181/5.

(٦) هو أبو شعيب محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي روى عن أبيه وروي عنه ابنه شعيب وحكم بن الحارث. ينظر سير أعلام النبلاء 181/5.

(٧) أخرجه أبي داود في سننه، باب من ترد شهادته (306/3 رقم3600). و ابن ماجه، باب من لا تجوز شهادته (792/2رقم2366). وحسنه الألباني في إرواء الغليل (283/8رقم2669).

(٨) في أ: اللحبه.

(٩) في أ: والسجامة. والمثبت من ج وهو موافق لما في سنن أبي داود 306/3.

(١٠) في سننه 306/3.

(١١) قال صاحب كتاب مقاييس اللغة 393/4 "الغِمْر الحقد في الصدر".

(١٢) الصحاح تاج اللغة 773/2.

[وأبدى][1] ذلك [بما][2] تقدم في الحد يث السابق، وهو قوله: ولا ذي إحنة[3]، فإن [ذا][4] الإحنة العدو . وعدول الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه -والله أعلم- عن الاستدلال بخبر عمرو إلى ماذكره كما ادعى الإمام صحيح[5]. وحديث عمرو [فيه مقال][6] مقال][6] من جهة ترددهبين الإرسال والاتصال[7].

قلت: ولا ينكر أن علة المنع الدال [عليه][8] الخبر التهمة وأن الرد ليس بعيبا.

نعم النص [دل][9] على هذا القدر من التهمة بمنع القبول دو ن ما الحظ عنه كما في الشهادة للصديق وإن كان ملاطفا فإن التهمة فيها موجود ة. و [هي][10] في غير الملاطف استيفاء صحته، وفي الملاطف مع ذلك يقع أن يصير بعد ما شهد به إليه بالملاطفة وهي الهدية. وفي الشهادة للقريب الخالي عن البعضية ولكن لا ينتهي [شيء][11] إلى التهمة في شهادة العدو [فإن ذلك][12] لم يمنع من قبول الشهادة.

---

(١) في أ: وأبدا.

(٢) في أ: فيما.

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) في أ: ذي.

(٥) ينظر نهاية المطلب 16/19.

(٦) ساقط من أ.

(٧) أي حديث عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه". والحديث المرسل هو أن يروي شخص عمن لم يسمع منه .ينظر تدريب الراوي 221/1.والحديث المتصل هو ما اتصل اسناده بأخذ كل راو عمن فوقه إلى منتهاه.شرح المنظومة البيقونية لابن عثيمين ص 61.

(٨) في أ: على.

(٩) في أ: دال.

(١٠) ساقط من أ.

(١١) ساقطة من ج.

(١٢) في ج: فلذلك.

وإنما قلنا إن التهمة في الصديق دون التهمة في العدو لأن الصديق آت بما طلبه الشرع منه من المودة والهدية. قال عليه الصلاة والسلام: "تهادّوا تحابوا"(١) ومن أتى بمطلوب الشرع [غلب](٢) على الظن تحببه [بعطيته](٣)، ولا كذلك العدو فإنه بعداوته مخالف [علة](٤) قال قال عليه الصلاة والسلام: "لا تقاطعوا ولا [تدابروا](٥) ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث" أخرجه الترمذي وقال: هذا حسن صحيح(٦). وكذا مسلم أخرجه إلا قوله "ولا يحل لمسلم إلى آخره"(٧).

ومن خالفه لا يبعد أن يأتي بمثل ذلك؛ فقويت التهمة / في شهادته وضعفت ثَمَّ. وقد تمسك بعضهم في قبول شهادة الصديق الملاطف على المخالف وهو الإمام مالك رضي الله عنه(٨) بأن الصديق هو الذي يجنب صاحبه المكروه [فلا](٩) [يرضى](١٠) لنفسه من الخير والعدل. لا يرضى لنفسه أخذ المال بالباطل [ولا](١١) يشهد لصديقه به، بل حقه إذا رآه [302/ب]

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (208/1رقم594)، والبيهقي في الكبرى (169/6) وأبو يعلى في مسنده (9/11رقم6148) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده حسن كما قال الحافظ في التلخيص (70/3)، وحسنه الألباني في الإرواء (44/6رقم1601) وينظر: نصب الراية (120/4-121).

(٢) في ج: طلب.

(٣) ساقطة من أ. والمثبت من ج ولعل المقصود هو: أن من أتى بما طُلب منه شرعاً وهو هنا الهدية والمودة غلب على الظن التحابب بعطيته. والله أعلم.

(٤) كذا في النسختين ولم يظهر لي معناها.

(٥) في ج: تنابزوا.

(٦) سنن الترمذي، باب ما جاء في الحسد (329/4رقم1935) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٧) صحيح مسلم، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر (1983/4رقم2559). وأخرجه البخاري في صحيحه، باب الْهِجْرَةِ (21/8رقم6076) كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٨) ينظر مواهب الجليل 157/6، والذخيرة للقرافي 259/10.

(٩) كذا في النسختين ولعل الأول أن يقال "فمن" حتى يستقيم المعنى والله أعلم.

(١٠) في ج: يرضى له. ولعل الأولى حذف "له".

(١١) في ج: فلا.

يقدم عليه أن يمنعه. قال عليه الصلاة والسلام: "[أعن][1] أخاك ظالما أو مظلوما "[2]. وإعانته في حال ظلمه بمنعه الظلم. ولو خالف ذلك لم تكن بينهما صداقة بل هو من أظهر إعادته وبقعه عود شيء إليه مما شهد به كتوقع [ع ود][3] ذلك إلى القريب وسائر أمواله بالإرث. وقد وافقنا على قبول [شهادته][4] له بالمال.

وإنما قلنا إن التهمة في شهادة القريب دون التهمة في شهادة [العد و][5] لأن دواعي النفوس التحامل على العدو، وليس في طبعها التحامل للقريب الخالي عن الأغراض، بل فيها عكسه. قال عيه الصلاة والسلام: "العداوة في الأهل"[6]؛ فقلّت الشهادة للقريب وكثرت في في شهادة العدو. ولا فرق عندنا في ذلك بين شهادته بالنسب وغيره. وخالفنا مالك في النسب فقط[7] في التهمة في إجرائه [والنكر به][8].

---

(١) كذا في مسند البزار 77/6. وفي النسختين "عن".

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البزار في مسنده (77/6رقم8316) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة. وفي إسناده ضعف؛ إسماعيل صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه كما في التقريب (ص 47)، وأبوه صدوق يهم كما في التقريب (ص 252)، والعلاء صدوق ربما وهم كما في التقريب (ص 317). وأخرجه البخاري في صحيحه، بَاب أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا (128/3رقم2443) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا: "انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا".

(٣) في أ: عن.

(٤) في ج: الشهادة.

(٥) في أ: العدل.

(٦) قال السخاوي في المقاصد الحسنة (453/1رقم681): حديث "العداوة في الأهل والحسد في الجيران والمنفعة في الإخوان". لم أقف عليه حديثا وإنما رويناه في شعب الإيمان للبيهقي وغيره من طريق بشر بن الحارث قوله بلفظ (في القرابة) لا (الأهل). والأثر في شعب الإيمان (273/5رقم6212) من طريق محمد بن يوسف الجوهري قال: سمعت بشر بن الحارث يقول فذكره.

(٧) ينظر الذخيرة 265/10.

(٨) لعل المقصود من اثبات النسب له أو إنكاره.

وحجتنا عليه أن عمر وابن الزبير أجازا ذلك [1] ولا مخالف له ما من الصحابة ؛ [فكان][2] إجماعا. وأبو حنيفة لما رأى أن مجرد التهمة لا تمنع [ولم][3] يصح في ذلك إلا الخبر الذي أورده المصنف رحمه الله اقتصر على العمل به في رد شهادة الخصم [على خصمه][4]، وجوز شهادة العدو ، ولعموم قوله تعالى : ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[5] ولكن العداوة في الدين لا تمنع ويصح في ذلك [الأمر][6] قبول الشهادة بعداوة الدنيا، مع كونها دونها أولى[7].

وأجاب أصحابنا عن الآية بأنها مخصوصة عما ذكرناه أو لا خصم بين الخصم والعدو كما أشار إليه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه[8]، أو محمولة على حالة التحمل.

وعن القياس على العداوة الدينية بأنها في الدين تعين على العمل بموجبه فزالت التهمة ولا كذلك العداوة في الدنيا.

ثم كلام المصنف رضي الله عنه في حكاية مذهب الخصم يدل على أمرين:

---

(١) قال عبد الرزاق في مصنفه (343/8رقم15471): أخبرنا ابن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : قال عمر: "تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه إذا كانوا عدولا لم يقل الله حين قال (ترضون من الشهداء) إلا أن يكون والدا أو ولدا أو أخا ". وقال أيضا في المصنف (343/8رقم15467): أخبرنا ابن جريج قال أخبرني مزاحم أن عبيد الله بن أبي يزيد أخبره أن ابن الزبير أجاز شهادته لعبد الله بن أبي يزيد أخيه وشهادة عبد الله بن أبي يزيد له.

(٢) في ج: وكان.

(٣) في أ: فلم.

(٤) في أ: به.

(٥) سورة البقرة: ٢٨٢

(٦) في ج: من.

(٧) ينظر لسان الحكام في معرفة الأحكام ص 244. والمبسوط 133/16.

(٨) وذلك بقوله في كتابه الأم 139/8: "أصل ما نذهب إليه أنا لا نجيز شهادة خصم على خصمه؛ لأن الخصومة موضع عداوة... ".

أحدهما: أنا نوافقه على عدم قبول شهادة الخصم حال المخاصمة لأنه قال إن أبا حنيفة يسلم ذلك ، وإنما [يكون][1] التسليم للشيء بعد تقدم دعوى خصمه به [وهذا][2] ما يقتضيه كلام [الشافعي][3] السالف.

وقد صرح [به][4] الإمام فقال : "لم يختلف العلماء في أن شهادة المخاصِم [على المخاصَم][5] مردودة، وشهادة المخاصَم ليست مردودة على المخاصِم "[6]. وذكر في [توجيهه][7] عدم الرد ما أبداه المصنف[8]. وكذا أورده الفوراني والقاضي الحسين . وكذلك ما يحكى عن القفال[9]/. وهذا فيه نظر؛ لأنه إن أريد بعدم قبول شهادة [المخاصم][10] فيما خاصم فيه كما صرح به الماوردي رحمه الله [11] واستدل له بالخبر [12] فالمخَاصَم [والمخاصِم][13] في ذلك سواء فلا تفرقة. وإن أريد في غير ما وقعت المخاصمة فيه فذاك يؤدي إلى إبطال شهادة من تعلقت له حقوق بالمشهود [عليه][14] بما يقتضي عداوة بينهما وبالغ في خصومته فلم يجبه وسكت فإنه لا تسمع شهادة المخَاصِم على المخاصَم و تسمع [أ/303]

---

(١) في أ: يكن.

(٢) في أ: وهو.

(٣) ساقط من أ.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) ساقط من أ.

(٦) نهاية المطلب 13/19.

(٧) في أ: توجيهه.

(٨) ينظر نهاية المطلب 13/19.

(٩) القفال في حلية العلماء 465/3أطلق عدم قبول شهادة العدو على عدوه وجزم بذلك ولم يعلله.

(١٠) في أ: الخصم.

(١١) الماوردي في الحاوي الكبير 162/17 أقتصر في رد الشهادة فيما هو خصم فيه حيث قال "وأما شهادة الخصم على خصمه فترد فيما هو خصم فيه".

(١٢) وهو قوله صلى الله عليه وسلم "لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي الإحنة" ينظر الحاوي الكبير 162/17.

(١٣) ساقط من أ.

(١٤) ساقط من ج.

شهادة المخاصَمِ الساكت على من خاصمه دون ما إذا قارضه في ذلك [وناوله][1]،[2].
وجرى [مما][3] يؤذن بصدق المدعي [فإنه][4] يمنع من القبول أيضا على أن في تصوير محل القبول منازعة يظهر لك من بعد.

والثاني:[5] أن أبا حنيفة منع شهادة الخصم على من خاصمه [6] وأنا لا نقيد المنع بذلك بل لا نَقْبَلُهَا في الحال ولا من بعد.

(١) كذا في النسختين ولعل المراد "وَلَلَهُ".
(٢) تطرق إلى هذه المسألة صاحب التهذيب 277/8. والنووي في روضة الطالبين 213/8.
(٣) في أ: ما.
(٤) في ج: وأنه.
(٥) أي ثاني الأمرين الذي دل عليه كلام المصنف.
(٦) ينظر المبسوط 133/16.

(قال: ثم إنما تُرد الشهادة بعد اوة ظاهرة موروثة أو ملتبسة بحيث يعلم أن كل واحد منهما يفرح بمساءة صاحبه ويغتم [بمسرته][1] ويبغي الشر له. وهذا القدر لا يفسق به وترد الشهادة به . وإن عرف ذلك من أحدهما خصت شهادته بالرد دون شهادة صاحبه) [2].

[اشتمل][3] الفصل على تعريف العد اوة التي ترد بها الشهادة من الجانبين و أنها إذا وجدت في أحدهما اختص الرد [بمن اتصف][4] بها. [والحكم][5] في الحد المذكور في العرف، العرف، فإنه لا لفظ من حيث [اللغة][6] يحصره ولا شيء من جهة الشرع يقرره، فرجع فيه إلى العرف كما في الحرز[7] والقبض ونحوهما. واختصاص الرد بالمتصرف بذلك أن سببه قام به به دون الآخر فلم يبعد الحكم إليه. والمراد بالعلم في كلام المصنف غلبة الظن كما صرح به الإمام وهو في الضابط المذكور موافق له والقاضي الحسين[8].

وفي الحاوي إن [وجد][9] ذلك يقتضي أن ذلك [حد البغض فإنه قال] [10]: "البغض بالقلب، والعداوة بالعمل، ومع كل عد اوة بغض وليس مع كل بغض عداوة، فصارت[11] أغلظ من البغض"[12].

---

(١) في أ: لمسرته. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 357/7.

(٢) الوسيط 357/7.

(٣) في أ: المشتمل

(٤) ساقطة من أ.

(٥) في أ: والمحكم.

(٦) في أ: المعنى.

(٧) الحرز: هو الموضع الحصين.ينظر طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص 77.

(٨) ينظر نهاية المطلب 7/19.

(٩) في ج: حد.

(١٠) ساقط من أ.

(١١) أي العداوة.

(١٢) الحاوي الكبير 202/17. وينظر في هذه المسألة نهاية المطلب 7/19.

[وغيرهم][1] أعرض [عن][2] الضبط بالحد وسرد الأقوال والأفعال الشاهدة في الحال فقال: "لا تقبل شهادة المقذوف على القاذف والمغ صروب منه على الغاصب والمسروق منه على السارق وولي المقتول على القاتل والزوج على امرأته بالزنى ونظائر ذلك". وهذا ما قاله الإمام الماوردي[3]. ووافقه في الأولى والأخيرة البندنيجي . وألحق بها شهادة من قطعت عليه الطريق على قاطعها. والماوردي صرح به في بابه[4].

وهذا الإطلاق يفهم أن مجرد [القذف][5] أو غيره يحصل العداوة ويؤيد قول الماوردي في في كتاب اللعان إن شرط سماع شهادة المقذوف على القاذف أن يعفو عن الحد قبل الشهادة [وأن][6] يكون قد حسن [حاله][7] معه ولا يصير إذا وجد ذلك أن يذكر في شهادته عليه عليه بقذفه [لغيره][8] قذف نفسه إخبارا عن الحال/،[9]. [303/ب]

ويوافق ذلك أن الإمام الشافعي رحمه الله صور العداوة الموجبة للردّ فيما إذا قذف رجلٌ رجلاً، [أو ادّعى][10] عليه أنه قطع عليه الطريق ، وأخذ ماله فقال : "يصيران عدوين؛ فلا تقبل شهادة واحد منهما على الآخر "[11]. ويشهد لذلك عموم قوله عليه الصلاة والسلام : "لا تقبل شهادة خصم على خصم"[12].

---

(١) كذا في النسختين ولعل المراد "وغيره" والله أعلم.

(٢) ساقط من ج.

(٣) الحاوي الكبير 162/17.

(٤) ينظر الحاوي الكبير 162/17.

(٥) في أ: القاذف.

(٦) في أ: بأن.

(٧) في أ: حالها.

(٨) في أ: كغيره.

(٩) ينظر الحاوي الكبير 145/11.

(١٠) كذا في النسختين وفي العزيز للرافعي 29/13 "وادعى".

(١١) لم أقف على قول الإمام الشافعي في الأم ولا في مختصر المزني وقد نقله عنه الرافعي في العزيز 29/13.

(١٢) سبق تخريجه ص 357.

ولو صح ذلك [كان][1] مخالفا لما حكاه المصنف رضي الله تعالى عنه ومن تبعه من قبول شهادة المخاصم على من خاصمه إذا لم يصدر منه مخاصمة. وهذا ما [وعدت][2] به من قبل. لكنا نقول ليس ذلك مُجرىً على إطلاقه بل هو مقيد بما إذا [ظهر][3] من المقذوف المقذوف أو المغصوب منه ونحوهما ما يدل على تأثره بذلك وحرصه على [القا بلة][4] بسببه دون ما إذا [فقد][5] ذلك. ألا ترى إلى قول القاضي الحسين في كتا ب اللعان وهو المذكور في التهذيب وغيره: إن المقذوف لو شهد على القاذف بقذف أجنبي منفردا عن قذفه سمعت شهادته إذا لم يطالب بالحد سواء عفا عنه أو لا[6]. وادعى الإمام ثَمَّ وفاق الأصحاب على ذلك[7]. قياسا على ما لو شهد عليه فقذفه المشهود عليه فإن الشهادة لا تبطل يعني ما نص نص عليه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه فيما حكاه العمراني في الزوائد وغيره[8].

ولو طلب الحد ثم شهد عليه لم تسمع شهادته [9]. وكذا لو لم يطلب الحد [وشهد][10] [وشهد][10] قبل الحكم بطلت[11].

وأنه لو شهد اثنان من المقطوع عليهم الطريق على القاطع بقطع الطريق على غيرهما سمعت.

---

(١) في ج: لكان.

(٢) في أ: أو دعت.

(٣) في أ: لم يظهر.

(٤) كذا في النسختين ولعل المناسب للمقام "الانتقام" والله أعلم.

(٥) في ج: قيد.

(٦) ينظر التهذيب 227/6.

(٧) ينظر نهاية المطلب 127/15.

(٨) علة عدم بطلان الشهادة هي عدم مطالبته بإقامة الحد عليه، فلو طلب ذلك تظهر بذلك عداوته له فلا تسمع الشهادة. ينظر البيان في مذهب الإمام الشافعي 310/13.ولم أقف على من نقله عن الزوائد.

(٩) لظهور العداوة بينه وبين المشهود عليه. ذكر ذلك البغوي في التهذيب 227/6.

(١٠) في أ: وشهد طلبه.

(١١) كما لو فسق الشاهد قبل الحكم. قاله البغوي في التهذيب 227/6.

نص عليه الإمام الشافعي وقال : إن القاضي لا يسألهما هل قطع عليهما الطريق أو لا[1]. ولم يخالفه الأصحاب في ذلك وقالوا إنه لو سألهما فلهما أن لا يجيباه فإن ألح قالوا: [لا يلزمنا][2] الجواب عن هذا، وإنما عندنا شهادة أقمناها. كذا قاله الإمام [باب][3] حد قاطع الطريق[4].

ولو تعرض الشاهد لكونه قطع عليه الطريق لم تسمع شهادته. وحينئذ يكون ما سلف موافقا لما نقله المصنف؛ لأنه إذا لم يخاصم كان مخاصما فقط والمدعى عليه هو المخاصم إذا أجابه، وإن ادعى عليه بشيء من ذلك فهو خصم أيضا. وعلى هذه الحالة يحمل قول الإمام الشافعي رضي الله عنه.

فرع: قال في البحر في الفروع المذكورة بعد كتاب الأقضية: إذا شهد على الميت وهو خصم الوارث هل تسمع شهادته ؟ يحتمل وجهين:

أحدهما: لا تسمع لأن الضرر يعود إلى الورثة لأنهم لا يستحقون التركة مع بقاء الدين فهي شهادة على الخصم في الحقيقة.

والثاني: تسمع لأن هذه الشهادة على الميت لا عليه لأنه يقول : أشهد أن على هذا الميت كذا ولا حق على الوارث، وإنما ينتقل إليه حق القضاء. ولو كان الشاهد خصما للميت / دون [أ/304] الوارث فوجهان. فعلى الوجه الأول تقبل. وعلى الثاني [لا][5]،[6].

---

(١) ذكر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى هذه المسألة في الأم 746/6. إلا أنه لم ينص على ما ذكره الشارح.

(٢) في أ: لا يلزمهما. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 416/17.

(٣) في ج: بأن.

(٤) ينظر نهاية المطلب 316/17.

(٥) ساقطة من ج.

(٦) لم أقف عليه في بحر المذهب. ولعله من ضمن الجزء المفقود الذي نوهت عنه سابقاً.

(قال: وقد يكون سبب العداوة التعصب للأهواء [فالمذاهب][1]).

أشار بذلك [لأنه][2] إذا كان الشخص يبغض قبيلة أو طائفة [من الناس][3] ويتعصب عليهم [لا][4] لسبب إلا لكونهم من بني فلان فإنه لا تقبل شهادته [عليه م][5] كما صرح به الفوراني والمصنف في الخلاصة وغيره لما اشتمل عليه من الحقد[6].

وقال القاضي الحسين: إنه يفسق ببغضهم فقط، بخلاف ما لو كانت عداوة القبيلة بسبب تهديدهم إياه أو قتلهم إياه ونحوه، فهذا لا يقدح في شهادته؛ لأن البغض لم يوجد من جهته وقال عليه الصلاة والسلام: "جبلت النفوس على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها"[7].

وعن أبي حامد[8] أنه [إذا][9] لم يظهر ذلك في القول والفعل لم يقدح في شهادته لأن ما يكون

---

(١) كذا في النسختين وهي غير موجودة في الوسيط 357/7 والأولى حذفها لكون المصنف كررها بعد ذلك.

(٢) في ج: إلى أنه.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) ساقط من ج.

(٥) في أ: عليه.

(٦) ينظر الخلاصة ص 688. والعزيز للرافعي 30/13.

(٧) أخرجه ابن عدي في كتابه الكامل في ضعفاء الرجال (286/2)، والخطيب في تاريخ بغداد (346/7) وأبو نعيم في الحلية (121/4) وغيرهم من طريق إسماعيل بن أبان عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله بن مسعود مرفوعا.

وقال أبو نعيم: "غريب لم نكتبه إلا من هذا الوجه" وذكر نحوه ابن عدي وزاد: "وهو معروف عن الأعمش موقوفا". وإسماعيل بن أبان قال فيه أحمد: "روى أحاديث موضوعة عن فطر وغيره ، فتركناه". وقال ابن حبان (116/1): "كان يضع الحديث على الثقات". وقال أبو الفتح الأزدي : كوفي زائغ، هو الذي روى عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله حديث "جبلت القلوب على حب من أحسن إليها " قال الأزدي: هذا الحديث باطل. وقال مهرأ: سألت أحمد ويحيى عن قول الناس: "جبلت القلوب على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها"؟ فقالا: ليس له أصل، وهو موضوع. وقال السخاوي والألباني: هو موضوع مرفوعا وموقوفا. ينظر: ميزان الاعتدال (1/ 368)، لسان الميزان (446/1)، المنتخب من علل الخلال (1 /7)، المقاصد الحسنة (280/1)، السلسلة الضعيفة (2/65-66رقم600).

(٨) المقصود بأبي حامد هو الإمام الغزالي.

(٩) في ج: إن.

في القلب لا يمكن الاحتراز منه . وإن ظهر ذلك منه بأن [يؤلف][1] عليهم ويدعو إلى عداوتهم من غير أن يكون منه فحش[2] وسجية[3] لم تقبل إذا كان الأمر دنيوي[4].

نعم لو كان [لأمر][5] ديني لم تقدح وذلك مثل عداوة المسلم [للكافر][6] [والدين][7] [والدين][7] الفساق والجلاد [المضروب][8] في الحد كما قال القاضي الحسين.

قال الإمام الرافعي رحمه الله: وقول العالم لاتسمعوا من فلان فإنه [يخلط][9] ولا تستفتوا تستفتوا منه، فإنه لا يعرف الفتوى يلحق بذلك ولا [يقدح][10] في الشهادة عليه[11]. وعلى الحالة الأولى يحمل نهيه عليه الصلاة والسلام عن العصبية[12].

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : " وليس من العصبية أن يحب الرجل قومه [وعشيرته][13] وتقبل شهادته لهم وعليهم"[14].

---

(١) كذا في النسختين. ولعل الصواب: يؤلب.

(٢) الفحش: هو القبح والشناعة في الشيء. ينظر المحكم والمحيط الأعظم 114/3.

(٣) السجية: الطبيعة وفي الحديث كان خلقه سجية أي طبيعة من غير تكلف. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر 345/2.

(٤) لم أقف على قول الإمام الغزالي هذا ولا على من نقله عنه.

(٥) في أ: الأمر.

(٦) في ج: للكفار.

(٧) غير واضحة في أ و ج.

(٨) في أ: والمضروب.

(٩) في أ: يخلط. وفي العزيز للرافعي 29/13"مخلط".

(١٠) في أ: يلحق.

(١١) "لأن هذا نصح للناس" قاله الرافعي في العزيز 29/13.

(١٢) في مثل قوله ﷺ: "دعوها؛ فإنها منتنة". أخرجه البخاري في كتاب تفسير القران، بَاب قَوْلُهُ {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} (154/6رقم4905) ومسلم في كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما (1998/4رقم2584) من حديث جابر رضي الله عنه.

(١٣) كذا في النسختين وفي العزيز 29/13 "عترته" وهي بمعنى واحد.

(١٤) لم أقف عليه في الأم وقد ذكر قول الإمام الشافعي هذا الإمام الرافعي في كتابه العزيز 30/13.

(قال: والمذهب [أن][1] المعتزلة[2] وسائر المبتدعة لا يكفرون [وأنه][3] تقبل شهادتهم وإن [ضلّلناهم][4]. قال الشيخ أبو محمد: ترد [شهادة][5] من يطعن في الصحابة ويقذف عائشة رضي الله تعالى عنها [فإنها][6] محصنة بنص الكتاب، مبرأة عن الفواحش. وما ذكره صحيح. وإنما تقبل شهادة المخالفين في الاعتقادات فإن من يرى أن الكبيرة الواحدة توجب الخلود في النار فقوله [أوفق][7][8]).

في الفصل مباحث : الأول: في قوله: **والمذهب أن المعتزلة وسائر المبتدعة لا يكفرون.** فإنه في ذلك اتبع القفال[9]، ومن تبعه ومنهم الإمام فإنه قال : "أنا أقول لا سبيل إلى تكفير المعتزلة ومن في معناهم [من أهل الأهواء. وقد نص الشافعي رضي الله عنه في مجموعاته على قبول شهاداتهم] [10] وما نقل عنه من تكفيرهم ، فهو [مجاز] [11]، وظني

(١) كذا في النسختين وفي الوسيط 357/7 "إذ".
(٢) المعتزلة : فرقة من أتباع واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصري، نشأت في أواخر العصر الأموي وتعتمد على العقل قبل النقل ومن أسمائهم العدلية والقدرية. ينظر الملل والنحل43/1.
(٣) كذا في الوسيط 357/7. وفي النسختين "فأنه".
(٤) في أ: ضللنا.
(٥) في أ: شهادته.
(٦) في ج: فانه.
(٧) كذا في الوسيط 357/7. وفي النسختين "أوفق".
(٨) الوسيط 358/7.
(٩) ذكر في حلية العلماء 466/3 الأقوال في القبول والرد ومبني الأقوال من حيث التفسيق والتكفير.
(١٠) ساقط من أ.
(١١) كذا في النسختين وفي نهاية المطلب 18/19 "محرّف".

الغالب أنه ناظر بعضهم، فألزمه [الكفر][1] عن حجاج، ولم يحكم بكفره، فهذا هو المذهب المذهب لا غير"[2].

قلت: وهذا المذهب يعزى لابن القاص وابن أبي هريرة و جلة الفقهاء كما قال الإمام الرافعي من أصحابنا و غير أصحابنا[3]. ويقال إنه اختاره القاضي ابن كج رحمه الله وأبي الطيب الطبري[4] والروياني[5]. وإليه يميل كلام ابن الصباغ[6].

والنص الذي أشار [إليه][7] الإمام هو قوله في المختصر : "ولا أرد شهادة الرجل / من أهل الأهواء إذا كان لا يرى أن يشهد لموافقه بتصديقه وقبول يمينه وشهادة [من][8] يرى كذبه شركا [بالله][9] تعالى ومعصية تجب بها النار [أولى أن][10] تطيب النفس بقبولها [من شهادة من يُخَفِّفُ][11] المأثَم فِيهَا" [12]. أي من [أهل][13] الأهواء أيضا كما قاله ابن سريج لا من أهل الحق. [304/ب]

---

(١) مكرر في أ.

(٢) نهاية المطلب 18/19.

(٣) ينظر العزيز للرافعي 30/13.

(٤) ينظر التعليقة الكبرى ص 447. رسالة علمية تحقيق إبراهيم السهلي بالجامعة الإسلامية.

(٥) ينظر بحر المذهب 291/14.

(٦) لأن ابن الصباغ في الشامل 427/2 حينما حكى الخلاف في المسألة بنى قبول شهادة أهل الأهواء وعدمه على من ثبت كفره أو فسقه فقال: "والدليل على أن من حكم بكفره أو فسقه لا تقبل شهادته أنه محكوم بفسقه فلم تقبل شهادته كالفاسق من جهة الفعل".

(٧) ساقطة من ج.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) مكرر في أ.

(١٠) كذا في مختصر المزني مع الأم 419/8. وفي النسختين "أولا".

(١١) كذا في مختصر المزني مع الأم 419/8. وفي النسختين "ممن يجوز ".

(١٢) مختصر المزني مع الأم 419/8.

(١٣) ساقط من أ.

وقوله في الأم : "[ذهب][1] الناس [من] [2] تأويل القرآن والأحاديث والقياس أو من ذهب منهم إلى أمور اختلفوا فيها ، فتباينوا فيها تبايناً شديداً، واستحل فيها بعضهم من بعض [بما يطول][3] حكايته [وإن كان][4] ذلك متقادماً، [منه] [5] ما كان في عهد السلف السلف وبعدهم [إلى] [6] اليوم، فلم نعلم أحداً من سلف من هذه الأمة يُقْتَدَى بِهِ، ولا من من التابعين بعدهم [رَدّ شهاد ة][7] أحدٍ بِتأوِيلٍ وإنْ [خَطَّأهُ][8] وَضَلَّلهُ ورآهُ استحلّ فيهِ ما حُرِّمَ عليهِ ، ولا رد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له و جه يحتملهُ، وإن [بلغ][9] [فيه][10] استحلال الدم والمال"[11]. ولفظه في المختصر عقيب ما ذكرناه أولا يقرب منه.

واستأنس الإمام[12] في ذلك بأن محمد بن إسماعيل البخاري كان يؤلف مخرّجه الصحيح في الروضة بين القبر والمنبر [وقال][13]: رويتُ عن محمد بن مُحيْرِيز بن عثمان[14] فغلبتني

---

(١) في أ: وذهب.

(٢) في أ: في. والمثبت من ج وهو موافق لما في الأم 222/6.

(٣) في ج: فلنطول. والمثبت من أ وهو موافق لما في الأم 222/6.

(٤) كذا في النسختين وفي الأم 222/6. "وكان".

(٥) في أ: عنه. والمثبت من ج وهو موافق لما في الأم 222/6.

(٦) كذا في النسختين و في الأم للشافعي 222/6. وفي النسختين " من ".

(٧) في أ: ردت شهادتهم.

(٨) في أ: خلطه. والمثبت من ج وهو موافق لما في الأم 222/6.

(٩) ساقط من ج.

(١٠) في أ: منه. والمثبت من ج وهو موافق لما في الأم 222/6.

(١١) الأم للشافعي 222/6.

(١٢) أي الإمام الجويني في نهاية المطلب.

(١٣) في ج: فقال.

(١٤) قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (373/5): محمد بن محيريز لا وجود له وقع ذكره في كلام إمام الحرمين فذكر في كتاب الشهادات من النهاية أن البخاري صنف الصحيح في الروضة النبوية روى فيه عن محمد بن محيريز فغلبته عيناه فرأى النبي صلى الله عليه و سلم في المنام فقال أتروي عن بن محيريز وقد طعن في أصحابي وكان خارجيا فقال يا رسول الله انه ثقة قال صدقت انه ثقة فارو عنه قال الشيخ

=

عيناي، فرأيت رسول الله ﷺ في المنام فقال: ترْوي عن ابن مُحيْرِيز وهو يطعن في أصح ابي وكان خارجي؟ قال: قلت: يا رسول الله لكنه ثقة، فقال رسول الله ﷺ: صدقت إنه ثقة فارْوِ عنه، فكنت أروي [عنه][1] بعد ذلك بأمر رسول الله ﷺ[2].

وقد حكى الربيع عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه قال: لا تقبل شهادة القدرية؛ لأنهم كفار[3]. وقال في الأقضية في الأمالي القديمة: من قال بخلق القرآن فهو كافر، وهو أهون بدعة ابتدعها المعتزلة[4]. وقال لحفص الفرد[5]: نصفك مؤمن ونصفك كافر تقول بخلق القرآن فتكفر وتقول بالرؤية فتؤمن[6].

وقال: من اعتقد أن الله لا يعلم المعدوم قبل وجوده فهو كافر لأنه نسب الله تعالى إلى الجهل. وروي عنه تكفير النافين للرؤية[7].

=

تقي الدين السبكي في المسائل الحسنة هذه حكاية فيها تخليط ليس في البخاري محمد بن محيريز إلا عبد الله وليس خارجيا ولا رافضيا والمعروف أنه يزيد بن هارون.

(١) مكرر في أ.

(٢) ينظر نهاية المطلب 19/19.

(٣) نَقْلُ الشارح حكاية الربيع عن الإمام الشافعي هو نقل بالمعنى، والثابت أن الشافعي كفّر حفصاً الفرد وهو قدري بعد مناظرته له في القول بخلق القرآن الكريم، ورد الشهادة من لوازم الكفر. ينظر ذلك في تاريخ دمشق لابن عساكر 312/51.

(٤) كتاب الأمالي القديمة من كتب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى كما نسبه إليه النووي في المجموع 459/7. ولم أقف عليه.

(٥) حفص الفرد هو أبو يحي الكرابيسي مبتدع قال النسائي عنه صاحب كلام لا يكتب حديثه. وكفره الشافعي في مناظرته. ينظر لسان الميزان لابن حجر 240/3.

(٦) ينظر كفاية النبيه 140/19.

(٧) هذه النصوص الواردة عن الإمام الشافعي في تكفير المعتزلة ومن معهم تعارضت مع قوله "ولا أرد شهادة الرجل من أهل الأهواء... " وقد جمع بينهما إمام الحرمين كما سبق ذكره قبل صفحة حيث قال: "وظني الغالب أنه ناظر بعضهم فألزمه الكفر عن حجاج ولم يحكم بكفرهم فهذا هو المذهب لا غير" نهاية المطلب 18/19.

ولأجل هذه النصوص قال الشيخ أبو حامد ومن تبعه : إن من قال بالقدر وإضافة المشيئة إلى نفسه فيقول: أنا الفاعل للخير والشر [مع][1] دون الله تعالى وبخلق القرآن وبنفي الرؤية[2] فهو كافر؛ فلا تحل مناكحته ولا تؤكل ذبيحته وحكمه في هذا حكم الكفار[3].

وقال القاضي الحسين في تعليقه: إن بهذا قال أصحابنا. وقال الفوراني رحمه الله في كتاب القسامة: إن به قال أكثر أهل الأصول وغير القفال من مشايخنا[4].

[305/أ] وحمل الإمام أبو حامد قول الشافعي : ولا أرد شهادة أحد/ من أهل الأهواء على أهل الأهواء في الأحكام التي يشرع فيها الاجتهاد وقال : إنه ظاهر [في][5] كلامه لأنه قال في جملته: "لم أرد الشهادة بشيء من التأويل إذا كان [له وجه][6] يحتمله"[7]. ثم عطف فقال: فقال: وكذلك أهل الأهواء[8]. فثبت أنه أراد [به][9] أهل الأهواء الذين يذهبون إلى تأويل محتمل .

وقوله: وإشهاد من يرى كذبه شركا بالله تعالى إلى آخره. لا يقدح [فيما ذكرناه][10] وإن كان المشار إليه من الخوارج والقدرية؛ لأنه أراد أني لا أرد شهادتهم لأنهم يجتنبون الزور أكثر

---

(١) كذا في النسختين. ولعل الصواب "من".

(٢) أي يقول إن الله تعالى لا يُرى يوم القيامة. ينظر البيان 283/13.

(٣) ينظر البيان للعمراني 282/13 وما بعدها. والقفال يرى قبول شهادتهم كما نسبه إليه أكثر الشافعية. ينظر فتح العزيز 30/13. والبيان للعمراني 282/13.

(٤) ينظر البيان 282/13. العزيز للرافعي 30/13.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) كذا في الأم 222/6. وفي النسختين "وجه".

(٧) الأم 222/6.

(٨) ذكره الإمام النووي في روضة الطالبين 214/8.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) في أ: فيها وذكرناه.

من اجتناب غيرهم ولكن أرد شهادتهم لأسباب أخرى وهي اعتقادهم خلق القرآن والقدر ونفي الرؤية ونحو ذلك. [وفي][1] الكافي أن مذهب عامة الفقهاء أن أهل البدع لا يكفرون.

قال الإمام الشافعي رحمه الله : إلا الذين ينفون علم الله بالمعدوم ، وهم قوم يقولون : لم يعلم الله تعالى الأشياء قبل خلقها [فإذا][2] خلقها علمها[3].

وفي التهذيب أن أكثر الفقهاء على عدم تكفير أحد من أهل البدع . قال الإمام الشافعي رحمه الله: إلا الذين ينفون علم الله تعالى بالمعدوم[4].

وبهذا يحصل في تكفيرهم ثلاث طرق[5]، قال بالأولى [بينهما][6] أبو حنيفة رحمه الله[7]، الله[7]، وبالثانية مالك[8] وأحمد[9].

قال البندنيجي: [قلت][10]: الثالثة وهو إثبات خلاف في المسألة [مخرج][11] من نص الإمام الشافعي في الأم في نكاح الغرور[12] كما نبهت عليه فليطلب منه.

---

(١) في ج: في.

(٢) في أ: وإذا.

(٣) لم أقف على قول الإمام الشافعي ولكن ذكره عنه الإمام النووي في روضة الطالبين 214/8. البغوي في التهذيب 269/8.

(٤) ينظر التهذيب 269/8. ولم أقف على قول الإمام الشافعي ولكن نقله الإمام النووي في روضة الطالبين214/8.

(٥) والثلاث طرق هي: تكفيرهم، وعدم تكفيهم، وتكفير الذين ينفون علم الله بالمعدوم.

(٦) كذا في النسختين ولعل الأولى حذفها.

(٧) ينظر المبسوط 132/16. والدر المختار 237/4.

(٨) ينظر الذخيرة للقرافي 215/10.

(٩) ينظر المغني لابن قدامه 146/10.

(١٠) في ج: دلت.

(١١) في ج: تخريج.

(١٢) نكاح الغرور: يقصد به أن يغر الرجل بحرية أمةٍ فيتزوجها. ينظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج 378/10. ولم يظهر لي العلاقة بين ما قاله الإمام الشافعي عن نكاح الغرور في 90/5 وبين مسألة الكتاب.

وفي الحاوي ما ملخصه : أن من يرى من الخوارج بموالاتهم لأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما تكفير جميع [الأمة][1] يكفر.

وكذا [الغلاة][2] [يرون][3] بمعتقدهم في علي بن أبي طالب رضي الله عنه تكفير جميع جميع [الأمم][4]. يكفرون لتكفيرهم السواد الأعظم . ولا فرق في ذلك بين أن يروا [مع ذلك][5] استباحة دماء من خالفهم و أموالهم أولا لو لم يعتقدوا استباحة الأموال والدماء [ولم][6] يُكَفَّروا الصدر الأول من الصحابة والتابعين لهم ب إحسان، بل كَفَّروا أهل عصرهم فقط. [ولا][7] يكفرون ولو استباحوا مع ذلك الدماء والأموال كفروا . ومن [عدا هؤلاء][8] لا يكفرون[9].

ومن الحقيقة ما قاله يرجع إلى الطريقة الأولى إذ كفر هؤلاء بسبب تكذيب الله ورسوله فيما أخبر به من عصمة الأموال والدماء ورضى الله عن المؤمنين وكون الصحابة رضي الله عنهم ومن صدر منه ذلك من غير الخوارج كافر.

البحث الثاني: في قوله: **وأنه يقبل شهادتهم وإن ضللناهم** من جهة أنه عطفه على ما [إذا][10] ادعى أنه المذهب في عدم التكفير ، وهو يقتضي أن المذهب مطلقا وهو ظاهر التفريع. وقد يقال: إن الإمام الشافعي رحمه الله أناط قبول الشهادة بمن لا يرى أن يشهد

[305/ب]

(١) ساقط من أ.

(٢) كذا في الحاوي الكبير 171/17. وفي النسختين "العادة".

(٣) في أ: يريدون. والمثبت من ج وهو موافق لما في الحاوي الكبير 171/17.

(٤) في ج: الأمم.

(٥) مكرر في أ.

(٦) في أ: لم. والمثبت من ج وهو موافق لما في الحاوي الكبير 171/17.

(٧) في ج: لا.

(٨) في أ: عداها.

(٩) ينظر الحاوي الكبير 171/17.

(١٠) ساقطة من ج.

لموافقيه بتصديقه. وذلك يفهم/ أن من كان بخلاف ذلك لا تقبل شهادته [وهم] [(١)] طائفة تسمى الخطابية لصحبتهم ابن الخطاب الكوفي [(٢)]، لأنهم يعتقدون أن من كان على رأيهم لا يكذب؛ لاعتقادهم أن الكذب كفر فيصدقونه على ما ادعاه ويشهدون له على خصمه. ومنهم يستظهر [باحلافه] [(٣)] قبل الشهادة. ومنهم من لا يستظهر ويشهد بمجرد قوله [(٤)]. قال الماوردي رحمه الله: "وهي في الحالين شهادة زور"[(٥)].

[وقد][(٦)] قال بمفهوم كلام الإمام الشافعي [أهل] [(٧)] الطريقة التي جعلها المصنف المذهب وبعضهم يقول إن الإمام الشافعي رحمه الله استثنى الخطابية [بلفظ] [(٨)]. وحينئذ لا يكون كلام المصنف على إطلاقه.

وجوابه: أن هؤلاء قيدوا الرد بما إذا أطلق الخطابي الشهادة لمثله [دون ما إذا أطلقها لمخالفيه في الاعتقاد أو على] [(٩)] [موافقيه][(١٠)] أو بين السبب المقتضي لشهادته لموافقته فإنه يسمع، كما قال القاضي الحسين في كتاب البغاة [وغيره][(١١)] هنا.

---

(١) في أ: وهي.

(٢) الخطابية فرقة من الرافضة أتباع أبي الخطاب، يقولون بالوهيته وأن الإمامة في أولاد علي رضي الله عنه عنه إلى أن انتهت إلى محمد بن جعفر الصادق. وأبو الخطاب هو محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع الكوفي قتل سنة 143هـ. ينظر التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين 126/1. والملل والنحل للشهرستاني 179/1.

(٣) في أ: خلاقه. والمثبت من ج وهو موافق لما في الحاوي 175/17.

(٤) ذكره الأمام الماوردي في الحاوي الكبير 175/17.

(٥) الحاوي الكبير 175/17.

(٦) مكرر في أ.

(٧) في أ: أن أهل.

(٨) ساقطة من ج.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) في ج: موافقته.

(١١) في أ: وغيرها.

وإذا كان كذلك صح قول المصنف إن شهادتهم مقبولة، إلا [أن] [1] الإمام الماوردي حكى في كتاب [أهل البَغْيِ] [2] الجزم بالقبول إلا في الخطابية فإنه لا يقبل شهادتهم [ولم ير ذلك فيه][3] وجهان:

أحدهما: لفسقهم، فعلى هذا لو شهدوا بالإقرار لم يقبلها فيهم.

والثاني: لأجل التهمة [4]. وهو قول أبي إسحاق رضي الله عنه [5]. [فإذا شهدوا] [6] على الإقرار قبلت هنا جزم القول بردها كما ستعرفه[7].

والثاني[8]: لا تقبل ممن ينفي [علم] [9] الله تعالى بالمعدوم دون من لم ينفه على طريقة صاحب التهذيب[10].

والثالث[11]: عن أبي إسحاق المروزي رضي الله عنه أن من فضل بعض الصحابة على بعض أو فضل عليا رضي الله عنه على غيره لم تقبل شهادته. ومن قال: كانت الإمامة لعلي رضي الله عنه دون غيره بعد النبي ﷺ ردت شهادته؛ لأنه خالف الإجماع وحكي عنه أنه قال: من نفى إمامة أبي بكر رضي الله عنه أو قال: كان ظالما؛ فقد كفر.

---

(١) ساقطة من أ.

(٢) في أ: البغاة.

(٣) كذا في النسختين وفي الحاوي للماوردي 136/13"وفي علة ردها".

(٤) ينظر الحاوي الكبير 136/13.

(٥) نقل قول أبي إسحاق المروزي الإمام الماوردي في الحاوي الكبير 136/13.

(٦) في أ: وإذا شهد.

(٧) وهذا الجواب الأول.

(٨) أي الجواب الثاني.

(٩) في ج: بعلم.

(١٠) ينظر التهذيب 269/8.

(١١) أي الجواب الثالث.

قال في البحر: قال القاضي أبو الطيب: ما ذكر عن أبي إسحاق لم يذكره في الشرح، وإن كان صحيحا فهو مخالف لنص الإمام الشافعي رضي الله عنه لأنه نص على أن من شتم قوما بتأويل لا ترد شهادتهم وأراد به هؤلاء(١).

[وفي الحاوي أن لقبول شهادة هؤلاء](٢) ستة شروط:

أحدها: أن يكون ما انتحلوه بتأويل سائغ.

والثاني: لا [يدفعه](٣) إجماع منعقد إن كان المبتدع ممن يقول بتصور الإجماع.

والثالث: [أن](٤) لا يفضي إلى [القدح](٥) في الصحابة.

والرابع: أن لا يقاتل عليه ولا ينابذ فيه بغيره.

والخامس: أن لا يرى تصديق موافقيه على [مخالفيه](٦) فيشهد له بقوله كالخطابية.

والسادس: أن تكون أفعالهم مرضية وتحفظهم في الشهادة ظاهر(٧).

البحث الثالث: في قوله(٨): **إن ما ذكره أبو محمد صحيح إلى آخره** /. وهو من [306/أ] وجهين، أحدهما: في بيان مراده. والثاني: في توجيهه.

ومراده: سب الصحابي والتعرض لعائشة رضي الله عنها كل منهما كبيرة، ونحن إنما قبلنا شهادة المخالفين في الاعتقادات لأنهم يرون أن الكبيرة الواحدة توجب الخلود في النار

---

(١) لم أقف عليه في بحر المذهب. وقد حكى القاضي أبو الطيب بنفسه ما ذكر عن أبي إسحاق المروزي كما في التعليقة الكبرى ص 453 تحقيق إبراهيم السهلي. "وقيل إن مذهب أبي إسحاق أنه يرى قبول شهادة من فضل عليا على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم لأنه لم يظهر من صاحبه ما يسقط الثقة بقوله". ينظر آراء أبي إسحاق المروزي ص 418. ومن أنكر إمامة أبي بكر رضي فلا تقبل شهادته عنده لمخالفته الإجماع. المرجع السابق ص 420. وينظر الأم 510/7.

(٢) ساقط من أ.

(٣) في ج: يرفعه. والمثبت من أ وهو موافق لما في الحاوي 176/17.

(٤) ساقط من أ.

(٥) في أ: الجرح. والمثبت من ج وهو موافق لما في الحاوي 176/17.

(٦) كذا الحاوي 176/17. وفي النسختين "مخالفته".

(٧) ينظر الحاوي الكبير 176/17.

(٨) أي في قول المصنف في الوسيط 357/7 "قال الشيخ أبو محمد.... إلى قوله وما ذكره صحيح".

فيجتنبوها. ومن يقدم منهم على ذلك وهو يعتقد صحته لا يتجنبه فقد انتفى في حقه ما اقتضى قبول قوله. لكن هذا من المصنف يفهم أنا لا نقبل من أهل الأهواء [إلا قول من يعتقد الخلود بالكبيرة.

وقد قال الماوردي: إن أهل الأهواء] [1] قسمان: من يرى تغليظ المعاصي فيكفر بها أو يوجب الخلود في النار. ومن يرى تخفيفها في إرجائها وتفويضها [2]، وكلا القسمين في العدالة وقبول الشهادة سواء [3].

أهل القسم الأول التبس بشهادتهم [أطنب] [4] كما أشار إليه الإمام الرافعي [5] في [المختصر][6]. ودليل رد شهادة من سب صحابيا لقوله عليه الصلاة والسلام: "من سب نبيا فقد كفر، ومن سب صحابيا فقد فسق"[7].

(١) ساقط من أ.

(٢) المقصود أنهم لا يربطون المعاصي بالخلود في النار فيؤخرونها عنه أو يفوضون أمرها إلى الله والله أعلم.

(٣) ينظر الحاوي الكبير 175/17.

(٤) كذا في النسختين ولم يظهر لي معناها.

(٥) ينظر العزيز للرافعي 30/13، 31.

(٦) كذا في النسختين ولعل المراد في كتابه العزيز.

(٧) ذكره الماوردي في الحاوي 173/17 بهذا اللفظ. ولم أقف على من خرجه.

وقد أخرج الطبراني في المعجم الصغير (393/1رقم659) من حديث علي مرفوعا: " من سب الأنبياء قتل ومن سب الأصحاب جلد". وإسناد رجاله كلهم ثقات إلا العمري –شيخ الطبراني– فقد رماه النسائي بالوضع ، وقال الدارقطني: ضعيف. وأورده الهيثمي في المجمع وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه عبيد الله بن محمد العمري رماه النسائي بالكذب. وعد الحافظ ابن حجر هذا الخبر من مناكير عبيد الله العمري. وقال الألباني: موضوع. ينظر: اللسان (112/4)، المجمع (397/6)، السلسلة الضعيفة (372/1–373رقم206).

وقد روى البخاري [عن عبد الله][(١)] بن مسعود[(٢)] قال: [قال][(٣)] رسول اللهﷺ: "سباب "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[(٤)].

وقد وافق الشيخ أبو محمد في ذلك الماوردي والقاضي الحسين ومن تبعه وأشار إلى الذين يسبون الصحابة [هم] [(٥)] الروافض والخوارج. وفي الرقم [(٦)] أن شهادة الخوارج مردودة لتكفيرهم أهل القبلة [(٧)]. وقد حكى القاضي [الحسين] [(٨)] في باب اختلاف نية الإمام والمأموم أن من سب [الشيخين] [(٩)] كفر على وجه؛ لأن [الأمة] [(١٠)] أجمعت على [إمامتهم][(١١)].

ودليل رد شهادة قاذف عائشة رضي الله عنها في الكتاب. [وللكلام] [(١٢)] فيه مجال من حيث إن كان الذي قذفت به إن كان غير ما برأها [الله] [(١٣)] منه فذاك يوجب التكفير،

---

(١) مكررة في أ.

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل أبو عبدالرحمن الهذلي صحابي جليل شهد بدراً والحديبية وهاجر الهجرتين وصلى القبلتين، وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة، توفي بالمدينة سنة 32هـ ودفن بالبقيع. ينظر الاستيعاب لابن عبد البر 987/3.

(٣) ساقط من أ.

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الفتن بـاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ (50/9رقم7076) وأخرجه أيضا مسلم في الصحيح، بكتاب الإيمان باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (81/1رقم64)

(٥) مكرر في أ.

(٦) كتاب الرقم لأبي الحسن بن أبي عاصم العبادي، وقد تكرر ذكره في روضة الطالبين، وهو من أصحاب الإمام النووي الفضلاء، توفي 495هـ وهو ابن ثمانين سنة. ينظر تهذيب الأسماء واللغات 214/2. ولم أقف على كتابه الرقم.

(٧) ينظر روضة الطالبين 240/11. والعزيز للرافعي 31/13.

(٨) ساقطة من ج.

(٩) في ج: الشيخين أو الحسين. وفي هامش النسخة: لعله "الحسن".

(١٠) في أ: الإمامة

(١١) في أ: شهادة إمامتهم.

(١٢) في ج: والكلام.

(١٣) لفظ الجلالة ساقط من أ.

والكلام فيما لا يوجبه. وإن كان بغيره فالكتاب لا يشهد ببراءتها منه فلا ينتظم الاستدلال. [ويتوجه][1] عليه سؤال على كل حال. لكن تقرير ما في الكتاب بما قاله الإمام يزيل هذا الإيهام فإنه حكى عن شيخه أنه كان يجعل المتعرضين لعائشة رضي الله عنها قذفة مردودين فإن منزلتها لا تنحط عن منزلة مُحْصَنَةٍ من حرائر المسلمين وقد سماها الله تعالى محصنة فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ﴾ الآية[2]،[3].

وفي ذلك إشارة إلى [أن][4] محل [كلام][5] أبي محمد فيما إذا رميت بغير ما برأها الله منه [فإن][6] الاستدلال عليه وقع بما في الكتاب.

ثم الصحابي من اجتمع فيه شرطان:

أحدهما: أن يتخصص بالرسول ﷺ بمكاثرته في حضره وسفره أو بمتابعته [في الدين][7] الدين][7] والدنيا فليس من قدم عليه من الوفود ولا من عدا معه من الأعراب من الصحابة[8]. [306/ب]

والثاني: أن يختص به الرسول ﷺ بأن يثق [بسرائرهم][1]/ أو يقضي بأوامره ونواهيه إليه ولذلك لم يكن المنافقين من الصحابة.

---

(١) في أ: ويوجه.

(٢) سورة النور من الآية: 32.

(٣) ينظر نهاية المطلب 18/19.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) في أ: الكلام.

(٦) في ج: وإن.

(٧) مكرر في أ.

(٨) هذا القيد عند الأصوليين فهم يشترطون في الصحبة المكث مع النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف المحدثين. ووجه هذا القيد أن موضوع بحث الأصوليين في طريقة إثبات الأحكام الشرعية ولا يحصل ذلك بمجرد لقيا ساعات أو أيام. أما المحدثون فيطلقون أسم الصحابي على كل من رأي النبي صلى الله عليه وسلم سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة. ينظر العدة في أصول الفقه 987/3 للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين.

(قال: السبب الرابع[٢] التغافل فرب عدل مغفل كثير [السهو][٣] والغلط وإن لم يكذب عمداً ، وربما لا يُفْطِن [أيضا][٤][حقائق][٥] الأشياء] ويسبق وهمه][٦] إلى [اعتقاده][٧]بالتوهم، فمثل هذا لا يقبل [شهادتُه][٨] المرسلة إلا في أمر جَليّ يَسْتقصي [القاضي][٩][فيه][١٠] و يكْثر [فيها][١١] مراجعته حتى [يثبته] [١٢] وأنه لا [يسهو][١٣] في مثله[١٤]).

فقه الفصل ظاهر لا خفاء فيه اتبع فيه المصنف أسلوب المراوزة؛ فإنهم هكذا حكوه[١٥].

وعبارة الإمام في موضع من الباب : "[فالشافعي][١٦] [قد][١٧] يرد [شهادته][١٨] مجملةً ،

=

(١) في أ: بسراريهم.

(٢) أي السبب الرابع من أسباب التهمة.

(٣) في أ: الشهود. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 358/7.

(٤) كذا في النسختين. وهي كلمة غير موجودة في الوسيط ينظر 358/7.

(٥) كذا في النسختين وفي الوسيط 358/7 "لحقائق".

(٦) كذا في النسختين وفي الوسيط 358/7 "ويكثر سَبْقُه".

(٧) كذا في النسختين وفي الوسيط358/7 "اعتقاد".

(٨) في أ: شهادة. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 358/7.

(٩) كذا في النسختين وفي الوسيط358/7 "الحاكم".

(١٠) في أ: به. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 358/7.

(١١) في أ: منه. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 358/7.

(١٢) كذا في النسختين وفي الوسيط358/7 "يتبين تثبته".

(١٣) في أ: يشهد. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 358/7.

(١٤) الوسيط 358/7.

(١٥) ينظر نهاية المطلب 16/19، 17.

(١٦) في ج: والشافعي. والمثبت من أ وهو موافق لما في نهاية المطلب 9/19.

(١٧) كذا في النسختين وهي كلمة غير موجودة في نهاية المطلب ينظر 9/19.

(١٨) في أ: شهادته بأنه. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 9/19.

ويقبلها مفصلة إذا وصف الزمان والمكان ، وتأنق في ذكر الأوصاف"[١]. والعراقيون والماوردي جروا على هذا الكلام في الاستزكاء[٢] كما ذكرناه ثم.

وهنا أطلقوا القول بأن من كثر [سهوه][٣] وغلطه ردت شهادته، [دون][٤] من قل ذلك ذلك منه كما يعتبر ذلك في الطاعات والمعاصي[٥].

ونسبة الإمام القول من يغفل كشف الاستفصال صحت شهادته [٦]، بقول أئمة الحديث في إسماعيل بن عياش[٧] في أنه تقبل شهادته [وروايته][٨] عن الشاميين ويتوقف في روايته عن غيرهم؛ لأنهم رأوا حفظه عن الشاميين ثابتاً[٩].

قال الإمام : ولعله كا ن أثبت روايته عن الشام يين في عن فوان شبابه فثبت حفظه. والاسفصال عند استشعار القاضي [غفلة في الشهود حتم، وكذا إن رابه أمر. وإذا استفصلهم ولم يفصلوا فعلى القاضي] [١٠] أن يبحث عن حالهم ، فإن بين أنهم غير مغفلين قضى بشهادتهم المطلقة[١١].

---

(١) نهاية المطلب 9/19.

(٢) الاستزكاء هو طلب التزكية.

(٣) في أ: شهوده. والمثبت من ج وهو موافق لما ورد في الحاوي الكبير 166/17.

(٤) مكرر في أ.

(٥) ينظر الحاوي الكبير 166/17.

(٦) أي أن من يغفل كثيراً واستفصله القاضي صحت شهادته.

(٧) إسماعيل بن عيّاش بن سُليم العنسي أبو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم. غيرهم. مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين وله بضع وسبعون سنة. ينظر تقريب التهذيب (ص48).

(٨) في ج: روايته.

(٩) ذكره الإمام الجويني في نهاية المطلب 17/19.

(١٠) ساقط من أ.

(١١) ينظر نهاية المطلب 17/19.

قال الإمام: "ومعظم [شهادات][1] العوام يشوبها [عسرة وسهو][2] وجهل [وإن][3] كانوا عدولاً، فيتعين الاستفصال كما ذكرنا. وليس الاستفصال مقصوداً في نفسه، وإنما الغرض تبين تثبتهم في الشهادة، وهذا كشف [سرٍّ][4] يغتبط الفقيه به"[5].

وعبارة المصنف عليها كلام من وجهين:

أحدهما: في قوله: **الغافل** فإن التغافل [تصنّع الغفلة][6] لا يحصل معه كثرة السهو والغلط بل المتصف به يعد من الدُهاء[7]. [ولأجل][8] ذلك قال بعضهم: الصواب التغفل وهو لا ينجي عن السؤال؛ لأن هذه الصيغة أيضا تقتضي فعلا. نعم لو قال [الغفلة][9] لسلم منه. [وهذه][10] عبارة الإمام الشافعي رحمه الله [11]، وعبارة المصنف في البسيط كهي في الوسيط[12].

والثاني: في قوله: **رب عدل مغفل**، هل لفظة [مغفل][13] مخفوض أو مرفوع؟ والأحسن الثاني. ومنهم من يقول: الأحسن الأول. ولم يظهر لحسنه وجه.

---

(١) في أ: الشهادات. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 17/19.

(٢) كذا في النسختين وفي نهاية المطلب 17/19 "جهل وغرّة".

(٣) في أ: فأن. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 17/19.

(٤) في أ: شيء. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 17/19.

(٥) نهاية المطلب 17/9.

(٦) مكرر في أ.

(٧) الدهاء: من الدَّهْي والدَّهْوُ وهو الفُكر وجودة الرأي، فرجل داهية أي منكر بصير بالأمور وهو العقل والفطنة. ينظر تاج العروس 80/38.

(٨) في أ: لأجل.

(٩) في أ: في الغفلة.

(١٠) مكررة في أ.

(١١) يقصد بقوله "وهذه عبارة الإمام الشافعي" لفظ "الغفلة" فأنها وردت هكذا في مختصر المزني 419/8.

(١٢) ينظر البسيط ص 601 وما بعدها. تحقيق أحمد البلادي 1427هـ.

(١٣) ساقط من أ.

(**قال: السبب الخامس: التَّعيُّرُ[1] بِرد الشهادة: فالفاسقُ المُسْتَرِبُّ بالفسق**) أي الذي يتعير به لو نسب إليه وقذف به (**إذا رُدتْ شهادته ثم حسنت [حالُه وأعاد][2] تلك الشهادةَ بعينها: لم تُقْبل، ويُقْبل سائر شهاداتِه؛ إذ [الكذب][3] تنبعث فيه داعية داعية طبيعية لإثبات/ صدقِ نفسِه فيصير ذلك من أهم حظوظه[4]**). [307/أ]

لما رأى المصنف قول إمامه[5]: "الذي يدور في الخلد إن رد الشهادة المعادة بعد ظهور العدالة ليس ينتظم فيه معنى صحيح عندي [فإني][6] أوضحت أن رد الشهادة بالتهمة من العدل لا معنى له في القياس، فقد استثنى الخبر رد شهادة الخصم، و[ألحق][7] الإمام الشافعي الشافعي بشهادة الخصم شهادة العد و، واستثنى الإجماعُ ردّ [شهادة المعادة][8] وليس [عند][9] من يشتغل بمعاني الفقه معنى يرتب عليه ردّ الشهادة المعادة"[10] انتهى.

أراد أن يخرج ردّ الشهادة المعادة في هذه الحالة على الأصل الذي قرره الإمام فقال ما ذكره وهو حسن: وقد أشار إليه الإمام في القسامة [11] وعبارته فيه: "إن الفاسق إذا ردت شهادته يلحقه غضاضة تبلغ [به][12] الأنفة"[1]،[2].

---

(١) التعيّر: من عار بمعنى العيب ويقصد به هنا ما يُعير به الإنسان من قول أو فعل. ينظر مختار الصحاح ص 222. وعيّره إذا نسبه إلى العار وقبح عليه فعله. ينظر المعجم الوسيط 639/2. وقال محقق كتاب الوسيط للغزالي 358/7 "والمقصود به أن يدفع مردود الشهادة عن نفسه عار الكذب بإعادة نفس الشهادة المردودة سابقاً تارة آخرى".

(٢) كذا في النسختين وفي الوسيط 358/7 "حالتُه فأعاد".

(٣) كذا في النسختين وفي الوسيط 358/7"المكذب".

(٤) الوسيط 358/7.

(٥) أي الإمام الجويني في كتابه نهاية المطلب.

(٦) في ج: "فاني لو". والمثبت من أ وهو موافق لما في نهاية المطلب 29/19.

(٧) ساقط من أ.

(٨) كذا في النسختين وفي نهاية المطلب 30/19 "الشهادة المعادة".

(٩) في أ: عندي. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 30/19.

(١٠) نهاية المطلب 30/19.

(١١) القسامة: هي الأيمان المكررة في دعوى القتل.ينظر المغني لابن قدامة 487/8.

(١٢) في ج: فيه. والمثبت من أ وهو موافق لما في نهاية المطلب 160/17.

ومن لاحظ التهمة في الرد قال: إنما لم تقبل شهادته لأنه [لا يأمن][٣] أن يكون أصلح حاله ولأدَّى الناس العدالة ترويجا لشهادته ليزيل العار عن نفسه ولأن رد شهادته إنما كان بالاجتهاد، ويجوز أن يكون صادقا في الشهادة فلو قبلت شهادته المعادة لأجل عدالته وهي أيضا [مدركة][٤] بالاجتهاد ولأدى إلى نقض الاجتهاد [بالاجتهاد][٥]،[٦].

قلت: [وكلا][٧] الأمرين [مدخول][٨] لاقتضائهما [رد][٩] شهادته مطلقا، وهي مقبولة فيما عدا [الإعادة][١٠] مطلقا.

ولهذا قال المزني وأبو ثور بالسماع مطلقا[١١]، وأبو حنيفة وافقنا وكذا متبعيه[١٢]، ومالك أيضا[١٣]. وألحق القاضي الحسين بهذا النوع ما إذا شهد فرعان لأصل فردت شهادتهما لفسق الأصل ثم تاب فأعادها أو [أعاداها][١٤]، فكذا لو شهد غيرهما [١٥] [فأدناها][١٦] سواء

=

(١) الأنفة: الحمية والغيرة، ويراد بها أيضاً الكِبْر. ينظر لسان العرب 199/14.

(٢) نهاية المطلب 106/17.

(٣) في أ: لا بد من.

(٤) في أ: مذكورة.

(٥) ساقط في أ.

(٦) ذكر نحوه الإمام الرافعي في العزيز 32/13.

(٧) في أ: وكلام.

(٨) غير واضحة في أ.

(٩) في ج: أن.

(١٠) في أ: المعادة.

(١١) ينظر مختصر المزني 420/8.

(١٢) ينظر المبسوط للسرخسي 137/16. وفتح القدير 406/7.

(١٣) ينظر الكافي لابن عبد البر ص 462. ومواهب الجليل 178/8.

(١٤) في أ: أعادها.

(١٥) أي فرعان آخران.

(١٦) كذا في النسختين ولعل المناسب للسياق "فأعاداها".

[كانت إشهادهم][1] لهما قبل رد الأولين أو بعده. نعم لو ردت شهادة الفرعين لفسقهما لم [تتأثر][2] به شهادة الأصل. وفي الرافعي حكاية ذلك عن أمالي أبي الفرج[3]. وألحق به أيضا أيضا ما إذا [اعاد][4] الشاهد الشهادة التي يرجع عنه ا. وألحق به المصنف في كتاب دعوى الدم إعادة الشهادة بجُرْحِ المورَّث إذا رددناها بعد الحجب [5]. وغيره أ لحق ذلك بالقسم المختلف فيه ومحل استقصائه ثم.

(قال: والكافر والصبي والعبد إذا ردُّت شهادتُهم ، [ثم][6] أعادوها بعد ا لأهلية قُبِلتَ؛ فلا عار عليهم في الردّ[7]).

[يعني لأن الرد][8] كان لما قام به لا للتهمة فإن الرق والصبليس إليه والكافر [يناظر][9] عن دينه فما يرى الغير فيه [لا يوثر فيه] [10]، وإذا كان كذلك فلا داعية فيه [يضيرة][11] بالإعادة كالشاهد لنفسه بخلاف الفاسق . وبعضهم فرق بأن شهادة الفاسق [شهادة][12] ردت بالاجتهاد في الفسق والعدالة ، فلو قبلت معادة لكان في القبول نقض [القضاء][13] السابق بالرد بالاجتهاد. وما أتى به الكافر والصبي والعبد ليس كذلك بل هي ألفاظ على صيغ الشهادة وليست بشهادة حتى تقبل أو ترد/. [307/ب]

(١) في أ: كان شهادة لهما.
(٢) في أ: يؤثر. والمثبت من ج وهو موافق لما في العزيز للرافعي 33/13.
(٣) ينظر العزيز للرافعي 33/13.
(٤) في أ: ادعى.
(٥) ينظر الوسيط 409/6.
(٦) في أ: بعد. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 358/7.
(٧) الوسيط 358/7.
(٨) ساقط من أ.
(٩) في أ: يناصر.
(١٠) ساقطة من أ.
(١١) غير واضحة في أ.
(١٢) ساقطة من أ.
(١٣) ساقطة من أ.

قال الإمام الرافعي رضي الله عنه: "وهذا الفرق أشار إليه الإمام الشافعي"[١].

وعن الشيخ أبي حامد أنه فرق [بين][٢] المانع من قبول الشهادة في حق هولاء زال يقينا يقينا بخلافه في حق الفاسق، فإن زواله مظنون فيجوز أن يكون يصنّع [وهذا][٣] ذكره الإمام الماوردي أيضا[٤]. قيل وهو باطل باستوائهم في قبول غير هذه الشهادة . [ويلحق][٥] [ويلحق][٥] بهذا النوع شهادة المكاتب لسيده إذا [اعتق][٦] وأعادها.

وقد وافقنا في مسائل الكتاب أبو حنيفة[٧]، وخالفنا مالك[٨] وأحمد[٩] ولم [يفرق][١٠] [يفرق][١٠] الجمهور بين الكافر المعلن بكفره والمستتر به.

وعن كتاب ابن كج في المستتر وجهين أصحهما في الروضة المنع [١١]. وقال الإمام الرافعي رحمه الله قياس [الفريقين][١٢][يعني][١٣] [الأول أن لا يقبل][١٤]. أما الأول؛ فلأن رد شهادته [يُظْهِر][١٥] دينه، فيفضح به ويتعيّر، فيكون مرهماً في الإعادة .

---

(١) العزيز للرافعي 32/13.

(٢) كذا في النسختين. ولعل الصواب "بأن".

(٣) في أ: وهو.

(٤) ينظر الحاوي الكبير 214/17.

(٥) في أ: ويلحق.

(٦) في أ: عتق.

(٧) ينظر المبسوط للسرخسي 137/16.

(٨) ينظر القوانين الفقهية لابن جزي ص 203. والبيان والتحصيل لابن رشد 187/10.

(٩) عند الإمام أحمد روايتان: القبول والرد. ينظر المغني لإبن قدامة 184/10. والصحيح قبوله كما في الإنصاف للمرداوي 76/12.

(١٠) في أ: يفرقوا.

(١١) ينظر روضة الطالبين 242/11. ونهاية المطلب 29/19.

(١٢) كذا في النسختين وفي العزيز للرافعي 33/13 "الفريقين".

(١٣) ساقطة من أ. والاولى حذفها لعدم ورودها في العزيز للرافعي ينظر 33/13.

(١٤) كذا في النسختين وفي العزيز للرافعي 33/13 "جميعاً ألا يقبل".

(١٥) في ج: بظهور. والمثبت من أ وهو موافق لما في العزيز للرافعي 33/13.

وأما الثاني ، فلأن شهادته تحتاج [إلى النظر][1] والاجتهاد ؛ [لاسراره][2]، فإذا جرى الحكم بردها [وجب][3] أن لا تقبل[4].

قلت: وفيما قاله نظر ؛ لأنه إذا ظهر كفره تعير بإخفاء [دينه] [5] لا بنفس كفره . والفاسق يتعيّر بنفسه لا بإخفائه ثم للاجتهاد في الفسق والعدالة إيراد لا يظهر مع الإسرار به إلا [بالإجتهاد][6]، والكفر والإسلام لا اجتهاد فيه ؛ فإن الحاكم إذا جعل ذلك استنطقه بالشهادتين والله أعلم.

(١) كذا في العزيز للرافعي 33/13. وفي النسختين " النظر".

(٢) كذا في النسختين وفي العزيز للرافعي 33/13 "لا ستسراره".

(٣) ساقط من أ.

(٤) ينظر العزيز للرافعي 33/13.

(٥) ساقط من أ.

(٦) في أ: بإجتهاد.

(قال: أ ما الفاسق المُعْلِن والعدوُّ ، والسريُّ -إذا ش هد لمكاتبه - فرُدّت [شهادتهم][1]، فأعادوها بعد [انتفاء][2] هذه الأعذار، ففيه وجهان: أحدهما: لا ترد؛ [فإن][3] أسباب الرد ظاهرة ؛ فلا [يتعيَّرون][4] كالصبي والعبد. والثاني: تُردّ؛ لأنهم اتهموا. والمتهم [يتعيَّر][5]، فيدفع العار بالإعادة[6]).

أشار المصنف رحمه الله بما ذكره من التعليل إلى ضابط ذكره الإمام في قبول ما اعتد من الشهادات المردودة وهو أن الرد إن كان بسبب ظاهر، وكان لا يتعيَّر بالردُّ المردود ين فإذا زالت الموانع، واعيدت الشهادات، قطع بالقبول. ولو كان السبب الذي به الرد مجتهداً فيه ، وكان مع ذلك مع يراً قطع بالرد [7]. وإن [تطرق][8] الاجتهاد ولا يع يُّر في الرد ، ففي رد الشهادة المعادة وجهان[9].

ومسائل الفصل من القسم الأخير فلا جرم جرى فيها الخلاف. والقبول معزى لأ بي إسحاق في الأولى[10] ويقال: إنه [اختاره][11] القاضي أبي الطيب [12] وبه جزم القاضي

---

(١) في أ: شهادتهما. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 358/7.
(٢) كذا في النسختين وهي غير موجودة في الوسيط ينظر 358/7.
(٣) كذا في النسختين وفي الوسيط 358/7 "لان".
(٤) كذا في النسختين وفي الوسيط358/7 "يتعيرون بها".
(٥) في أ: متعين. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 358/7.
(٦) الوسيط 359/7.
(٧) كذا في النسختين وفي نهاية المطلب 30/19 "فالقطع برد الشهادة المعادة".
(٨) في أ: نظرنا. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 30/19.
(٩) ينظر نهاية المطلب 30/19.
(١٠) ينظر التنبيه في الفقه الشافعي ص 270.
(١١) في أ: اختاره.
(١٢) الذي في التعليقة عدم القبول ص 524.

الحسين في موضع من كتابه. ومقابله ينسب لابن أبي هريرة واختاره القاضي الروياني[١] وهو ما رأيته في تعليق أبي الطيب[٢]. والأصح فيها عداها عدم القبول.

فائدة: هل يصغي القاضي لسماع شهادة من لا يرتب الحكم على قوله عند اطلاعه على حقيقة حاله؟ ينظر فإن كانت/ من عبد أو صبي أو كافر فلا، ويمنعه من ذلك[٣]. [308/أ]

ومسألة الكتاب مصورة بما إذا خفي حالهم عن القاضي وجوزنا سماع الشهادة عند الجهل بالحرية والإسلام كما تقدم ذكره[٤] وجها عن الإمام الماوردي في فصل الإستزكاء[٥]. [فإن][٦] كان فاسقا نظر: فإن كان فسقه [بأمر][٧] يحتاج إلى نظر أصغى إليه ولم [يمنعه][٨] [يمنعه][٨] من إقامتها. وكذا لو كان مستسرا بالفسق[٩]. [ولو][١٠] كان معلنا به[١١] فلا يصغي ويمنعه من إقامتها كما صار إليه الشيخ أبو محمد، وهو الظاهر في البسيط[١٢]. وذهب بعض الأصحاب رحمهم الله إلى أنه يصغى إليه[١٣] ثم يرد شهادته[١٤].

---

(١) مقابله أي مقابل القول بالقبول وهو عدم قبول الشهادة المعادة إذا كان سبب ردها مجتهداً فيه ولا يُعيّر في الرد. وهذا القول أي عدم قبولها منسوب لابن أبي هريرة على ما ذكره الشارح ولم أقف على اختيار القاضي الروياني له من كتابه بحر المذهب.

(٢) ينظر التعليقة الكبرى ص 524.

(٣) ينظر نهاية المطلب 30/19.

(٤) كما في ص 385 وما بعدها.

(٥) ينظر الحاوي الكبير 159/17.

(٦) في ج: وإن.

(٧) ساقط من أ.

(٨) في أ: يمنعها

(٩) ينظر نهاية المطلب 30/19.

(١٠) في أ: وإن.

(١١) أي معلناً بالفسق.

(١٢) ينظر البسيط ص 603. ونهاية المطلب 30/19.

(١٣) أي الفاسق المعلن. ينظر نهاية المطلب 30/19.

(١٤) ينظر نهاية المطلب 30/19.

قال الإمام: "وهو بعيد عن قياسنا"[١].

وقال في باب علم القاضي [٢] [بحال][٣] من قضى بشهادته بالمعلن بالفسق : "لا ينبغي أن يصغي لشهادته[٤]، الا أن يصح مذهبٌ في قبول شهادة المعلنين ويرى القاضي أن يصغي ليقبل، فلا فلا م عرض عليه في مجتهد . ولو أصغى إلى شهادة العبيد، ليقبلها على رأي أحمد[٥]، وطوائف من أئمة السلف، جاز له ذلك من غير معترض. [فان][٦] كان [لا يقبلها][٧] فالوجه ألا يصغى كما لا لا يصغى لشهادة المشركين والصبيان . وإن كان الفاسق متكاتماً، وكان القاضي عالماً بفسقه ، فهذا موضع التردد ؛ فإنه لو منعه من إقامة الشهادة ، لكان ذلك هتكاً للستر . والوجه أن يصغي ولا يَقْضي، والقياس أن لا يصغي إلى من يعلم أنه مردود [بنذره]"[٨]،[٩].

(قال: السبب السادس: الحرص على الشهادة بأدائها قبل الاستشهاد: وذلك مردود إن كان قبل الدعوى. وإن كان بعد الدعوى وقبل الاستشهاد، ففي القبول وجهان[١٠]).

وجه المنع ما رواه البخاري ومسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال : "خير القرون قرني ثم الذين يلونهم [ثم الذين يلونهم][١١] ثم يجيء قوم يسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته"[١٢]. وهذا ساقه عليه الصلاة والسلام مساق الذم فاقتضى المنع.

---

(١) نهاية المطلب 30/19. وقد استبعدهُ المصنف أيضاً في البسيط ص 603.

(٢) أي الإمام الجويني في نهاية المطلب.

(٣) في أ: يخالف.

(٤) أي القاضي.

(٥) ينظر الإنصاف 12/60.

(٦) في أ: قال. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 67/19.

(٧) كذا في النسختين وفي نهاية المطلب 68/19 "لا يقبل قطعاً وسبب الرد ظاهر".

(٨) قال الإمام الجويني بدلاً من كلمة "بنذره" في نهاية المطلب 19/ 67: "والوجه أن يقدم النُّذُر إلى من يريد الإقدام على الشهادة من هؤلاء؛ حتى لا يتعرضوا، فإن فعلوا، فهم اللذين هتكوا أستار أنفسهم".

(٩) نهاية المطلب 67/19.

(١٠) قال الرافعي في العزيز 34/13 "أحدهما: القبول؛ لانه شهد وقت الحاجة إلى إقامة البينة، والأظهر المنع للتهمة".

(١١) ساقط من أ.

(١٢) صحيح البخاري ، كتاب الشهادات بَاب لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ (171/3رقم2652). وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (1963/4رقم2533) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : "شر الشهود أن [يشهد وا][1] قبل أن [يستشهدوا][2]"[3].

ولأن إتيانه بالشهادة قبل الاستشهاد دال على حظ له في الإقامة فلم تسمع منه والأداء قبل الدعوى أدل على ذلك منه بعد الدعوى.

ووجه القبول ما [رواه][4] البخاري[5] ومسلم[6] عن زيد بن خالد الجهني [7] أن رسول رسول الله ﷺ قال: "ألا أخبركم بخير الشهداء [الذي][8] يأتي بشهادته أو يخبر بشهادته قبل أن يُسألها" الشك من عبد الله بن أبي بكر[9] أحد الرواة. وهذا القائل ينزل الخبر الأول على الأداء قبل الدعوى أو على حالة كذبه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال فيه : "ثم يفشو

---

(١) في أ: يشهد.

(٢) في أ: يستشهد.

(٣) لم أقف على حديث بهذا اللفظ في كتب الحديث، وإنما هو في كتب الفقه. قال الماوردي في الحاوي (76/13): وَمَا رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: شَرُّ الشُّهَدَاءِ مَنْ شَهِدَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا لَا يُشْهَدُ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ سَمَاعِ الدَّعْوَى. كما يشهد لمعناه ما رواه البخاري في الصحيح كتاب الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور (171/3) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وفيه "... ثم يجيئ أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه... ". وأخرجه مسلم أيضاً في الصحيح 1963/4 كتاب فضائل الصحابة باب فضل الصحابة.

(٤) في ج: روى.

(٥) لم اقف عليه في صحيح البخاري، ولم يعزه إليه ابن الأثير في جامع الأصول (194/10)، بل عزاه إلى مسلم والموطأ والترمذي وأبي داود. والله أعلم.

(٦) صحيح مسلم كتاب الحدود باب بيان خير الشهود (1344/3رقم1719).

(٧) زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، يكنى أبا عبد الرحمن، سكن المدينة، وشهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معه لواء جهينة يوم الفتح. ينظر أسد الغابة (355/2).

(٨) كذا في صحيح مسلم 1344/3 حديث رقم 1719. وفي النسختين "التي".

(٩) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي ثقة من الخامسة مات سنة خمس وثلاثين وهو ابن سبعين سنة. ينظر: التقريب ص240.

الكذب"[1]، أو على الشهادات التي يقطع بها على الغيب فيقال : فلان في الجنة وفلان في النار ونحو ذلك.

ويحمل الخبر الثاني على الأداء بعد الدعوى ويجعل المطلوب بلسان الحال كالمطلوب / [308/ب] بلسان المقال. ومثله وجه سلف أن للقاضي أن يسأل المدعى عليه بعد الدعوى وقبل طلب المدعي سؤاله، و[كذلك][2] الحكم بعد إقامة البينة وقبل طلب المدعي الحكم بموجبها نظرا إلى أن ذلك مقصود الدعوى. والصحيح في الأخيرة خلافه وكذا في مسألتنا . وهو ما يفهم إيراد البغوي الجزم به[3]. وعلى هذا فالحديث الثاني[4] إن كانت الرواية فيه أن يخبر بشهادته، بشهادته، فلا حجة فيه ، وإن كانت [5] أن يأتي بشهادته فهو محمول على مايسمع فيه شهادة الحسبة[6] من القطع بالسرقة ونحوه كما سيأتي.

قال الإمام الماوردي قبل باب الذين تقبل شهادتهم : أو نحمل على ما يعلم دون غيره ولو لم يظهره لضاع حكم من أحكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع أو على الشهادة في الإمامة والحقوق تكون لليتيم والمجنون و الزكاة والكفارة فإن الشهادة في ذلك تقبل عند لا قبل الاستشهاد. ويندب إلى ذلك[7].

---

(١) هذا الجزء من الرواية أخرجها الترمذي في السنن 465/4 حديث رقم 2165، في ابواب الفتن باب ماجاء في لزوم الجماعة، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وبن ماجه في السنن 791/2، كتاب الأحكام باب الشهادة لمن لم يستشهد. وهذا الجزء من الحديث صححه الألباني في رواية أخرى كما في إرواء الغليل 215/6.

(٢) في ج: وكذا.

(٣) ينظر إيراد البغوي في المسألة في التهذيب 229/8 حيث فرق بين ما تمحض حقاً لله وبين ما للعبد فيه حظ.

(٤) أي حديث زيد بن خالد الجهني وفيه " ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته أو يخبر بشهادته قبل أن يُسألها".

(٥) زاد في ج بعد هذا في الحاشية: "الذي رواه مسلم فيه" والأولى حذفها والله أعلم.

(٦) وهي الشهادة التي تحملها الشاهد ابتداء لا بطلب طالب ولا بتقدم دعوى. ومعني الحسبة: طلب الأجر من الله تعالى. ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية 252/26.

(٧) ينظر الحاوي الكبير 57/17.

أو يحمل على سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد فلا يمنعها ولا يؤخرها كما يقال: الجواد يعطي قبل السؤال عبارة عن حسن أدائه وتعجيله.

ثم ما ذكره المصنف هنا أخذه من قول القاضي الحسين والفوراني لأن القاضي جزم بأن الشهادة قبل الدعوى لا تسمع. والفوراني حكى وجهين في السماع قبل الاستشهاد. ثم جزم بأن الشهادة قبل الدعوى لاتسمع.

[وفي الحاوي في باب ما على القاضي في الخصوم: أن الشهادة قبل الدعوى لا تسمع][1] وبعدها [وبعد][2] الإنكار وجهان:

أحدهما: نعم؛ لوجودها [بعد الطلب][3]. والثاني: لا حتى يتقدمها إنكار[4].

وهذا منه يحتمل أن يكون قبل طلب الشهادة ويحتمل خلافه . وقد حكى الإمام في [باب الشهادة][5] على الجناية في سماع الشهادة في حقوق الآدميين من القصاص والمال قبل قبل الدعوى ثلاثة أوجه، ثالثها: إن كان صاحب الحق جاهلا بها سمعت وإلا فلا[6]. وهذا ما حكاه في المهذب[7].

---

(١) ساقط من أ.

(٢) كذا في النسختين ولعل الصواب أن يقال "وقبل" وذلك لكون الذي ذكره الماوردي في الحاوي الكبير هو أن لسماع البينة أربعة شروط وذكر أن الشرط الثالث هو: "أن تسمع بعد الدعوى والإنكار فإن سُمعت قبل الدعوى لم تَجُزْ. وإن سُمعت بعد الدعوى وقبل الإنكار، ففي جوازه وجهان..." ينظر الحاوي الكبير 311/16.

(٣) في ج: بالطلب. والمثبت من أ وهو موافق لما في الحاوي الكبير 311/16.

(٤) ينظر الحاوي الكبير 311/16.

(٥) في أ: كتاب الشهادات. والمثبت من ج وهو موافق لإسم الباب في نهاية المطلب 93/17.

(٦) والوجه الأول هو: أن شهادة الكل مردودة لأنها مشروطة بتقدم الدعوى وهو الذي ذهب إليه المحققون. والوجه الثاني: شهادة الحسبة مقبولة في حقوق الآدميين من غير تقدم دعوى. ينظر نهاية المطلب 103/17.

(٧) ينظر المهذب 436/3.

وقال [في][1] الذخائر إنه طريقة العراقيين. والمذهب منها والأصح -كما قال الإمام رحمه الله في كتاب [السرقة][2]- عدم السماع[3]. قال: وكان شيخي يقرّب الخلاف[4] من أصلٍ في المغصُوب، وهو [أن من][5] رأى مالاً مغصوباً في يد غاصب، فهل له أن يأخذه ويحفظه على [مالكه][6]، من غير إذنٍ من [المال ك][7]، ولا نصب من الوالي [فيه خلاف][8]. ووجه [الشبه][9] بيّنٌ[10]. ثم قال: "ولو قيل: إن [هذا][11] الخلاف يختص [جريانه][12] بالمال دون القصاص، لم يُبعد، والوجه التسوية؛ فإن القصاص [مع][13] تعرضه للسقوط بالشبهات خُصّ [بمزيد][14] في الإثبات [لا يثبُت مثله][15] في الأموال وهي أيمان القسامة"[16].

[309/أ] وفي الحاوي ثم عن أبي إسحاق وابن أبي هريرة والجمهور أنه يسمعها في الدماء / خاصة ولا تسمع في غير الدماء إلابعد الدعوى[17]. والفرق أن الدماء أغلظ ولابد لها حق الميت

---

(١) مطموسة في أ.
(٢) كذا في النسختين. ولعل المراد في "القسامة".
(٣) ينظر نهاية المطلب 103/17.
(٤) كذا في النسختين وفي نهاية المطلب 103/17 "يقرب الخلاف في شهادة الحسبة ".
(٥) كذا في نهاية المطلب 103/17. وفي النسختين " من ".
(٦) في أ: ماله. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 103/17.
(٧) في أ: المال. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 103/17.
(٨) كذا في نهاية المطلب103/17. وفي النسختين "وفيه ".
(٩) كذا في النسختين وفي نهاية المطلب 103/17 "المناظرة".
(١٠) ينظر نهاية المطلب 103/17.
(١١) ساقطة من أ.
(١٢) في أ: جوابانه. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 103/17.
(١٣) كذا في نهاية المطلب103/17. وفي النسختين "في ".
(١٤) كذا في نهاية المطلب103/17. وفي أ: "بثمره". وفي ج "بمزيه".
(١٥) كذا في نهاية المطلب103/17. وفي النسختين "لا تجري ".
(١٦) نهاية المطلب 103/17.
(١٧) ينظر الحاوي الكبير 76/13. وينظر نهاية المطلب 103/17.

يقضى منها ديونه[١]، [وتُنفَّذُ وصاياهُ][٢] فجاز للحاكم أن ينوب عنه في سماع الشهادة قبل قبل دعوى أوليائه [٣]. قال[٤]: "ويجيُء على هذا التعليل أن يسمعها في دُيُون الميت ، ولا يسمعها في دُيُون [الحيَّ"[٥]. وهذا قد حكاه ابن الصباغ والبندنيجي عن أبي إسحاق[٦].

وعلى التعليل الأول لا يسمعُها في ديون] [٧] حيَّ ولا ميتٍ[٨]. وقال: [يجيء][٩] من مجموع ما ذكرناه في سماع الشهادة قبل الاسترشهاد أوجه:

أحدها: لا تسمع سواء في ذلك ما قبل الدعوى أو بعدها في دم أو مال لحي أو ميت .

والثاني: تسمع في الأحوال كلها.

[والرابع][١٠]: إن [كان][١١] الحق لميت سمعت مطلقا وإلا فلا.

والخامس: لا تسمع قبل الدعوى [مطلقا][١٢] وتسمع بعدها مطلقا .

والسادس: لا تسمع في المال مطلقا وتسمع في الدم مطلقا .

---

(١) عبارة الماوردي في الحاوي الكبير 76/13 "والفرق بينهما من وجهين: إحداهما: لتغليظ الدماء على غيرها من الحقوق. والثاني: إنها من حقوق المقتول يقضي منها ديونه... ".

(٢) كذا في النسختين وفي الحاوي الكبير 76/13 "ينفذ منها وصاياه".

(٣) ينظر الحاوي الكبير 76/13.

(٤) أي الماوردي في الحاوي الكبير 76/13.

(٥) الحاوي الكبير 76/13.

(٦) لم أجد حكاية أبن الصباغ فيما وقفت عليه في كتاب الشامل.

(٧) ساقط من أ.

(٨) ينظر الحاوي الكبير 76/13.

(٩) في ج: ينحل.

(١٠) كذا في النسختين و لعل الاولى أن يقال "والثالث". ويترتب عليه ما بعده، الرابع، والخامس.

(١١) في ج: ذلك.

(١٢) ساقطة من أ.

(قال: وإن لم تقبل[1]، فهل يصير به مجروحاً؟ فيه [وجهان][2] [3]).

الوجهان مطلقان هكذا في الإبانة وتعليق القاضي الحسين [وهنا][4]،[5].

قال الإمام الرافعي : وظاهر الإطلاق الخلاف في سقوط عدالته مطلقا [6]، ويؤيده أن القاضي أبا سعد[7] قال: الوجهان مبنيان على أن المبادرة من الصغائر أو الكبائر[8].

قلت: وقد صرح بهذا [الظاهر][9] الإمام في أوائل كتاب الدعاوى فيما إذا وقعت الشهادة قبل الدعوى حيث [قال][10]: "لو ادعى ألفاً، وشهدت له البينة بألفين، فالألف الزائد لا يثبت ، وفي ثبوت الألف المدعى وجهان ، فإن لم [تثبته][11] ورددنا [الشهادة فيه][12] فقد ظهر اختلاف الأصحاب في جرح الشهود حتى تُردَّ شهادتهم على وجهٍ عموماً"[13]. وإيراد الفوراني في كتاب الدعاوى يقرب منه لأنه قال : إذا قلنا لا تصح فهل

---

(١) أي إذا لم تقبل شهادة من شهد في غير موضع حاجة بعد الدعوى، وقبل أن يستشهد. ينظر العزيز 34/13.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) الوسيط 359/7.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) قال الرافعي في العزيز 34/13 "في صيرورة مجروح وجهان مشهوران في كلام الأصحاب أشبههما المنع ويحكى القطع عن أبي عاصم العبادي إن كانت المبادرة من جهل ".

(٦) الذي أورده المصنف عن الرافعي كأنه نقله بالمعنى، ونص كلام الرافعي في العزيز 34/13 هو "وظاهر هذا الإيراد كون الخلاف في سقوط عدالته على الإطلاق..."

(٧) محمد بن أبي أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي يوسف القاضي أبو سعد الهروي تلميذ أبي عاصم العبادي. وقد أخذ عن القاضي أبي بكر الشامي. ألف كتاب "الأشراف على غوامض الحكومات" شرح فيه "أدب القضاء" لشيخه العبادي. ينظر طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (291/1-292).

(٨) ينظر العزيز 34/13.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) في أ: قالوا.

(١١) كذا في نهاية المطلب118/19. وفي النسختين "تثبت".

(١٢) كذا في نهاية المطلب118/19. وفي النسختين "الشهادة ".

(١٣) نهاية المطلب 118/19.

يقدح في عدالته فعلى وجهين، والأصح أنه لا يقدح [إلا أنه أمينٌ][1]. ثم قال الإمام الرافعي الرافعي رحمه الله : "لكن منهم من يفهم كلامه وقوع هذا الخلاف في قبول تلك الشهادة [وحدها إذا أدعاها][2]، لا في سقوط العدالة مطلقا"[3].

قلت: [وبه صرح][4] القاضي الحسين في كتاب الإقرار [فقال][5]: لاخلاف أنه لا يصير مجروحا في غير تلك القضية، [وفي تلك القضية][6] وجهان.

ولذلك قال الإمام رحمه الله [ثم][7] فيما إذا ادعى ألفا وشهد له [شاهدان][8] بألفين: بألفين: إن الألف الزائد لا تثبت[9]. لأنه حصلت الشهادة به قبل الدعوى . لكن اختلف أئمتنا فيمن شهد لإنسان بحق قبل أن يستشهد فهل يصير مجروحا في تلك القضية أم لا؟

فمنهم من قال: لا يصير مجروحا[10]؛ لأن ما جرى منه لم [تخرم][11] عدالته بدليل قبول شهادته في سائر [القضايا][12] سوى هذا. وهذا مما [لا][13] يختلف فيه المحققون لكن شهادته مردودة؛ لانعدام الدعوى. ثم قال: وهذا هو القياس الذي لا تعارض فيه[14].

---

(١) المقصود " لكونه أميناً " والله أعلم.

(٢) كذا في العزيز للرافعي 34/13. وفي النسختين "فيه إذا أدعاها".

(٣) العزيز للرافعي 34/13.

(٤) في ج: وقد صرح به.

(٥) مكرر في أ

(٦) ساقطة من أ

(٧) ساقطة من أ.

(٨) في ج: شاهد.

(٩) ينظر نهاية المطلب 90/7.

(١٠) قال الإمام الجويني في نهاية المطلب 90/7"لضعف تهمة المبادرة".

(١١) في أ: ليخر.

(١٢) في ج: القضا.

(١٣) في ج: لم.

(١٤) هذه الجملة لعلها تكملة لنقول الشارح عن القاضي حسين. والله أعلم.

ومنهم من قال: يصير مجروحا في تلك القضية؛ لأن ابتدارهم إلى إقامة الشهادة [قبل][1] أن يُسْتَدعى يُشْعر بقيام غرض له في نفسه حمله على ذلك. والشهادة قد ترد بالوهم.

[309/ب] ثم لا يمتنع التبعيض في الجرح والعدالة [بدليل][2]/ أن الفاسق إذا ردت شهادته ثم تاب وظهرت عدالته واستقامت حالته فشهادته في سائر الخصومات مقبولة. ولو أعاد الشهادة المردودة لم تقبل.

التفريع: [إذا][3] قلنا لايصير مجروحا [فلو أعاد تلك الشهادة بعد طلبها سمعت ولو في المجلس وإن قلنا [يصير][4] مجروحا][5] [وأعادها لم تقبل] [6] كما لا تقبل شهادة الفاسق المعادة بعد التوبة. وهذا أثر الجرح. ولا فرق في هذا بين أن يطول الزمان أو يقصر.

قال الإمام في كتاب الإقرار: وهذا ما ذكره شيخي رحمه الله [7]. وذكر القاضي أنا إذا قلنا بعدم القبول فهذا الرد لا يتأبد كشهادة الفاسق، [بل][8] إذا [سرى له][9] القاضي مدة مدة وظهر عندها انتفاء التهمة قبل شهادته وهذا أقيس وأحسن. وبه ينتظم في المسألة ثلاثة أوجه، ثالثها: إن أعادها بعد التوبة عما جرى وتذكر أنه لا يعاد مثله ولا يبادر للشهادة فأسراه فيه قبلت وإلا فلا.

---

(١) مكرر في أ.
(٢) مكرر في أ.
(٣) في ج: إن.
(٤) في أ: لايصير.
(٥) مكرر في أ.
(٦) في أ: ولو أعاد تلك الشهادة.
(٧) لم أقف على قول الإمام الجويني هذا في نهاية المطلب.
(٨) ساقطة من ج.
(٩) في ج: أسراه.

وهي كذلك مذكورة في النهاية والبسيط[(١)]، و[الكلام][(٢)] في كتاب القسامة[(٣)]. والكلام والكلام في مدة ا سربتائه يذكره في آخر القاعدة [الأولى المذكورة][(٤)] في الكتاب آخر الباب[(٥)].

(١) ينظر نهاية المطلب 105/17. وينظر البسيط ص 602 وما بعدها.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) أي في كتاب القسامة من كتاب نهاية المطلب 105/17.

(٤) في أ: المذكورة الأولى.

(٥) ينظر نهاية المطلب 106/17. وفيه بين الإمام أن الشهادة المقامة قبل الدعوى ينتظر بها إلى ما بعد الدعوى، وفرق بينها وبين شهادة الفاسق المعادة بعد التوبة. أما مدة الاستبراء فقد ذكرها في البسيط فقيل سنة وقيل ستة أشهر وقيل إنه تحكم فلا يضبط ويختلف ذلك بالأحوال والأشخاص. ينظر البسيط ص 607.

(قال: [و هذا][1] مما لا تجوز فيه شهادة الحسبة . أ مّا [ما][2] لله في هـ حق كالطلاق والعتاق واللعان وتحريم الرضاع والعفو عن القصاص فيثبت بشهادة الحسبة من غير تَقَدّمِ دعوى[3]).

الأصل في سماع شهادة الحسبة ما ذكرناه من الخبر [4]، وقد روي أن أبا بكرة[5] ونافع[6] ونافع[6] وشبل ابن معبد [7] شهدوا على المغيرة [8] بالزنا عند عمر رضي الله عنه ولم ينكر عليهم ذلك[9].

---

(١) في أ: هذا.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) الوسيط 359/7.

(٤) وهو قوله صلى الله عليه وسلم " ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته أو يخبر بشهادته قبل أن يُسألها" المتقدم ص 396.

(٥) نفيع بن الحارث بن كلدة –بفتحتين – بن عمرو الثقفي أبو بكرة صحابي مشهور بكنيته وقيل اسمه مسروح بمهملات أسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين . ينظر الإصابة (2014/3)، التقريب (ص496).

(٦) نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي، أخو ابي بكرة لأمه، وهو أول من اقتنى الخيل بالبصرة. ينظر الإصابة الإصابة (1982/3).

(٧) شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن علي البَجلي الأحمسي، أخو أبي بكرة لأمه، قال ابن السكن: يقال: له صحبة. وقال ابن معين: ليست له صحبة. وقال الطبري والعسكري: لا يصح له سماع من النبي ﷺ. ينظر الإصابة (871/1-782)، المراسيل لابن أبي حاتم (ص87-88)

(٨) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتِّب الثقفي : صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان. وولي إمرة البصرة ثم الكوفة . مات سنة خمسين على الصحيح . ينظر الإصابة (1879/3)، التقريب (ص475).

(٩) أخرجه الحاكم في المستدرك (3 /448- 449)، والطبراني في المعجم الكبير (311/7رقم7227)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (1487/3)، وغيرهم، وعلقه البخاري في صحيحه، بَاب شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي (170/3). سكت عنه الحاكم والذهبي، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (256/5): وإسناده صحيح، وصححه الألباني في الإرواء (28/8رقم2361). وينظر: البدر المنير (647/8)، نصب الراية (345/3).

وأناط المصنف سماع شهادة الحسبة بما لله فيه حق أي [مؤكَّدً][1] كما قيده في الوجيز[2] الوجيز[2] وهو [مما][3] لا يتأثر برضى الآدميين ليعرفك أن ما يخص حق الله تعالى فيه فهو بالسماع وذلك مثل حد الردة والزنا والشرب وترك الصلاة ونحو ذلك. قيل: وحد السرقة منه. وحد القاضي الحسين والبغوي ومن تبعه [غيره[4]. وفيه قول أنه لا تسمع منه شهادة الحسبة، الحسبة، والزكوات والكفارات تسمع فيها شهادة الحسبة] [5] وكذا الوصية بمال لفقراء غير محصورين، والإسلام والإحصان والعدة وجوبا والقضاء والبلوغ والتعديل والتجريح.

وقد حكى القاضي الحسين عند الكلام في التزكية أن التعديل لا يسمع حسبة والمشهور فيه السماع كما في الشهادة بالجرح وكذا العفو عن القصاص[6].

وفيه وجه أنها لا تسمع لأن ترك [الغافل][7] [الدعوى][8] مع الحرص على الحياة يورث يورث تهمة في شهادتهم[9]. والجمهور على السماع. وقد لا يتصل العفو بالجاني.

ثم ظاهر كلام المصنف أن الشهادة بالعتق والرضاع لا تتوقف على تصريح الشاهد بإقدام غيره على خلاف ما تتضمنه شهادته

---

(١) في ج: مؤكدة.

(٢) ينظر الوجيز 249/2.

(٣) في ج: ما.

(٤) ينظر التهذيب 229/8.

(٥) ساقط من أ. ودون في موضعها "ونحو ذلك. قيل وحد السرقة منه" والمثبت من ج.

(٦) ذكر نحوه الرافعي في العزيز 35/13.

(٧) كذا في النسختين وفي العزيز للرافعي 35/13 "القاضي".

(٨) في أ: بالدعوى.

(٩) ينظر العزيز للرافعي 36/13.

[310/أ] وفي الرافعي أن في الفتاوى/ "أنّه لو جاء رجُلانِ، [فشهدا][1] بأن فلاناً أخُو فلانةٍ من الرّضاع لم يكفِ حتى يقولا ن: وهو يريد أن ينكحها، [وأنه][2] لو شهدا اثنان [بطلاق][3]، [بطلاق][3]، وقضى القاضي بشهادتهما، ثم جاء آخران فشهدا [بأخوة الرضاع][4] بين المتناكحين، لم يقبل هذه الشهادة ؛ إذ لا فائدة لها في الحال بقبولها ولا عبرة [بكونها][5] قد يتناكحان من بعد ، [وإن][6] الشهادة على أنه أعتق إنما تسمعُ ، إذا كان المشهو دُ عليه يسترقُ من أعتقه "[7]. قال: " وهذه الصورة تُفهِم أن شهادة الحسبة إنما تسمع عند الحاجة"[8].

قلت: [ومصداق][9] ذلك ما سنذكره عن الإمام الماوردي عند الكلام في سماع دعوى الحسبة [حيث تجوز شهادة الحسبة] [10]. وأيضا فإن القاضي الحسين قال إنها [غير][11] مقبولة في الكتابة والتدبير وتعليق العتق بالصفة. نعم إذا [وجدت][12] الصفة جاز أن يشهد بالعتق بل يجب عليه ، لكنه قال في المرة [الثانية][13] بالجواز فيما عدا الكتابة ، وألحق بها الشهادة على إذا التحم الأخير منها. قال: وطريقهأن يشهد عند الأداء بالعتق وجوز شهادة

---

(١) في ج: وشهد. والمثبت من أ وهو موافق لما في العزيز للرافعي 37/13.
(٢) في أ: وأنها. والمثبت من ج وهو موافق لما في العزيز للرافعي 37/13.
(٣) في أ: طلاق. والمثبت من ج وهو موافق لما في العزيز للرافعي 37/13.
(٤) في أ: بأخوة من الرضاع. والمثبت من ج وهو موافق لما في العزيز للرافعي 37/13.
(٥) كذا في العزيز للرافعي 37/13. وفي النسختين "بانهما".
(٦) في ج: إن. والمثبت من أ وهو موافق لما في العزيز للرافعي 37/13.
(٧) العزيز للرافعي 37/13.
(٨) العزيز للرافعي 37/13.
(٩) في أ: ومصادق.
(١٠) ساقطة من أ.
(١١) ساقطة من أ.
(١٢) في أ: جازت.
(١٣) في أ: الثالثة.

الحسبة بالاستيلاد والولاء . وجوابه الثاني هو الذي حكاه في التهذيب عنه[1]. ومنه يظهر [جوازها][2] قبل دعاء الحاجة إليها.

وما حكيناه عن القاضي من الخلاف في سماعها في التدبير [قد][3] حكاه الإمام في كتاب التدبير تخريجا على الخلاف في سماع الدعوى به: "[فان][4] لم يقبلها لتحليف [المدعى [المدعى عليه][5]، فلا يصغي إلى شهادة الحسبة في غير دعوى ، [فرد][6] شهادة الحسبة [أولى][7] من الدعوى، فإن محل الحسبة إذا ثبت حق الله وهو مجحود ، [فينتهض][8] من يشهد [محتسباً][9] في إثبات حق مجحود . وقد ينقدح للفقيه فصلٌ بين شهادة الحسبة في غيبة الشهود عليه وبين الشهادة في حضوره، حتى يقال: الشهادة في الغيبة أولى بالقبول، من جهة تقدير ملمتٍ أو فوات . وهذه بالحسبة أليقُ. ولهذا جوّز بعض الأصحاب رحمهم الله استرجاع العين المغصوبة حسبةً في غيبة المغصوب منه، ولاينبغي أن يجوز بحضرته مع [قدرته][10] على الاسترجاع أو الأمر به"[11].

وما قاله القاضي من أن طريقه أن يشهد بالعتق و هو قول الإمام الماوردي في باب التدبير إذا مات السيد وأنكر الورثة التدبير وكان للعبد بينة سمعت على التدبير لا على العتق؛

---

(١) ينظر التهذيب للبغوي 230/8.

(٢) في ج: جوازهما.

(٣) في أ: وقد.

(٤) في أ: وإن. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 325/19.

(٥) كذا في نهاية المطلب325/19. وفي النسختين "المدعي".

(٦) في ج: ورد. والمثبت من أ وهو موافق لما في نهاية المطلب 325/19.

(٧) كذا في نهاية المطلب325/19. وهي ساقطة من النسختين.

(٨) كذا في نهاية المطلب326/19. وفي النسختين "فيشهد".

(٩) في ج: مجلسا. والمثبت من أ وهو موافق لما في نهاية المطلب 326/19.

(١٠) في أ: القدرة. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 326/19.

(١١) نهاية المطلب 325/19، 326.

لأن عتق التدبير حكم، والبينة تسمع على ما أوجب الحكم [لا على الحكم] [1]،[2]. وهذا يوافق ما سنذكره عن المراوزة فيما إذا رأى شخصا يستلحق صبيا لا يجوز أن يشهد ببينة، بل كما أفهمه بقية كلامه.

(**قال: [وتوقفوا][3] في الوقف والنسب وشراء الأب. أما الوقف فالصحيح أنه لا يثبت إلا بالدعوى إذا كان [مستحق][4] معين، [أما إذا كان][5] على المساجد والجهات العامة فيثبت[6]**).

قد يفهم أول إيراد المصنف حكاية خلاف في ثبوت ما هو على المساجد والجهات العامة بشهادة الحسبة، وليس كذلك بل يثبت بها اتفاقا لأنها لا تتقاصر عن الوصية لفق راء غير محصورين/ وإنما الخلاف في الوقف على المعين [7]. وما ادعى أنه الصحيح قال : هذا [310/ب] مذهب الصيدلاني[8] وبه قطع الروياني في جمع الجوامع [9]. وفي النهاية أن الصيدلاني قطع بالسماع إن قلنا إن الملك لله تعالى[10].

قلت: وهذا يقتضي أن الراجح عند السماع إذ الظاهر من المذهب انتقاله إلى الله تعالى.

---

(١) ساقط من أ.

(٢) ينظر الحاوي الكبير 124/18.

(٣) كذا في النسختين وفي الوسيط359/7 "وترددوا".

(٤) في أ: مستحقاً. والمثبت من ج. وفي الوسيط359/7" له مستحق".

(٥) كذا في النسختين وفي الوسيط359/7 "فأما".

(٦) الوسيط 359/7.

(٧) ينظر التهذيب للبغوي 231/8.

(٨) هو محمد بن داود بن محمد أبو بكر المروزي. وقد سبق ترجمته.

(٩) لم أقف على كتابه جمع الجوامع وقد نقل الإمام الرافعي في العزيز 35/13 القطع في المسألة عن الروياني في جمع الجوامع.

(١٠) ينظر نهاية المطلب 85/19.

والذي ذهب إليه معظم الأصحاب كما قال الإمام خلاف ما قاله الصيدلاني فإن الغالب على هذا الوقف حظوظ خاصة، متعلقة بأشخاص[1].

وملخص ذلك أنا إن قلنا إنه لا ملك لله فيه لم تسمع فيه شهادة الحسبة وإلا فوجهان: الأكثرون على المنع أيضا وبه صح ادعاء المصنف أن الصحيح أنه لا يثبت إلا بدعوى وكلام القاضي الحسين عند التحقيق يوافقه لأنه قال: إن قلنا لا يثبت بالشهادة واليمين سمعت فيه شهادة الحسبة كالعتق وإلا فلا.

وقد عقب ذلك بفرع فقال: لو شهد شاهدان [بأن][2] هذه الدار للمسجد الجامع أو شهدا بأن هذه الأرض ملكاً لهذا الرجل فأقر بها للمسجد أو أقر شخص ابتداء بأن هذه الدار للمسجد الجامع أو بأن في ذمته للمسجد الجامع شيئاً هل تسمع هذه الشهادة ؟

فيه جوابان بناء على ما لو أقر [للحَمْلِ][3] بمال مطلقا، وفيه قولان[4] وجه الشبه أنه لا لا يتصور المعاملة بينه وبين الحمل ، كما لا يتصور أن يعامل المسجد، [وإن][5] قلنا يقبل [يحمل][6] على وجه صحيح كأنه اشترى للمسجد من غلة المسجد أو وهب للمسجد وقَبِل وقَبِل هو وكان قَيَّمَ المسجد.

---

(١) قال الجويني في نهاية المطلب 85/19 بعد ذلك "فيبعد قبول شهادة الحسبة فيه".

(٢) في ج: أن.

(٣) في أ: للمحل.

(٤) قال العمراني في كتابه البيان 424/13 " أن أقر لمسجد بمال، فان قال: من غلّة وقف عليه أو وصيّةٍ له، صح الإقرار وإن أطلق الإقرار ففيه وجهان بناءً على القولين في الإقرار المطلق للحَمْلِ ". ولعل بهذا النقل يتضح قصد الشارح رحمه الله تعالى.

(٥) في ج: وإذا.

(٦) في أ: محل.

(قال: أما شراء القريب الذي يُعْتق عليه فيُشْبِه الخلعَ من وجه. والطلاق البائن يثبت بالشهادة على الخلع. وفي شراء القريب وجهان:

أحدهما: يثبت كالخلع. وقال القاضي: لا يثبت دون الدعوى؛ لأن العوض [مقصود في الشراء، وإثباته دون العوض] (١) محال، وبيع العوض محال إذ لا مُدّعي له(٢)).

اشتمل الفصل على مسألتين:

[إحداهما](٣): ثبوت الطلاق البائن بشهادة الحسبة على الخلع لأن مقصوده الأعظم البينونة وهي متعلقة بحق الله تعالى ، فجازت الشهادة بها حسبةً كالطلاق الثلاث . [وعلى هذا لا يثبت المال](٤) .

قال الإمام: ولا نقول إنه يثبت(٥) تبعا إذا لم يفرض فيه دعوى وليس فرض ثبوته [تبعاً](٦)، حتى لا تتعطل حق الزوج بكلية ولا أبعد أن يثبت [الفراق دون البينونة](٧) كما لو لو خالع الرجل [المحجورة](٨) بالسفه(٩).

وفي التهذيب والكافي إطلاق القول بمنع شهادة الحسبة في الخلع لأنه لا ينقل عن ثبوت المال، وثبوت المال متبع بها [فكذلك](١٠) نفس الخلع(١١). وكلام الماوردي الذي سنذكره

---

(١) ساقطة من أ.

(٢) الوسيط 360/7.

(٣) في ج: أحدهما.

(٤) ساقط من أ. ويقصد بالمال المال المخالع عليه والله أعلم.

(٥) إي المال.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) كذا في النسختين وفي نهاية المطلب85/19 "الطلاق ولا تثبت البينونة".

(٨) كذا في نهاية المطلب85/19. وفي النسختين "محجوراً".

(٩) ينظر نهاية المطلب 85/19.

(١٠) في ج: وكذلك.

(١١) ينظر التهذيب 230/8.

عند الرجوع في الشهادة والتقويم [يشير][1] إليه وقد ذكرت في كتاب السرقة عند الكلام في الشهادة بها قَبْلُ الطلب ما يريد به الاحتمال الأول الذي أبداه الإمام رحمه الله وما يعكر على ما قاله صاحب التهذيب بالإبطال[2] فليطلب منه.

[311/أ] **الثانية:** وهي مقصودة الفصل: في ثبوت شراء القريب / بها وجهان أعنى كلام المصنف عن توجيههما لكن الأول منهما أبداه الإمام احتمالا فإنه حكى [الثاني][3] عن القاضي ثم ثم قال: "وفي القلب منه شيء، وليس ببعد أن يقال: يثبت بشهادة الحسبة"[4]. والأوجه ما ذكره القاضي. وفارق الخلع؛ فإن [العوض][5] فيه غير مقصود يعني وهو البيع مقصود بدليل أن البائع لو ادعى البيع وأنكر المشتري لا تسلم العين إليه ويبقى للبائع.

ولو أقر الزوج بالخلع وطلب بدله [فأنكرت][6] المرأة حصلت البينونة. لكن في تعليق القاضي الحسين أن الظاهر من المذاهب أنها لا تقبل؛ لأنهم يثبتون الملك أولا.

ثم العتق يترتب عليه يحتمل أن يقال تسمع . فحصل في المسألة وجهان منقولان كما قال المصنف رحمه الله وسنذكر في الباب الثاني في المرتبة الثالثة منه عن ابن الصباغ ما [يقتضي][7] موافقة القاضي إن شاء الله تعالى.

---

(١) في أ: اليسير.

(٢) أي عدم قبول شهادة الحسبة على الخلع. التهذيب للبغوي 230/8.

(٣) في أ: عن الثاني.

(٤) نهاية المطلب 85/19.

(٥) في ج: العرض.

(٦) في ج: وأنكرت.

(٧) في ج: يبتغي.

(قال: وأما النسب [ف قال][1] القاضي : لا يثبت [دون][2] الدعوى . وقال الصيدلاني: من أَتَتْ بولدٍ ، وادعى الزوجُ أنه لدونِ ستةِ أشهرٍ قُبِلَت البينة على أنه لِستة أشهرٍ وإن سكتت المرأة[3]. وهذا يدل على القبول من غير دعوى فتحصلنا فيه على تردد من حيث إن النسب متعلق بكثير من حقوق الله تعالى كالطلاق[4]).

ما ذكره عن القاضي [هو][5] ما أجاب به في الباب الثالث[6] عند الكلام في الشهادة الشهادة على المرأة [المتنقبة][7]،[8]. وقال في المسألة قبله إنه الصحيح. وما ذكره آخر الفصل الفصل هو تعليل ما استخرجه من كلام الصيدلاني وهو الأصح في الرافعي والروضة [9]؛ ولم يحك في التهذيب غيره[10].

قال الإمام: ويخرج من مجموع ما ذكرناه أن ما يضاف إلى الله تعالى فشهادة الحسبة فيه سائغة. وأعلى الدرجات في الحسبة [ألا][11] يفرض فيها دعوى. [ويلتحق][12] بذلك ماله تعلق بالحظوظ، ولكن حق الله تعالى غالب لا يدرأ بالتراضي، كالعتق، وجهات التحريم، وهذه الأقسام من حيث [إرتبطت][13] بالحظوظ، اتجهت [فيها][14] الدعوى ،

---

(١) في ج: قال. والمثبت من أ وهو موافق لما في الوسيط 360/7.

(٢) في أ: عند. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 360/7.

(٣) ذكر قول الصيدلاني هذا الإمام الجويني في نهاية المطلب 86/19.

(٤) الوسيط 360/7.

(٥) في ج: وهو.

(٦) أي ما أجاب به المصنف في باب مستند الشاهد وتحمله وأدائه في الوسيط 369/7.

(٧) في أ: التقية.

(٨) ينظر الوسيط 372/7.

(٩) ينظر االعزيز للرافعي 36/13. وروضة الطالبين 231/8.

(١٠) أي غير القول بقبول شهادة الحسبة في النسب ينظر التهذيب 229/8.

(١١) في ج: ان لا.

(١٢) في ج: يلتحق. وفي نهاية المطلب86/19 "ومما يلتحق".

(١٣) غير واضحة في أ.

(١٤) كذا في نهاية المطلب86/19. وفي النسختين "فيه".

[والأنساب][1] من حيث لا يتصور قطعها، [وتأكد][2] في الشرع تعظيمها، ولكن عظمت عظمت [الحدود][3] فيها [فتردد][4] الرأي كما ذكرناه[5].

ثم اعلم أن كلام الإمام قد يفهم أن ما يسوغ فيه شهادة الحسبة تسمع فيه [دعوى الحسبة. وفي التهذيب: "أن ما يسمع فيه] [6] شهادة الحسبة [هل][7] يسمع فيه دعوى الحسبة ؟ مثل: إن ادعى على رجل أنك طلقت زوجتك ، أو أعتقت عبدك، أو وقفت دارك؟ قيل: لا تسمع لأن ثبوته بالبينة، والشهود يمكنهم أن يشهدوا حسبة، ولاضرورة إلى الدعوى. وكان شيخي رحمه الله [يقول][8]: تسمع لأنه [يطلب][9] بالدعوى إقرار المدعى عليه، وربما لا يكون له عليه بيّنةٌ "[10]. والأول هو المذكور في الكتاب في كتاب العتق ق يل ذكر الخاصيتي الثانية للعتق بالقرابة.

وفي الكافي واللباب[11] والرافعي إطلاق القول بأن ما تقبل فيه شهادةُ الحِسْبَة هل يسمع [فيه][12] دعوى الحسبة؟/ فيه وجهان: [311/ب]

(١) في أ: والأسباب. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 86/19.
(٢) كذا في النسختين. وفي نهاية المطلب86/19 "ومتأكد".
(٣) كذا في النسختين. وفي نهاية المطلب86/19 "الحظوظ".
(٤) في ج: مردود. والمثبت من أ وهو موافق لما في نهاية المطلب 86/19.
(٥) ينظر نهاية المطلب 86/19.
(٦) ساقط من أ.
(٧) في أ: وهل.
(٨) ساقط من أ.
(٩) في ج: مطالب. والمثبت من أ وهو موافق لما في التهذيب 231/8.
(١٠) التهذيب 231/8.
(١١) لعله لعبدالغفار بن عبدالكريم بن عبدالغفار القزويني صاحب الحاوي الصغير واللباب كما قال السبكي في طبقاته 277/8 . ولم اقف عليه كونه غير موجود.
(١٢) ساقط من أ.

ونسب الأول منهما إلى [القفال][1]،[2].

قلت: والإطلاق يفهم أن الشخص إذا ادعى على غيره أنه زنا تسمع [على رأي][3] وقد قال الإمام الرافعي : "إن شهود الحسبة يجيئون [إلى][4] القاضي، ويقولون: [نشهد][5] على فلان بكذا، فأحضره لنشهد عليه، فإن جاءوا وقالوا: إن فلاناً زنا [فهم قذفوهم]"[6]،[7].

قذفوهم]"[6]،[7].

وفي الشامل في باب النكول ورد اليمين أنها لا تسمع الدعوى في حدود الله تعالى إذا لم يتعلق بها حق لآدمي لأنه يستحب سترها[8].

وزاد البندنيجي فقال قبل كتاب الشهادات: إنها تسمع في السرقة إذا لم يملك السارق المال أو لم يرده على مالكه فإن وجد ذلك فقد تمحضت حقا لله تعالى كالزنا واللواط وشرب الخمر فلا تسمع. وكلام التهذيب لا يفهم إلا ذلك[9]، لأنه ليس من [النوع][10] الممكن به

---

(١) في ج: الفتاوي. وما في ج هو الصحيح لموافقته لما في العزيز للرافعي 36/13.

(٢) والوجه الثاني: أنها تسمع؛ لأن البينة قد لا تساعده، ويراد استخراج الحق بإقرار المدعي عليه. ينظر العزيز للرافعي 36/13.

(٣) مكرر في أ.

(٤) مكرر في أ.

(٥) في أ: يشهدون. والمثبت من ج وهو موافق لما في العزيز للرافعي 37/13.

(٦) في ج: وباقيهم قذفه. والمثبت من أ وهو موافق لما في العزيز للرافعي 37/13.

(٧) العزيز للرافعي 37/13.

(٨) وقد فرق ابن الصباغ -رحمه الله- في الشامل 400/2 تحقيق يوسف المهوس، بين حد القذف فتسمع فيه الدعوى؛ لأن الغرض فيه اليمين بخلاف حد الزنا والسرقة فلا تسمع ما لم يتعلق به حق الآدمي.

(٩) أي أن ما تمحض حقاً لله يستحب فيه الستر إلا أنه تقبل فيها شهادة الحسبة. ينظر التهذيب 229/8.

(١٠) في أ: نوع.

والمثلى كا لتقييد لأول الكلام. وكذا قول الإمام [في هذه][1] الأقسام من حيث ارتبطت بالحظوظ اتجهت فيها الدعوى فيفهم اختصاص الدعوي ما للآدمي فيه حظ[2].

وقد نسب الإمام الأول [من][3] الوجهين في كتاب العتق إلى العراقيين. وغيره نسبه إلى القفال[4]. وعليه ينطبق [قول][5] الماوردي رحمه الله في كتاب قاضي لقاض حيث قال : لو أن رجلا أو امرأة ادعى أن له ولداً حُراً في بلدٍ آخر وسأل القاضي سماع البينة بنسبه [و][6] حريته أو [لانه][7] وُلِدَ على فِراشِه ليكتب به إلى قاضي ذلك البلد[8]، فيجوز للقاضي سماع سماع البينة [والكتابة][9] بها [إن كان الولد قد مات أو أنكر أنه في قيد من أسره.

ولو كانت البينة تشهد بحرّية الولد ولم تشهد بنسبه[10] لم يسمعها ولم يكتب بها][11] لأن الطالِبَ إذا لم [يرسب إليه لم يكن له][12] [حق في الطلب][13] فان كانت البينة تشهد بالنسب دون الحرية فإن كان ثبوته موجبا للحرية سمعها وكتب بها وإلا فلا يسمعها ولا يكتب بها[14]. ولو لم

---

(١) ساقط من أ.

(٢) ينظر نهاية المطلب 277/17.

(٣) في أ: إلى.

(٤) وهو الإمام الرافعي في العزيز 36/13.

(٥) في ج: كلام.

(٦) في أ: أو. والمثبت من ج وهو موافق لما في الحاوي الكبير 223/16.

(٧) كذا في النسختين وفي الحاوي الكبير 223/16"بانه".

(٨) كذا في النسختين ولعله يوجد سقط تقديره ما ذكره الماوردي في الحاوي الكبير 223/16 حيث قال بعد ذلك "فلهذا الطالب في طلبه ثلاثة أحوال: إحداهما: أن يطلب ذلك؛لان الولد قد مات...".

(٩) في أ: والإمام.

(١٠) وهذه الحالة الثانية وهي أن يذكر أن الولد حي، وأنه في يد من قد أسترقه سمع البينة وحريته، وكتب بها إلى قاضي ذلك البلد. ينظر الحاوي الكبير 223/16.

(١١) ساقط من ج.

(١٢) كذا في النسختين. و في الحاوي الكبير 223/16 "يثبت له نسب لم يثبت له... ".

(١٣) في أ: في حق الطلب. والمثبت من ج وهو موافق لما في الحاوي الكبير 222/16.

(١٤) انتهت الحالة الثانية. ينظر الحاوي الكبير 223/16.

يذكر الطالب استرقاق الولد ولا موته فلا يجوز أن يسمع البينة لأنه لا يتعلق بها في الحال حق لطالبٍ ولا مطلوبٍ[1].

(قال: ولا خلاف في أن من اختفى في [زاوية][2] لتحمل شهادة فلا يحمل ذلك على حرصه على الشهادة ولا تُرد[3]؛ لأن الحاجة قد تمسّ [في الأقارير][4]. وقال مالك: هذه الشهادة مردودة[5]. وقيل: إنه قول للإمام الشافعي ضعيف[6]. هذا مجامع ما ترتد به [الشهادة][7]).

[قد][8] يقال: دعوى المصنف رحمه الله [أنه][9] **لا خلاف** إلى آخره، [كلام][10] يعكر آخره على أوله؛ [لأنه][11] إن أراد نفي خلاف العلماء فقد حكي عن مالك الخلاف فيه.

وإن أراد نفيه عندنا [فقد][12] حكى القول فيه [مالك][13] رضي الله عنه . والقول الموافق له م تبع للإمام فإنه كذا قال [وعقبه: بانه][14] مزيف غير معتد به [1]. ولم يورد في [أ/312]

---

(١) وهذه الحالة الثالثة. ينظر الحاوي الكبير 223/16.

(٢) كذا في الوسيط 360/7. وفي النسختين "رواية".

(٣) وتسمي هذه الشهادة شهادة المستخفي قال البغوي رحمه الله تعالى في التهذيب 277/8" وهو أن يكون لرجل على آخر حقٌّ يقر به إذا خلا مع خصمِهِ، ويجحد في الظاهر، فأجلس المدعي شاهدين في خُفْيَةٍ، وجلس مع خَصْمِهِ، حتى أقر، وسمعه الشاهدان فشهدا عليه".

(٤) كذا في النسختين. و في الوسيط 360/7 "إلى ذلك للأقارير". والأقارير جمع إقرار.

(٥) ينظر التاج والإكليل 187/8.

(٦) ينظر البيان للعمراني 357/13.

(٧) في ج: الشهادة به. والمثبت من أ وهو موافق لما في الوسيط 361/7

(٨) في أ: وقد.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) ساقة من أ.

(١١) ساقط من أ.

(١٢) في أ: ففي.

(١٣) لعل المراد أن يقول " للشافعي" بدلاً من مالك والله أعلم.

(١٤) في أ: عقبه فانه.

الوجيز. والإشارة في حكاية القول إلى الفوراني / فإنه حكاه عن ال قديم وعن القاضي الحسين[٢]. وفيما وقفت عليه من التهذيب نسبه إلى ابن سريج رحمه الله [٣]. والصحيح نسبته [إلى شريح][٤] كما قاله في الشامل [٥]. ووجه القول على ضعفه أن هذا التحمل من قبيل التدليس واللائق بمحاسن الشريعة إبطاله، لكن المحكي عن مالك فيما رواه ابن الصباغ وغيره أن المشهود [عليه][٦] إن كان جلدا لا ينخدع فتقبل شهادة المختفي، وإن كان ممن ينخدع فلا تقبل[٧].

وهذا ما أورده في الحاوي في باب الشهادة على الشهادة عن مذهبنا وقال إنه [إذا رآه][٨] المقر وعلم به مع كونه يقبل الخداع يشهد عليه[٩].

وقال في البحر قبل الباب المذكور : إن صاحب الحاوي نقله عن الإمام الشافعي رضي الله عنه. ثم قال: وهو الأصح عندي[١٠].

[وروى][١١] العمراني في الزوائد عن رواية الطبري رضي الله تعالى عنه عن أبي إسحاق المروزي أنه قال: لا يجوز أن يشهد على الشخص بما لم [يُشهد به][١٢] على نفسه، كما لا

=

(١) ينظر نهاية المطلب 31/19.
(٢) ينظر البيان للعمراني 356/13، 357.
(٣) ينظر التهذيب 277/8.
(٤) في ج: شريح.
(٥) ينظر الشامل 472/2.
(٦) ساقط من أ
(٧) ينظر الشامل 472/2.
(٨) في أ: أراد.
(٩) ينظر الحاوي الكبير 222/17.
(١٠) ينظر بحر المذهب 336/14.
(١١) في ج: وقد روي.
(١٢) في أ: يشهد.

يجوز أن يتحمل الشهادة [عنه][1]، وسوى في ذلك بين أن يقر بين يديه بدين أوعين أو براءة بعقد عقد بيع أو إجارة، وسمع كلامه أو برأه، وقد قبل شخصا أو جرحه أو ألف عليه مالا.

والمحكي عن أبي إسحاق اشتراط ذلك في الشهادة على الإقرار والسكوت عما عداه ، كذا قاله ابن الصباغ رحمه الله وغيره[2].

وفي الحاوي والبحر : "الأصح عندي من إطلاق الوجهين أن يعتبر حالُ [الإطلاق][3] الإقرار، [فإن][4] اقترن به قول أو أمارة تدل على الوجوب استغنى به عن الاسترعاء[5]. [والقول مثل أن يقول][6]: له علي ألف درهم بحق واجب ، والأمارة أن يحضر المقرُّ عند الشاهد ليشهدهعلى نفسه فيعلم شاهد الحال أنّه [إقرار][7] بواجبٍ، وإن تجرد الإقرار عمّا يدلُّ على الوجوبِ من قولٍ أو أمارة، افتقر إلى الاسترعاءِ ولم يصح تحمل الشهادة [به][8] على إطلاقه"[9].

والمصنف سلك في حكاية قول أبي إسحاق طريقا آخر في باب الشهادة على الشهادة وسيقع الكلام فيه ثم إن شاء الله تعالى.

---

(١) في أ: عنده.

(٢) ينظر الشامل 471/2 وما بعدها.

(٣) كذا في النسختين وهي كلمة غير موجودة في الحاوي الكبير 222/17.

(٤) في ج: وإن. وفي الحاوي الكبير 222/17"إن".

(٥) قال الماوردي في الحاوي الكبير 222/17 "الإسترعاء أن يقول: أشهد علي أن لفلان علي كذا".

(٦) كذا في الحاوي الكبير 222/17. وفي النسختين"فالقول أن يقول".

(٧) في أ: أقر. والمثبت من ج وهو موافق لما في الحاوي الكبير 222/17.

(٨) ساقط من أ.

(٩) الحاوي الكبير 222/17، 223. وينظر بحر المذهب 336/14 تحقيق طارق فتحي السيد.

وإذا [قلنا][1]: لا بد من الاسترعاء فلا تفريع عليه. وإن قلنا لا يشترط تأثير الخلاف في في جواز شهادة المخفى التفريع إن قلنا بالمذهب . فالمستحب أن يخبر الخصم بأنه شهد عليه قبل الأداء حتى لا يبادر إلى تكذيبه إذا شهد؛ فيعزره القاضي[2].

ولو أحضر رجلان حسابهما[3] وقالا: لا تتحمل ما تسمعه منا فسمع منهما شيئا صار صار يتحمل له ووجب عليه الأداء عند الطلب[4].

قال ابن أبي [الحمد][5]: ولو ترك الدخول في الشهادة [على][6] مثل هذا المعنى كان [أحب][7] إلي.

و[لو][8] قال الشاهد للمقر: أشهد عليك بذلك فقال: لا، ففي بطلان شهادته عليه بالإقرار وجهان في [الحاوي][9] في باب الشهادة/ على الشهادة[10]. [312/ب]

[وإذا قلنا بمذهب أبي إسحاق رضي الله تعالى عنه فسيأتي تفريعه في باب الشهادة على الشهادة][11] فإنه في الكتاب مذكور ثم، فذكر تفريعه عند ذكره أولى.

---

(١) غير واضحة في أ.

(٢) ينظر روضة الطالبين 217/8.

(٣) صورة المسألة في روضة الطالبين 217/8 هي: لو قال رجلان لثالث: توسط بيننا لنتحاسب ونتصادق فلا تشهد علينا بما يجري.

(٤) قال النووي في روضة الطالبين 217/8 "فهذا شرط باطل وعليه أن يشهد".

(٥) في أ "أحمد" ولم يظهر لي المقصود منه.

(٦) في أ: لا على.

(٧) في أ: وأحب.

(٨) ساقط من أ.

(٩) في أ: الحلف.

(١٠) الوجه الأول: أن التحمل للشهادة لا يصح إلا بالإسترعاء بها. وهو قول أبي إسحاق المروزي وطائفة. والوجه الثاني: وهو الظاهر من مذهب الشافعي أن تحمل الإقرار صحيح وإن تجرد عن الإسترعاء. ينظر الحاوي الكبير 222/17.

(١١) ساقطة من ج.

وقد أُعترض على المصنف في قوله: **هذا مجامع ما ترد به الشهادة**، بأن الأخرس الذي [إشارته][(١)] مفهمة في شهادته قولان عن تخريج ابن سريج:

أحدهما: أنها مقبولة[(٢)]؛ لأن إشارته كعبارة الناطق في نكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه وجميع وجميع الأمور فكذا في شهادته . وهذا ما نسبه الإمام البندنيجي رحمه الله في باب حد الزنا إلى أبي إسحاق [وهنا إلى ابن سريج][(٣)] [وهو][(٤)] المذكور في الحاوي في مواضع[(٥)].

والثاني: لا تقبل؛ لأن الإشارة لا تصرح، وإنما تعرف بالاستدلال والظن [ولا][(٦)] حاجة بالقاضي إلى إقامة الظن مقام العلم مع استغنا ه عنه [عنه][(٧)] باستشهاد غيره ، بخلاف العقود فإنها لا تستفاد [إلا][(٨)] من جه ته إما بعقده أو بإذنه فكان تصحيحه للضرورة[(٩)]. وهذا ما صححه المصنف رضي الله تعالى عنه في كتاب اللعان [(١٠)]، وحكاه البندنيجي في باب حد الزنا عن النص[(١١)] وقال هنا إنه المذهب وكذا الإمام الماوردي قال هنا وفي كتاب الأقضية إنه

---

(١) في ج: له اشارة.

(٢) ينظر العزيز للرافعي 37/13.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) في أ: وهذا.

(٥) ينظر الحاوي الكبير 43/17.

(٦) في أ: فلا.

(٧) في أ: عنها.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) ذكر نحوه الماوردي في الحاوي 44/17. والرافعي في العزيز 38/13، 37.

(١٠) ينظر الوسيط 378/5.

(١١) لكن القاضي أبا الطيب يقول نقلاً عن المزني" ولم أجد للشافعي نصا وإنما وجدت هذا في كلام المزني وهو أعلم بمذهب الشافعي وما تقتضيه أصوله من غيره". فكأنه يقره على ذلك ينظر التعليقة الكبرى ص 223.

المذهب[1]. وفي كتاب اللعان : إنه الذي عليه جمهور أصحابنا [2]. وهما[3] في ذلك متبعان الشيخ أبي حامد فإن هذه طريقه كما حكاها ابن الصباغ رضي الله تعالى عنه[4].

والذي صححه صاحب المهذب الأول[5]. وكذا الحناطي[6]،[7] والقاضي أبو الطيب[8]. الطيب[8]. وقال القاضي أبو الطيب في باب حد [الزنا] [9] إن ابن المنذر حكاه عن [المزني][10] عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه.

وقال[11] هنا: إنه حكاه ابن المنذر عن المزني وإني سمعت أبا عبد الله الحناطي يقول: إنه المذهب؛ وكان حافظا لكتب الإمام الشافعي[12].

وقد ذكر المزني هذه المسألة في الجامع الكبير [13] وذكر أن الذي يجئ على قياس قول الإمام الشافعي رحمه الله أن [شهادته][14] تصح، كما في نكاحه[1].

---

(١) ينظر الحاوي الكبير 43/17.

(٢) ينظر الحاوي الكبير 24/11.

(٣) أي البندنيجي والماوردي.

(٤) ينظر الشامل 318/1.

(٥) ينظر المهذب 436/3.

(٦) الحناطي هو الحسين بن محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحناطي الطبري فقيه من أئمة طبرستان له مصنفات من أصحاب الوجوه توفي بعد الأربعمائة من الهجرة بقليل. ينظر طبقات الشافعية الكبرى367/4.

(٧) ذكر قول الحناطي الرافعي في العزيز 37/13.

(٨) ينظر التعليقة الكبرى ص 222.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) في أ: المروزي.

(١١) أي ابي الطيب.

(١٢) قال ابن المنذر: والمخالفون يلزمون الأخرس الطلاق والبيوع وسائر الأحكام، فينبغي أن يكون القذف مثل ذلك. ينظر تفسير القرطبي 104/11. والتعليقة الكبرى ص 223.

(١٣) الجامع الكبير من كتب المزني، ولم أقف عليه.

(١٤) في أ: شهادة.

ولم [أر][٢] للإمام الشافعي نصا وإنما وجدت هذا في كلام الإمام المزني رحمه الله وهو أعلم بكلام الإمام الشافعي وما يقتضيه أصوله من غيره.

[وقولهم][٣] إن به حاجة إلى العقود دون الشهادة لا يصح لأنه يجوز أن يكون وكيلا لغيره في العقود [فإن][٤] لم تدع إليه حاجة . وقد يتعين عليه شهادة يحملها قبل الخرس فتدعو الحاجة إلى سماعها منه ، [فإذا][٥] قلنا بعدم السماع كان الخرس مانعا من قبول الشهادة والنطق من الصفات الملاحظة في الشاهد ولم يغيره المصنف رحمه الله.

وقد ذكر عن أبي القاسم الصيمري[٦] أنه لا تجوز شهادة المحجور عليه بالسفه . فإن كان كذلك زادت صفة أخرى[٧].

وقد يجاب عن الأول بأن يقال / المعني بالمانع ما يتصور معه وجود الشهادة وفي مسألتنا [313/أ] سبب الرد عدم تحقق المشهود به فلا جرم لم يعد من موانع الشهادة.

وعن الثاني بأن السفه في المال كما هو صورة المسألة [يشعر][٨] بخلل في العقل فهو مندرج فيما سلف والله أعلم.

=

(١) نقل كلام المزني هذا القاضي أبو الطيب في التعليقة الكبرى ص 223.

(٢) في أ: نر.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) كذا في النسختين. ولعل الأولى أن يقال: " وإن ".

(٥) في ج: وإذا.

(٦) هو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي نزيل البصرة، ارتحل إليه الناس من البلاد وهو ممن تفقه عليه الماوردي صنف كتباً كثيرة منها الأيضاح، توفي سنة 386هـ. ينظر في ترجمته تهذيب الأسماء واللغات للنووي 265/2.

(٧) نقل قول أبي القاسم هذا الرافعي في العزيز 38/13.

(٨) ساقط من أ

(قال: أما شهادة القروي على البدويّ ، [والبدويّ][1]على القروي مقبولةٌ [خلافاً لمالك][2]،[3][4]).

لما تكلم في الصفات المعتبرة في الشهود وبين خلالها ما يمنع من قبول الشهادة جزماً أو على رأي، وإن كان بعيدا كما في شهادة المخفي. تكلم فيما رآه بعض الأئمة مانعاً ليقام عليه الدليل، وهو ما ذكره في الفصل وما بعده واقتدى في ذلك بالإمام الشافعي فإن هكذا نص عليه ثم[5]. [أشار][6] إليه من خلاف مالك ظاهر كلامه أنه في المسألتين[7]، وبه صرح صرح في البسيط[8]. لكن المنقول عنه في الشامل غيره أنه وافقنا في الأولى[9].

ولفظ الإبانة إنه في الأولى إجماع في المسألة الأخيرة فقط وذلك أيضا فيما عدا القتل والجرح [فإنه][10] وافقنا فيهما على السماع أيضا . وتمسك فيما خالفنا فيه بما رواه أبو داود

---

(١) في أ: فالبدوي. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 361/7.

(٢) كذا في الوسيط 361/7. وفي النسختين "عند مالك " والصحيح مافي الوسيط لكون ماورد في البيان والتحصيل 430/9 يأكد ذلك حيث قال: أن الإمام مالك لا يرى شهادة البدوي للحضري في الحقوق جائزة وذلك ان الناس لم يتركوا أن يوثقوا لانفسهم ويشهدون العدول، والذي يشهد بدوياً ويترك جيرانه من أهل الحاضرة عندي مريب. وأما الجراح فإن كان البدوي عدلاً تجوز شهادته لكون الجراح تلتمس لها الخلوة وموضع غير أهل العدل من الشهود ولا يستطيع من أصابه ذلك أن يحضر لذلك شهداء ".

(٣) ينظر البيان والتحصيل 430/9.

(٤) الوسيط 361/7.

(٥) ينظر الأم للشافعي 226/6.

(٦) كذا في النسختين. والاولى أن يقال "وما أشار " ليستقيم به المعنى والله أعلم.

(٧) ينظر البيان والتحصيل 430/9.

(٨) ينظر البسيط ص 606.

(٩) ينظر الشامل 465/2 وما بعدها.

(١٠) في ج: وإنه.

[عن][1] أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: "لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية"[2].

[ولأنه][3] متهم حيث عدل عن أن يُشهد ، قرويا وأشهد بدويا. وقد [أشرت][4] عن القاضي الحسين عند الكلام في أصحاب الصنائع الدنيئة قريبا من مذهب مالك رحمه الله في قبول شهادة الحمال والكناس.

واستدل أصحابنا بأن من قبلت شهادته في القتل والجراح قبلت في غيره كالقروي[5].

وأجابوا عن الخبر بأنه مرسل، ولو اتصل كان معناه لا يقبل حتى يعرف عدالته الباطنة. وخصه بذلك؛ لأن أهل البادية لا يعرفون في الغالب[6].

وما [ذكره][7] من التهمة مندفع [لسماعه][8] شهادة غير الجار مع كون جيرانه عدولا. عدولا.

---

(١) مكررة في أ.

(٢)أخرجه أبي داود في سننه، باب شَهَادَةِ الْبَدَوِيِّ عَلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ (336/3رقم3604). وأخرجه ابن ماجه في سننه، باب من لا تجوز شهادته (793/2رقم2367)، والحاكم في المستدرك (99/4) وسكت عنه، وقال الذهبي: هو حديث منكر على نظافة رجاله. وقال ابن دقيق العيد في الإلمام بأحاديث الأحكام (809/2): وَرِجَاله إلَى منتهاه رجال الصَّحِيح. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (549/3): وإسناده جيد. وصححه الألباني في ارواء الغليل (289/8).

(٣) في أ: ولا.

(٤) في أ: أشهد.

(٥) ينظر الحاوي الكبير 212/17. وينظر البيان 304/13.

(٦) قال الماوردي في الحاوي الكبير 212/17 "إن الخبر لو اتصل فهو محمول على وجهين " وقد ذكر المصنف الوجه الأول والوجه الثاني هو: وأما على بدويّ بعينه عُلِمَ جرحُهُ.

(٧) في أ: ذكرناه.

(٨) في أ: لسماع.

(قال: وشهادة المحدود في القذف إذا تاب مقبولة عندنا [1]، خلافا لأبي حنيفة رحمه الله[2]).

مأخذ الخلاف بيننا وبينه أن قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾[3] يعود إلى الجملتين أو أو إلى الجملة الأخيرة فقط؟ فهو[4] يعيده إلى الأخيرة. والإمام الشافعي وأبو عبيد[5] يعيده إليهما[6]. كما أن الشرط إذا تعقب جملتين عاد إليهما وذلك مثل قوله : "زوجتي طالق وعبدي حر إن شاء الله تعالى". بل [عود][7] الاستثناء إلى الشهادة أولى؛ لأن التعيين خرج مخرج الخبر والتعليل لرد الشهادة [8] حكم مستقل، والتفسيق إخبار عن ماض والاستثناء إنما يرجع لمستقبل الأحكام لا إلى ماضي الأخبار.

[فإن][9] قيل: الجلد حكم فلا يعود الاستثناء إليه [فكذا][10] لا يعود إلى قبول الشهادة.

قيل: دل الدليل إلى منع العود إلى الجلد دون قبول الشهادة فبقي الحكم فيه على مقتضى الآية.

فإن قيل: لا نسلم أن الاستثناء يعود إلى / ما تقدم بل إلى ما يأتي وهو قوله ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[11]، ويكون المعنى إلا الذين تابو وأصلحوا فإن الله يغفرلهم ويرحمهم. وإنما قدرنا ذلك حتى يصير ما بعده من الكلام منقطعا. [313/ب]

(١) ينظر الأم للشافعي 47/7. وينظر الحاوي 211/17.
(٢) الوسيط 361/7. وينظر المبسوط للسرخسي 125/16، وتبيين الحقائق للزيلعي 219/4.
(٣) سورة النور: الآية رقم 5.
(٤) اي الإمام ابي حنيفة.
(٥) هو القاسم بن سلام البغدادي. وقد سبق ترجمته.
(٦) ينظر الأم للشافعي 47/7.
(٧) في أ: عبعود.
(٨) زاد في ج: ولا رد الشهادة.
(٩) في ج: وإن.
(١٠) في ج: وكذا.
(١١) سورة النور: الآية 5.

قيل: لما كان قوله تعالى في آية الحرابة ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾[1] ﴿ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾[1] [الاية][2] استثناء يعود إلى ما قبله بجمله وإن كان ما بعده منقطعا لأنه صفة لذاته لا تتعلق بإنشاء ولا شرط، كان كذلك في هذه [الآية][3].

فإن قيل: منع منه هذا قوله ﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ ﴾[4]

قيل: المراد بالأبد ما دام قاذفا ، كما يقال: لا تقبل شهادة الكافر أبدا ، ومعناه: ما دام كافرا [وهي][5] لتراخي مدة التوبة لا لتخليد رد الشهادة كقوله ﴿ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ ﴾[6] الآية أي المدة، وإن تراخت فالعداوة بيننا حتى يكون الإيمان منكم.

وقد تمسك أبو عبيد في قبول الشهادة بأن يكون من يكتسب بالزنا أعظم جرما من القاذف به، والزاني تقبل شهادته [فالقاذف][7] به أولى[8]. والله أعلم.

---

(١) سورة المائدة: الآية 34.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) ساقطة من ج.

(٤)سورة النور: الآية 4.

(٥) في ج: أو هي.

(٦) سورة الممتحنة من الآية رقم 4.

(٧) في ج: والقاذف.

(٨) لم أقف على قول ابي عبيد ولا على من نقل عنه.

(قال: وشهادة الفاسق الذي لا يَكْذب ويُوثق بقوله، لا تُقبل عندنا[1]، خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى [2]؛ لأن من لا يخاف الله تعالى إنما يصدق لغرضٍ [وإذا تغير غرضُه][3] لم يُبَال بالكذب[4]).

اقتصر المصنف في الدليل على المعنى . وغيره تمسك فيه بعموم الأدلة السالفة في اعتبار العدالة [بالشاهد][5]. وقد يقال : كان الأحسن أن يذكر المصنف خلاف الخصم عند الكلام في اشتراط العدالة . وقد بقي مما نص عليه الإمام الشافعي رحمه الله شهادة ولد الزنا وشهادة المحدود بعد التوبة بمثل ما حد عليه فإنها مقبولة عندنا[6].

وقال مالك: لا تسمع لأنه يتمنى أن تظهر مشاركته [فيه][7]،[8]. ولهذا روي عن عثمان عثمان رضي الله عنه أنه قال: "ود الزاني أن يكون الناس كلهم زناة"[9].

ورد الأصحاب عليه بأنه وافق على [سماع][10] شهادة الغاصب بعد التوبة بالغصب.

وعن فقهاء المدينة ومالك أيضا أنه لا تقبل شهادة ولد الزنا [مطلقا][11].

---

(١) ذكر ذلك الإمام في نهاية المطلب 9/19.

(٢) حيث يرى الحنفية أن الفاسق إن كان لا يكذب وتحرّى القاضي صدقه قَبِلَ شهادته. ينظر تحفة الفقهاء 363/3. وحاشية ابن عابدين 356/5.

(٣) في أ: وإذا تعرض عنه. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 362/7.

(٤) الوسيط 362/7.

(٥) في ج: في الشاهد.

(٦) ينظر الأم للشافعي 226/6. والبيان 304/13.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) وبهذا التعليل قال فقهاء المالكية. ينظر البيان والتحصيل 191/10.

(٩) أثر عثمان رضي الله عنه لم أقف عليه، وقد ذكره الماوردي في الحاوي 211/17 حيث قال "رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَدَّ السَّارِقُ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ سُرَّاقًا وَوَدَّ الزَّانِي أَنْ يَكُونَ النَّاسُ زُنَاةً". كما ذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى 151/28 بلفظ "ودت الزانية لو زنى النساء كلهن". وتكلم عليه الفقهاء في مسألة ولد الزنا ينظر الذخيرة للقرافي 286/10.

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) ينظر الكافي لابن عبد البر 898/2. والمشهور عند المالكية عدم قبول شهادة ولد الزنا في الزنا، وقبولها في غيره ان كان عدلاً. ينظر الذخيرة 221/10.

لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: "شر الثلاثة ولد الزنا"[1]][2]

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب فِي عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا (52/4رقم3965)، والحاكم في المستدرك (214/2)، والبيهقي في السنن الكبرى (57/10) وغيرهم من حديث أبي هريرة. وإسناده صحيح، إلا أن عائشة أنكرت على أبي هريرة رضي الله عنهما تحديثه بهذا الحديث؛ فقد روى الحاكم في المستدرك (2/ 216)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (58/10) من طريق الزهري عن عروة بن الزبير قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: « أَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَا». وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: «وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلاَثَةِ وَإِنَّ الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَسَاءَ سَمْعًا فَأَسَاءَ إِجَابَةً لأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَا إِنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ (فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ) قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا مَا نُعْتِقُ إِلاَّ أَنَّ أَحَدَنَا لَهُ الْجَارِيَةُ السَّوْدَاءُ تَخْدِمُهُ وَتَسْعَى عَلَيْهِ فَلَوْ أَمَرْنَاهُنَّ فَزَنَيْنَ فَجِئْنَ بِأَوْلاَدٍ فَأَعْتَقْنَاهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– «لأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ آمُرَ بِالزِّنَا ثُمَّ أُعْتِقَ الْوَلَدَ» وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلاَثَةِ». فَلَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا إِنَّمَا كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ « مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ فُلاَنٍ » قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ مَعَ مَا بِهِ وَلَدُ الزِّنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: «هُوَ شَرُّ الثَّلاَثَةِ». وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ (وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)..." وإسناده ضعيف.

قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (2/368-369): فَكَانَ في هذا الحديث من رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم دَفْعٌ لِمَا في حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الذي رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ وكان الذي في هذا الحديث أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّا في حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قال في كِتَابِهِ الْعَزِيزِ {وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى {وَأَنْ ليس لِلإِنْسَانِ إِلاَّ ما سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الأَوْفَى } فَكَانَ وَلَدُ الزِّنَا ليس مِمَّنْ كان له في زِنَا أُمِّهِ وَلاَ في زِنَا الزَّانِي بها حتى حَمَلَتْ بِهِ منه سَعْيٌ وَبَانَ لنا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ قَوْلَ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم الذي ذَكَرَهُ عنه أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلاَثَةِ إِنَّمَا كان لِإِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ كان منه من الأَذَى لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ما كان منه مِمَّا صَارَ بِهِ كَافِرًا شَرًّا من أُمِّهِ وَمِنْ الزَّانِي بها الذي كان حَمْلُهَا بِهِ منه. وينظر: السلسلة الضعيفة (286/9).

(٢) ساقط من ج.

[وأصحابنا][1] قالوا: هذا فاسد؛ لأن الله تعالى [قال][2]: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3] فلم يجز أن يؤاخذ ولد الزنا بذنب أبويه؛ لأنه [ظلم][4] والله ينزه عنه[5].

والخبر يحتمل أنهم كانوا من المنافقين وكان فيهم ولد زنا وكان شرهم وأخبثهم سريرة[6].

وقيل: إنما سماه شرا لأن سمة الزانين تزول بالتوبة ولا تزول سمته بحال، بل يستمر أبدا ولد زنا. وقيل: سماه شرا لأن ذكر الزانيين يبقى بوجوده، من شاهده يذكر الزانيين.

(**قال: خاتمة بذكر قاعدتين: إحداهما: أن هذه الأسباب إذا زالت، [قبلت][7] الشهادة. ولا يطول النظر في زوالِ الصبي والرقّ وأمثاله**[8]).

[314/أ] عنى بذلك أن زوال الصبى لا يحتاج في معرفته إلى ضبط، إذ هو [يحصل][9]/ بالبلوغ وأماراته ظاهرة وهي مستقصاة في باب الحجر. وزوال الرق يحصل بالعتق لا محالة وهو أوضح من زوال الصبى في بعض الأحوال.

وعنى بالأمثال زوال الجنون، فإنه بالإفاقة يعلم. وكذلك [زوال][10] العمة في بعض الأشخاص لمن شهد لورثه بالجراحة بعد الاندمال، أو لم يشهد بها قبل الاندمال حتى حدث وارث يحجبه ونحو ذلك.

---

(١) في ج: إن أصحابنا.

(٢) في ج: يقول.

(٣) سورة الزمر الآية: 7.

(٤) غير واضحة في ج.

(٥) ينظر الحاوي 211/17.

(٦) ذكر الماوردي ثلاث إحتملات للخبر "ولد الزنا شر الثلاثة" لو سلمت روايته أحدها: أنه شر الثلاثة نسباً. والثاني: شر الثلاثة إذا كان زانياً. والوجه الثالث ذكره الشارح أعلاه. ينظر الحاوي211/17.

(٧) في النسختين "قبل". والمثبت من الوسيط 362/7. ليستقيم به المعنى.

(٨) الوسيط 362/7.

(٩) مطموسة في أ.

(١٠) في أ "قال".

وزوال الكفر فإنه بالإسلام يتحقق [حتى][1] قال القاضي أبو الطيب وغيره : إن المرتد [لو كان مسموع القول][2] قبل الردة [ثم أسلم لا يشترط في سماع شهادته استبراء بالعمل بلا بلا خلاف] [3]، بل يكفيه النطق بالشهادتين و التبرؤ من كل دين [يخالف][4] دين الإسلام[5].

وقاسه الدنيجي [في ذلك على الكافر][6] الأصلي واعتبر القاضي مع ذلك التوبة الباطنة كما سنذكرها . ويقرب منه ما حكاه في الروضة عن الإمام : "أن الكافر إذا أسلم فليس إسلامه توبةً من كفره ، وإنما توبته ندمه على كفره ، ولا يُتصوّر أن يؤمن ولا يندم على كفره، بل تجب [مقارنةُ][7] الإيمان [للندم][8] على الكفر"[9].

قال الأصحاب رحمهم الله: والفرق بين معصية الكفر وغيرها حيث لا يعتبر فيها استبراء بالعمل ويعتبر في [سائر][10] المعاصي. فإن التوبة لا تصح مع إرادة لمعصيته بحيث تنفيها من غير احتمال والإسلام مضاد [للكفر][11] ناف الاحتمال. ولذلك كان [وزر][12] الكفر يسقط بالإيمان ، والندم على الكفر بالإجماع ، وورد ما سواه بالتوبة مظنون السقوط غير [مقطوع][13] به أيضا[1].

---

(١) ساقطة من أ.

(٢) مكررة في أ.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) في ج: خالف.

(٥) ينظر التعليقة الكبرى ص 173. تحقيق ابراهيم السهلي.

(٦) في أ: وذلك الكافر.

(٧) في ج: مفارقة. والمثبت من أ وهو موافق لما في روضة الطالبين 223/8.

(٨) في أ: الندم. والمثبت من ج وهو موافق لما في روضة الطالبين 223/8.

(٩) روضة الطالبين 223/8.

(١٠) غير واضحة في أ.

(١١) في أ: الكفر.

(١٢) غير واضحة في ج.

(١٣) في أ: مقطع. والمثبت من ج وهو موافق لما في روضة الطالبين 223/8.

وفي الإحياء أشار إلى أن عدم القطع لعدم تحقق وجود [شرط][٢] التوبة[٣].

[وقد وافق الإمام الماوردي على أن عدم القطع لعدم تحقق وجود شرط التوبة][٤]. وقد وافق الإمام الماوردي على عدم استبراء المرتد إذا [تاب][٥] من الردة عَفْواً[٦]، غير [متقٍ][٧] بها القتل[٨]. أما إذا أسلم عند إتيانه للقتل لم تقبل شهادته إلا أن يظهر منه شروط العدالة باستبراء حاله وإصلاح عمله[٩].

=

(١) قال النووي بعد كلمة بالإجماع "هذا مقطوع وما سواه من ضروب التوبة، فقبوله مظنون غير مقطوع به" ينظر روضة الطالبين 223/8.

(٢) في ج: شروط.

(٣) لأن شرط تمام الندم الذي هو من لوازم التوبة أن يدوم عليه صاحبه إلى الموت. ينظر إحياء علوم الدين 34/4.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) في ج: مات.

(٦) أي طواعية من تلقاء نفسه أو من غير إجبار.

(٧) في أ: متفق. وما في ج هو الصحيح لموافقته لما في الوسيط 362/7.

(٨) ينظر الحاوي الكبير 31/17. لأن التوبة إما أن تكون عن معصية القول كالردة فلا يعتبر فيها الاستبراء وإصلاح العمل بل يكفي فيها النطق بالشادتين والتبرؤ من كل دين يخالف الإسلام. وإما أن تكون عن معصية الفعل كالقتل فلا بد فيها حينئذ من استبراء الحال وإصلاح العمل.

(٩) ينظر الحاوي الكبير 31/17.

(قال: وإنما [يطول][1] النظر في زوال الفسق والعدالة، [فإن][2] التوبة مما يخفى ولا [يكفي][3] قول الفاسق: تُبْتُ، بل لا بد من الاستبراء[4] مدةً حتى يظهر بقرائن الأحوال صلاح سريرته[5]).

الإتيان بالتوبة عن سائر الذنوب واجب على من تلبس بها من الناس على الفور. قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[6] وقال عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه مسلم عن الأغر المزني[7]: "أيها الناس توبوا فإني أتوب في اليوم مائة مرة"[8].

والأمر وإن كان لا يدل على الفور فقد ورد فيما نحن فيه ما يقتضيه؛ قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[9] [فالتوبة][10] سبب المغفرة وكانت [المسارعة][11] إليها كالمسارعة إلى المغفرة، إذ دل على إحباط التوبة للذنوب وَاجْتِلابِها المثُوبَاتِ من الكتاب

---

(١) في أ: يطلق. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 362/7.

(٢) في ج: وإن. والمثبت من أ وهو موافق لما في الوسيط 362/7.

(٣) في أ: يكون. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 362/7.

(٤) قال الأمام الجويني في معنى الإستبراء: "أي نختبر حاله بعد التوبة، فنتركه ونلقي إليه الأمر، ونراقبه في السر، حتى تظهر مخيل صدقه في التوبة، فإذ ذاك نحكم بعدالته" ينظر نهاية المطلب 604/18.

(٥) الوسيط للغزالي 367/7. وقد أختلفوا في المدة هل تقدر بزمن أم لا؟ فالوجه الأول: أنها لا تقدر، والمعتبر حصول غلبة الظن بصدقه، ويختلف الأمر فيه بالأشخاص وإمارات الصدق. قال الرافعي في العزيز وهو الذي أختاره الأمام والعبادي. ينظر العزيز 40/13. والتهذيب 279/8. والوجه الثاني: أنها تقدر بمدة ثم أختلفوا في مقدارها وقد ذكر هذا الوجه الغزالي في الوسيط كما سياتي وسوف يتحدث عنه المصنف بشيء من التفصيل إن شاء الله تعالى.

(٦) سورة النور من الآية: 31.

(٧) الأغر بن عبد الله ويقال بن يسار المزني ويقال الجهني ومنهم من فرق بينهما : صحابي. قال البخاري: البخاري: المزني أصح. ينظر الإصابة 61/1. والتقريب ص53.

(٨) صحيح الإمام مسلم، في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه (4/2075رقم2702).

(٩) سورة آل عمران من الآيه: 133.

(١٠) في ج: والتوبة.

(١١) في ج: المسارعتها.

آياتٌ منها: قوله تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾[1] وقوله تعالى ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾[2] [[3] الآية، وقوله ﴿ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ ﴾[4]. [314/ب]

ومن السنة أخبارٌ منها: ما رواه البخاري أن النبي ﷺ قال: "إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه"[5] وما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: "التائب من الذنب الذنب كمن لاذنب له" [6] ومن الأثر ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "بقية عمر المرء لا قيمة له يدرك به ما فات ويحيي به ما مات ويبدل سيئاته حسنات"[7].

ثم الكلام في الفصل يتعلق بأمرين:

أحدهما: في معرفة حقيقة التوبة إذ بها يعرف وضوحها أو خفاؤها.

والثاني: في الدليل على اعتياد الاستبراء في قبول الشهادة.

ونقول: التوبة تنقسم إلى توبة بين العبد وبين الله تعالى وهي التي يسقط بها الاثم، وإلى توبة في الظاهر، وهي التي يتعلق بها عوْدُ الشهادة والولاية [8]، بعد الاستبراء كما سنذكره. وشروطها في الحالين تختلف باختلاف الذنب، و للذنب حالتان:

إحداهما: أن لا يتعلق به حد ولا حق مالي، كتقبيل الأجنبية والاستمتاع فيما دون الفرج، وكذا الخلوة بها والاستمناء ونحو ذلك.

---

(١) سورة الشورى من الآيه: 25.

(٢) سورة النور من الآيه: 31.

(٣) في أ سقط لوحين كاملين لم اعثر عليهما.

(٤) سورة غافر من الآيه: 3.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن بَاب {لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا إِلَى قَوْلِهِ الْكَاذِبُونَ} 101/6رقم4750 من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد باب ذكر التوبة (1419/2رقم4250) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (471/13): سنده حسن. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (82/2-84): حسن بمجموع طرقه وشواهده.

(٧) لم أقف على هذا الأثر لكن أورده أبو الفداء إسماعيل حقي في تفسيره روح البيان 110/6 ونسبه لعلي رضي الله عنه بلفظ " بقية عمر المرء مالها ثمن يدرك به منها ما فات ويحيى ما مات".

(٨) ذكر ذلك الرافعي في العزيز 38/13.

وللتوبة في هذه الحالة شرطان: الندم على الماضي، والعزم على ترك مثله في المستقبل[١].

قال القاضي الحسين: ويستغفر الله بلسانه. والقاضي أبو الطيب أنه قد يعزم على الندم، والعزم بعبارة أخرى[٢].

ويقال: ليستغفر الله عما مضى ويترك الإصرار في المستقبل[٣].

وهذا بالنسبة إلى سقوط الإثم. وأما بالنسبة إلى قبول الشهادة فإن لم يظهر ذلك منه كفاه أيضا، وإلا فلا بد معه من التوبة الظاهرة وهي كما قال القاضي الحسين ظهور دينه.

وقال الماوردي: إنه يكفي فيها الاستغفار وترك الإصرار. قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ ﴾[٤] الآية.

وقوله ﴿ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ ﴾[٥] يريد به الندم، [لأن][٦] ظُهورهُ يكون بالاستغفار.

وقوله ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ ﴾[٧] يريد العزم على أن لا يعود [٨]، وقبل توبته بالاستغفار وترك الإصرار، لأنها توبةٌ في الباطنِ والظاهرِ[٩].

---

(١) ذكر الشرطين الماوردي في الحاوي الكبير 29/17.

(٢) عبارة القاضي أبي الطيب في التعليقة الكبرى ص 167 هي: أن يندم على ما مضى، ويعزم أن لا يعود لمثله في المستقبل ثم قال: وعُبِّرَ عنه بعبارة أخرى وهي: الإستغفار عما مضى وترك الإصرار في المستقبل وكلاهما بمعنى واحد. أي ماذكره أولاً وما عبّر عنه بها.

(٣) ينظر التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص 167 تحقيق إبراهيم السهلي.

(٤) سورة آل عمران من الآية: 135.

(٥) سورة آل عمران من الآيه: 135.

(٦) غير واضحة في ج. والمثبت من الحاوي الكبير للماوردي 29/17.

(٧) سورة آل عمران من الآيه: 135.

(٨) أي لا يعود إلى معصية بعد التوبة.

(٩) قاله الماوردي في الحاوي الكبير 29/17.

وهذان الشرطان لم يورد الماوردي والقاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والبغوي غيرهما[١].

وذكر الرافعي وغيره من المتأخرين للتوبة شرطا ثالثا وهو: ترك مثل ذلك في الحال [٢]. وهذا قد تعرض له في الإحياء وقال: "إن كثيراً ما يطلق اسم التوبة على الندم وحده، [ويجعل الترك][٣] كالثمرة والتابع المتأخر، وبهذا الاعتبار قال عليه الصلاة والسلام: "الندم توبة" [٤]. إذ لا يخلو عن علم أوجبه وأثمره وعن عزم يتبعه ويتلوه[٥].

واعتبر بعضهم شرطاً رابعاً وهو: أن يكون لله قبل الغرغرة[٦] [والمقلبية][٧] قال الله تعالى: تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[٨] الآية.

ولا يشترط عندنا في حصول التوبة عن ذنب مخصوص الإقلاع عما سواه كيف كان ولا أن يعود إليه وتاب عنه صحت توبته وأن يكون ذلك منه، خلافا للمعتزلة في المسألتين.

---

(١) ينظر الحاوي الكبير 29/17. والتعليقة الكبرى ص 167. التهذيب 278/8. وفي الشامل 299/1 "أما إن كان على التائب حق للغير فيضاف إليه شرط ثالث وهو أن يرد المظلمة حسب إمكانه".

(٢) ينظر العزيز للرافعي 38/13. وروضة الطالبين 219/8.

(٣) كذا في النسختين وفي إحياء علوم الدين 3/4 "ويجعل العلم كالسابق والمقدمة والترك".

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب ذكر التوبة (1420/2رقم4252)، وأحمد في مسنده (376/1، 433)، وأبو يعلى في مسنده (380/8رقم4969)، والحاكم في المستدرك (243/4) والطبراني في المعجم الأوسط (83/6رقم5864)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (291/4)، وابن حبان في صحيحه (377/2رقم612) و (379/2رقم614)، وغيرهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (471/13): وهو حديث حسن. وينظر: السلسلة الضعيفة (83/2).

(٥) ينظر إحياء علوم الدين 3/4.

(٦) ذكره الشربيني في كتابه مغني المحتاج 336/6.

(٧) غير واضحة في ج، ولم يظهر لي معناها.

(٨) سورة النساء من الآية: 18.

وكذا لا يشترط في صحة التوبة أن يندم عن الذنب كما ذكره. نعم هل يجب ذلك حتى إذا لم يفعله وجب عليه التوبة منه؟ قال أبوبكر[١]: نعم. واختار الإمام مقابله[٢].

والحالة الثانية للذنب: أن يتعلق به حق. وإن كان الحق لآدمي نظر فإن لم يكن حداً ولا مالاً مثل أن يضرب شخصا باليد فيحتاج في التوبة عنه كما ذكرناه إلى استحلال المضروب، وإلى استطابة نفسه، ليزول عنه الإثم في حقه، فإن أحلَّه مِنهُ وإلا أمكنه من نفسه يقابله على مثل فعله، فإن كان تمكينه لا يجب عليه في الحكم قصاص ولاغرم، لأننا نعتبر في القصاص المماثلة، وهي هنا مُتعذَّرةٌ. [ويعتبرُ][٣] في التوبة الانقياد والطاعة وهي هاهنا موجودة كذا قاله الماوردي[٤].

واستدل له بما "روي أن عمر رضي الله عنه نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء فرأى رجلاً يُصلِّي مع النساء فضربهُ بالدّرةِ، فقال الرجل: والله إن كنت أحسنت لقد ظلمتني، وإن كنت أسأت فما علمتني، فقال عمر رضي الله عنه: أما شهدْت عزْمتي؟ قال: لا ما شهدت لك عزمة، فألقى إليه الدّرة وقال: اقتص قال: لا أقتص قال: فاعف قال: لا أعفو فافترقا على ذلك. ثم لقيه من الغد، فتغير لون عمر رضي الله عنه فقال الرجلُ: يا أمير المؤمنين أرى ما كان منّي قد أسرع فيك قال: أجل قال: فأشهدك أني قد عفوت عنك[٥]. فبذل له القصاص القصاص من الضرب وإن كان لم يجب ليزول عنه مأثمُ الخطأ في حقه، وإن كان الخطأ [في حق الله][٦] عفوا فإن قاد نفسه فلم يستوف منه صحت توبته، لأن عليه الانقياد، وليس عليه الاستيفاء"[٧].

---

(١) لعله يقصد أبا بكر محمد بن داود شارح مختصر المزني تلميذ الإمام القفال المروزي قال السبكي: أكثر ابن الرفعة النقل عنه في المطلب. ينظر طبقات الشافعية الكبرى 148/4.

(٢) لم أقف عليه في نهاية المطلب.

(٣) كذا في الحاوي للماوردي 29/17. وفي ج: ويحتمل.

(٤) ينظر الحاوي للماوردي 29/17.

(٥) أثر عمر رضي الله عنه في النهي عن الطواف مع النساء لم أقف علي تخريجه وكل من أورده فيما وقفت عليه ينقله عن الماوردي وقد ذكره الماوردي في الحاوي الكبير 29/17.

(٦) كذا في الحاوي الكبير 29/17. وفي ج: في الله.

(٧) الحاوي الكبير 29/17.

وقد رأيت في تعليق القاضي الحسين ما يوافق ذلك وقال: إن صاحب الحق لو كان قد مات لا يأتي لوارثه، بل يستغفر الله للميت.

وإن كان الحق حداً أو تعزيراً بسبب قذف فسيأتي الكلام فيه في الكتاب ويتبعه بما إذا كان الحق تعزيراً بسبب غيبة ونحوها وإن قضى فلا بد في صحة التوبة مع ما سلف من إعلام المستحق به، وتمكينه من نفسه ليقتص أو يعفو، فإن لم يفعل المستحق واحدا منهما صحت توبته لما سلف وإن تعذر عليه المستحق ولو بغيبة سائغة، استغفر الله تعالى وكفاه في توبته ما سلف مع عزمه أن يمكنه من نفسه عند القدرة عليه.

وفي الروضة أن إمام الحرمين قال في الإرشاد: "والقتل الموجب للقود يصح التوبة منه قبل تسليم القاتل نفسه ليقتص منه، فإذا ندم، صحت توبته في حق الله تعالى، وكان منعة القصاص عن مستحقه معصية مجددة، لا تقدح في التوبة بل يقتضي توبة منها"[(١)].

وإن كان الحق مالاً فيتعين في صحة التوبة مع ما سلف، الخروج عنه لمستحقه حسب الإمكان وذلك يحصل بالإبراء[(٢)]، أو بالإقباض لعين المال، أو بدله بشرطه، فإن تعذر عليه المستحق من صاحب المال أو وارثه، فإن تعذر بالموت سلمه للإمام ليضعه في بيت المال، أو إلى قاض تُعرف سيرتهُ وأمانته، فإن تعذر تصدق عنه به عند انقطاع خبره، على الفقراء بنية الغرامة له. كذا ذُكر عن الرقم[(٣)].

وذكره المصنف في الإحياء وقال فيه: إنه إذا اختلط الحرام بماله تصدق منه بذلك المقدار[(٤)]. يعني إذا تعذر وصوله لمالكه.

---

(١) روضة الطالبين 223/8.

(٢) أي يبرئه المستحق.

(٣) ذكر ذلك الرافعي في العزيز 39/13، 38 عن العبادي في الرقم.

(٤) ينظر احياء علوم الدين للغزالي 37/4.

ولو لم يفعل من عليه الدين والمظلمة ما ذكرناه لم تصح توبته والحق باقٍ في ذمته. لكن من يستحقه عليه في الآخرة[1].

قال القاضي الحسين: إن كان صاحب الحق قد ادعاه فجحد من هو عليه وحلف عليه فلا خلاف أنه يكون للأول يوم القيامة، وإن كان صاحب الحق لم يحلفه فثلاثة أوجه:

أحدها: أنه للأول وهو الصحيح وعليه ينطبق قول الحناطي حين سئل عن ذلك يرثه الله تعالى، بعد موت الكل، ويردُّ إليه في القيامة [2]. [للآخر][3] وكان لمن فوقه على الأول ثواب المنع. وعبر في الرقم عن هذا بأنه يكتب الأجر [لكل وارث][4] ثم يكون الثواب لمن بعده[5].

والثالث: أنه للكل.

والعبادي في الزيادات [6] قال إن بعضهم قال: إن [كان][7] الحق ينتقل إلى الورثة وهكذا كل واحد ينقل إلى الآخر.

وقيل: إن طالبه صاحب الحق بالأداء أو حلفه عليه يتعين له، فلا ينتقل إلى وارثة لكن بشرط أن لا يبرئ منه الوارث ولا يقتصه.

ثم ما ذكرناه من اعتبار الخروج من المال إلى مستحقه ونحوه في صحة التوبة إذا كان من عليه المال موسرا، فإن كان معسراً عزم الأداء إذا أيسر[8].

---

(١) صورة المسألة أي إذا مات صاحب الحق ومستحقه وارث بعد وارث فلمن يكون في الآخرة.

(٢) وهذا الوجه الأول في المسألة وقد نقله الرافعي عن الحناطي في كتابه العزيز 39/13، 40.

(٣) كذا في النسختين ولعله يوجد سقط تقديره "والوجه الثاني: للآخر" وهذ الوجه ذكره الرافعي وجهاً آخراً للاصحاب محكياً عن الحناطي ينظر العزيز 40/13.

(٤) كذا في ج. وفي العزيز 40/13 "لكل وارث مدة عمره".

(٥) ذكره الرافعي في العزيز 40/13. وقال النووي في الروضة 221/8 "وهو ارجحها".

(٦) كتاب الزيادات لم أقف عليه.

(٧) كذا في نسخة ج. ولعل الأولى حذفها ليستقيم المعنى.

(٨) قاله الطبري في التعليقة الكبرى ص 168.

وقال القاضي الحسين: إنه يستغفر إذاً له، مع العزم على التأدية عند القدرة لقوله: "من كان له عند أخيه مظلمة فقامه عليها فيستغفر له فإن ذلك كفارته"(١).

فلو مات قبل أن يقدر قال الرافعي: والمرجو من فضل الله المغفرة(٢).

وفي الروضة أن ظاهر السنة الصحيحة تقتضي ثبوت المطالبة بالظلامة [وإن](٣) مات معسرا عاجزا إذا كان عاصيا [بالتزامه](٤)، كما في مسألتنا(٥).

نعم إذا استدان في موضع له الاستدانة كما إذا استدان لحاجته من غير معصية ولا سرف وهو يرجو الوفاء من جهة، أو بسبب ظاهر واستمر على العجز إلى أن مات، أو أتلف شيئا خطأ، وعجز عن غرامته حتى مات، فالظاهر أن هذا لا مطالبة في حقه في الآخرة، إذ لا معصية منه، والمرجو أن الله تعالى يعوض صاحب الحق (٦). وقد أشار إلى هذا الإمام في [كتاب النكاح](٧).

وإن كان الحق لله تعالى فإن كان مالاً كالزكاة التي تمكن من أدائها فلم يفعل، وكذا الكفارات كما قاله البندنيجي وعنى التي يتعين أداؤها على الفور فالحكم فيه ما سلف في مال الآدمي(٨).

وإن كان حدا وإن لم يظهر ذلك بشهادة قال القاضي أبو الطيب: فالأفضل أن يستر نفسه(٩).

---

(١) لم أقف على الأثر ويشهد لمعناه ما أخرجه البخاري في الصحيح 111/8 كتاب الرقاق باب القصاص يوم القيمة، من حديث أبي هريره رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلله منها فإنه ليس ثَمّ دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته...".

(٢) ينظر العزيز للرافعي 39/13.

(٣) كذا في روضة الطالبين 220/8. وفي ج: إذا.

(٤) كذا في ج. وفي روضة الطالبين 220/8 "بالتزامها".

(٥) ينظر روضة الطالبين 220/8.

(٦) ذكر ذلك الإمام النووي في روضة الطالبين 220/8.

(٧) كذا في روضة الطالبين 220/8. وهي ساقطة من ج. ولم أقف عليه في نهاية المطلب.

(٨) أي يجب تبرئة الذمة عنه.

(٩) ينظر التعليقة الكبرى ص 168. وقد قال الرافعي في العزيز 39/13 في ذلك أنه هو الأولى.

وقال القاضي الحسين يكره أن يظهر ذلك لقوله [صلى الله عليه وسلم][1] "من أصاب أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى فإن من يبدي لنا صفحته نقيم فيه حد الله"[2] وفي هذه الحالة تحصل التوبة بما تحصل به إذا لم يتعلق بالإثم حق وقد سلف[3]. سلف[3].

قال الأصحاب: ولو أراد أن يبدي ذلك ليقام عليه الحد لم يحرم[4].

قال البندنيجي: اللهم إلا أن يتقادم عهد ذلك ويقول إن الحد يسقط بتقادم العهد كما هو قول في المسألة. فلا يحل له التمكن من الاستيفاء لأنه ليس هناك حد فليستوفي منه إذا أبداه وإذا ظهر ذلك بالشهادة عند الحاكم فإنه يجب عليه التمكين على القول بعدم سقوطه.

قال في الحاوي: فحكمه في سماع شهادته كحكمه قبل ارتكاب ذلك [5]. فإن كان ممن لا تقبل شهادته قبل المعصية لم تقبل بعد التوبة، وإن كان ممن تقبل شهادته قبلها قبلت بعد

---

(١) في ج: تعالى. ولعله خطاء من الناسخ.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (244/4)، والبيهقي في السنن الكبرى (330/8)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (86/1رقم91) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وصححه ابن السكن وغيره. وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (813/2): وإسناده حسن. وذكره الدارقطني في العلل (385/12-386) وقال: روى عن عبد الله بن دينار مسندا ومرسلا، والمرسل أشبه.

وأخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى (387/1رقم2386)، والبيهقي في السنن الكبرى (326/8) عن زيد بن أسلم مرسلا. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ لَيْسَ مِمَّا يَثْبُتُ بِهِ هُوَ نَفْسُهُ حُجَّةٌ . وقال ابن عبد البر في التمهيد (321/5): هكذا روى هذا الحديث مرسلا جماعة الرواة للموطأ ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (57/4): ومراده بذلك من حديث مالك.

وينظر: شرح الزرقاني (180/4)، البدر المنير (618/8).

(٣) أي بالندم والعزم على ترك مثله. وقد ذكر نحوه الماوردي في الحاوي الكبير 30/17.

(٤) ينظر العزيز للرافعي 39/13.

(٥) أي ارتكاب المعصية.

التوبة [فلا يحتاج إلى استبراء الأمة][1] ما أظهر التوبة فيما كان مستوراً عليه إلا عن صلاح يُغني عن استبراء الحال[2].

وإن ظهر ذلك بالشهادة عند الحاكم فإنه يجب عليه التمكين من نفسه ليقام عليه الحد ولا يجوز أن يكتم ويستر نفسه لأنه لا غرض له في كتمانه وقد قامت به البينة وفي هذه الحالة يتوقف صحة التوبة على فعل ذلك مع ما تقدم فإن لم يستوف منه صحت توبته وكان المأثم في ترك الحد على من يلزمهُ استيفاؤه من الإمام أو من ينوبُ عنه[3].

ولا يجري الخلاف السابق في أن الحد يسقط بالتوبة وتقادم العهد أم لا ؟ لأن محله إذا لم يثبت عند الحاكم كما قاله الماوردي هنا[4]. أما إذا ثبت كما صور فلا يسقط قولاً واحداً. وفي ذلك نزاع عند الكلام في قاطع الطريق . نعم لو اشتهر إتيانه المعصية الموجبة للحد بين الناس ولم يثبت عند الحاكم أعتبر في صحة التوبة عنها إن لم يتطاول العهد والتمكين من نفسه ليستوفي منه الحد، وعند تطاوله يبنى على الخلاف. صرح به ابن الصباغ[5].

وإن كان عبادة كالصلاة والصوم والحج فقد قال في الإحياء: إنه يتحرى فيها وبعض ما تحقق أنه لم يأت به من حين بلوغه[6].

وإذا عرفت ما ذكرناه علمت أن التوبة مما يخفى.

ودليل اعتبار الاستبراء حتى يظهر صلاح السريرة قوله تعالى ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ﴾[7] الآية وقوله تعالى : ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ ﴾[8] وقوله تعالى

---

(١) كذا في نسخة ج. وفي العبارة لبس ولعل المراد كما قال الماوردي في الحاوي الكبير 30/17 "ولا يتوقف عنه لاستبراء صلاحه، لانه ما أظهر...".

(٢) ينظر الحاوي 30/17.

(٣) ذكر ذلك الماوردي في الحاوي الكبير 30/17.

(٤) ينظر الحاوي الكبير 30/17.

(٥) في الشامل 300/1.

(٦) كلامه في الإحياء فيما إذا كان معصية الإنسان متعلقة بمال الغير فإنه رحمه الله قال: " فإنه يجب أن يفتش عنه لامن حد بلوغه بل من أول مدة وجوده... "ينظر إحياء علوم الدين 37/4.

(٧) سورة مريم من الآية: 60.

(٨) سورة النساء من الآية: 16.

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ ﴾[1] فأناط الحكم المرتب على التوبة بها وبالإصلاح في العمل ليكون شاهدا على صدقها والإخلاص فيها وأنها من أعمال القلوب وهي لايطلع عليها والمرء متهم في دعواه][2] [بما][3] يعود نفعه إليه، فلذلك لم يكتف بقول الفاسق تُبْتُ. تُبْتُ. [وهذا][4] اللفظ من المصنف [يفهم][5] اشتراط الإتيان به . ولم أره لغيره.

ثم قال القاضي الحسين: إنه يستغفر الله بلسانه ظاهرا وباطنا عند ظهور الذنب . وقد سلف مثله عن غيره.

وقد [أغرب][6] ابن يونس[7] في شرح التنبيه فحكى وجهاً أنه لا يشترط في التوبة الظاهرة عن شهادة الزور الاستبراء[8]. ولعله فيما أقر على نفسه [بذلك ليكون مأخذ ما حكيناه عن الإمام الماوردي فيمن أقر على نفسه][9] بالحد.

(١) سورة آل عمران من الآية: 89.

(٢) هنا نهاية اللوحتين التي لم اجدهما من نسخة أ.

(٣) في أ: كما.

(٤) في ج: وهو.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) في ج: اغرب العماد.

(٧) هو الشيخ أحمد بن موسى بن يونس بن محمد الموصلي، المعروف بابن يونس. وقد سبق ترجمته ص.

(٨) ينظر شرح التنبيه المسمى غنية الفقيه في شرح التنبيه ص 788 تحقيق فهد سليمان.

(٩) ساقطة من ج.

(قال: وقد قدَّر بعضُهم بسنة [1]؛لتقضي الفصولُ، فإن العزائم تتغيَّر [فيها][2]. وقيل: سبقأشهر، والكُل تحكُّم، بل يختلف ذلك بالأحوال والأشخاص، والمطلوبُ غلبةُ الظنَّ) [3].

التقدير بالسنة هو الذي عليه الأكثرون [4]، ولم يحك الماوردي والبندنيجي والقاضي الحسين [غيره][5] في صدر الفصل، وصاحب المهذب والتهذيب عن الأصحاب غيره [6]، وإليه مال ابن الصباغ [7]؛ لأن [للفصول][8] تأثير في النفوس [واتباعها][9] لمشتهياتها، فإذا مضت أشعر ذلك بحسن السريرة [10]. وأيضا فإن لها اعتبار في الشرع في مدة [العُنَّةِ][11] والإيلاء والدية والحرية[12]. لكن هل السنة تقريب أو تحديد؟ [فيه][13] وجهان في الحاوي[14].

وقد نُسِبَ التقدير بالسبقالأشهر إلى رواية القاضي[15]. وقد رأيته في تعليقه في آخر الفصل. وغيره نسبه إلى النص ولم أر توجيهه لأحد من الأصحاب ولا جرم.

---

(١) لكي تظهر توبته.

(٢) كذا في النسختين وفي الوسيط 362/7 "فيه".

(٣) الوسيط للغزالي 362/7. وقد ذكر ذلك الرافعي في العزيز 40/13.

(٤) ينظر الروضة 221/8. و العزيز للرافعي 40/13.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) ينظر الحاوي 31/17. و المهذب 449/3. والتهذيب 279/8.

(٧) كما في الشامل 301/1.

(٨) في ج: الفصول.

(٩) كذا في النسختين وفي العزيز للرافعي40/13 "وانبعاثها".

(١٠) ذكر ذلك الرافعي في العزيز للرافعي 40/13.

(١١) العنّة: هي الإعتراض ومنه العنين وهو الذي لا يأتي النساء من عجز أو عدم رغبة. ينظر مقاييس اللغة21/4.

(١٢) ذكر ذلك الماوردي في الحاوي 31/17.

(١٣) ساقطة في ج.

(١٤) قال الماوردي في اعتبار هذه السنة وجهان: أحدهما: إنها معتبرة على وجه التحقيق. والثاني: على وجِه التقريب. ينظر الحاوي 31/17.

(١٥) ذكر ذلك الامام الجويني في نهاية المطلب 604/18.

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله : إنه لامعنى له؛ [فإنه][1] لم [يرد][2] في الشرع تقدير تقدير [الستة][3] أشهر في الأحكام[4]. ولعله احترز بلفظ الأحكام عن أقل مدة الحمل.

والإمام حكى عن بعض المحققين الرد على من يُقدَّر ، ولفظ الإمام الشافعي[5]: استبرأه أشهرا[6]. وكيف يطمع في [التقدير][7] والتقدير لا يثبت إلا توقيفا[8]. واختار ما اختاره المصنف من أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فرب شخص لكتم يعسر الوقوف على سرائره فيطول استبراؤه، ورب معلن لأسراره لا يتماسك في الإخفاء فيقرب استبراؤه والمقصود حصول الظن بالعدالة[9]. والإمام في ذلك أيضا متبع للقاضي الحسين فإنه اختاره وقال إن لفظ الإمام الشافعي: استبرأناه مدة من المدد[10]. ويقال إنه اختيار العبادي أيضا.

---

(١) في ج: وإنه.

(٢) في أ: يورد. والمثبت من ج وهو موافق لما في التعليقة الكبرى لابي الطيب ص 173.

(٣) في ج: بستة.

(٤) وعبارته في التعليقة الكبرى ص 173" وهذا لا معنى له، ولم يرد الشرع بتقدير نصف سنة في أحكام الشرع". وحدده ابن الصباغ في الشامل 300/1 بسنة، ثم حكى القول بستة أشهر وقال: " وما ذكرناه أولى، لأن الحول قد تعلق به أحكام في الشرع من الزكاة والجزية...".

(٥) مازال الكلام للامام الجويني في نهاية المطلب 604/18.

(٦) ينظر الأم للشافعي 47/7.

(٧) في أ: التقدير من. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 604/18.

(٨) هذه العبارة تضعيف من الإمام الجويني لقول من يرى التقدير للإستبراء. ينظر كفاية النبيه 152/19.

(٩) ذكر ذلك الامام الجويني في نهاية المطلب 604/18، 605.

(١٠) ينظر الأم للشافعي 47/7.

(**قال: أما القاذفُ، فتوبته في إكذابه نفسه، كذلك قال الإمام الشافعي رحمه الله**[1]. **وهو مُشْكِل لأنه ربما كان صادقاً، فالمعْرِيُّ به [تكذيبُه]**[2] **نفسه في قوله: أنا محِقّ بالإظهار والمجاهرة دون الحجة**،) أي دون أن يقيم على ذلك حجة فإنه حينئذ يكون محقا (**فيكفي أن يقول تُبْتُ ولا أعود**[3]).

ما حكاه عن الإمام الشافعي رضي الله عنه هو [ألم يقول][4] في المختصر مع زيادة: "والتوبة [إكذابه][5]/ نفسه، لأنه أذنب حين نطق بالقذف. والتوبة منه أن يقول: القذف [أ/317] باطل. كما تكون الرّدّةُ بالقول والتوبةُ عنها بالقولِ فإن كان عدلاً قبلت شهادته وإلا فحتَّى يحسُن حالُهُ" [6] انتهى.

وما استشكله المصنف اتبع فيه إمامه[7] وعبارته: "إن هذا اللفظ[8] في ظاهره إشكال وفي بيان المذهب تحصيل الغرض"[9].

وقد أجرى الاصطخري النص على ظاهره فقال: لا بد أن يقول: [كذبت بما قذفته به][10] ولا أعود إلى مثله[11]. وبه قال أحمد فيما حكاه ابن الصباغ[12].

---

(١) ينظر الأم للشافعي 94/7.

(٢) في أ: تكذيب. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 362/7.

(٣) الوسيط 362/7.

(٤) في أ: المقبول.

(٥) في أ: إكذاب. والمثبت من ج وهو موافق لما في مختصر المزني مع الأم 412/8.

(٦) مختصرالمزني مع الأم 412/8.

(٧) أي الإمام الجويني رحمه الله.

(٨) أي لفظ "توبة القاذف بإكذابه نفسه".

(٩) نهاية المطلب 603/18.

(١٠) في أ: قذفه.

(١١) ذكر ذلك الشيرازي في المهذب 449/8. وابن الصباغ في الشامل 1/ 302تحقيق يوسف المهوس.

(١٢) ينظر المغني لابن قدامه 180/10. والشامل 302/1 تحقيق يوسف المهوس.

وتمسك بما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال "توبة القاذف إكذابه نفسه"[1] [قال][2] [قال][2] ويقول ذلك وإن كان صادقا في قذفه؛ لأن الله تعالى لقب القاذف بذلك عند عدم عدم إتيانه بالبينة فقال تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾[3].

قال الأصحاب: [وهذا بعيد][4] لا أصل له فإن تكليفه ذلك مع احتمال صدقه [فيه][5] حث على الكذب[6]. قال الفوراني: ولو قال: كذبت فيما قذفته، لم تكن توبة، والآية [متأولة][7] في قصة الإفك. وعائشة رضي الله عنها مبرأة مما رميت به فلذلك [وصف][8] الله تعالى قاذفها بالكذب.

والخبر محمول على ما حمل عليه نص الإمام الشافعي رحمه الله وهو ما ذكره المصنف مختصرا. وبسطه: "أن القاذف في الغالب يقذف ويرى نفسه أنه قال حقا، وأظهر ما له

---

(١) ذكره ابن الملقن في البدر المنير (660/9) وقال: هَذَا الحَدِيث غَرِيب لم أَقف عَلَى من خرجه، وَعَزاهُ بعض من تكلم عَلَى أَحَادِيث «الْمُهَذّب» إِلَى «سنَن الْبَيْهَقِيّ» وَلم أره فِيهِ كَذَلِك، وَالَّذِي ذكره الْبَيْهَقِيّ بعد أَن بوب شَهَادَة الْقَاذِف عَن عمر رَضِي اللَّهُ عَنْه أَنه قَالَ لأبي بكرَة: «تب تقبل شهادتك».

وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (491/4) وقال: لَمْ أَرَهُ مَرْفُوعًا، وَفِي الْبُخَارِيِّ مُعَلَّقًا عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ: تُبْ نقبل شَهَادَتُك"، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ ... أَيْضًا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: "الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ، وَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ". ينظر السنن الكبرى للبيهقي (152/10-153).

(٢) ساقطة من أ.

(٣) سورة النور من الآيه: 13.

(٤) في ج: وهو الأبعد.

(٥) زيادة من ج.

(٦) ينظر روضة الطالبين 222/8، و العزيز للرافعي 40/13.

(٧) غير واضحة في أ.

(٨) في أ: وصفها.

إظهاره، فيرجع ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله من الإكذاب إلى هذا فيقول قلت إن لي [أن أقول ما][1] قلته، وقد كذبت وأبطلت فيما قدَّمت". كذا قاله الإمام[2].

وقد مر لفظ الإمام الشافعي رحمه الله بقوله من بعد كما حكيناه: "والتوبة منه أن يقول القذف باطل"[3]. وهذه [طريقة][4] أبي إسحاق وابن أبي هريرة وجمهور الأصحاب كما قال قال الإمام الرافعي رحمه الله [5]. وادعى البندنيجي وابن الصباغ وطائفة أنها المذهب [6]. [وعليها][7] قال المصنف إنه يكفي أن يقول: **بتت ولا أعود**، وأراد هنا.

وفي الوجيز أن ذلك يكفي لأن في قوله بتت اعترافاً بذنبه بذلك وأنه رجع عنه، ولفظة لا أعود تؤكد ذلك[8]. كذا رأيته فيما حكي به على الوجيز.

قال في البسيط: قال الأصحاب: لا بد أن يقول: ما كنت محقا بالقذف ولا أعود إليه[9]. وهذه قريبة من عبارة الإمام.

وفي الشامل المذهب ما ذهب إليه أبو إسحاق وهو أن يقول: القذف باطل حرام ولا أعود[10]. [وعليه][11] جرى الفوراني.

وقال في الحاوي إن ابن سريج وأبا إسحاق قالا: "إكذابه نفسه أن يقول قَذْفي له بالزنا كان باطلاً"[12].

---

(١) في ج: أقوال مما. وما ذكر في النسختين غير واضح وهو خلاف ما نقله عن الإمام الجويني حيث قال "قد كنت قلتُ ما قلتُه...". ينظر نهاية المطلب 604/18.

(٢) نهاية المطلب 604/18.

(٣) مختصر المزني مع الأم 412/8.

(٤) في أ: طريقة إلى.

(٥) ينظر العزيز للرافعي 40/13.

(٦) ينظر الشامل 301/1.

(٧) في ج: وعلتها.

(٨) ينظر الوجيز 250/2، 249.

(٩) ينظر البسيط ص 607 تحقيق أحمد البلادي.

(١٠) ينظر الشامل 301/1.

(١١) في ج: وعليها.

(١٢) الحاوي الكبير 32/17.

وفي اعتبار قوله [لا أعود][1] وجهان: ووجهة عدم اعتباره فإن العزم على ترك مثله يغني [عنه][2]. ومقابله [بأن القول في هذه التوبة مُعتبر][3] والعزم ليس بقول[4].

وبعضهم قال: إنه يكفي أن يقول: القذف باطل [وأنا][5] نادم على ما فعلتُ. أو يقول: ما كنت محقاً في قذفي، وقد بتت منه، ونحو ذلك[6].

وقد استشكل الإمام الرافعي اعتبار النطق في هذه التوبة وقال: إلحاق القذف بالردة تشبيه مجرّد [وليس النطق][7]/ [بكلمتي][8] الشهادة مخصوصاً بالردَّة القولية، فإن الردة الفعلية [317/ب] الفعلية كإلقاء المصحف في القاذورات يشترط فيها النطق بذلك، ثم لم يشترط في القول أن يقول: [ما كنت محقاً في قولي كذا، [ولا][9] يشترط في الفعل][10] أن يقول: ما كنت محقاً في فعل كذا، ثم ما السَّبَبُ الفارقُ بين القذف وسائر المعاصي [القولية][11]،كشهادة الزور [والغيّبة][12] والرميمة على أنه في المهذب [13] قال في شهادة الزور: التوبة عنها أن يقول: كذبت فيما فعلت ولا أعود إلى مثله[14].

---

(١) ساقط من أ.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) قال الماوردي "الوجه الثاني: لابد أن يقول لا اعودُ إلى مثلِهِ، لأن القول في هذه التوبة معتبر". ينظر الحاوي الكبير 32/17.

(٤) ينظر الحاوي الكبير 32/17.

(٥) في أ وأن.

(٦) قاله الرافعي في العزيز 40/13.

(٧) كذا في النسختين. والذي ذكره الرافعي في العزيز "تشبيه مجرّد لا توجيه مقنع، وليس اشترط بكلمتي..." ينظر العزيز 42/13.

(٨) في أ: بكلمة. والمثبت من ج وهو موافق لما في العزيز 42/13.

(٩) كذا في النسختين وفي العزيز 42/13 "فلا".

(١٠) مكررة في أ.

(١١) في ج: المتولية. والمثبت من أ وهو موافق لما في العزيز 42/13.

(١٢) ساقطة من أ.

(١٣) ما زال الكلام للرافعي.

(١٤) انتهى كلام الرافعي ينظر العزيز 42/13. وينظر المهذب 625/5.

ولأجل ذلك [قال][1] في الروضة: "اعلم أن اشتراط التوبة بالقول في القذف مشكل ، وإلحاقه بالردة ضعيف، فإن اشتراط كلمتي الشهادة يطّرد في الردة الفعلية أيضا[2]، ثم مقتضى مقتضى ما [ذكروه][3] في القذف أن يشترط التوبة بالقول في سائر المعاصي القولية، كشهادة كشهادة الزور والغيبة والنميمة. وقد صرح به في المهذب في شهادة الزور"[4].

قلت: والنظر فيما قاله أو بعضه أولى تأمل به يخرج الجواب. وطريقه أن يقول: الارتداد الفعلي لا يرد على الإمام الشافعي رحمه الله لأنه إنما قال على الردة القولية : والحكم فيها موافق[5]. ولا يَضُرُّه موافقته على ذلك له ، غايته أن يقول كلام الإمام الشافعي مؤذن بأن اشتراط القول فيما قاس عليه لأجل أن المعصية فيه قولا ولو كان كذلك [لم][6] يشترط في [الردة][7] الفعلية وقد اشترط فدل على انتفاء المأخذ المذكور، والجواب حينئذ أن يقول : [الارتداد][8] بالقول هو الحقيقة لأن القول هو الموضوع للدلالة على ما في الضمائر لا الأفعال، والارتداد راجع إلى اختلال الاعتقاد، وحصوله بالفعل ملحق بالقول ، والإمام الشافعي إذا [قاس][9] على الأصل على أنا لا نسلم أن التوبة عن الردة الفعلية يكفي فيها القول في كل الأحوال كما يكفي في القولية حتى يمنع صحة إسلامه إذا لم يزل المصحف من ذلك عند إمكانه.

---

(١) ساقطة من أ.

(٢) قال النووي في الروضة 222/8 "مطرد في الردة القولية والفعلية، كالقاء المصحف في القاذورات".

(٣) في أ: ذكره. والمثبت من ج وهو موافق لما في الروضة 222/8.

(٤) روضة الطالبين 222/8. وينظر المهذب 625/5.

(٥) ينظر الأم للشافعي 94/7.

(٦) مكرر في أ.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) غير واضحة في أ.

(٩) غير واضحة في أ.

ثم الفرق بين القذف وغيره من المعاصي القولية أن ضرر القذف أشد لأنه يكسبه عاراً [وإن][1] لم يثبت ، [فاحتاط][2] [الشرع][3] في إظهار نقيض ما حصل [منه ذلك][4] الضرر، وهو التكذيب ليخف أو يهدم.

وخالف شهادة الزور فإنه لا عار فيها على المشهو د عليه، ولو قُدَّر لكان ظهور التزوير كاف في نفسه ، والهيمة لا عار فيها ، والمغاب متسبب في إظهار [العار وعليه العود][5] على ذلك.

وكلام الأصحاب دال على اشتراط القول في المعصية القولية ؛ ألا ترى إلى ما ذكره في المهذب[6] في شهادة الزور، وإلى قول الإمام الذي سيذكره في الحرص على أداء الشهادة قبل قبل الطلب بشرط أن يقول: [إنه][7] لا يعود إلى مثل ذلك[8]. وفي هذا العذر تنبيه/ على ما [أ/318] ما هو من نوعه . وما ذكرناه من الفرق يمكن أن يفرق به أيضا بين المعصية القولية والفعلية ؛ وحينئذ اندفع الإشكال. والله أعلم.

---

(١) في ج: وإنما.
(٢) في ج: واحتاط.
(٣) في أ: الشيوع.
(٤) في أ: ذلك منه.
(٥) في ج: العزة.
(٦) ينظر المهذب 625/5.
(٧) في أ: ان.
(٨) ينظر نهاية المطلب 603/18.

وقد زاد الإمام الماوردي في توبة [شاهد][1] الزور، [فحكى وجها][2] أنه لا بد من النداء عليه بها[3]، كما نؤدِي عليه عند [الحكم][4] بفسقه لأجلها[5].

وفرق [في][6] مقابله بأن ظهور التوبة بأفعاله أقوى، ولأن في النداء [مذلة][7]. لا تليق تليق بحال العدل بخلاف الفسق [8]. ثم هذا في التوبة الظاهرة من القذف ، أما الباطنة فشرائطها سلفت ولابد منها.

ثم ما ذكرناه في القذف مفروض [فيما][9] إذا كان سباً زائدا ولم يأت بحجة تدفعه، سواء كان واجبها الحد [أو التعزير][10]، كقذف غير المحصن. حتى لو قذف عبده اطرد الحكم فيه. أما إذا كان بصورة الشهادة التي تكمل نصابها، وأوجبنا فيها الحد ، فقد قال الإمام الرافعي ومن تبعه: إنه يجري قياساً[11]، وقال إنه [يشبه][12] أن يشترط أن يجري الإكذاب فيه بين يدي القاضي[13].

---

(١) في أ: شهادة. والمثبت من ج وهو موافق لما في الحاوي 321/16.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) أي ينادي بتوبته كما نودي بفسقه من قبل.

(٤) في أ: الحاكم.

(٥) صورة المسألة هي أن شاهد الزور يقضي بفسقه فلا تُسمعُ له شهادة من بعد ما لم يتُبْ منها. فإن تاب أمسك عن قبول شهادتهِ بعد التوبة حتّى يستمر عليها ويتحقق صدق معتقدِهِ فيها فحينئذ تُقبل شهادتهُ. وفي النّداءِ بعد توبتهِ بقبول شهادته وجهان: الوجه الأول يُنادي بها كما نُودي بفسقه. وهو الوجه الذي ذكره المصنف أعلاه. الوجه الثاني لا ينادي. ينظر الحاوي الكبير 321/16.

(٦) في ج: على.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) ينظر الحاوي الكبير 321/16.

(٩) في أ: بما.

(١٠) في أ: والتعزير.

(١١) أي يقاس القذف على صورة الشهادة، على القذف على سبيل السّبَّ.

(١٢) في أ: يشتبه.

(١٣) ينظر العزيز للرافعي 40/13.

وفي الحاوي أن المعتبر في توبته من الشروط المتقدمة في قذف المضروب أن يقول: "قذفي باطل"[1]. زاد ابن الصباغ: "ولا أعود إلى ما اتهم به"[2].

قال الماوردي: "ولا يحتاج إلى الندم، وترك العزم، لأنها شهادة في حق الله تعالى، ولا أن يقول: إني كاذب، ولا يقول: ولا أعود إلى مثله لأنه لو كمل عدد الشهود لم يلزمه أن يشهد"[3]. ولو كان قذفه سباً لكنه له حجة به، فسيأتي في الكتاب حكمه.

(١) الحاوي الكبير 33/17.

(٢) الشامل 302/1 تحقيق يوسف المهوس.

(٣) الحاوي الكبير 33/17.

(قال: وهل يكفي مجردُ ذلك دون الاستبراء إذا لم يَظْهر منه فسق [آخر]؟[1] فيه نصوص مضطربة[2]).

أشار بالنصوص إلى ما حكيناه عن المختصر فإن [ظاهره][3] الاكتفاء بذلك[4].

وقد نقل مثله في اختلافه مع مالك رحمه الله . وقال البندنيجي إن المزني نقله إلى المختصر منه ونقل عن كتاب الشهادات من الأم أنه لا بد من إصلاح العمل [فحصلت في][5] الاكتفاء به نصوص.

فإن قلت: إذا كان المزني [أخذ][6] ما نقله من اختلافه مع ذلك فليس له إلا نصان لا نصوصاً!

قلت: يجوز أن يكون [بالنصوص][7] عنهما بناء على [أن][8] أقل الجمع اثنان أو لأن لأن الأصحاب نقلوا النصين كما ذكرنا . ومنهم من قال [نقلان][9]. ومنهم من قال : النصين على حالين.

ومصداق ذلك أنه قال في البسيط تبعا للإمام : وفي الاكتفاء بمجرد قوله تبت [نصان][10] [للشافعي، منهم من قال قولان أحدهما: يستبرأ كسائر الكبائر فإن

---

(١) في أ: حق. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 362/7.

(٢) الوسيط للغزالي 362/7. وقد ذكر هذه المسألة المزني في مختصره مع الأم 412/8.

(٣) في أ: ظاهر.

(٤) ينظر مختصر المزني مع الأم 412/8.

(٥) في أ: فحصل.

(٦) ليست واضحة في أ.

(٧) في أ: بالنص.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) في ج: قولان.

(١٠) في أ: نصفان.

موجبات][1] الحدود كلها كبائر. والثاني: يكفي بالتوبة، فإنه لم يتبين كذبه فلعله كان صادقا. صادقا. ومنهم من قال : المسألتين على حالين فإذا جاء مجيء الشهود وإن [حددنا هـ][2] اكتفينا بمجرد توبته[3]. وإن أنشأ القذف فلا بد من الاستبراء. ومنهم من فصل على وجه آخر وقال: إن قال كذبت فلا بد من الاستبراء لأن الكذب كبيرة اعترف بارتكابها. وإن لم يعترف بالكذب صريحا لم يستبرأ[4].

وفي الإبانة تنزيله ما على حالين آخر [وهو][5] حمل [ما في][6] المختصر على ما إذا طال الزمن بعد القذف وحسنت سيرته ثم تاب بالقول ، وما في الأم على ما إذا لم يطل الزمن[7].

(١) ساقط من أ.

(٢) في أ: حددنا.

(٣) أي ولا يستبرأ لانه ما جاء مجيء القذفة، وإنما جاء شاهداً. وهذا التوضيح ذكره الجويني في نهاية المطلب 605/18.

(٤) انتهى كلام الإمام الغزالي في البسيط ص 608. وينظر نهاية المطلب 605/18.

(٥) في أ: وهي.

(٦) في ج: في ما.

(٧) وهو القول بالاستبراء قبل قبول الشهادة. ينظر الأم للشافعي 94/7. ومختصر المزني مع الأم412/8.

[318/ب] **(قال: والحاصل: أنه إن أقرَّ على نفسه بالكذب/ فيُستبرأ؛ لأن هذا الكذب كبيرة. وإن لم [يقذف][1] وجاء [شاهداً][2]، وما تمت الشهادة، فقولان. وإن [جاء قاذفاً][3] قاذفاً][3] فقولان مرتبان وأولى أن يستبرأ[4]).**

من [عرف][5] ما أسلفناه من حكاية الطرق عرف أن جزم المصنف رحمه الله يوجب الإستبراء فيما إذا أقر بالكذب عن نزاع بل الخلاف فيه على أكثر الطرق.

نعم ما لاحظه في علة الوجوب من كون هذا الكذب كبيرة لا مدفع له و لا جرم كان قوله هنا: **لأن هذا الكذب [كبيرة]**[6]، أحسن من قوله في البسيط لأن الكذب كبيرة لأنه ليس كل كذب كبيرة.

والإمام لم رأى بعض الطرق السالفة تقتضي طرد الخلاف وإن أقر على نفسه بالكذب، قال بعد حكاية الطرق التي أسلفناها عن البسيط: والوجه عندنا أن نقول: إذا صرح بتكذيب نفسه فهذا يخرُج على التفاصيل ، وترديد الأقوال ، بل يُقطع فيه بالاستبراء ، وإذا جاء [شاهدا][7] ففي الاستبراء قولان [8] مرتبان على ما إذا جاءه قاذفا. وهذه الصورة بأن لا يشترط الاستبراء فيها أولى[9]. وعلى هذا جرى في البسيط[10].

---

(١) كذا في النسختين وفي الوسيط 362/7 "يُقرّ" ولعل هو الصواب والله أعلم.

(٢) في أ: شاهدان. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط ينظر 362/7.

(٣) غير واضح في أ.

(٤) الوسيط 362/7.

(٥) في أ: غير.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) كذا في النسختين وفي نهاية المطلب 605/18 "قاذفاً".

(٨) كذا في النسختين والظاهر أنه يوجد سقط حيث قال الجويني بعد ذلك "وإن جاء مجيء الشهود، ورأينا أن نحِدَّه عند نقص العدد، فإذا تاب، ففي الإستبراء قولان مبنيان على ما إذا جاء قاذفاً". ينظر نهاية لمطلب 605/18.

(٩) ينظر نهاية المطلب 605/18.

(١٠) ينظر البسيط ص 608.

فإن قلت: هل يظهر فرق في المعنى بين أن يقول فيما إذا جاء قاذفا [فقولان][1] مرتبان على ما إذا جاء شاهدا وأولى بوجب الاستبراء، [وبين أن يقول فيما إذا جاء شاهدا قولان مرتبان على ما إذا جاء قاذفا وأولى بعدم الاستبراء] [2] حتى يكون بين المصنف [ها هنا][3] وبين كلامه في البسيط وكلام إمامه تناقضا!.

قلت: نعم لأن بناء القاذف على الشاهد يقتضي أن يكون في وجوب استبراء الشاهد قولان، وفي استبراء القاذف طريقان [إحداهما][4] كذلك. والأخرى قاطعة بالوجوب وبناء الشاهد على القاذف يقتضي أن في استبراء القاذف قولان وفي الشاهد طريقان أحدهما كذلك والأخرى قاطعة بالمنع وهذا بناء ظاهر. فيقتضي أيضا أنه [جعل][5] ها هنا مسألة الشاهد أصلا لمسألة القاذف وفي البسيط جعل مسألة القاذف أصلا لمسألة الشاهد[6]، وذلك تناقض ظاهر. والله أعلم.

وقد ذكر العراقيون في وجوب الاستبراء ترتيبا آخر [فقالوا: نص][7] في المختصر على كذا وفي الأم على كذا ففي المسألة قولان، أحدهما: لا يشترط كما هو ظاهر في نصه في المختصر[8] وبه قال أحمد فيما حكاه ابن الصباغ فيقول: تبت فلا أعود[9]. وهذا ما أورده في في الوجيز لكن فيما إذا لم يقر على نفسه بالكذب[10].

---

(١) في ج: قولان.
(٢) ساقطة من أ.
(٣) في أ: هنا.
(٤) في أ: إحدهما.
(٥) في أ: حصل.
(٦) ينظر البسيط ص 608.
(٧) في ج: وقالوا النص.
(٨) أي: لا يشترط الاستبراء وتقبل شهادته في الحال. ينظر المختصر للمزني مع الأم 412/8. والعزيز للرافعي 41/13.
(٩) ينظر الشامل 302/1. والمغني لابن قدامه 180/10.
(١٠) ينظر الوجيز 250/3.

والثاني: أنه يشترط كما نص عليه في الأم ، وهو ما جزم به في المهذب وكذا التهذيب ورجحه الإمام الرافعي لقوله تعالى ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ ﴾[1] فصار كما في سائر المعاصي[2].

قال القاضي أبو الطيب : والقائل بالأول حمل الآية على التأكيد [3]. وقد تبعهم في حكاية القولين هكذا الماوردي[4] والروياني والقاضي الحسين وقالوا هذا في القاذف سواء كان زانيًا، [أما][5] إذا جاء مجيء الشهود فلا يشترط فيه الاستبراء قولا واحدا لقول عمر رضي الله عنه لأبي بكرة[6]: "تب أقبل شهادتك"[7] ولم ينكر عليه أحد.

[319/أ] وفرقوا بينه[8] وبين القاذف/ سباً، [بأن][9] القاذف سباً مقطوع بفسقه بنص الكتاب. الكتاب. والفسق عند الشهادة غير مقطوع به ولهذا اتفقوا على قبول روايته [10] [وعدم قبول رواية][11] ذلك[12].

---

(١) سورة آل عمران من الآيه: 89.

(٢) أي: لا بد أن يستبرأ قبل قبول شهادته. ينظر الأم 94/7. المهذب 625/5. التهذيب 279/8. العزيز للرافعي 41/13.

(٣) ينظر التعليقة الكبرى ص 177.

(٤) ينظر الحاوي الكبير 33/17.

(٥) في أ: على ما.

(٦) نفيع بن الحارث بن كلدة –بفتحتين – بن عمرو الثقفي أبو بكرة صحابي مشهور بكنيته. وقد سبق ترجمته.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (152/10). وينظر صحيح البخاري ، كتاب الشهادات بَاب شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي (170/3)، البدر المنير (674/9)، التلخيص الحبير (491/4) وقد تقدم تخريجه.

(٨) أي بين القاذف على صورة الشهادة والقاذف على سبيل السبّ. ينظر العزيز للرافعي 40/13.

(٩) في ج: فان.

(١٠) أي رواية من شهد بالزنا. ينظر العزيز للرافعي41/13.

(١١) ساقط من أ.

(١٢) أي رواية القاذف على سبيل السبّ. قال الماوردي في الحاوي الكبير 33/17: " والفرق بين الشهادة والرواية تغليظ الشهادة حين لم تقبل من واحد، وتخفيف الرواية حين قبلت من واحد. فأما قذف

=

قال ابن الصباغ: وعلى هذا من كانت شهادته تقبل بنفس [توبته][1] فللإمام أن يقول له: تب أقبل شهادتك[2]، كما فعل عمر رضي الله عنه.

وقد رأيت في الذخائر أن الشاشي[3] حكى وجها أنه لا تقبل روايته. وكذا الحاوي أنه أقيس[4].

(قال: والصواب أن يقول: [إن عَلِم][5] أن ذكر ذلك حرام، فهو فاسق؛ فيُستبرأ، فإن ظن أن هذا القذف مباح، فلا حاجة [إلى][6] الاستبراء ويكفي قوله: تُبْتُ[7]).

هذا فقهه أبداه لنفسه، لم يذكره في البسيط ولا الإمام في النهاية ، وليس بصافٍ عن إشكال؛ فإنه لا يمكن الإطلاع على ظنه إلا منه. والرجوع إليه فيه يخرم ما قرره في أمر التوبة، اللهم إلا أن يريد بالعالم من كان قديم عهد بالإسلام وهو يخالط العلماء ، [وبالظان][8] من كان حديث عهد بالإسلام، فإن شاهد الحال قد يصدقه في دعواه [فيكفي][9] به، وحينئذ لا معنى لاشتراط قوله: **تبت** في قبول الشهادة فإنه لا معصية، إلا أن يحمل على الاحتياط.

=

النسب فلا يقبل من قاذفه قبل التوبة شهادة ولا تسمع له رواية: لأن الفسق بقذف النسب نص، وبقذف الشهادة اجتهاد، والله أعلم".

(١) في أ: التوبة.

(٢) ينظر الشامل 304/1.

(٣) يقصد أبا بكر القفال الشاشي وهو محمد بن علي بن إسماعيل تفقه على ابن سريج وكان إمام عصره بما وراء النهر وأعلمهم بالأصول وله مصنفات جليلة في الأصول والفقه وعنه انتشر فقه الشافعي فيما وراء النهر توفي بشاش سنة 336هـ. ينظر ترجمته في تهذيب الاسماء واللغات 281/2.

(٤) ذكر ذلك الماوردي في الحاوي الكبير 33/17 إلا أنه لم يقل أنه الاقيس.

(٥) في أ: اعلم. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 362/7.

(٦) في أ: إلا. والمثبت من ج وهو موافق لما في الوسيط 362/7.

(٧) الوسيط 362/7.

(٨) في أ: والسلطان.

(٩) في أ: فيكفي.

(قال: وإن أقام الحجة على صِدْق نفسه، ففي بقاء عدالته وجهان[1]: أحدهما: أنه أنه تقبل شهادته؛ إذا ظهر صِدْقُه[2]. والثاني: لا؛ إذ لم يكن له أن يقذف ، ثم يُثْبِت إلا أن يجيء فيه مجيء الشهود[3]).

هذا الخلاف انفرد بحكايته الإمام فيما نعلم، والجمهور على أنه تقبل شهادته سواء ثبت دعواه ببينة تشهد على إقرار المقذوف بالزنا أو بفعله [4]. وهذا ما أشار المصنف إلى ترجيحه في أول الفصل كما نبهنا عليه[5].

ثم تعليل الوجه الثاني مؤذن بأنه لا يجري في الزوج إذا قذف ولاعن، لأنه قد يضطر إليه. وهذا ما جزم به الأصحاب [6]. نعم قال في [الحاوي][7] في كتاب اللعان : إذا لاعنت المرأة أيضا فيحتمل في ارتفاع فسقه[8] وجهين[9]. لأن لعانها معارض للعانة.

وقد سكت المصنف و إمامه هنا على اشتراط عرض نفسه على المقذوف ل يبرقي منه ما وجب له بسببه أو يعفو في صحة التوبة ، بل كلاهما مشعر بأنه غير شرط فيها . وكلام الأصحاب مصرح باشتراطه[10]، وكذلك قاله المصنف في الإحياء[11].

---

(١) أي لو قذف وأتى ببينة على زنى المقذوف: قال الإمام الجويني"فلا شك أن الحد يندفع عنه، ولكن هل نرد شهادته حتى يتوب أم نقول: صدّق نفسه بالبينة، فخرج عن كونه قاذفاً؟" ينظر نهاية المطلب 606/18.

(٢) وهذا الوجه هو الصحيح؛ لان صدقه قد تحقق بالبينة. ينظر روضة الطالبين 222/8. والعزيز 42/13.

(٣) الوسيط 363/7.

(٤) ينظر نهاية المطلب 606/18.

(٥) أي في بدايه كلامه عن وصف العدالة ص 213 وما بعدها.

(٦) ينظر روضة الطالبين 222/8.

(٧) في أ: كتاب الحاوي.

(٨) أي فسق الزوج القاذف.

(٩) أحدهما: قد ارتفع فسقه، لأنه كالبينة في حقَّه لسقوط حدَّه. والوجه الثاني: لا يرتفع فسقُهُ لأن لعانها معارض للعانه، وهو مانع من وجوب حدَّها به. ينظر الحاوي الكبير 6/11.

(١٠) ينظر العزيز للرافعي 39/13.

(١١) ينظر احياء علوم الدين 37/4.

نعم لو كان قذفه خفية [فهل يجب عليه إخبار المقذوف به ليستوفي منه حقه][1] بطريقه أو لا؟

الذي أجاب به البغوي: نعم[2]، كذا نقله المصنف في كتاب اللعان عن الأصحاب كما كما جاء في بعض النسخ[3]. والإمام الرافعي حكاه عن العبادي وغيره[4].

وقال المصنف: إنه إذا أتى ببعض كنايات القذف، وأراد القذف، ولم يحلفه المقذوفُ على البينة، أنه [يجب][5] الإخبار بذلك لوجوب الحد فيما بينه وبين الله تعالى[6]. وأبدى لنفسه احتمالا هو للإمام في عدم وجوب الإظهار من حيث إن فيه أبدا فيعد إيجابه، وستر ذلك لكف الأذى أولى.

قال الإمام الرافعي: "وفي مثله في الغيبة رأيت في فتوى الحناطي أنها إذا لم تبلغ المغتاب، كفى الندم والاستغفار"[7].

وفي الإحياء: "أنه يطالب/ كل من تعرض له بلسانه أو آذى قلبه بفعل من أفعاله [319/ب] [وليستحل واحداً واحداً منهم][8]، ومن غاب أو مات فقد فات أمره ولا يتدارك إلا [بكثرة [بكثرة الحسنات][9] لتؤخذ [منه][10] عوضاً في [القيامة][11]"[12].

---

(١) ساقط من أ.

(٢) أي يخبر المقذوف حتى يستوفي أو يعفو. ينظر التهذيب 278/8.

(٣) لم أجده في النسخة التي وقفت عليها.

(٤) ينظر العزيز للرافعي 39/13.

(٥) في أ: لا يجب.

(٦) ذكر ذلك الرافعي في العزيز 39/13.

(٧) العزيز للرافعي 39/13.

(٨) كذا في إحياء علوم الدين 37/4. وفي النسختين" واستحل من واحداً واحد".

(٩) في أ: بالحسنات. والمثبت من ج وهو موافق لما في إحياء علوم الدين 37/4.

(١٠) كذا في إحياء علوم الدين 37/4. وهي ساقطة من النسختين.

(١١) في أ: القسامة. والمثبت من ج وهو موافق لما في إحياء علوم الدين 37/4.

(١٢) إحياء علوم الدين 37/4.

وإذا بلغته[١]، أو طرد طارد قياس القصاص والقذف فيها ، وهو [موجب][٢] إعلام المغتاب بها، فالطريق: أن يأتي المغتاب ويستحل منه[٣].

قال في الإحياء: ويجب أن يفصله له إلا أن يكون التفصيل مضرا بالشخص [لذكره][٤] [لذكره][٤] [لعقوب بحقها][٥] ونحوه ، فإنه يستحل له [منها][٦] ويبقى له مظلمة [فليجبُرها][٧] بالحسنات كما يجبر به مظلمة الميت والغائب[٨].

وفي الروضة أنه هل يكفى الاستحلال من الغيبة المجهولة أم لابد من التفصيل ؟ فيه وجهان[٩].

ولو كان المغتاب قد مات أو تعذر الوصول إليه بعينه [مبايعة][١٠] كما ذكرناه عن الإحياء مطرد فيه[١١]. وعن الحناطي رحمه الله وغيره أنه يستغفر الله تعالى، ولا اعتبار بتحليل الورثة[١٢].

---

(١) اذا تبلَّغ المغتاب بالغيبة.

(٢) في ج: وجوب.

(٣) ذكر ذلك النووي في روضة الطالبين 221/8. وينظر العزيز للرافعي 39/13.

(٤) في أ: كرره. والمثبت من ج وهو موافق لما في إحياء علوم الدين 38/4.

(٥) كذا رسمها في أ. ورسمها في ج "لعوق يحعها " ولم تتضح لي قرائتها. والذي ورد في إحياء علوم الدين 38/4 "وعرفه لتأذى بمعرفته كزناه بجاريته أو أهله... فقد انسد عليه طريق الاستحلال".

(٦) كذا في إحياء علوم الدين 38/4. وفي النسختين "منهما".

(٧) كذا في إحياء علوم الدين 38/4. وفي النسختين "فليجبره".

(٨) ينظر إحياء علوم الدين 38/4.

(٩) في الروضة 247/11 أنه هل يكفي الاستحلال من الغيبة المجهولة أم يشترط معرفتها للعافي، فيه وجهان. والوجهان ذكرهما في كتاب الضمان في مسألة ضمان المجهول وأجرى الوجهين كذلك في صحة الابراء عنه، وخلاصته أنه إن كانت معرفة المجهول متيسرة صح بشرط إمكان الأحاطة به وإلا فباطل قطعاً ينظر روضة الطالبين 484/3، 483.

(١٠) كذا في النسختين ولم يظهر لي ما لمقصود منها.

(١١) ينظر إحياء علوم الدين 37/4.

(١٢) ذكر ذلك الإمام النووي في روضة الطالبين 221/8 عن الحناطي. وكذلك الرافعي في العزيز 39/13 نقله عن الحناطي.

والحسد كما قال العبادي فيما ذكرناه كالغيبة ، وهو أن يهوى زوال نعمة [في][1] الغير. فيأتي المحسود و يخبره بما أ ضمره [ويستقيله][2]، ويسأل الله تعالى أن ي زيل عنه هذه [الخلة][3]،[4].

قال الإمام الرافعي: "وفي إلزام الإخبار عن مجرد الإضمار بُعد"[5].

وقال في الروضة : "المختار بل الصواب أنه لا يجب إخبار المحسود، بل لا يستحب ، ولو قيل: يكره لم يبعد"[6].

قلت: ولما في الروضة التفات لما حكيناه عن الشيخ أبي حامد عند الكلام في رد الشهادة بالمعصية، بينه كلام المصنف في أول هذه القاعدة اقتضى الحث على بيان ما يغمض زواله من الأسباب المانعة من قبول الشهادة، ويطرد النظر في عرفه، وهو الفسق والعداوة وقد بيّن حال الفسق وأعرض عن العداوة، ولعله اكتفى فيها بما ذكره في الفسق والمختص بها من ذلك وجوب الاستبراء بعد التلبس بالضد مما كان عليه ظاهراً وباطناً ولا توبة في ذلك إذ لا معصية فيه ولو كانت لردت شهادته عموما وحينئذ يأتي في المدة ما سلف.

وقد ألحق الأصحاب [بالفسق في وجوب الاستبراء مدة نقصان المروءة. ويندرج في ذلك][7] أصحاب المكاسب الدنيئة إذا رددنا شهادتهم ومن ردت شهادته لحرصه على الأداء الأداء قبل الطلب [إذا][8] قلنا إنه يصير مجروحاً ففي التهذيب : أنه لا يشترط في قبول

---

(١) ساقطة من ج.

(٢) كذا في النسختين و في الروضة 221/8 "ويستحله".

(٣) كذا في النسختين و في الروضة 221/8 "الخصلة".

(٤) ذكر ذلك الإمام النووي في روضة الطالبين 221/8 نقلاً عن العبادي. وكذلك الرافعي في العزيز 39/13 نقله عن العبادي.

(٥) العزيز للرافعي 39/13.

(٦) روضة الطالبين 221/8.

(٧) مكرر في أ

(٨) في ج: أنا إذا.

شهادته استبراء حتى لو أعاد تلك الشهادة بعينها في مجلس آخر قبلت، لأنه لا يلحقه بعدم القبول عَار يكون به مُتهَّماً في الإعادة[1].

وفي النهاية في باب [الشهاد ة][2] على الجناية أن الأصحاب قالوا : يستبرئ[3] ولا يبلغ استبراؤه مبلغ استبراء الفاسق بل يقرب، فإن الغرض لنا بأن يتبين لنا [تنبه][4] لإقامة الشهادة في حينها ووقتها وترك ما يدل على غرضه في التشوّف والابتداء. وهذا/ المسلك وإن كان ظاهراً فليس على ما أوثره وأحبه[5]. [أ/320]

والقاضي الحسين في باب الشهادة بالجناية: حَدَّ مُدةَ استبرائه في تعليقه بيوم أو ثلاثة

[وقال][6] الإمام: "ويشترط ما ذكرناه أن يتوب عما جرى منه، ويذكر أنه لا [يعاود][7] [يعاود][7] مثله، ولا يبادر الشهادة قبل الاستشهاد"[8].

ومن ردت شهادته لأجل الغلط قال الإمام الرافعي رحمه الله: "لا يستبرأ"[9]. ولم أر ما يخالفه يخالفه في كلام غيره والله أعلم [بالصواب][10].

---

(١) ينظر التهذيب 286/8.

(٢) في أ: الشهادت. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 105/17.

(٣) أي المبتدر للشهادة. ينظر نهاية المطلب 105/17.

(٤) كذا في نهاية المطلب 105/17. وفي النسختين "شبهة".

(٥) ينظر نهاية المطلب 105/17.

(٦) في ج: قال.

(٧) في أ: يعاد. والمثبت من ج وهو موافق لما في نهاية المطلب 105/17.

(٨) نهاية المطلب 105/17.

(٩) العزيز للرافعي 42/13.

(١٠) ساقطة من أ.

(قال: [الثانية][1]: أن القاضي إذا غلط ، فقضى بشهادة هؤلاء، ثم عرف بعد القضاء فينقض القضاء إن ظهر كون الشاهد عبداً أو صبياً أو كافراً) [2].

الأولى أن يقرأ: **ثم عُرف بعد القضاء** بضم العين. وكذا قوله "فيُنقض" بضم الياء ليشمل ذلك من قضى بذلك وغيره فإن ال نقض له ولغيره ، كم ا نص عليه في المختصر [3]، وتبعه الأصحاب[4].

فينبغي أن يكون نقض [الغير][5] له إذا [رفعت][6] إليه الواقعة دون ما إذا كان القاضي القاضي بذلك هو الناقض له، [كما][7] مر [فيما][8] إذا وجد [النقض][9] والإجماع بخلاف بخلاف ما وقع به الحكم . ثم نقض القضاء في هذه الصور لا خلاف فيه عندنا سواء [أن][10] الشاهدين بهذه الصفة[11] أو أحدهما كما نص عليه في المختصر[12].

واستدل له بأنه بيّن أنه ح كم بما لا يجوز له الحكم به ف نقض، كما لو حكم [بحكم][13]، ثم وجد النص أو الإجماع أو القياس الجلي بخلافه.

---

(١) كذا في النسختين وفي الوسيط 363/7 "القاعدة الثانية".

(٢) الوسيط للغزالي 7/ 363. وقد قال الإمام الجويني في نهاية المطلب 68/19 "في المسألة قولان: أقيسهما أن الحكم منقوض ؛ لأنه بان من الشهود ما لو عُلم حالة القضاء، لا متنع القضاء بشهادتهم، فأشبه الرق والكفر".

(٣) ينظر مختصر المزني مع الأم 422/8.

(٤) ينظر العزيز للرافعي 43/13. ونهاية المطلب 68/19

(٥) في أ: العين.

(٦) في ج: وقعت. والمثبت من أ.

(٧) في أ: فيما.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) كذا في النسختين. ولعل المراد "النص".

(١٠) كذا في النسختين. ولعلها "كان".

(١١) أي به صفة الكفر أو كونه صبياً أوعبداً.

(١٢) ينظر مختصر المزني مع الأم 422/8.

(١٣) في أ: بحكم واصل النص.

فإن قيل: قد اختلف في جواز شهادة العبد وأجازها أحمد في رواية غيره [1]، والاختلاف فيها دليل على جواز الاجتهاد فيها ، ولا يجوز أن ينقض بالاجتهاد ، [كما حكم بعد الإجتهاد][2] كما هو أصلكم [3].

قيل: قد أُختلف فيما لأجله ردت شهادة العبد على ثلاث مذاهب:

أحدها: [بظاهر نص][4] لم يدفعه دليل، وهو قوله ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[5] فصار كالدليل. وعلى هذا يكون الحكم بشهادته مخالفاً للنص [فكان][6] مردوداً.

والثاني: أنها مردودة بقياس جلي غير محتمل ، انعقد عليه إجماع الصحابة المتأخرين بعد شذوذ الخلاف من المتقدمين، فصار مردوداً بإجماع انعقد بقياسٍ جليٍّ.

والثالث: أنها رُدَّتْ باجتهادٍ [ظاهر][7] الشَّواهد، [فلم][8] يجز أن [ينقض][9] باجتهادٍ باجتهادٍ خَفيَّ الشواهدِ . لأن الأقوى أمضى من الأضعف ، وإنما يتعارضان إذا تساويا في القوة والضعف. على أن الاجتهاد لم يكن في الحكم بشهادته ، وإنما حكم [بها][10] لأنّهُ لا يعلم أنه عبد ثم علم بعبودّيته قطعاً ، فوجب أن يقضي بعلمه [على ما][11] أشبه وأشكل[12].

---

(١) ينظر المغني لابن قدامه 175/10. والمحلى لابن حزم 500/8.

(٢) كذا في النسختين وفي الحاوي الكبير 271/17 "حكماً نفذ بالإجتهاد".

(٣) ذكر نحو ذلك الإمام الرافعي ينظر العزيز للرافعي 43/13. والحاوي الكبير 271/17.

(٤) في أ: ظاهر النص. والمثبت من ج وهو موافق لما في الحاوي الكبير 271/17.

(٥) سورة البقرة من الآية رقم: 282.

(٦) في أ: وكان. والمثبت من ج وهو موافق لما في الحاوي الكبير 271/17.

(٧) كذا في الحاوي الكبير 271/17. وفي النسختين "ظواهر".

(٨) في أ: ولم. والمثبت من ج وهو موافق لما في الحاوي الكبير 271/17.

(٩) كذا في الحاوي الكبير 271/17. وفي النسختين "تمضي".

(١٠) كذا في الحاوي الكبير 271/17. وهي ساقة من النسختين.

(١١) في ج: ما على. والمثبت من أ وهو موافق لما في الحاوي الكبير 271/17.

(١٢) قال ذلك الماوردي في الحاوي الكبير ينظر 271/17.

قلت: ولأجل هذا قال في البحر: لا فرق في ذلك بين أن يكون الحاكم بقوله ممن يرى قبول قوله أو لا [1]. وابن الصباغ والإمام الرافعي ومن بعده أج ابوا عن السؤال بأ ن المسألة مصورة [فيما][2] إذا حكم بشهادتهما من لم [ير قبول][3] شهادة العبد[4].

قال الإمام: وقد أوضحنا أن المعنيّ بالنقض التبيّن، وإلا فليس القضاء [عندنا لا يغير الحكم وإنما هو إظهاره][5].

ووافق في الحاوي على ذلك [عند][6]/ ظهور الكفر، والصبي في معناه وحك ى أن [ظهور الرق][7] ذلك وجها في المسألة مع وجه آخر أنه يعتبر الحكم في ال نقض [فقال][8]: [فقال][8]: إنهما مبنيان على الا خلاف في شهادة العبد لماذا ردت؟ فمن جعل دليل رده نصاً [أو][9] إجماعاً، جعلهُ باطلاً لا يفتقر إلى الحكم بنقضه، لكن على الحاكم أن يُظهر بطلانه. ومن جعل دليل ردّهِ قُوّةُ الاجتهاد في شواهده جعله[10] موقوفا على الحكم بنقضه، وهو [الظاهر][11] من مذهب الإمام الشافعي لأنه قال [من بعد][12]: ورد شهادة العبد إنما [320/ب]

(١) لم أقف على هذه العبارة في بحر المذهب، وخلاصة ماذكره الروياني نقلاً عن الماوردي في الحاوي أن الحكم ينقض إذا بان الشاهد عبداً لأنه حكم بشهادة من لا يجوز له الحكم بها فصار كحكمه مع علمه بها فيكون مردوداً قبل الحكم وبعده. ينظر بحر المذهب 377/14.

(٢) في أ: بما.

(٣) ساقط من أ.

(٤) ينظر الشامل 533/2. والعزيز للرافعي 43/13.

(٥) الإمام الجويني في نهاية المطلب 67/19 لم يذكر هذه الجملة بالتحديد وانما الذي ذكره بعد كلمة القضاء "أمراً يعقد ويحل"وبها يتضح المعنى.

(٦) مكررة في أ.

(٧) في أ: ظهر والرد.

(٨) في ج: وقال.

(٩) في أ: إلى. والمثبت من ج وهو موافق لما في الحاوي الكبير 272/17.

(١٠) يوجد سقط في النسختين تقديره ما ذكره الماوردي في الحاوي الكبير 272/17 بقوله: "جعله موقوفاً على وجوب الحكم لا بنقضه لان غيرهُ شواهده معلومةٌ بالإجتهاد فصار موقوفاً...".

(١١) في أ: ظاهر. والمثبت من ج وهو موافق لما في الحاوي الكبير ينظر 272/17.

(١٢) في أ: بعده. والمثبت من ج وهو موافق لما في الحاوي الكبير ينظر 272/17.

هو بتأويل. وليس [بتحريف][1] [السجال][2] نقضاً لحكم [فيه][3] حتى ينقضه بحكم قولاً، ويجب عليه أن يُسجَّلَ بالنقض كما أُسجل بالحكم ليكون [السجل][4] الثاني مبطلاً للأول، كما صار [إليه][5] [الثاني][6] ناقضاً للحكم الأول، فإن لم يكن قد أسجل الحكم لم لم يلزمه الاسجال[7] بالنقض، [وإن][8] كان الاسجال به أولى[9].

قال[10]: ولو كان ذلك في عقد نكاح عقد بشهادتهما اقتصر إلى حكم الحاكم بنقضه لأن مالكا يجيز عقد النكاح بغير شهود إذا [أعلن][11] به[12]،[13]. والحكم فيما إذا ظهر الشاهد امرأة كما إذا ظهر صبيا قاله في التهذيب[14].

وكذا فيما لو ظهر أبا أو ابنا للمشهود له أو عدوا للمشهود عليه ونحو ذلك . قاله في الشامل وغيره[15].

---

(١) في أ: تجريح. والمثبت من ج وهو موافق لما في الحاوي الكبير ينظر 272/17.

(٢) كذا في الحاوي الكبير272/17. وهي ساقطة من النسختين.

(٣) في ج: به. وما في النسختين لم يرد في الحاوي الكبير 272/17.

(٤) في أ: السجال. والمثبت من ج وهو موافق لما في الحاوي الكبير ينظر 272/17.

(٥) ساقطة من ج. وهذه الكلمة غير موجودة في الحاوي الكبير 272/17.

(٦) كذا في النسختين وفي الحاوي الكبير272/17 "الحكم الثاني ".

(٧) الإسجال: هو الإتيان بألفاظ سجلت عل المخاطب وقوع ما خوطب به، نحو قوله تعالى: (ربنا وآتنا ما وعتنا على رسلك) ينظر الكليات ص 105.

(٨) في أ: فان. والمثبت من ج وهو موافق لما في الحاوي الكبير 272/17.

(٩) انتهى كلام الماوردي في الحاوي الكبير ينظر 272/17.

(١٠) أي الماوردي في الحاوي الكبير.

(١١) في أ: تمكن. والمثبت من ج وهو موافق لما في الحاوي الكبير 274/17.

(١٢) الاشهاد في النكاح ليس من شروط صحة العقد عند المالكية فيصح العقد بدونه إلا أنه يجب عند الدخول. ينظر المقدمات الممهدات 479/1.

(١٣) ينظر الحاوي الكبير 274/17.

(١٤) ينظر التهذيب 305/8.

(١٥) ينظر الشامل 536/2.

(قال: وإن ظهر كونُه فاسقاً فقولان: أقيسهما: أنه ينقض؛ إذ قال الإمام الشافعي: شهادةُ العبد أقربُ من شهادة الفاسق؛ إذ نص القرآن يدل على ردّ شهادة الفاسق قال الله تعالى ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾[1] وقوله تعالى ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[2]،[3]. والثاني: أنه لا ينقض؛ لأنه أهلٌ على الجملة وربما صدق[4]).

الذي نص عليه الإمام الشافعي [بجميع][5] كتبه كما قال الإمام الماوردي الأول [6]. مستدلا بما ذكره المصنف عنه.

وتقريره: أن القرآن دال على عدم قبول شهادة الفاسق كما ذكر ، وهو إجماع[7]. ولم يرد في العبد نص يمنع قبول شهادته [بل][8] ظواهر بعض الآيات تسلمه، ولذلك قال طائفة بقبول شهادته. وقد وافقنا الحكم [وهو][9] أبو حنيفة على نقض الحكم عند ظهور رق الشاهد [10]، وأولى أن ينقض عند ظهور فسقه. [ومقابله][11] قيل إن المزني نقله عن نصه في موضع آخر[12].

---

(١) سورة الحجرات من الآية: 6.

(٢) سورة البقرة من الآية: 282.

(٣) لم أقف عل قول الإمام الشافعي في الأم. وقد نقله الإمام الجويني في نهاية المطلب 68/19.

(٤) الوسيط 363/7.

(٥) في أ: جميع.

(٦) قال الماوردي في الحاوي الكبير 272/17: " أعلم انه لا خلاف في شهادة الفاسق بالنص، فإذا حكم بشهادة شاهدين ثم بان له فسقهما، فإن كان الفسق طارئاً امضى الحكم بشهادتهما فهو على صحته ونفاذه. وإن كان الفسق متقدماً قبل إمضاء الحكم بشهادتهما، فمذهب الشافعي المنصوص عليه في جميع كتبه، أن الحكم بشهادتهما مردودة وأن الفسق اسوأ حالاً من الرق، لأن خبر العبد مقبول وخبر الفاسق مردود".

(٧) ذكر نحوه ابن المنذر في الإجماع 67/1.

(٨) في ج: على.

(٩) زيادة من النسختين والاولى حذفها والله أعلم.

(١٠) ينظر بدائع الصنائع 137/9.

(١١) في أ: مقابله.

(١٢) لم أقف عليه في مختصر المزني وقد ذكره البغوي في التهذيب 306/8 وجعله قولاً آخر في أن الحكم لا ينقض، ليس كذلك: بل قصده الفرق بين ما قبل الحكم وبعده، وهو أنه إذا أقام بينة على فسق

=

والماوردي وطائفة يقولون إنه خرج مما حكاه عن الشافعي أن الحاكم إذا اطرد المشهود عليه [جرح][1] الشهود مدة [إ طرادهِ][2]، فلم يأتِ بالجرح][3]، [فأمضى][4] الحُكم عليه [بشهادتهما][5]، ثم أتى بعد إمضاءِ الحكم عليه ببينة الجرحِ لم يسمعها وكان حكمه عليه ماضيا[6].

ووجهه في التهذيب بأن فسقه يثبت بالبينة][7] من جهة الظاهر فلا ننقض حكما ثبت في الظاهر[8].

وعبارة الإمام الرافعي في توجيهه بهذا المعنى أ بين وهي أن فسقه إنما يعرف ببينة تقوم عليه وعدالة البينة لا تدرك إلا بالاجتهاد، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[9].

وقال الإمام [أبو حنيفة][10]: توجيهه يعسر، ولا يتجه فيه كلام، [إلى أن تحوّم عليه][11]، [وعدالة][12] البينة لا تدرك[13] على ما ذكره [أصحاب][14] أبي حنيفة من أن الفاسق من أهل

=

الشهود مطلقاً فإن كان قبل الحكم لا يحكم، وإن كان بعده لا ينقض حتى يبينوا أنهم كانوا فسقة يوم الحكم. أو أراد به إذا شهدوا على فسق مجتهد فيه مثل شرب النبيذ فإنه لا ينقض الحكم.

(١) في ج: خرج. والمثبت من أ وهو موافق لما في الحاوي الكبير 273/17.

(٢) في ج: واطرده. والمثبت من أ وهو موافق لما في الحاوي الكبير 273/17.

(٣) مكرر في أ.

(٤) في ج: وأمضى. والمثبت من أ وهو موافق لما في الحاوي الكبير 273/17.

(٥) كذا في الحاوي الكبير 273/17. وفي النسختين "بالشهادة".

(٦) ينظر الحاوي الكبير 273/17.

(٧) ساقط من ج.

(٨) ينظر التهذيب 306/8. والعزيز للرافعي 43/13، 44.

(٩) ينظر العزيز للرافعي 43/13، 44.

(١٠) ساقطة من أ. والأولى أن يقال " و أبو حنيفة" بزيادة حرف الواو.

(١١) كذا في النسختين وفي نهاية المطلب 68/19 "إلا أن نحوّم عليه".

(١٢) ساقطة من أ.

(١٣) قوله "عليه وعدالة البينة لا تدرك" لم يظهر معناها والأولى حذفها لكونها لم ترد في نهاية المطلب 68/19.

(١٤) مطموسة في ج.

[321/أ] الشهادة، بدليل مسألة الرد [في][1] الشهادة المعادة[2]./ وأشار بذلك إلى أن أصحاب أبي أبي حنيفة قالوا : المعلن بالفسق إذا شهد ردت شهادته ثم أعادها لم تقبل بخلاف الصبي والكافر والعبد. والفرق أن ما أتى به الفاسق [بشهادته][3] لأنه أهل على الجملة ، [ولا كذلك الصبي ونحوه [4]. وهذا ما أشار إليه المصنف رضي الله عنه بقوله: **لأنه أهل على الجملة**][5]، وأردفه بقوله: **فربما صدق** ملاحظة لمذهب أبي حنيفة أيضا ؛ إذ هو يقبل شهادة الفاسق الذي لا يكذب كما سلف[6].

(**قال: وهذا ضعيف على مذهب الإمام الشافعي ؛ ولهذا قطع بعض الأصحاب بالنقض، [وَرَدَّ][7] تردُّد القول إلى ما إذا فسق بعد القضاء واحتمل استبلدا وأوَّل عليه نصَّ الإمام الشافعي**[8]).

[ضعَف][9] ما ذكره مأخذا للقول [بعدم][10] النقض على مذهب الإمام الشافعي لا خفاء فيه، وقد ضعف ما أبداه أيضا فقال في المهذب في نقض ما ذكره إن ذلك موجود فيما إذا حكم بالاجتهاد ثم وجد النص بخلافه [11]. فإن النص يثبت من جهة الظاهر وهو خبر الواحد ثم ينقض به الحكم.

---

(١) كذا في النسختين وفي نهاية المطلب 68/19 "و".
(٢) ينظر نهاية المطلب 68/19. وينظر بدائع الصنائع 8/9.
(٣) في ج: بشهادة.
(٤) ينظر بدائع الصنائع 8/9.
(٥) ساقط من ج.
(٦) ويقصد به الفاسق الذي غلب على الظن صدقه. ينظر تبيين الحقائق 153/5.
(٧) في ج: فرد. والمثبت من أ وهو موافق لما في الوسيط 363/7.
(٨) الوسيط 363/7.
(٩) في أ: ضعيف.
(١٠) في ج: لعدم.
(١١) ينظر المهذب للشيرازي 468/3.

قال في الوافي: قلت: إلا أن ظاهر نص الخبر أقوى من ظاهر القياس فنُقض [به][1]. وظاهر صدق البينة التي حكم بها أقوى من ظاهر صدق البينة بالكفر بالفسق ، وإذا كان كذلك لا تبطل بما [ابطله][2] به، وإنما كان كذلك لأن صحة القياس تتوقف على صحة نقل النص لأن به يثبت القياس وإليه يستند وإحدى البينتين لا تثبت على [الاخرى][3] ولا يتوقف العمل بإحداهما على العمل بالأخرى وقد اقترن بأحدهما حكم الحاكم وكانت أقوى . قلت: وهذا لا حاصل له من هذا الوجه ، لأنه [إن][4] جائز أن يريد أن صحة القياس تتوقف على صحة النص المعارض له في نفسه أن يريد الأصل الذي [استند][5] عليه القياس، وحينئذ فليس لأحد النصين تعلق بالآخر كالبَيّنتيْنِ. ولو عكس ما ادعاه من الظهور فقيل: ظاهر بينة الفسق أقوى من ظاهر صدق البينة التي حكم بها لكان أولى ؛ لأن عدالة الأولين قد عارضها [الجرح][6] وعدالة بينة الفسق لم يعارضها [جرح][7]؛ فهي أظهر.

ثم المراد بما ذكر من الرد على هذا التأويل أنه سلم نقض الحكم بالاجتهاد بخبر الواحد مع أن التوصل إلى [عد اوة][8] الراوي وصدقه فيما ير ويه [بالاجتهاد][9]، و[لو][10] سلم بعض الحكم عند الشهادة برق الشهود [وكفرهم][11] وإن كانت عدالة الشهود إنما ثبتت بالاجتهاد.

---

(١) ساقطة من أ.

(٢) في أ: بطل.

(٣) في أ: الآخر.

(٤) في ج: لا.

(٥) في أ: استدل.

(٦) في أ: الخروج.

(٧) في أ: حتى جرح.

(٨) كذا في النسختين، ولعله "عدالة".

(٩) في أ: الاجتهاد.

(١٠) في أ: كذا.

(١١) في أ: بكفرهم.

والمأخذ في ذلك أن المتوصل إليه بالاجتهاد يرجع إلى القطع واليقين لم يتم بهما النقض به والشهادة بالفسق كذلك .

والقائلون بالنقض جزماً هم أبو إسحاق والجمهور [كما][1] قال الماوردي[2]. وهو ما ادعى في الخلاصة أنه المذهب إذا كان اجتهاده في معرفة الفسق أجلى وأوضح من ذلك الاجتهاد[3]. [ولم][4] يصر إلى طريقة القولين/ مع المزني غير ابن سريج[5]. [321/ب]

وقد ادعى الإمام الرافعي أنها مشهورة[6]. والجازمون بالنقض منهم من يجمع بين النصين وبينهما قولين أو روايتين ويحمله م اكما [قاله][7] المصنف هنا. وفي الوجيز [لا غير][8] على إذا ما ما فسق بعد القضاء واحتمل استناد الفسق [إلى][9] حالة القضاء لقربه منه[10].

ومنهم من ينفي الخلاف في الحالين ويقول إن ظهر الفسق حال الحكم نقض كما ذكرنا ، وإن ظهر بعده لا ينقض لأن الحكم جرى على الصحة.

والأصل عدم تقدم الفسق وهذا في [المال][11] ما نقله الإمام المزني على ما إذا شهدت البينة بعد الحكم بفسق الشهود [واطلقت][12] أو قيدت بفسق [جاز][13] بعد الحكم،

---

(١) ساقطة من أ.

(٢) ينظر الحاوي الكبير 273/17.

(٣) ينظر الخلاصة ص 696. والمقصود به أن يكون الفسق ظاهراً غير مجتهد فيه، وإن كان مجتهداً فيه لم ينقض. والله أعلم.

(٤) في ج: لم.

(٥) ينظر مختصر المزني مع الأم 422/8. والحاوي الكبير 273/17.

(٦) ينظر العزيز للرافعي 43/13.

(٧) في ج: قال.

(٨) في أ: لا يمكن.

(٩) في ج: في.

(١٠) ما ورد في الوجيز أنه ينقض على أظهر القولين، إلا أن يفسق بعد الحكم، فلا يقدر استنادُ الفسق إلى الماضي على أصح الرّايين. ينظر الوجيز 250/2.

(١١) في ج: الملك.

(١٢) في أ: واطلقنا.

(١٣) في أ: خلاف.

أو بفسق مجتهد فيه كشرب النبيذ. وهذه الطريقة هي التي حكاها الإمام والقاضي الحسين والماوردي والعراقيون عمن جزم بالنقض[١].

وما ذكره المصنف عنهم قد وافقه عليه الإمام الرافعي[٢]. ولم أره في شيء مما وقفت عليه عليه من الكتب هنا.

وقد يؤخذ من خلاف ذكرناه عن ابن كج وغيره فيما إذا فسق القاضي الكاتب قبل العمل بمقتضى كتابته، وكذا ما [ذكرناه][٣] عن الفوراني في باب الشهادة بالجناية عند الكلام قبلها إذا شخص بالجرح وهو غير وارث فصار وارثا كما نبهنا عليه [ثم][٤] والله أعلم.

وقد فهمت بما ذكرناه [أن][٥] محل الخلاف في النقض إذا كان الفسق ظاهر لا يحتاج في درئه إلى اجتهاد. فإن كان الفسق مجتهدا فيه لم ينقض بلا خلاف، أما إذا كان حداً أو قصاصاً فحكمه حكم الرجوع عن الشهادة بعد الحكم وسيأتي . وهؤلاء [يقولون][٦] وبه صرح القاضي الحسين. وصرح المصنف وإمامه في باب القضاء على الغائب بأن محله إذا كان المحكوم عليه حاضرا وإليه يرشد النص الذي خرج منه القول بعدم النقض. أما [إذا][٧] كان غائبا فلا خلاف في النقض. والفرق ما نسب إليه المدعى عليه عند حضوره من التقصير.

قلت: ويتأيد ذلك بما حكاه في الحاوي عند الكلام في [روا ة][٨] الحديث إن الراوي إذا كذب في حديث عن رسول الله ﷺ ردت جميع أحاديثه السالفة، ووجب نقض ما عُمل به

---

(١) وبيانها أن يكون الفسق حادثاً بعد الحكم فلا ينقض أو سابقاً على الحكم فينقض والمسألة محل نظر لأن عدالة الشاهدين الآخرين مجتهد فيها كما أن عدالة الشاهدين الأولين مجتهد فيها فلو نقض شهادة الأولين بالآخرين كان نقضاً للاجتهاد بالاجتهاد، افاده ابن سريج كما في التعليقة الكبرى ص 622، 623. وينظر الحاوي الكبير 273/17. والعزيز للرافعي 44/13. والتهذيب 306/8.

(٢) ينظر العزيز للرافعي 44/13.

(٣) في أ: ذكره.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) في أ: فان.

(٦) غير واضحة في ج.

(٧) في ج: لو.

(٨) في أ: رواية. والمثبت من ج وهو موافق لما في الحاوي الكبير 94/16.

منها، وإن لم يُرْقضِ الحُكم بشهادةِ من حدث فسقه لأنّ الحديث حجة لازمة لجميع الناس، وفي جميع الأمصار فكان حكمه أغلظ[1].

[والعاجز][2] عن النطق كالصبي والمجنون في معنى الغائب . ثم على القول [بالنص][3] لا يشترط الحكم به عند الإمام والقياس أن يأتي ما سلف في العبد من الخلاف فيه.

والماوردي جزم بالاحتياج إلى الحكم بالنقض [4]. ولو سمع الحاكم الشهادة ثم حدث فسق الشهود قبل الحكم، لم يحكم بوقوع الريبة، فإن الفسق يخفى غالباً وربما/ كانا فاسقين [322/أ] وقت الشهادة. وكذا لو ارتدا [بعد][5] الشهادة وقبل الحكم، لا يحكم على الأصح، وقيل يحكم، وقيل إن ارتد إلى دين يستسر أهله به، فكحدوث الفسق وإلا فلا يؤثر. قاله الداركي[6]،[7].

ولو خرس الشاهد أوجن أو أغمي أو مات بعد الشهادة [وقبل][8] الحكم عمل بقوله سواء كان في حد أو مال [9]. ويجوز أن يقع التعديل بعد حدوث ذلك[10] [بطرقان][11] العداوة بعد الشهادة، كما إذا شهد فقذفه المشهود عليه يلحق بذلك. وقد نص عليه الإمام

---

(١) ينظر الحاوي الكبير 94/16.

(٢) في أ: والحاضر.

(٣) كذا في النسختين ولعلها "بالنقض".

(٤) ينظر الحاوي الكبير 252/17.

(٥) في أ: بعد قبل.

(٦) هو أبو القاسم عبد العزيز بن عبدالله بن محمد الدراكي. وقد سبق ترجمته.

(٧) نقل قول الداركي النووي في روضة الطالبين 224/8. كما ذكر نحوه الماوردي في الحاوي الكبير 252/17.

(٨) في ج: قبل.

(٩) علل ذلك النووي بقوله "لانها لا توهم ريبة فيما مضى" ينظر روضة الطالبين 224/8.

(١٠) قاله النووي في روضة الطالبين 224/8.

(١١) في ج: بطريقان.

الشافعي رضي الله عنه كما سلف[1]. وألحق المزني طرد الفسق والردة [بعروض][2] هذه الأحوال[3]. و طرقان الوراثة على الشاهد بعد [الشهادة][4] وقبل الحكم يمنعه، قاله البندنيجي[5].

فرعان نختم بهما الباب : إذا قال القاضي بعد الحكم بالشهادة : قد بان لي فسق البينة [حال][6] الحكم ولم يظهر بينة بفسقها، فعن فتاوي المصنف إنه إذا لم يتهم في قضائه بعلمه بعلمه مُكَّنَ من النقض[7].

ولو قال: أكرهني السلطان على الحكم بقولهما، وكنت أعرف فسقهما ؛ قُبل قوله من غير بينة الإكراه[8]. [والله سبحانه وتعالى أعلم، واليه المرجع والمآب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، تم الجزء المبارك، وهو الثالث من ربع جنايات المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي في شهر ذي القعدة عام 878، يتلوه: **قال الباب الثاني** . والحمد لله وحده، وحسبنا الله ونعم الوكيل][9].

---

(١) إذا حكم بشهادة العدول ثم تغيرت حالهم بعد الحكم لم يرد الحكم لأنه انما ينظر إلى عدلهم يوم يقطع الحكم بهم. ينظر الأم للشافعي 57/7.

(٢) في أ: عروض.

(٣) ينظر مختصر المزني مع الأم 421/8.

(٤) في ج: الحكم.

(٥) لم أقف على قول البندنيجي ولا على من نقل عنه . وينظرفي هذه المسألة الأم للشافعي 57/7. ومختصر المزني مع الأم 421/8. وروضة الطالبين 224/8.

(٦) في ج: حالة.

(٧) لم أقف على كتاب بأسم الفتاوى للإمام الغزالي. وقد نقل الإمام النووي في روضة الطالبين 225/8 ما نقله الشارح عن فتاوى الغزالي.

(٨) ذكر الفرعين النووي رحمه الله في روضة الطالبين 224/8، 225.

(٩) في أ: والله أعلم. والمتثبت من ج.

الفهارس

***

فهرس الآيات القرآنية.

الآية	اسم السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ ﴾	البقرة182	322
﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ﴾	البقرة282	52.55.201.204.205.209.263
﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾	البقرة282	213.265.267
﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ ﴾	البقرة282	51.201
﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾	آل عمران44	56.69
﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾	آل عمران68	200
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ ﴾	آل عمران89	443.457
﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾	آل عمران 133	433
﴿ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ ﴾	آل عمران 135	435
﴿ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ ﴾	آل عمران 135	223.435.436
﴿ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآ ﴾	النساء 16	443

الآية	اسم السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾	النساء 18	436
﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾	النساء 31	233
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾	المائدة34	427
﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾	المائدة106	57.210
﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾	المائدة106	57.211
﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾	التوبة 122	1
﴿ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ ﴾	النحل 81	94
﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ﴾	مريم60	443
﴿ وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾	النور4	427
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾	النور5	426
﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ ﴾	النور 13	447

الآية	اسم السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾	النور 31	433.434
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ﴾	النور 32	384
﴿ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ ﴾	الشعراء 111	318
﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ ﴾	الشعراء 224	289
﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾	لقمان 6	263.293
﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾	السجدة 18	213
﴿ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ ﴾	الصافات 140– 141	56.69
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	الزمر 7	430
﴿ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ ﴾	غافر 3	434
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾	الشورى 25	434
﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ ﴾	الحجرات 6	212.467
﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ ﴾	النجم 32	233

الآية	اسم السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾	النجم32	217
﴿ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ ﴾	الممتحنة4	427
﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ﴾	المنافقون1	209
﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	الطلاق2	205.208.211
﴿ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ﴾	الانشقاق6	303

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
اختلاف أمتي رحمة	314
إذا أبغض الله عبدا ألهمه أكل الطين ونتف اللحية	310
إذا ظهرت في أمتي خمس عشرة خصلة حل بهم البلاء	264
أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف	267
أعن أخاك ظالما أو مظلوما	362
أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم	220
ألا أخبركم بخير الشهداء	396
أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه	291
أمعك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟	283
أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى	266
إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه	434
إن الله يؤيد حسان بروح القدس	282
أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة بين يديه	282
أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وقالت: إني نذرت أن أضرب بالدف	268
أن تزاني حليلة جارك	228
إن هذا قد أوتي مزماراً من مزامير آل داوُد عليه السلام	301
إنما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت	307
أنه عليه الصلاة والسلام أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض	207
أنه عليه الصلاة والسلام دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالك	283
أنه عليه الصلاة والسلام قسم غنائم بني قريظة على خمسة أجزاء	70
أنه عليه الصلاة والسلام كان يصبح جنبا	216
أنه عليه الصلاة والسلام لما صالح ابن أبي الحقيق	70

الحديث	الصفحة
أيها الناس توبوا فإني أتوب في اليوم مائة مرة	433
بعث مناديا إنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين	322
التائب من الذنب كمن لاذنب له	434
تروي عن ابن مُحَيْرِيز وهو يطعن في أصحابي	375
تهادّوا تحابوا	361
جبلت النفوس على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها	370
حسنوا القرآن بأصواتكم	302
خل عنه يا عمر؛ فلهي أسرع فيهم من نضح النبل	53، 282
خير القرون قرني ثم الذين يلونهم	395
دخل رسول الله ﷺ عليها وعندها جاريتان تضربان بدفين	53
دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث	292
الساعي في حوائج أهله كالمجاهد في سبيل الله	308
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر	382
شر الثلاثة ولد الزنا	429
شر الشهود أن يشهدوا قبل أن يستشهدوا	396
الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه	287
العداوة في الأهل	362
العينان تزنيان والفرج يصدق ذلك أو يكذبه	221
الغناء ينبت النفاق في القلب	294
كان اللعب حرام إلا لعب الرجل بقوسه	241
كان رسول الله ﷺ يضع لحسان منبرا في المسجد	282
كان يقف لعائشة رضي الله عنها يسترها حتى تنظر إلى الحبشة	298
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع صوت يراع	272

الحديث	الصفحة
لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية	424
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية	214
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة	359
لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا	361
لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دين	208
لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود	340
لا تقبل شهادة خصم على خصم	357، 358، 367
لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين	322
لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل	244
لا ضرر ولا ضرار في الإسلام	114
لا يخْلوا المؤمنُ من الذنبِ يُصيبُه الفينة بعد الفينةِ	217
اللاعِبُ بالنردِ كعابدِ الوثنِ	247
لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير من أن يمتلئ شعرا	284
لو يعطى الناس بدعواهم لا ادعى ناس دماء رجال	51
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال	202
ليس منا من لم يتغن بالقرآن	301
ما أذن اللهُ لشيء إذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن	302
ما من أحد من ولد آدم إلا قد أخطأ أو هم بخطيئته	215
مَلْعون من لعب بالنردشير	247
من استمع إلى قينة صب في أذنه الآنك	296
من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى	441
من سب نبيا فقد كفر، ومن سب صحابيا فقد فسق	382
من كان له عند أخيه مظلمة فقامه عليها فيستغفر له فإن ذلك كفارته	440

الحديث	الصفحة
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	248
من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه	248
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	1
الندم توبة	436
نهى عن قسمة الضرار	115
ولا شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده	341
يا أنجشة رويدك والقوارير	286
يمسخ الله أمة من أمتي بشربهم الخمر	264

فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
ادفع ذا وضع ذاك	238
امسكي؛ فهذا وقت الاستغفار	293
أن سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه كان يلعب به وهو مستدبر	235
أن عمر رضي الله عنه نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء	437
أنه كان إذا سمع الدف بعث، فإن كان في النكاح	268
أنه مر بقوم يلعبون به فَسَلَّمَ عليهم ولم ينههم	239
بقية عمر المرء لا قيمة له يدرك به ما فات	434
تب أقبل شهادتك	457
الغناء زاد الراكب	293
ما هذه التماثلُ التي أنتم لها عاكفون	236
من غيركم: من غير عشيرتكم	210
ود الزاني أن يكون الناس كلهم زناة	428

فهرس الأعلام المُترجمْ لهم

العلم	الصفحة
أبو إسحاق = إبراهيم بن أحمد المروزي أبو إسحاق	68
أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور، الكلبي البغدادي	124
إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني	287
بن أبي الدم = إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن أبي الدم الهمداني الحموي	116
أبو إسحاق = إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي أبو إسحاق	258، 85، 79
الأستاذ أبو إسحاق= إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني أبو إسحاق	232
العبادي = أبو الحسن بن أبي عاصم العبادي	135
أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر	266
أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي	405.457
أبو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي	291
أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التّيمي، الكوفي	203
أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار	210
أبو هريرة عبد الرَّحمن بن صخر	198
أحمد بن أبي أحمد الطبري، ثم البغدادي أبو العباس	134
أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني أبو عبد الله	192
النسائي = أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني النسائي أبو عبد الرحمن	266
أحمد بن عمر بن سريج البغدادي أبو العباس	116
أبو حامد = أحمد بن محمد الإسفراييني أبو حامد	104.146.327
ابن القاصي = أحمد بن محمد الطبري أبو العباس	353.285
أبو عبيدة = أحمد بن محمَّد بن عبد الرحمن الهروي أبو عبيدة	285
أبن يونس = أحمد بن موسى بن يونس بن محمد الإربلي الموصلي أبو الفضل	443،66
الجوهري = إسماعيل بن حماد التركي الجوهري أبو نصر	218

إسماعيل بن عيّاش بن سُليم العنسي أبو عتبة الحمصي	386
الحضرمي = إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن علي، قطب الدين الحضرمي	104
المزني = إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني المصري أبو إبراهيم	237
الأغر بن عبد الله ويقال بن يسار المزني ويقال الجهني	433
أمية بن عبدالله أبي الصلت الثقفي أبو عثمان	283
أنجشة الأسود مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم	286
أنس بن مالك بن النَّضر بن ضَمْضَم بن زيد الأنصاري الخزرجي أبو حمزة	282
البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي	207
الطبري = جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري	295
الجنيد بن محمد بن الجنيد النهاوندي ثم البغدادي القواريري	300
حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري الخزرجي	281
الحسن بن أبي الحسن البصري	210
أبو سعيد = الحسن بن أحمد بن يزيد، الاصطخري أبو سعيد	97.300.350
ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، البغدادي أبو علي	87
أبو علي = الحسن بن القاسم، أبو علي الطبري	216
الحسن بن زياد أبو علي الأنصاري، مولاهم الكوفي اللؤلؤي	333
الشيخ أبو علي = الحسن بن شعيب بن محمد المعروف بالسنجي	99.154
الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي	238
نظام الملك = الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس الطوسي أبو علي	23
الحليمي = الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري أبو عبد الله	227
أبو علي الطبري = الحسين بن القاسم أبو علي الطبري الفقيه الشافعي	248
ابن خيران = الحسين بن صالح بن خيران، البغدادي الشافعي أبو علي	130
القاضي الحسين = الحسين بن محمد بن أحمد المروزي أبو علي	67
الحناطي = الحسين بن محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحناطي الطبري	422
البغوي = الحسين بن مسعود بن محمَّد بن الفراء البغوي أبو محمد	78
حفص الفرد أبو يحي الكرابيسي	375

حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو عمارة	263
داود بن علي بن خلف أبو سليمان البغدادي الأصبهاني الظاهري	203
زالساجي = كريا بن يحيى بن عبدالرحمن البصري الساجي أبو يحيي	340
السرخسي = زهير بن أحمد بن محمد أبو علي السرخسي	193
زيد بن خالد الجهني أبو عبد الرحمن	396
أبو زيد = سعيد بن أوس بن ثابت البصري	301
سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي	235
سعيد بن محمد بن عمر بن منصور	26
أبو داود =سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدَّاد الأزدي السِّجستاني	271
الشيخ سهل الصعلوكي = سهل بن أبي سهل محمد العجلي الحنفي ثم الصعلوكي النيسابوري أبو الطيب	244
شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن علي البَجلي الأحمسي	405
الشريد بن سويد الثقفي	283
شعيب بن محمد القرشي السهمي	359
أبو الطيب = طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، الطبري أبو الطيب	86
طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري، المدني	322
عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين	214
ابو الفرج الزاز = عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي أبو الفرج	105.199
الفوراني = عبد الرحمن بن محمد بن فوران المروزي أبو القاسم	66
ابن الصباغ = عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي	78
الداركي = عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي أبو القاسم	320.474
الرافعي = عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني	66
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني	396
القفال = عبد الله بن أحمد بن عبد الله، المروزي الخراساني أبو بكر	160
عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي	238
عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي	281

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي	202
عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن	271
عبد الله بن مسعود بن غافل أبو عبدالرحمن الهذلي	382
الشيخ أبو محمد = عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف، الطائي الجويني	71، 250
إمام الحرمين = عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي	72
الأصمعي = عبد الملك بن قُرَيب بن عبد الملك بن علي الباهلي البصري الأصمعي	302
الروياني = عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، الطبري أبو المحاسن	136
أبو القاسم الصيمري = عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي	423
ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن صلاح الدين الكردي الموصلي أبو عمرو	254
عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني	287
علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي	235
الجوري = علي بن الحسين الجوري أبو الحسن	93
أبو عبيد بن حربويه = علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي	331
الماوردي = علي بن محمَّد بن حبيب الماوردي البصري أبو الحسن	73
عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح القرشي	239
عمرو بن شعيب بن محمد القرشي السهمي أبو إبراهيم	359
فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية	291
أبو عبيد = القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي	214.266
الشاشي = القاسم محمَّد بن علي الشَّاشي أبو الحسن	86
كعب بن زهير بن أبي سلمى	283
كعب بن مالك بن أبي كعب، أبو عبد الله الأنصاري السلمي	281
مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر أبو عبد الله الأصبحي	204.248
مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي	217
مُجَلِّي بن جُمَيع بن نجا المخزومي المصري أبو المعالي	83.128.169
ابن المنذر = محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر	348

القاضي أبو سعد = محمد بن أبي أحمد بن محمد بن أحمد الهروي	401
المروزي أبو زيد = محمد بن أحمد بن عبد الله	353
ابن الحداد = محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، الكناني المصري أبو بكر	96
العبادي أبو عاصم = محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد	123
تقي الصائغ = محمد بن أحمد عبدالخالق أبو عبدالله الصائغ	36
الشافعي = محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي المطلبي أبو عبد الله	71
البخاري = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري	202
أبو الفياض = محمد بن الحسن بن المنتصر البصري	319
محمد بن الحسين بن رزين بن موسى العامري الحموي	236
أبو الطيب ابن سلمة = محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي البغدادي	326 ،114
الصيدلاني = محمد بن داود بن محمد، أبو بكر المروزي	290.409
أبو شعيب = محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي	359
الشاشي = محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر القفال الشاشي	458
الواقدي = محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المدني	70
الترمذي = محمَّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضَّحَّاك أبو عيسى الترمذي	214
الغزالي = محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي أبو حامد	100.21
ابن داود = محمد بن محمد بن محمش الزيادي النيسابوري أبو طاهر	183
الزهري = محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاد الزهري أبو بكر	322
البندنيجي = محمد بن هبة الله بن ثابت الضرير أبو نصر	79
ابن ماجه = محمَّد بن يزيد، الرَّبَعي القزويني ابن ماجه أبو عبد الله	359
الإمام مسلم = مسلم بن الحجَّاج بن مسلم أبو الحسين القُشَيري النَّيسابوري	202
الخوارزمي = مظهر الدِّين محمود بن محمَّد بن العبَّاس العباسي الخُوَارَزْمي أبو محمد	78.168
معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن	208
معاوية بن أبي سفيان أبو عبد الرحمن	291
المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتِّب الثقفي	405

نافع أبو عبدالله نافع بن هرمز مولى ابن عمر	271
نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي	405
نصير مولى معاوية ويقال مولى خالد بن يزيد بن معاوية	115
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي	287
العمراني = يحيى بن أبى الخير سالم بن أسعد بن يحيى العمرانى اليماني أبو الخير	318
النووي = يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن الحزامي، النَّووي أبو زكريا	80
ابن كج = يوسف بن أحمد بن كج الكجي الدينوري أبو القاسم	121.188

فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة	الصفحة
الإبريسم	137
الأتون	118
الإجازة	118
الأرش	98
الاستزكاء	386
الإسجال	467
الإسكاف	315
الأصحاب	72
اعنقت الابل	294
الإقراع	69
الأنفة	388
الآنُك	296
بنادق	69
البيطار	315
التبجُّح	226
الترنُّم	225
التشبب	288
التشبيب	290
التصوف	24
تطيلس	316
التعيّر	388
الثلب	225

المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة	الصفحة
جازف	203
الجرّ	335
الجوائح	171
حانوت	139
الحداء	285
الحَدر	303
الحرز	373
الحزة	251
الحمام	252
الحمامي	327
الحيف	102
الخان	136
الخانقاه	23
الختان	267
الخصم	205
الخطابية	378
خيار العيب	178
خيار المجلس	178
الدار الفيحاء	120
الدِّرة	268
الدف	266
دلالة المفهوم	209
الدهاء	387

المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة	الصفحة
الرهن	100
الدياثة	235
الذراع	68
الرباب	265
الرقاع	69
الركاز	181
الرهن	97
السجية	371
السكون	119
السماسرة	316
سيحاً	145
الشطرنج	235
الشعر	281
شهادة الحسبة	407
الصباغون	318
الصواغون	318
الضرة	348
الضمان	167
الضميمة	201
الطنبور	265
الظلع	220
العاقلة	337
العدل	233

المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة	الصفحة
العرصة	68
عرصة الدار	120
العرض	186
العُقَبُ	184
العنّة	444
العود	265
الغبن	107
الغريم	189
الفاصد	315
الفحش	371
الفسق	233
الفصد	181
القبالة	327
القسامة	392
القسمة الجبرية	65
القسمة	81
القصاب	320
القضيب	280
القمار	235
القن	206
الَقِنَ	300
القينة	296
الكتابي	141

المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة	الصفحة
الكتيبة	70
الكراء	184
الكِرْباس	113
الكرم	66
الكفارة	322
الكوبة	274
اللحن	303
متبول	284
متيم	284
المحاباة	165
المدبر	206
المراح	139
المراوزة	74
المسانهة	180
المشاهرة	180
المشايعة	180
المطي	294
المعزفة	265
المفهوم	56
المقايلة	173
المكاتب	188
مكبول	284
المنصف	259

المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة	الصفحة
الناجش	248
النرد	247
النردشير	247
نطاة	70
نكاح الغرور	377
نكاح المتعة	257
النكول	107
الهبة	181
هِيْه	283
الوصية	94
يرتجز	294
يَرِيَه	284

فهرس الأبيات الشعرية

البيت	قائله	الصفحة
بلغتُ سعادُ فقلبي اليوم متبول *** متيم أثرها لم يفد مكبول	كعب بن زهير	283
خلوا بني الكفار عن سبيله *** اليوم نضربكم على تنزيله ضربا يزيل الهام عن مقيله *** ويذهل الخليل عن خليله	عبدالله بن رواحة	282
نبئت أن رسول الله أوعدني *** والعفو عند رسول الله مأمول	كعب بن زهير	284

فهرس الأماكن والبلدان

الأماكن	الصفحة
اراذكان	25
الجُورُ	92
خيبر	70
خراسان	23
الطابران	22
الطوسي	21
الغزالة	21
فارمذ	25
الفسطاط	37
الكتيبة	70
الواحات	37
النظاة	70
نيسابور	23

فهرس المصادر والمراجع

الرسائل الجامعية

١. **آراء أبي إسحاق المروزي في الجنايات والحدود والسير والقضاء والشهادات**)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية، للطالب: عبدالله بن محمد الساعدي، عام 1427هـ.

٢. **آراء أبي سعيد الإصطخري الفقهية** ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية، للطالب: عبدالباسط حاج عبدالرحمن، عام 1425هـ.

٣. **البسيط في المذهب**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت/ 505هـ)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية، من كتاب الطهارة إلى آخر كتاب عتق أمهات الأولاد، تحقيق: أحمد محمد البلادي، عام 1414هـ.

٤. **التعليقة الكبرى**، للقاضي أبو الطيب الطبري (ت/ 450هـ)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية، من كتاب الضحايا إلى نهاية كتاب أدب القاضي، تحقيق: الطالب: أحمد بن ناصر الغامدي. عام 1426 هـ.

٥. **التعليقة الكبرى** ، للقاضي أبو الطيب الطبري (ت/ 450هـ)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية. تحقيق: الطالب إبراهيم محمد السهلي. عام 1425هـ.

٦. **التعليقة الكبرى** ، للقاضي أبو الطيب الطبري (ت/ 450هـ)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية. تحقيق: الطالب مازن عبد العزيز الحارثي. عام 1424هـ.

٧. **التعليقة الكبرى** ، للقاضي أبو الطيب الطبري (ت/ 450هـ)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية. تحقيق: الطالب أحمد بن ناصر الغامدي. عام 1426هـ.

٨. **الشامل في فروع الشافعية**، لأبي نصر عبد السيِّد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد ابن الصباغ البغدادي (ت/477) رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية،من كتاب أدب القضاء إلى نهاية كتاب الشهادات، تحقيق الطالب يوسف بن محمد المهوس. عام 1429هـ.

٩. **الشامل في فروع الشافعية**، لأبي نصر عبد السيِّد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد ابن الصباغ البغدادي (ت/477) رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية، تحقيق الطالب بدر بن هريس العتيبي. عام 1430هـ.

١٠. **الشامل في فروع الشافعية**، لأبي نصر عبد السيِّد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد ابن الصباغ البغدادي (ت/477) رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية، تحقيق الطالب فيصل بن سعد العصبة. عام 1430هـ.

١١. **غنية الفقيه في شرح التنبيه**، لأحمد بن موسى بن يونس الإربليّ الموصلي (ت /622هـ) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية، من أول الكتاب إلى آخر باب الربا، تحقيق الطالب: عبد العزيز عمر هارون. عام 1419هـ.

١٢. **المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة (ت/710هـ) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية، من بداية الباب الثالث من كتاب الإجارة إلى نهاية الفصل الأول من كتاب إحياء الموات، تحقيق الطالب: أحمد بن علي عواجي. عام 1431هـ.

١٣. **المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة (ت/710هـ) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية،من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية الشرط الرابع من شروط الزكاة، تحقيق الطالب: محمد بن فالح المخلفي. عام 1432هـ.

١٤. **المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة (ت/710هـ) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية، من بداية الشرط الثالث من شروط المرهون إلى نهاية الوجه الثاني من التصرفات في المرهون، تحقيق الطالب: عبدالعزيز بن إبراهيم العجمي. عام 1433هـ.

١٥. **المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة (ت/710هـ) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية، من أول الكتاب إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة، تحقيق الطالب: عمر إدريس شاماي. عام 1415هـ.

١٦. **المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة (ت/710هـ) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية من بداية الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الشفعة إلى نهاية كتاب الشفعة، تحقيق الطالب: وليد ابن أحمد المرزوقي. عام 1420هـ.

١٧. **المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي** ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة (ت/710هـ) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية، من بداية زكاة العشران إلى نهاية زكاة النقدين، تحقيق الطالب: أحمد الشريفي الحربي. عام1432هـ.

١٨. **المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة (ت/710هـ) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية، من بداية كتاب الشفعة إلى الفصل الأول من الباب الثاني من هذا الكتاب، تحقيق الطالب: صالح ثنيان الثنيان. عام 1431هـ.

١٩. **المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة (ت/710هـ) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية، من اجزاء إلى نهاية الشرط الثاني من شروط المرهون، تحقيق الطالب: عبدالرحمن بن إبراهيم الرخيص. عام 1431هـ.

الكتب المطبوعة

٢٠. **إحياء علوم الدين**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت/505هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١. **الاختيار لتعليل المختار**، لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، (ت/683هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، الطبعة: بدون، وبدون تاريخ.

٢٢. **أدب القضاء**، لقاضي القضاة شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم الحموي (ت/642هـ)، تحقيق د/ محمد مصطفى الزحيلي، جامعة دمشق، الطبعة: بدون، وبدون تاريخ.

٢٣. **الأربعين النووية**، لأبي زكريا محيي الدين شرف النووي ، (ت/676هـ)، دار المنهاج للنشر، لبنان، الطبعة: الأولى، 1430هـ.

٢٤. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت/1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405.

٢٥. **الاستذكار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت/463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ.

٢٦. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (ت/463هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ.

٢٧. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت/630هـ)، تحقيق : علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ.

٢٨. **الإشراف على مذاهب العلماء** ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر (/ 318هـ)، تحقيق حماد صغير احمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى 1425هـ.

٢٩. **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت/852هـ)، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار الجيل،بيروت، الطبعة الأولى ،1412هـ.

٣٠. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** ، لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت/1302هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1418هـ.

٣١. **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت/1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، 2002 م.

٣٢. **الاقتصاد في الاعتقاد** ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت/505هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1402هـ.

٣٣. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، لسوس بن أحمد بن موسى بن سالم المقدسي (ت/968هـ)،تحقيق عبداللطيف محمد السبكي، دار المعرفة، بيروت . لبنان .

٣٤. **الأم**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت/204هـ)،دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة،1410هـ.

٣٥. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت/885هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

٣٦. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (ت/970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٣٧. **بحر المذهب**، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني (ت/ 502هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، الطبعة الأولى 1423هـ. وطبعة أخرى تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 2009م.

٣٨. **البداية والنهاية**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت/774هـ)، دار الفكر، 1407هـ.

٣٩. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت/587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ.

٤٠. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، لأبي حفص سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، ابن الملقن (ت/804هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع –الرياض– السعودية، الطبعة: الاولى، 1425هـ.

٤١. **بيان الواهم والإيهام في كتاب الأحكام** ، لعلي بن محمد القطان (ت/628هـ)،تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة: الأولى، 1418هـ.

٤٢. **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (ت/ 558)، اعتنى به قاسم محمد النوري، دار المنهاج، لبنان، الطبعة: الأولى، 1421هـ.

٤٣. **البيان والتحصيل**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت/520هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان، الطبعة: الثانية1408هـ.

٤٤. **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمّد بن محمّد الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت/1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٥. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي (ت/897هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1416هـ.

٤٦. **تاريخ بغداد**، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت/463هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي -بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

٤٧. **تاريخ دمشق**، لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت/571هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: بدون، 1415هـ.

٤٨. **تبصرة الحكام**، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (ت/799هـ)، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: بدون، 1422هـ.

٤٩. **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين**، لطاهر محمد الاسفراييني (ت/471هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب لبنان، الطبعة: الأولى، 1403هـ.

٥٠. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، لعثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي (ت/743 هـ)، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (ت/1021 هـ)، المطبعة الأميرية الكبرى -بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ.

٥١. **تحرير ألفاظ التنبيه**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، 1408.

٥٢. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، لأبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت/1353هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٣. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، شهاب الدين ، (ت/974هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ .

٥٤. **التعريفات**، لعلي بن محمد الجرجاني (ت/816هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الثالثة، 2009م .

٥٥. **تفسير الطبري = (جامع البيان في تأويل القرآن)**، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت/310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ.

٥٦. **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت/774هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ.

٥٧. **تفسيرالقرطبي = (الجامع لأحكام القرآن)**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (ت/671هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية ، 1384هـ.

٥٨. **تقريب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت/852هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، 1406هـ.

٥٩. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بد بن حجر العسقلاني (ت/852هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ.

٦٠. **التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزبادي (ت/476هـ)، عالم الكتب، لبنان . بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ.

٦١. **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت/676هـ)

٦٢. **تهذيب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت/852هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ.

٦٣. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ليوسف بن عبد الرحمن المزي (ت/742هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400هـ.

٦٤. **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت/370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

٦٥. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت/516هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ.

٦٦. **الثقات لابن حبان**، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، الدارمي (ت/354هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393هـ.

٦٧. **جامع العلوم والحكم** ، لزين الدين عبدالرحمن أحمد رجب الحنبلي (ت/ 795هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة: السابعة، 1422هـ.

٦٨. **الجرح والتعديل**، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم (ت/327هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند' دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1271هـ.

٦٩. **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي ث (ت/880هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ.

٧٠. **حاشية ابن عابدين = (رد المحتار على الدر المختار)**، لأبن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ .

٧١. **حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت/1221هـ)،دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ.

٧٢. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت/1230هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٣. **حاشية الرملي على آسنى المطالب (مطبوع مع كتاب آسنى المطالب)**، لأبي العباس بن أحمد الرملي الكبير (ت/957هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: بدون، وبدون تاريخ.

٧٤. **حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لعبد الحميد الشرواني، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: بدون طبعة،1357هـ.

٧٥. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، لحسن بن محمد بن محمود العطار (ت/1250هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٦. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي البصري (ت/450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1414هـ.

٧٧. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لمحمد بن أحمد ، أبو بكر الشاشي القفال، الملقب فخر الإسلام، (ت/507هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 2010م.

٧٨. **الخلاصة**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت/: 505هـ)، دار المنهاج الطبعة الأولى 1428هـ.

٧٩. **ذيل مرآة الزمان** ، لقطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني (ت/726هـ) ،وزارة التحقيقات الحكومية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، دار الكتاب الاسلامي القاهرة ، الطبعة الثانية 1413هـ.

٨٠. **روضة الطالبين**، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت/676هـ) ،تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة1423هـ.

٨١. **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت/370هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

٨٢. **الزاهر في معاني كلمات الناس**، لمحمد بن القاسم أبو بكر الأنباري (ت/328هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1412هـ.

٨٣. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (ت/1420هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1422هـ.

٨٤. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (ت/1420هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى 1412هـ.

٨٥. **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الشهير بابن ماجة (ت/273هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٨٦. **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت/275هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٨٧. **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، (ت/279هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٨٨. **السنن الصغرى للنسائي = المجتبى من السنن**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، النسائي (ت/303هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض الطبعة الأولى ، بدون تاريخ.

٨٩. **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي ، البيهقي (ت/458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424هـ.

٩٠. **السنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، النسائي (ت/303هـ)،تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ.

٩١. **سير أعلام النبلاء**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، شمس الدين (ت/748هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، 1405هـ.

٩٢. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري (ت/1089هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406هـ.

٩٣. **شرح ديوان الحماسة**، لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي (ت/231هـ)، تأليف يحيى بن علي البريزي (ت 502هـ)، دار القلم، بيروت.

٩٤. **شرح سنن أبي داود**، لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابى بدر الدين العينى (ت/855هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1420هـ.

٩٥. **الشرح الكبير على متن المقنع**. لعبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت/682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طبعته محمد المنار.

٩٦. **شرح مختصر خليل للخرشي**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت/1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٧. **شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي(ت/1051هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1993م.

٩٨. **شرح المنظومة البيقونية** ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق فهد السليمان، دار الثريا، الطبعة: الثانية، 1423هـ.

٩٩. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت/393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407هـ.

١٠٠. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بالدارمي، البُستي (ت/354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ.

١٠١. **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت/311هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ..

١٠٢. **صحيح البخاري** ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت/256هـ)، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

١٠٣. **صحيح مسلم** ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت/261هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: بدون، وبدون تاريخ.

١٠٤. **طبقات الشافعية الكبرى**، لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تاج الدين (ت/771هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ.

١٠٥. **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد ، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت/851هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، 1407هـ.

١٠٦. **طبقات الشافعية**، لعبدالرحيم بن الحسن الاسنوي، (ت/) ، دار العلوم، الرياض، الطبعة: بدون، 1401هـ.

١٠٧. **طبقات الفقهاء الشافعية**، لأبي عمر عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت/643هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1992م.

١٠٨. **الطرق الحكمية**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت/751 هـ)، مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٠٩. عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١٠. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لأبي عبد الرحمن أحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، الصديقي، (ت/1329هـ)، دار الكتب العلمية ،بيروت، الطبعة: الثانية، 1415هـ.

١١١. **العين**، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي ، (ت/170هـ)، تحقيق: مهدي الخزومي وإبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، الطبعة: بدون، وبدون تاريخ.

١١٢. **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت/926هـ)، المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١٣. **غريب الحديث**، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت/276هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، 1397هـ.

١١٤. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه

وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1379هـ .

١١٥. **فتح العزيز بشرح الوجيز= الشرح الكبير**، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت/623هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض. والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان الطبعة: الأولى 1417هـ.

١١٦. **فتح القدير**، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السبيرسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت/861هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 2003م.

١١٧. **فتح القدير**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت/ 1250هـ). دار ابن كثير، دار الكلم الطيب. دمشق ، بيروت الطبعة: الأولى 1414هـ.

١١٨. **فرق معاصرة تنتسب إلى الاسلام وبيان موقف الاسلام منها** ، للدكتور غالب علي عواجي. المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق. جدة ، الطبعة: الرابعة 1422هـ.

١١٩. **فضائل الأنام من رسائل حجة الإسلام الغزالي** ، للدكتور نور الدين آل علي. الدار التونسية للنشر، بدون طبعة، 1972م.

١٢٠. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية 1408هـ.

١٢١. **القاموس المحيط**، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت/817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة1426هـ.

١٢٢. **القوانين الفقهية** ، لأبي القاسم محمد بن محمد بن عبدالله الغرناطي (ت/741هـ)، دار القلم، بيروت، الطبعة: بدون، وبدون تاريخ.

١٢٣. **الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت/463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ.

١٢٤. **الكامل في ضعفاء الرجال**، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت/365هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ.

١٢٥. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت/1051هـ)، تحقيق: إبراهيم أحمد عبدالحميد، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة،1423هـ.

١٢٦. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لخليفة مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت/1067هـ)، مكتبة المثنى – بغداد، الطبعة: بدون، 1994م.

١٢٧. **كفاية النبيه شرح التنبيه**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة (ت/710هـ)،تحقيق مجدي محمد باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،2009م.

١٢٨. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، (ت/1094 هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢٩. **لسان العرب**، لأبي الفضل، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى (ت/711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ.

١٣٠. **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت/483هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1414هـ.

١٣١. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت/807 هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ.

١٣٢. **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت/676هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: بدون، 1415هـ.

١٣٣. **مجموع فتاوى ابن تيمية،** لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن ابن تيمية الحراني (ت/728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد بن قاسم مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة، الطبعة: بدون، 1416هـ .

١٣٤. **المحكم والمحيط الأعظم،** لأبي الحسن علي بن اسماعيل بن سيده المرسي (ت/458هـ)، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى، 1421هـ.

١٣٥. **مختار الصحاح،** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، زين الدين الحنفي الرازي (ت/666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ.

١٣٦. **مختصر المزني (مطبوع مع كتاب الأم للشافعي)**، لأبي ابراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المزني، (ت/264هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ.(يقع في الجزء 8 من كتاب الأم).

١٣٧. **المدونة،** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت/179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ.

١٣٨. **المذهب المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب** ، لبكر بن عبدالله أبو زيد (ت/1429هـ)، دار العاصمة، الطبعة: الأولى، 1417هـ.

١٣٩. **مذكرة في أصول الفقه** ، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت/1393هـ)، دار اليقين، مصر، الطبعة: الأولى، 1419هـ.

١٤٠. **المستدرك على الصحيحين،** لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت/405هـ)، حقيق : مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ.

١٤١. **المستصفى،** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت/: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ.

١٤٢. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت/241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ.

١٤٣. **مسند الإمام الشافعي**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس، الشافعي (ت/204هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (ت/745هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1425هـ.

١٤٤. **مسند الدارمي**، المعروف بـ (سنن الدارمي)، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، التميمي السمرقندي (ت/255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ.

١٤٥. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت/نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

١٤٦. **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت/510هـ)، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، 1417هـ.

١٤٧. **معجم البلدان**، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، شهاب الدين (ت/626هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م.

١٤٨. **معجم الصحابة**، لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي (ت/317هـ)، تحقيق : محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان – الكويت' الطبعة : الأولى ، 1421هـ.

١٤٩. **المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، الطبراني (ت/360هـ)، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

١٥٠. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، للدكتور محمود عبدالرحمن عبدالمنعم ، دار الفضيلة، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٥١. **معجم مقاييس اللغة،** لأحمد فارس الرازي (ت/ 395هـ)، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ.

١٥٢. **المعجم الوسيط،** مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار)، دار الدعوة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥٣. **معجم لغة الفقهاء،** لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية، 1408 هـ .

١٥٤. **معجم مقاييس اللغة،** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي(ت/395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، 1399هـ.

١٥٥. **معرفة الصحابة،** لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني (ت/430هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى1419هـ.

١٥٦. **المغني لبن قدامة،** لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت/620هـ)، مكتبة القاهرة. مصر بدون طبعة. 1388هـ.

١٥٧. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،** لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت/977هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ.

١٥٨. **الملل والنحل ،** لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني (ت/548هـ)، مؤسسة الحلبي.

١٥٩. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه،** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت/676هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، 1425هـ.

١٦٠. **المنهاج شرح صحيح مسلم،** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت/676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.

١٦١. **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت/476هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد الزحيلي، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت. الطبعة الأولى، 1412هـ.

١٦٢. **مواقف ابن تيمية من الأشاعرة** ، لعبدالرحمن بن صالح المحمود، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، 1415هـ.

١٦٣. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب الرُّعيني ، شمس الدين (ت/954هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ.

١٦٤. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الصادرة من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، دار السلاسل، الكويت، الطبعة: الثانية، 1404هـ.

١٦٥. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، شمس الدين (ت/748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1382هـ.

١٦٦. **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، لجمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت/762هـ)، تحقيق: محمد عوامه، مؤسسة الريان ل لنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ.

١٦٧. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت/478هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/عبد العظيم محمود، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ.

١٦٨. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت/606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة: بدون، 1399هـ.

١٦٩. **نيل الأوطار**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت/1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ.

١٧٠. **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**، لأبي نصر أ حمد بن محمد ، أ البخاري الكلاباذي (ت/398هـ)، تحقيق : عبد الله الليثي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1407هـ.

١٧١. **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، 1420هـ.

١٧٢. **الوجيز في فقه الإمام الشافعي** ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت/: 505هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود. دار الأرقم، لبنان . بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ.

١٧٣. **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت/: 505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417هـ.

١٧٤. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان (ت/681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر –بيروت، الطبعة: 1971م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
أهمية الكتاب وأسباب اختياري له	3
الدراسات السابقة	4
خطة البحث	12
منهجي في تحقيق هذا الجزء	15
الشكر والتقدير	17
القسم الأول: القسم الدراسي	19
التمهيد: الغزالي وكتابه الوسيط	20
المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي رحمه الله	21
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه	21
المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته	21
المطلب الثالث: طلبه العلم، ورحلاته فيه	23
الفرع الأول: شيوخه	25
المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه	25
الفرع الثاني: تلاميذه	26
المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه	28
المطلب السادس: مصنفاته	29
المطلب السابع: عقيدته	31
المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي	33
المطلب الأول: أهمية الكتاب	33
المطلب الثاني: منهجه في صياغة الكتاب	34
الفصل الأول ترجمة موجزة لابن الرفعة	35
المبحث الأول: اسمه ونسبه، وكنيته، ولقبه، وشهرته	36
المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته	37
المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه	38

المطلب الأول: شيوخه	38
المطلب الثاني: تلاميذه	39
المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه	40
المبحث الخامس: مصنفاته	41
المبحث السادس: عقيدته	42
الفصل الثاني دراسة كتاب المطلب العالي	44
المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلى المؤلف	45
المبحث الثاني: أهمية الكتاب	46
المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب	47
المبحث الرابع: منهجه في صياغة الكتاب	51
المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها	59
القسم الثاني: النص المحقق	64
كيفية القسمة	65
فرعان	87
الفرع الأول: إذا استحق المتاع الواقع في حصة أحدهما أو بعضه	87
الفرع الثاني: إذا ادّعى بعضُ الشركاء غلطاً في القسمة	100
الفصل الثالث: في الإجبار. والقسمة ثلاث: إفراز، أو تعديل، أو ردّ	112
القسمة الأولى: قسمة الإفراز	113
فرع: إذا ملك من دارٍ عُشْرَها وهو لا يصلح للسكن فلا قسمة	120
القسمة الثانية: قسمة التعديل	129
فروع	141
الفرع الأول: دارٌ مختلفةُ الجوانبِ، فَقِسْمَتُها من قسمة التعديل	141
الفرع الثاني: عرصة بين شريكين، وقيمة أحدٍ الجانبين تَزِيد عن الأخرى	145
الفرع الثالث: قسمة اللبنات	148
القسمة الثالثة: قِسمة الرَّدَّ	148
حقيقة القسمة	152
فرعان	180

الفرع الأول: ما لا يقبل القسمة فالصواب فيها المهايأة فيها بالتراضي	180
الفرع الثاني: لو تقدم جماعة لقاضي ليقسم بينهم مال	192
كتاب الشهادات وفيه أبواب	200
الباب الأول: فيما يُفيد أهليةً الشهادة وقبولها من الأوصاف	203
وصف التكليف، والحرية، والإسلام	203
وصف العدالة	212
بعض ما يُعْتاد من الصغائر، وهي ستة	234
الأولى: اللعب بالشطرنج	234
الثانية: اللعب بالنرد حرام	246
الثالثة: قال الشافعي الحنفي إذا شرب النبيذ حددته وقبلتُ	253
الرابعة: المعازف والأوتار حرام	262
الخامسة: نَظْم الشعر وإنشادُه وسماعُه ليس بحرام	280
السادس: لبس الحرير والجلوس عليه حرام	304
وصف المروءة	305
وصف الانفكاك عن التهمة	321
للتهمة أسباب	322
السبب الأول: أن يتضمن جراً أو دفعاً	322
فرعان	330
الفرع الأول: لو شهد أحدُ الابنيِنْ على أخيه	330
الفرع الثاني: لو شهد شاهدان لرجلين بالوصية لهما في تركة	334
السبب الثاني: البعضية الموجبة للنفقة تمنع قبول الشهادة	337
مسألة: الزوج إذا شهد على زوجته بالزنا مع ثلاثةٍ آخرين	343
هل تقبل شهادة الابن لأبيه، أو العكس؟	345
فرع: إذا شهد بحق مشترك بين ولده وأجنبي	353
السبب الثالث: العداوة	356
السبب الرابع: التغافل	384
السبب الخامس: التَّعيُّرُ يرد الشهادة	387

السبب السادس: الحرص على الشهادة بأدائها قبل الاستشهاد	394
من اختفى في زاوية لتحمل شهادة هل تقبل شهادته؟	415
هل تقبل شهادة القروي على البدويّ، والعكس؟	423
القاذف إذا أقيم عليه الحد ثم تاب، هل تقبل شهادته؟	425
خاتمة بذكر قاعدتين	429
القاعدة الأولى: أن هذه الأسباب إذا زالت قبلت الشهادة	429
القاعدة الثانية: ذا غلط، فقضى بشهادة هؤلاء، ثم عرف	463
الفهارس	477
فهرس الآيات القرآنية.	478
فهرس الأحاديث النبوية	482
فهرس الآثار	486
فهرس الأعلام المُترجمْ لهم	487
فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة	493
فهرس الأبيات الشعرية	498
فهرس الأماكن والبلدان	499
فهرس المصادر والمراجع	500
فهرس الموضوعات	518